

الزَّخْرُفَةُ

زَهَابٌ

لِشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ ادْرِيسِ الْقَرَافِيِّ

ت 684 هـ - 1285 م

الجزءُ الأوَّلُ

تَحْقِيقُ

الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ جَعْفَرٍ



دار الفَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةً
الطبعة الأولى

1994

© 1994 دار الغرب الإسلامي

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة مغnetة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو
الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر .

الذَّخِيرَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

كتاب الذخيرة مبتكر في الفقه المالكي فروعه وأصوله ، بدع من مؤلفات عصره التي هي في الأعم الأغلب اختصارات أو شروح وتعليقات . وربما كانت الذخيرة أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري وآخر الأمهات في هذا المذهب ، إذ لا يجد لكتاب فقهاء المالكية المغاربة والشافعية الذين عاصروا القرافي أو جاؤوا بعده سوى مختصرات لم تُعدْ ، على ما أدركت من شهرة وانتشار ، أن كرست – عن غير قصد – تعقيد الفقه وإفراطه من محتواه النظري الخصب وأدلة الاجتهادية الحية ليصبح في النهاية مجرد حكمة ألفاظ ونقاش عقيم يدور في حلقة مفرغة لا تتبع ولا تفيد .

وإذا كان المذهب المالكي ترکز أكثر في الجناح الغربي من العالم الإسلامي فإنه قطع أشواطاً متميزة قبل أن يصل إلى تعقيبات عصر القرافي . فقد كانت القиروان ، بالنسبة لهذا الجناح الغربي ، منطلق إشراق الفقه المالكي وأقوله معاً ، ففيها نشر أسد بن الفرات (ت . 213) المدونة الأولى التي حوت سباعاته من مالك وغيره المعروفة **بالأسلدية** ، فأخذها سحنون عبد السلام بن سعيد (ت . 240) وصححها على ابن القاسم وسعى من أشهره وابن وهب وغيرهم من تلاميذ مالك ، ورجع إلى القиروان بالمدونة الكبرى التي نسخت **الأسلدية** وجمعت

ستة وثلاثين ألف مسألة ، فانتشرت في أقطار المغرب والأندلس وظلت ركيزة المذهب المالكي ومرجع فقهائه طوال القرون الأولى .

وفي القironان لاحظ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت . 386) كسل الهمم عن إدراك مدونة سحنون فاختصرها اختصاراً غير مُخل ، حل محلها وعُفِيَ على الاختصارين الأندلسيين السابقين لفضل بن سلمة الجهي (ت . 319) ومحمد بن عيشون الطليطلي (ت . 341) . ولسوء الحظ قام في القironان أيضاً خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى أوائل القرن الخامس باختصار مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني للمدونة سماه التهذيب ، فقبله الناس بقبول حسن وقد ازدادوا حاجة إلى الاختصار ، حتى إذا جاء أبو عمرو بن الحاجب الدمشقي (ت . 646) واختصر التهذيب فراده تعقيداً ، وطمَّ السيل مع خليل بن إسحاق المصري (ت . 749) الذي اختصر مختصر ابن الحاجب ، في بضعة كراسين ، فأصبح مختصر خليل المختصر الرابع في مسلسل مختصرات المدونة عبارة عن رموز لا تُفهم ، يُحفظ عن ظهر قلب ويُقرأ أحزاباً في جامع القرويين وغيره ، ولا تفك رموزه إلا بالرجوع إلى عشرات المجلدات من الشروح والحواشي والتعليقات - دون إدراك روح التشريع طبعاً - وغداً بعض المدرسين (الحققين) لا يختم مختصر خليل إلا بعد أربعين سنة! وبذلك تقرر جمود الفقه وتتجدد وستمر إلى أيامنا هذه.

اعتمد القرافي في الذخيرة على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكي ، وخص خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليها دائماً ويقارن بينها ويناقش ، وكلها كتب مستقلة مبتكرة أصلية : مدونة سحنون القيرواني ، والتغريب لعبد الله بن الجلاب البصري (ت . 378) ، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت . 422) ، والجواهر المئنة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن شاس المصري (ت . 610) . وتميزت الذخيرة - إلى ذلك - بدقة التعبير وسعة الأفق وسلامة الأسلوب وجودة

ال التقسيم والتبويب ، الأمر الذي يضفي عليها من جهة أخرى طابع الجدة والحداثة حتى لكانها كتبت في عصرنا الحاضر بقلم أحد أعلام الفقه والقانون . تظاهر عصرية مؤلف الذخيرة وموسعيته ، التي سنتحدث عنها بعد قليل ، في مزجه بين الفقه وأصوله واللغة وقواعدها والمنطق والفلسفة والحساب والجبر والمقابلة في المواطن التي تقتضيها ، وفي وضعه مصطلحات دقيقة ورموزاً واضحة تختصر أسماء الأشخاص والكتب التي يكثر تداولها في الذخيرة « تقليلاً للحجم » . فكلمة « الأئمة » تعني عنده الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل ، و « ش » ترمز للشافعي ، و « ح » لأبي حنيفة ، و « الصَّحَاحُ » تعني الموطأ و صحيح البخاري ومسلم ... ونجد في الذخيرة داخل الأبواب والفصول والباحث والفروع المعتادة ، عناوين فرعية تضبط المعلومات الإضافية وتحددها وتبرزها ، أمثل : تمهيد - تحقيق - تفريع - تقييم - تحرير - تذليل - قاعدة - فائدة - نظائر - فروع مرتبة ... ويمكن أن يعد من مميزات الذخيرة كذلك عناية المؤلف بإبراز أصول الفقه المالكي داخلاً للشبهات التي علقت بالأذهان منذ قديم ، قاصرةً أصول الفقه - بالنسبة للمذاهب الأربع - على الإمام الشافعي ، واعتباره واضح هذا الفن برسالته التي حددت منهاجه في استنباط الأحكام من القرآن ، وكتب أخرى له في القياس وإبطال الاستحسان واختلاف الأحاديث .

وإذا كان القرافي مسبوقاً في هذا المضمار بما كتبه القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المتوفى بفاس عام 543 في شرحه على الموطأ ، القبس ، وترتيب المسالك مما يدل على سبق مالك في بناء مذهب الفقه على قواعد أصولية عامة لا شك أن تلميذه الشافعي أخذها عنه ووسّعها وألف فيها رسالة والكتب المذكورة ، فانتشرت حتى أصبحت الأصول علمًا مستقلًا بذاته ، إذا كان ذلك فإن مزية مؤلف الذخيرة أن جعل من شرطه فيها تبع الأصول في مختلف الأبواب قائلاً في المقدمة : « وبينت مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه ليظهر على شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع ، ويطلع الفقيه على موافقته

لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجع منه ، فيطلبة حتى يطلع على مذكره ، ويمنع المخالفين في المناظرات على أصله».

نبع عن كل ما سبق دعوة عامة في الكتاب إلى الاجتہاد ونبذ التقليد الأعمى في الأحكام الفقهية ، إذ علاوة على المقدمة الثانية للذخیرة في أصول الفقه وقواعد الشرع ، التي خصص المؤلف البایین التاسع عشر والعشرين منها للاجتہاد وجميع أدلة المجتہدين قائلًا في حکم الاجتہاد : « ومذهب مالک وجمهور العلماء - رضوان الله عنهم - وجوہه وإبطالُ التقليد لقوله تعالى ﴿فَلَئِنْعَا
اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ . وقد استثنى مالک - رحمه الله - أربع عشرة صورة للضرورة» . علاوة على ذلك لا يکاد المؤلف يأتي بمسألة من مسائل فروع العبادات أو المعاملات إلا أبیان أصل حکمتها وحجج المخالفين فيها من الأئمة والفقهاء مبرزاً أدلة المالکية بصفة خاصة بعد عبارة «لنا :» ، دون إغفال أدلة الآخرين سيراً مع الخطة التي قررها في المقدمة : « وقد آثرت التنبیه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة ، و Matahzهم في كثير من المسائل ، تکمیلاً للفائدۃ و مزيداً من الاطلاع ، فإن الحق ليس محصوراً في جهة ، فيعلم الفقيه أي المذهبین أقرب للتقوی ، وأعلق بالسبیب الأقوی» . وتكرر في الذخیرة عبارات: «ليكون الفقيه على بصیره . . . ليستدل الفقيه . . . تحفیزاً للهمم على إعمال الفكر وإمعان النظر واستنکافاً عن التقليد والجمود وأخذ المسائل أحکاماً مسلمة» .

* المؤلف

مؤلف الذخيرة هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي الملقب بشهاب الدين ، المعروف بالقرافي وبالمالكي . وقد اتفق مترجموه على أنه يُنسب للقرافة ولم يسكنها ، متناقلين ما رواه ابن فر 혼 في الديباج (ص . 66) عن الرحالة ابن رشيد السبتي صاحب ملء العيبة أن بعض

- ترجم لأحمد القرافي أو ذكر كتبه :
- البغدادي اسماعيل ، إيضاح المكون في الذيل على كشف الظنون ، 1 : 72 ، 127 ، 135 ، 161 ، 206 ، 732 .
- بعلبي الصديق ، فهرس مخطوطات خزانة ابن يوسف بمراكش ، المختصر ، رقم 31 و 68 .
- ابن تغري بردي ، المهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، طبع مصر 1956 ، 1 : 215 .
- تيمور أحد ، الصوير عند العرب ، مصر 1942 . ص 79-104 .
- الخزانة التيمورية ، 3 : 239 .
- حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون ، 1941 . 1 : 825 .
- الحجوي محمد ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، 4 : 68 .
- حسن عثمان محمود ، فهرس المخطوطات العربية بالطائف ، الكويت 1986 ، ص 262 .
- ابن رشيد محمد السبتي ، ملء العيبة .
- الزركلي خير الدين ، الإعلام ، الطبعة الرابعة ، 1 : 94 ، 95 .
- سركيس يوسف ، معجم المطبوعات ، 1501 ، 1502 .
- سعد طه عبد الرؤوف ، مقدمة شرح تقيع الفصول ، مصر ، 1973 .
- السيوطي جلال الدين ، حسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، مصر 1324هـ ، 1 : 316 .
- الصفدي خليل بن أبيك ، الوافي بالوفيات ، فيسباون ، 1962 ، 6 : 233 ، 234 .
- عبد الوهاب عبد اللطيف ، وأخر ، مقدمة الجزء الأول من الذخيرة ، مصر ، 1961 .
- علوش س . والحراجي ع . فهرس المخطوطات العربية بالرباط . 1368 رقم 254:1 .
- عواد كوركيس ، فهرس المخطوطات العربية في العالم ، الكويت 1984 ، 1 : 98 رقم 327 .
- الفاسي العابد ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ، أرقام 351 ، 354 ، 615 ، 616 ، 618 . 1981 .
- ابن فر 혼 إبراهيم ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، دار الكتب العلمية ، =

تلاميذ المؤلف ذكر له أن سبب شهرته بالقرافي أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غالباً فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فرت عليه هذه النسبة . وأكيد الصفدي في الوافي بالوفيات (6 : 233) مضمون هذه الرواية مضيقاً أن السؤال عن المؤلف كان « عند ترقية الجامعية لمدرسة الصاحب بن شكر ، فقيل هو بالقرافة ، فقال أكتبه القرافي فلزمه ذلك » .

ويضيف أصحاب كتب التراجم ثلاث نسب أخرى للمؤلف هي البهْفَشِيمِيُّ والبهْنَسِيُّ والمصريُّ . وقد فسر الصفدي في الوافي بالوفيات (6 : 233) النسبة الأولى قائلاً إن « أصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف بيهْفَشِيم ». في حين تشكيك فيها ابن فرحون في الدبياج (ص 66) قائلاً « ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة » كما تشكيك في كون أصله من بهنسا في الصعيد المصري قائلاً إن ذلك مما « ذكره بعضهم » .
تبقى إذن النسبة الأصلية المتفق عليها للمؤلف هي الصنهاجي . وصنهاجة من أكبر قبائل البربر بجنوب المغرب الأقصى ، وهي أرومة دولة المرابطين مؤسسي مدينة مراكش ، الذين شمل نفوذهم معظم الغرب الإسلامي من أقصى بلاد الاندلس شمالاً إلى بلاد السودان جنوباً في فترة تمتد من منتصف القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السادس (453 / 539 - 1061 / 1144) . بُوكلد

- = بيروت ، د. ت. 64 ، 87 .
- ابن القاضي أحمد، درة الرجال ، في أسماء الرجال ، مصر ، 1970 ، 1 : 8 ، 9 .
 - محسن د. طه ، أسماء الكتب التي خلفها شهاب الدين القرافي الفقيه المهندي ، مجلة الرسالة الإسلامية ، 16 بغداد 1983 ، عدد 153 ، ص 59 ، 60 .
 - مخلوف محمد ، شجرة التور الزكية في طبقات المالكية ، بيروت د. ت. 1 : 188 .
 - منصور عبد الحفيظ ، وآخر ، لهرس المخطوطات المchorة ، الكويت 1986 ، 36 ، 185 .

هذه النسبة الصنابجية للمؤلف اسم جده الثالث «يلين» الذي يُنطق به في اللهجة الصنابجية تماماً كما ضبطه ابن فردون : - باء مثناة من تحت مفتوحة ولا مشددة مكسورة وباء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة - . وأصله ، كما أكدته الزميل أحمد التوفيق ، بالهمزة «إيلين» سُهّلت باءً كما هو شأن الصنابجين في النطق بمثل هذه الكلمات . وهو عندهم من جندر «إل» - بكسر الهمزة وسكون اللام المشدة المفخمة - بمعنى البحر والخال والسود ، فإيلين أو يلين بصيغة الصفة تعني المسود أو الأسر . والسمة شائعة عند الصنابجين الذين تناхموا مواطنهم في جنوب المغرب بلاد السودان .

يتجلّى من كل ما سبق أن أحمد بن إدريس الصنابجي مؤلف الذخيرة مغربي صميم بدون ريب ولا لبس ، صرّح بعريته كثير من ترجموا له قدّيماً وحدّيّاً ، وجزم بها بعضهم ، مثل عبد الرؤوف سعد الذي قال في تقديمه لشرح تقدير الفصول في اختصار الحصول في الأصول للقرافي : «ولاريب في أن مؤلفنا - رضي الله عنه - مغربي ما في ذلك شك» (طبعة القاهرة 1973 ، ح -) وما يؤكد استبعاد ولادة المؤلف في بنسا أو «بفتشيم» وبين غربته في مصر وطروه عليها أنهم لم يكونوا يعرفون حتى اسمه به مسقط رأسه وهو طالب نابه يدرس بإحدى المدارس الشهيرة في القاهرة ويستحق «الجامكية» .

لا يعرف تاريخ ولادة المؤلف باتفاق أصحاب كتب التراجم ، كما لا يعرف تاريخ انتقاله إلى مصر منفرداً أو مع أبيه ، وإن كان الراجح أن أحمد هو الذي خرج إلى مصر بعد أن بلغ مبلغ الرجال . يدل على ذلك أن من بين شيوخه وتلامذته مغاربة وأندلسيين كما سرى ، والأقرب إلى المنطق أن يتم الاتصال بهم في بلده قبل أن يهاجر إلى مصر . وأن والده إدريس لم يشتهر بعلم ولا تجارة تدعوه إلى الالتحاق بمصر ، وإن كان هناك احتلال الخروج إلى الحج أو طلب الرزق في وقت لم يكن المسلمين يقيمون وزناً للحدود السياسية الوهبية ويعتبرون أرض الإسلام واحدة سواء في المغرب أو المشرق .

وعلى افتراض أن المهاجر هو أحمد فإنا نقدر أن يكون خروجه من المغرب خلال العقد الخامس من القرن السابع في فترة الاضطراب التي عرقها نهاية دولة الموحدين وقبل أن تتمكن قدم المرينيين مع يعقوب بن عبد الحق سنة 656 / 1258 . وإذا قدرنا أنه كان آنذاك في الثلاثين من عمره ، فتكون ولادته حوالي عام 626 / 1223 كما استتبع ذلك إسماعيل البغدادي في إيضاح المكتوب .

أخذ أحمد القرافي عن شيوخ كثرين ، أشهرهم خمسة : محمد بن عمran المعروف بالشريف الكركي الملقب بشرف الدين . وهو مغربي ولد بفاس وتفقه فيها على يد أبي محمد صالح الهمسكي صاحب التقييد الشهير على الرسالة المتوفى بفاس سنة 653 . قال عنه تلميذه القرافي إنه تفرد بمعرفة ثلاثين علماً وحده ، وشارك الناس في علومهم . وقد هاجر الشريف الكركي أيضاً إلى مصر ، ولعل ذلك تم في نفس فترة الاضطراب بين الدولتين الموحدية والمرينية التي أشرنا إليها آنفاً ، وشارك تلميذه القرافي في الأخذ عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، فكثر الآذون عن الكركي وانتشر علمه هناك حتى عد شيخ المالكية والشافعية بمصر والشام . وتوفي بمصر سنة 698 / 1298 .

وأخذ القرافي كذلك عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي الإدريسي ، وهو مغربي أيضاً هاجر إلى المشرق وعرف فيه باسم أبي سرور المقدسي الخنبلي ولقب بشمس الدين . يقولون إنه ولد وتفقه بدمشق وأقام مدة بغداد قبل أن يتقل إلى مصر حيث تصدر للتدريس ، وكان أول من ولـي منصب قاضي قضاة المحنابلة بالديار المصرية وبقي بها إلى أن مات عام 676 / 1277 ودفن بالقرافة . لم يذكر أصحاب كتب التراجم من صلة القرافي به سوى أنه سمع عليه مصنفه المعنون بوصول ثواب القرآن ، مع أن لأبي بكر الإدريسي مؤلفات أخرى ، ككتاب الجدل ، وعيون الأخبار ، وأصول القراءة . وتتلمذ القرافي أيضاً لابي عمرو عثمان ابن الحاجب الشامي ثم المصري

مؤلف الخصارات الشهير في أصول الفقه وفروعه المالكية ، والكافية والشافية في النحو والصرف ، وغيرها من كتب القراءات والبلاغة . وربما لم تطل مدةأخذ القرافي عن ابن الحاجب الذي توفي سنة 646 / 1248 . كما أخذ القرافي المقولات عن إمامها شمس الدين عبد الحميد بن عيسى الحسروشاهي تلميذ الإمام الرازى وشارح كتبه ، ولا يعرف إن كان الأخذ عنه تم في الشام أو مصر ، لأن المعروف في كتب التراجم أن الحسروشاهي انتقل من مسقط رأسه بفارس إلى الشام ثم الكلك ، ورجع أخيراً إلى دمشق حيث توفي عام 1254 / 652 .

على أن أعظم شيخ القرافي بالشرق هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشامي الأصل قاضي مصر وخطيب جامع عمرو بن العاص ومدرس الصالحة ، مؤلف قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وبجاز القرآن وغيرهما ، لازمه القرافي طويلاً في مجالسه العلمية المتنوعة ، حتى الفقهية ، ولو أن العز كان شافعياً ، إلى أن مات عام 660 / 1261 . ويظهر أثر ذلك جلياً في الذخيرة حين يفصل القرافي القول في فروع الشافعية أكثر من المذاهب الأخرى عندما يقارنها بآراء فقهاء المالكية . لكن رغم إعجاب القرافي بشيخه عز الدين ابن عبد السلام فإنه لا يتردد في انتقاده والرد على مذهبته متى عت له الحقيقة وبأدلة الصواب ، شأنه في ذلك مع الشيفين خسروشاهي والرازي في مناقشة آرائهما ومخالفتها أحياناً في شرح المخصوص .

وهناك عالم آخر تصنفه كتب التراجم من بين شيوخ القرافي ، وأظنه تلميذه ، هو محمد بن إبراهيم البُقُوري - بباء موحدة - نسبة إلى بقور بلد بالأندلس عاش في بلاط المرinين بفاس ، وزار مصر والجزائر حين أرسله أبو يعقوب يوسف المريني (685 - 706 / 1286 - 1306) إلى الشرق ومعه « مصحف قرآن حمل بغل ليوقف بمكة ». وكانت وفاة البُقُوري بمراكبش عام 707 / 1307 ، وقبره بها مزاره مقصودة . ومن بين مؤلفاته حاشية على كتاب القرافي في

الأصول ، وذلك مما نستدل به على أنه تلميذ له لا شيخ .
 ومن تلاميذ القرافي المغاربة الذين عُنوا بكتبه وشرحوها ونشروها أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي المتوفى عام 741 / 1340 شارح التبيغ . وقاسم ابن الشاط الأنصاري السبتي المتوفى عام 723 / 1323 صاحب أنوار البروق في تعقب الفروق . وقد حظي هذا الكتاب الأخير لدى الفقهاء عموماً والمغاربة منهم بصفة خاصة حتى اشتهرت فيه قولتهم : « عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما سلمه ابن الشاط » ؛ ومحمد بن عبد الله بن راشد البكري الفصي المؤلف المكثر المتوفى بتونس عام 736 / 1335 الذي أجازه القرافي بالإمامية في أصول الفقه .
 ونشير إلى أن محمد بن رشيد السبتي صاحب ملء العيبة قصد بدوره أحمد القرافي للأخذ عنه في مصر لكنه لم يتمكن من ذلك فكتب في رحلته أسفياً : « دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام ففات لقاوته فإننا لله وإننا إليه راجعون . . . وكانت وفاته يوم الأحد متم جمادي الأخيرة عام أربعة وثمانين وستمائة ، ودفن يوم الاثنين غرة رجب ، فلقيت أصحابه وقد فرق جمعهم » .
 يحدد هذا النص ، علاوة على ما يفهم منه من كثرة تلاميذه القرافي المشارقة وتعلقهم به ، تاريخ وفاته ودفنه بما لازيد عليه من الدقة ، فلا يلتفت إلى ما يخالفه في بعض كتب التراجم .

كان القرافي - كما يقول تلميذه الصلاح الصندي - حسن الشكل والسمت ، درس بجامع مصر ، وبمدرسة طبريس ، وبمدرسة الصالحة بعد وفاة شرف الدين السبكي إلى أن مات وهو مدرسهها .
 وألف عشرات الكتب في مختلف فروع المعرفة تشهد بمشاركةه الواسعة في العلوم العقلية والنقلية ، فكتب في أصول الدين وأصول الفقه ، وفروع المذهب المالكي ، والفقه المقارن ، والفتاوی والأحكام ، والتقویت والتعديل ،

* أسماء مؤلفات القرافي المطبوعة والخطوطة مبينة في مصادر ترجمته الآتية الذكر ، وخاصة عند د. طه محسن ، مجلة رسالة الإسلامية ع 153 : 59 - 60 .

والحساب ، والجبر والهندسة ، والفرائض والديانات ، وقواعد اللغة . وإلى جانب هذه العلوم النظرية ، كان القرافي صناعَ اليد يُحسن عمل المأهيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها . نُقل عن كتابه شرح المحصل - كما جاء في كتاب التصوير عند العرب ص 79 - قوله : «بلغني أن الملك الكامل (من سلاطين الدولة الأيوبية بصر 576 - 635 هـ) وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة افتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك ، فإذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان وقال : صَبَّعَ اللَّهُ السُّلْطَانُ بالسعادة فعلم أن الفجر قد طلع . قال : وعملت أنا هذا الشمعدان وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة ، وفيه أسد تغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد إلى الحمرة الشديدة ، في كل ساعة لها لون . فإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يُشير إلى الأذان ، غير أنني عجزت عن صنعة الكلام » .

توفي أحمد القرافي بدير الطين من القاهرة يوم الاحد متم جهادى الاخيرة عام 684 / 1285 شتبر ، ودفن يوم الاثنين فاتح رجب بالقرافة القرية من قبر الإمام الشافعي .

مخطوطات الذخيرة :

تنتشر مخطوطات الذخيرة في عدد من مكتبات المغرب والشرق ، وتختلف تجزئتها التي وقنا عليها من ستة إلى عشرين جزءاً ، وأكثراها تداولاً ثمانية ، ليس فيها ما كتب في حياة المؤلف . وأقدمها وأجودها ما في خزانة المغرب : القرويين بفاس ، وابن يوسف بمراكنش ، والخزانة الحسينية والخزانة العامة بالرباط .

ففي القرويين ثلاثة أجزاء فهرست - تجاوزاً - بالخامس والسادس والثامن ،

يبينما الخامس مختلط ، معظمه مكرر مع الثامن يبتدئ بكتاب الجنایات وينتهي بتمام الجامع ، وباقيه مكرر ، من نسخة أخرى ، مع السادس بكتاب الوصايا . وهو بخط عبد الملك بن محمد بن عبد الملك الحضرمي ، كتب في العشر الآخر لربيع الأول من عام سبعة وعشرين وسبعمائة ، أي بعد وفاة القرافي بخمس وأربعين سنة . والسادس من نسخة أخرى متلاشية يبتدئ ببقية كتاب الوقف ثم كتاب الوصايا . والثامن أهم الأسفار الثلاثة ضخامة مادة وحمل خط ، يبتدئ بكتاب أمهات الأولاد فالجنایات فموجبات الضمان فالفرائض والمواريث فالجامع حتى نهاية الكتاب ، وينقصه في الأخير صفحة أو صفحتان .

وفي خزانة ابن يوسف ستة أسفار من الذخيرة ، مختلفة التجزئات والخطوط والجودة والصيانة ، معظمها من العصر السعدي ، اتسخت لملوكهم أو أوقفوها على طلبة العلم بخزائن جوامع المدينة . وقد فهرس كل جزء حسب تجزئه نسخته ، وأعطي الرقم المناسب لها في الفهرس ، فالجزء الرابع في فهرس الخزانة مثلاً يبتدئ من حيث يقف الجزء الأول ، ولا شك أنه الرابع في نسخة مجرأة إلى إثنى عشر جزءاً ، بينما الأول من نسخة سداسية . لذلك ربنا الأجزاء حسب تسلسل موادها ونبهنا مع ذلك على أرقامها في الخزانة ليسهل الرجوع إليها .

الجزء الأول تام صين في الجملة ، بخط أندلسي دقيق جميل ينتهي بتمام صلاة الخوف الذي يليه كتاب الجنائز . وقد تم نسخه في التاسع عشر من شهر ذي الحجة عام تسعة وعشرين وسبعمائة ، أي بعد ستين من تاريخ نسخ مخطوطة القرويين العتيقة .

ويبتدئ الجزء الثاني (= الرابع في فهرس الخزانة) بكتاب الجنائز وينتهي بتمام كتاب الصيد . وهو أيضاً تام صين في الجملة ، بخط مغربي واضح ، اتسخ في منتصف رمضان عام اثنين وخمسين وسبعمائة بمدينة تيوت بالسوس الأقصى ، وكانت في ذلك التاريخ مدينة مهمة بضواحي الحاضرة الأولى للدولة السعدية مدينة الحمدية المسماة اليوم تارودانت . وكتب الناسخ اسمه مبهماً بهيئة

طغاء العدول .

والجزء الثالث (= الخامس في فهرس الخزانة) صين يبتدئ بكتاب النكاح مشتملاً على الأبواب الثلاثة الأولى منه في أقطاب العقد ، وينتهي مبتوراً أثناء الباب الرابع في القطب الرابع الذي هو العقد نفسه . وقد ضاع منه بقية كتاب النكاح ، وكتاب الطلاق كله ، والقسم الأول من كتاب البيوع ، ولم نعثر على ذلك للأسف في أية نسخة أخرى ، ولم يقع في هذا الجزء سوى اثنين وخمسين ورقة . وهو من تحييس السلطان محمد المهدى الشيخ على جامع القصبة بمراكش بتاريخ أواخر ذي القعدة عام ثلاثة وستين وتسعمائة .

والجزء الرابع (= الثالث في فهرس الخزانة) أطول حجماً من باقي الأجزاء وأكثرها مادة ، من نسخة ملوكية ، حبسه أولاً السلطان السعدي عبدالله الغالب ، على خزانة الجامع الجديد (المواسين) بمراكش بتاريخ أواخر صفر عام ثمانية وسبعين وتسعمائة ، ثم حبسه السلطان العلوى محمد بن عبدالله على طلبة العلم بمراكش عام 1195 ، وهو بخط مغربي مجوهر ، إلا أنه غُلف للصيانة بالبلاستيك الشفاف فطممت بعض سطوره . يبتدئ بالقسم الثاني من كتاب البيوع تليه الأقسام الخمسة الأخرى ، فكتّب الصلح والإجارة والجعالة والقراضن والمساقاة والمزارعة والمغارسة وإحياء الموات والهبة والصدقة والعيدة والوقف والوصايا والقسمة ، وينتهي مبتوراً أثناء كتاب الشفعة . وهنا يفتقد في مخطوطات خزانة ابن يوسف أبواب عديدة من كتاب الوكالة إلى كتاب الشهادات .

والجزء الخامس (= السابع في فهرس الخزانة) صين في الجملة ، بخط مغربي دقيق مليح ، يدمج أحياناً فتتذر قراءة بعض كلماته . يبتدئ مبتور الورقة الأولى من كتاب الوثائق تليه كتب الدعاوى والإيمان والعتق والتديير والكتابة وأمهات الأولاد والجنایات إلى تمام الحرابة . وهو بخط محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز ، أتم نسخه في ربيع الثاني عام 943 .

أما السفر الأخير من مخطوطات ابن يوسف الذي كتب عليه الجزء الثامن في الفهرس ، فيشتمل في الواقع على الجزئين السابع والثامن من نسخة ثمانية كُبُّت جزءين جزءين في أربعة أسفار ، وقد غفت أيضاً صفحات هذا السفر للصيانة بالبلاستيك الشفاف فطمس كثيراً من الكلمات التي أصبحت قراءتها متعدنة . يتديء السابع مبتوراً بالكلام على التدبير والكتابة وأمهات الأولاد في تسع وخمسين صفحة فقط ، بينما ضاع معظمها ، ويشتمل الثامن على كتاب الجنایات ، وكتاب الفرائض والمواريث وكتاب الجامع إلى نهاية الكتاب مع بتر صفحات في الأخير . كتبه بخط مغربي دقيق مدموج مسعود بن يعزا بن إبراهيم الولصاني البغيلاني للسلطان محمد المهدى الشيخ ، وأتم نسخ الجزء السابع يوم الاثنين رابع وعشرين رمضان عام اثنين وخمسين وتسعمائة .

وفي الخزانة العامة بالرباط سفر من الذخيرة يتديء بكتاب الحجر ، بعده كتب الغصب والاستحقاق واللقطة واللقيط والوديعة والحملة والحوالة والإقرار والأقضية والشهادات . وهو من نفس النسخة الملوكية السابقة الذكر التي كتبها مسعود بن يعزا بن إبراهيم الولصاني البغيلاني للسلطان محمد الشيخ ، انتهى من نسخ هذا السفر ضحوة يوم الأربعاء الرابع والعشرين من جمادى الثانية ، عام اثنين وخمسين وتسعمائة مائة . لذلك نظن أن هذا السفر يضم الجزءين الخامس والسادس من هذه النسخة الثمانية ويكون قد سقط من الجزء السابع كتب الوثائق والدعوى والإيمان والعتق . سفر الخزانة العامة صين في الجملة ، إلا أنه وقع تجليده حديثاً فقص السطر الأعلى أو الأسفل من بعض صفحاته .

وفي الخزانة الحسينية بالرباط الجزء الأول من الذخيرة ، متلاشٍ جداً بفعل الأرضية ، وقد كتب بخط مشرقي واضح ، ينتهي بتمام كتاب الصلاة فرغ من نسخه محمد بن علي . . . المالكي يوم الأربعاء رابع عشر ذي القعدة عام ستين وثمانمائة .

أما مخطوطات الذخيرة الخمس بدار الكتب المصرية ، ومخطوط مكتبة

طرابلس بليبيا فقد حصلنا على مصوّرات منها استعملناها على ما بها من تصحيف وبياضات عند المقابلة كما سنرى .

عملنا في التحقيق :

بعد تلقيق كل المخطوطات المشار إليها سابقاً بقي ناقصاً من كتاب الذخيرة القسم الأخير من كتاب النكاح ، وكتاب الطلاق كله ، وصدر كتاب البيوع ، ونفت من أبواب أخرى تأمل العثور عليها استقبلاً في خروم خزانة القرويين وغيرها لإثباتها في طبعة ثانية . وإذا كانت كثير من أبواب كتاب الذخيرة قد قوبلت بما أمكن الحصول عليه من المخطوطات المكررة التي يكمل بعضها بعضاً ، فإن هناك أبواباً أخرى غير قليلة لم يتأتْ مقابلتها لوجودها في مخطوطة فريدة ، أو لم يمكن تتحقق كلمات أو سطور مطموسة فيها بسبب الرطوبة أو الأرضية أو القص ، بل هناك صفحات اسودّت وتعذر قراءتها . وعسى أن يمكن تدارك ذلك في طبعة مقبلة .

وقد رجعنا عند المقابلة إلى المقدمة الثانية للذخيرة في الأصول التي نشرها سنة 1973 طه عبد الرؤوف سعد ضمن شرح تقييع الفصول ، وإلى الجزء الأول الذي طبعته كلية الشريعة بالأزهر عام 1381/1961 بإشراف الشيوخين عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام ، ثم أعادت طبعه وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمطبعة الموسوعة الفقهية عام 1402/1982 ، فألفيناه - رغم جهود الشيوخين واجهادهما - مليئاً بالتصحيف والبتر ، والعذر لهما أنهما لم يطلعا في إعداده إلا على مخطوطة دار الكتب المصرية ، وهي كثيرة القلب والحدف والبياضات ، والتزمنا في الهوامش بذكر سور وأرقام الآيات القرآنية ، وتخرير الأحاديث التي لم يذكر القرافي مصادرها ، ورمنا عند المقابلة إلى مخطوطات القرويين بـ ق 5 ، وـ ق 8 ، ومخطوطة خزانة العامة بالرباط ، بـ خ ، ومخطوطات خزانة ابن يوسف بـ ي ، ومخطوطات دار الكتب المصرية بـ د ، ومخطوطة ليبيا بـ ل ، وإلى المقدمة المطبوعة بـ بـ ،

والجزء الأول المطبوع بـ ط .

ولا يفوتنا هنا أن نرجي خالص الشكر لصديقنا الأستاذ الحاج الحبيب
اللمسي صاحب دار الغرب الإسلامي على عنايته الفائقة بنشر التراث المالكي
الأصيل ، فبعد معيار الونشريسي ، والبيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدة
لابن رشد ، ها هو يخرج إلى النور موسوعة أخرى في الفقه المالكي وأصوله طالما
ظللت حبيسة رفوف خزائن المخطوطات واستعصت على كل من حاول نشرها
من المعاهد والمؤسسات . وعسى أن تسهم ذخيرة القرافي ، إلى جانب ما
ينشر من الأمهات الفقهية ، في تنشيط الدراسات الحديثة الوعادة
برجوع المسلمين إلى أحكام الله ورسوله في عبادتهم ومعاملاتهم ، والله
لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

سلا في 10 ربيع الأول عام 1411 / فاتح شتنبر 1990

محمد الحجي

فَلِلشَّجَاعَةِ حَلَّهُ عَوْمَيْرٌ أَدْوَانَاهُمْ بِالْمَعْبُودِ
شَهَادَةِ الْمَوْلَى مَهَاجِبُ الْمَدْرَأِ أَخْرَى
رَحْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَةِ مُحَمَّدٍ وَرَحْمَةِ عَزَّلِيٍّ

صفحة أولى من مخطوط الجزء الأول من الذخيرة في خزانة ابن يوسف بمراكش ثم نسخة في 29 ذي حجة عام 729.

كفر السعور كافر من تهابه لازم خصم له الدخل بمعدل سهاب
الده من التواقي وكم الله تعالى ينادي بالذائب في ناسه كثيرون
نهضة وعصر مرتين على كل بني اسرى وله انتقامات
لهم انتقم عني بمن انتقم لهم واعذنونا في صلاة ابصرا
وخط انتقاما وسدا ما يهم وعلمه ونفعه وعلم سماه تضر

للوحة الأخيرة من الجزء الأول من كتاب الذخيرة

مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش كتب عام 729.

كتاب موجبات المصالح

١٣٢

رسالة الإمام ونوابه لأخبره تعيين الإمام الأكمل
لهم بالوقت حبوراً، وديبلوماً يحمل على رقبته بغير إرادة
ذلك عطفه، وعزم حفراً على قدر المهمة، وحيثما انتبه
إلى مساعدة وتوسيع دوره ورفع شأنه، فله مزيد من الدور والسلطة
في إرشاد وتأطير طلاقه، سلط حكمه مادحه ألقى، ويعود مائعاً
ومن دون تأثير، وعذبه وآلمه يعمم ذلك عملاً و
عصره، وطالعه، وفاسداته، يهدى إلى خلقه.

صفحة أخيرة من مخطوط السفر السابع من الذخيرة في خزانة ابن يوسف بمراكش ثم نسخة في ربيع الثاني عام 943.

جمعيات و مدارس / الكفر و ماقبله و ما بعده
عن من المختصر في مهارات القراءة

صفحة أولى من مخطوط جزء البيوع من الذخيرة في دار الكتب المصرية .

اللوحة الأولى من الجزء الأول من كتاب الذخيرة
مخضوط عنيق متلاش بالخزانة الحسنة بالباطن

6766

11

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من كتاب النجفية
مخطوط المخازن الحسينية بالرياط كتب عام 860.

عَلَى الْجِبَرِيلِ أَعْمَلَ مَا لَمْ يَعْمَلْ وَرَأَمْلَهُ بِالْعَلْمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَكَلَّاهُ بِزَرْ

و از ملجم و در تنه اسپیرو و میله های اختیامس

١٠ شعر العذق في الباب الاول بـ اعذب عقد و هن

كتاب الفتن و لادهاء رفعه لله باشر العلم العظيم

لطفاً مفهومی بذلک انجام داده و مقدار آن را در


اللهم أخْرِجْنَا مِنَ الْجَزَءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الذُّخِيرَةِ (= الْرَّابِعِ)

مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش كتب عام 952 .

للوحة الأولى من الجزء الثالث من كتاب النجفية (= الخامس) مخطوط وقف، متور في خزانة ابن يوسف بمراكش.

النحوين في المرض يعني أنّه قد يضرّ به الشّعب بما يحمله بغيره مبتليه
الثّانية هو رأيي أنّه قد يضرّ به الشّعب بل يضرّ به بل يضرّ به بل يضرّ به
أنّ يذكر أنّه في المثلثة بين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة
غير أنّه في المثلثة بين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة
صلاته مقداراً ملحوظة بالذّكاء وإنّ تفاصيله في المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة
هي في المثلثة بين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة
غير أنّه في المثلثة بين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة وبين المخدرة

ثُمَّ أَبْيَقَ رِبَّ الْخَاصِرِ مِنْ كِتَابِ الْفَرِخِيَّةِ لِلَّامِلِ حِلَمِ الْعَدَالِيَّةِ
أَسْقَطَهَا بَابَ الْدِرْجِ وَجِهَهُ وَفَقَرَسَ رُوحَهُ يَقْتَلُهُ أَقْلَى
الْيَمِينِ لِتَسْلِدَهُ سَهْوَ اللَّهِ تَعَالَى فِيْنَهُ أَذْلَالَهُ إِنَّ إِيمَانَهُ مَغْوِيَّاً
إِعْتَدَوْهُ عَلَى رَأْيِهِ لِغَيْرِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ
جَبَرِ الْمُلْكِ بِزَقْرَبِعْنَى إِنَّهُ لِغَصْرِهِ حَمْدَ الشَّهِيلِيَّةِ وَعِلْمُهُ لِغَصْرِهِ
جَسَلَكَ لِغَيْرِهِ أَبِي (بَعْدَ اسْمَاهِهِ) جَبَرِ الْمُلْكِ بِزَقْرَبِعْنَى
وَتَغْفِهُ اللَّهُ أَحْسَنُ التَّغْفِيَّاتِ بِغَيْرِهِ، دَبَّيْنَاهُ مَهْرَ عَلَيْهِ اللَّهُ
وَدَلَّهُ بِهِ (عَشْنَى) مَلَكُ لِرِبِيعٍ (أَقْلَى) مَرْصُونَ سَبْعَةَ وَعَشْرَى بِزَقْرَبِعْنَى
وَطَلَّ اللَّهُ عَلَى سَبِيرِنَادِيَّةِ كَوَافِرَهُ وَعَلَى الْبَرِّ وَجَهَهُ رَسْلَمِ أَبْعَذَ الْمُشَلِّمِيَّةِ



اللوحة الأخيرة من الجزء الخامس من كتاب الذخيرة
مخطوط خزانة القرويين بفاس كتب عام 727
أقدم مخطوط للذخيرة وقفتنا عليه


40/601

جعفر

٥- مکالمہ و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۶- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۷- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۸- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۹- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۱۰- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۱۱- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار
۱۲- مسخر نویس و مکالمه و مسخر نویس مسعود من این ایام در این دار

اللوحة الأخيرة من الجزء السادس من كتاب الذخيرة
مخطوط الخزانة العامة بالرباط . انتسخ للسلطان محمد المهدي الشيخ عام 952 .

اللوحة الأخيرة من السفر السابع من كتاب التخيير
محظوظ خزانة ابن يوسف بمراكنش . انتُسخ للسلطان محمد المهدي الشيخ عام 952 .



اللوحة الأخيرة من الجزء الثامن من كتاب الذخيرة مخطوط القرؤين بفاس ، تقصه صفحة أو صفحتان بعد هذه اللوحة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربِّه أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْمَالِكِيُّ :

الحمد لله الذي تخلَّى خلقه في عجائب مبتدعات صنعته، واحتُجِبَ عنهم
بِسُرَادِقَاتِ كَمَالَاتِ هُوتَتِهِ، وَتَفَرَّدَ بِوْجُوبِ الْوُجُودِ فَهُوَ الْأَبْدِيُّ فِي قِيَوْمَتِهِ، وَتَوَحَّدَ
بِالْإِيجَادِ فَكُلُّ الْأَكْوَانِ خَاصَّةٌ بِجَلَالِ هُبَيْتَهِ، وَتَنَزَّهَ عَنِ الشَّبَيْهِ وَالشَّرِيكِ
فَهُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ فِي إِلَاهِيَّتِهِ، اسْتَخْلَصَ الْعُلَمَاءُ بِمَوَاهِبِ عَنَائِتِهِ، فَأَطَلَعَ
شَمْسَ الْعِلُومِ فِي آفَاقِ سَرَائِرِهِمْ فَأَشَرَّقَتْ عَرَصَاتُ^(١) الْأَرْوَاحِ بِثَارِ رَحْمَتِهِ،
وَأَيَّنَعَتْ رِيَاضَ الْأَشْبَاحِ بِشَمَرَاتِ الْمَعَارِفِ، فَأَضَصَّتْ حَالَيْهِ بِجَمِيلِ طَاعَتِهِ، فَهُمْ
السَّامِعُونَ لِتَفَاصِيلِ مَنَاجَاتِهِ، وَالْحَامِلُونَ لِأَعْبَاءِ رسَالَاتِهِ، وَالْعَامِلُونَ بِمَحَاسِنِ
مَشْرُوعَاتِهِ، فَأَوْلَئِكَ مَشْكَاهُ أَنْوَارِهِ، وَمَعْدُنُ أَسْرَارِهِ، وَالْمَاهِيَّمُونَ بِجَمَالِ صَفَاتِهِ،
وَالْمَاهِنُونَ بِجَلَالِ عَظَمَةِ ذَاتِهِ، وَالْفَانِونَ عَنِ الْأَكْوَانِ بِمَلَاحِظَاتِ بَهَاءِ وَرَدَادِهِ^(٢)، فَهُمْ
خَيْرُ بَرِيَّتِهِ مِنْ سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَنَحْنُ الضَّارِعُونَ بِضَعْفِنَا بِجَلَالِهِ، وَالْمُبَتَهَلُونَ بِنَقْصِنَا
لِكَمَالِهِ، أَنْ يَفِيَضَ عَلَيْنَا كَمَا أَفَاضَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَتِهِ.

وَأَفْضَلُ الصلوات والتسليمات على أفضَلِ الصادرين عن قدرته: محمد
المبعوث بأفضل الرسائل، وأقرب الوسائل، إلى دار كرامته. الجامع بين ذروة
مكارم الأخلاق، وخلاصة شرف الأعراق في حوزته، المخصوص بسيادة الدنيا

(١) كلمة «عرصات» غير واضحة في ي، وقد صحفت في ط فكتب بدها: «على كافة».

(٢) صحفت هذه العبارة أيضًا في ط فكتب: «مَلَاحِظَاتِ بَهَا وَرَدَادَاتِهِ».

لعموم رسالته، واستيلاء ملك.... ثناء.... وانفاد.... وارتفاع علو منزلته، صلٰ الله عليه وعلى آله وأزواجه وعترته، أساة المضائق، وهداة الخلائق، إلى أفضل الطرائق، من سيرته.

أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، مَنْ تخلٰ بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالله فقد شاد. ومن أجله تحقيقاً، وأقربه إلى الحق طريقاً: مذهب إمام دار الهجرة النبوية، واختيارات آرائه المرضية، لأمور:

منها: ورود الحديث النبوي فيه، وتناظر الآثار بشرف معاليه، واحتراصه بعبط الرسالة، وامتيازه بضبط أقضية الصحابة. حتى يقول إمام الحرمين رحمه الله: وأما مالك - رحمه الله - في أقضية الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يشق غباره. ويقول الشافعي - رحمه الله - إذا ذُكر الحديث فمالك التجمُّ. ويقول أيضاً لأبي يوسف: أنشدك الله: أصحابنا - يعني مالكاً - أعلم بكتاب الله أم أصحابكم؟ - يعني أبا حنيفة - فقال أصحابكم. فقال: أصحابنا أعلم بسنة رسول الله ﷺ أم أصحابكم؟ فقال: أصحابكم. فقال أصحابنا أعلم بأقضية الصحابة - رضوان الله عليهم - أم أصحابكم؟ فقال أصحابكم. فقال: فإذا لم يقِن لصاحبكم إلا القياس، وهو فرع النصوص⁽¹⁾. ومن كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع.
ومنها: طول عمره في الإقراء والإفتاء⁽²⁾ سنتين، ومعلوم أنها ينبع الأطلاع.

ومنها: أنه أملٌ في مذهبه نحوً من مائة وخمسين مجلداً في الأحكام الشرعية، فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه⁽³⁾ فتياً. بخلاف غيره، من لا يكاد يجد له

(1) في ط: «ويقوم على فهم النصوص» وهو تصحيف ناتج عن شبه طمس في خطوط د الذي اعتمد عليه المحققان.

(2) في ط: [والإسماع] وهو تصحيف.

(3) سقطت كلمة «فيه» من ط.

أصحابه إلا القليل من المجلدات: كالأم للشافعي، وفتاوي مفرقة في مذهب أحد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم. ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم. ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة. ولا خفاء أن من قلد مذهبًا فقد جعل إمامه واسطة بينه وبين الله تعالى، وسكون النفوس إلى قول الإمام القدوة أكثر من سكونها إلى أتباعه بالضرورة.

ومنها: أن الله تعالى أسعده وسدده لعمل أهل المدينة، الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم، وأخلاقفهم عن أسلافهم الأحكام والسنن النقل المتواتر بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم، فيخرج المسند عن⁽¹⁾ حيز الظن والتخيّل إلى حيز العلم واليقين. وغيره لم يظفر بذلك، ولذلك لما شاهد أبو يوسف مستند مالك في الصاع والأذان والأوقات وكثير من الأحكام الشرعيات⁽²⁾ رجع عن مذهب صاحبه إلى مذهب مالك رحمة الله عليهم أجمعين.

ومنها: ما ظهر من مذهبـهـ فيـ أـهـلـ الـمـغـرـبـ،ـ وـاـخـتـصـاصـهـ بـهـ وـتـصـمـيمـهـمـ عليهـ.ـ معـ شـهـادـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـهـ بـأـنـ الـحـقـ يـكـونـ فـيـهـمـ وـلـاـ يـضـرـهـمـ مـنـ خـذـلـهـ إـلـىـ أـنـ تـقـوـمـ السـاعـةـ⁽³⁾.ـ فـتـكـوـنـ هـذـهـ [ـالـشـاهـادـةـ لـهـ]⁽⁴⁾ـ شـاهـادـةـ لـهـ بـأـنـ مـذـهـبـهـ حـقـ،ـ لـأـنـهـ شـعـارـهـ وـدـثـارـهـ وـلـاـ طـرـيـقـ لـهـ سـوـاـهـ،ـ وـغـيرـهـ لـمـ تـحـصـلـ لـهـ هـذـهـ الشـاهـادـةـ.

ولـاـ وـهـبـنـيـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ أـنـ جـعـلـنـيـ مـنـ جـمـلـةـ طـلـبـتـهـ الكـاتـيـنـ فـيـ صـحـيـفـتـهـ،ـ تعـيـنـ عـلـيـ الـقـيـاـمـ بـحـقـهـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ،ـ وـاستـفـرـاغـ الجـهـدـ فـيـ مـكـافـأـةـ الإـحـسـانـ،ـ فـوـجـدـتـ أـخـيـارـ عـلـمـائـاـنـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ -ـ قـدـ أـتـوـ فـيـ كـتـبـهـ بـالـحـكـمـ الـفـاقـةـ،ـ

(1) في ط: «من». وما أثبتناه واضح في ي.

(2) سقطت كلمة «الشرعيات» من ط، وهي مثبتة بهامش ي، وعليها علامة «صح».

(3) حديث الظهور على الحق حتى تقوم الساعة في الصحيحين والسنن، لكن فيه «طافحة من أمري» لا أهل المغرب.

(4) ساقط من د وط.

والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة. غير أنهم يتبعون^(١) الفتاوى في مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معانٍ الترتيب، ونظام التهذيب، كشراح المدونة وغيرها. ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، كإمام العلامة كمال الدين صاحب الجوادر الثمينة -رحمه الله -، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه، على بعض التوجيه.

وأنت تعلم أن الفقه وإن جلّ، إذا كان مفترقاً تبَدَّلت^(٢) حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت^(٣) عند النقوس طلبته. وإذا رتب الأحكام خرجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها، نهضت المهم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.

وقد آثرت أن أجع^(٤) بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلبُ، ولا [يعوزه]^(٥) أرب.

X الفرع للزرا وهي: المدونة، والجوادر، والتلقين، والجلاب، والرسالة، جمعاً مرتبأً بحيث يستقر كل فرع في مرکزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعمّن تأخيره، وتقديم ما يتعمّن تقديمه من الكتب والأبواب والفصوص، متميزة الفروع. حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصوده طالعه والأعراض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود.

وأعزى^(٦) الفرع إلى المدونة إن كان مشتركاً بينها وبين غيرها أو خاصاً بها.

1) في د و ط: «يتغون». وما أثبتناه عن ي أنس.

2) في د و ط: إذا كان مبتدأ تفرق.

3) في د و ط: «وضفت» وكذلك في متنه ي، لكنها صحيحة في الامام بما أثبتناه، وهو أنس للسياق.

4) صحت العبارة في ط فكتبت فيها: «بتقمص لباسها. ومنها... أن أجع» وذلك ناتج عن تشطيب اختلط بتصحيف في د.

5) ساقط من ي.

6) كذا في ي. وفي مختار الصحاح: عزا من باب عدا ورمي. وقد أتى هذا الفعل وكلمة الفرع من مصور د، فكتب المحققان بين معقوفين في ط: [وأعزوا الفرع].

فإن لم يكن منها عزيته لكتابه ليكون الفقيه على ثقة من نقله⁽¹⁾ لعلمه بالكتاب المنقول منه ومتى شاء راجعه.

ومتى وجدت الفرع أتم في كتاب نقلته [منه]⁽²⁾ وأعرضت عن غيره وإن كان منقولاً فيه إلأ⁽³⁾ المدونة فإني أدب في استيعابها، غير أول الطهارة، فإنه مستوعب من غيرها، فإنّه نزّر.

ومتى كانت فروع منقولة عن واحد سميه في الفرع الأول، وأقتصر بعد ذلك على قول «قال» ولا أسميه طلباً للاختصار.

وإذا قلت: قال في الكتاب؛ فهو المدونة.

وأقدم المشهور على غيره من الأقوال، ليستدل الفقيه بتنديه على مشهوريته⁽⁴⁾. إلا أن يتعدّر ذلك لتساوي الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافاً على السواء، وهذا قليل في المذهب يعلم بقرينة البحث فيه.

واخترت أن أقول: «قال صاحب البيان [أو قال صاحب المقدمات]⁽⁵⁾ أو صاحب النكت» لأجمع بين القائل والكتاب المقول فيه، فإنّ صاحب البيان قد ينقل في المقدمات، وصاحب النكت قد ينقل في تهذيب الطالب.

ومتى قلت قال المازري فهو في شرح التلقين، تركته لطول الاسم.

وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة - رحهم الله -، وماخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق

(1) احتجت كلمات «على ثقة من نقله» من مصورد فاجتهد المحققان وكتباً بدهما في ط بين معقوفين: [على بصيرة].

(2) ساقط من د وط.

(3) احتجت كلمة «فيه إلأ» من مصورد، فاجتهد المحققان ووضعوا بدهما بين معقوفين في ط: [عن] وهي لا تصح.

(4) في د وط: شهرته.

(5) ما بين معقوفين ساقط من د وط.

هذا يعني نفسه ليس مخصوصاً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتفوي، وأعلق بالسبب الأقوى.

وقد جعلت الشين علامة للشافعي، والخاء علامة لأبي حنيفة⁽¹⁾، تقليلاً للحجم، والأئمة علامة للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل، والصحاح علامة لمسلم والبخاري والموطأ.

وأودعته ما تحتاجه الأبواب من اللغة [في]⁽²⁾ الاستدلال وغيره، وما تحتاجه من النحو.

وأضيف الأحاديث إلى مصنفاتها⁽³⁾ لتقوية الحجة في المنازرة، والعلم بقوة السند من ضعفه، وأنكلم على الأحاديث بما تحتاجه من إشكال أو جوابه فيه⁽⁴⁾ أو إثارة فائدة منه.

وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن [ليعلم]⁽⁵⁾ الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا «في المسألة قوله» من غير تعين، فلا يدرى الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين، ولعل قائلها واحد وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلم في التصانيف.

وأودعته من أصول الفقه وقواعد الشرع وأسرار الأحكام وضوابط الفروع ما فتح الله عليه به من فضله، مضافاً لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان والتيسير.

(1) يرمز المؤلف بحرفين ش وح مجردين من أي حرف رابط، فيقول مثلاً: خلافاً ش ح، يعني خلافاً للشافعي ولأبي حنيفة، فتركناهما على حاملها وكتباًهما بارزين.

(2) ساقط من د وط.

(3) طمست هذه العبارة في د فصحت في ط: «وأضيف الأحاديث إلى مصنفاتها»
تنبيه:

عندما يعزّز المؤلف الأحاديث إلى مصنفاتها فإننا نكتفي بذلك، ولا نذكر في الامثل من خرج الحديث من الأئمة إلا عندما لا يتعرض القرافي لذلك.

(4) في المراجع السابقين: «من إشكال أو أجوبة» ياسقط فيه.

(5) سقطت كلمة «ليعلم» من د، فكتب المحققان [ليدرك]

وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح وكتاب مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة، ولا يكاد أحد يجد فيها فرعاً إلا نقلته مضافاً لما جمعته، وأطالعها جميعها قبل وضع الباب، وحيثند أضعه. وما كان من الفروع يندرج تحت غيره تركته، فلا معنى لإعادة اللفظ بغير فائدة.

وأقصد أن يكون لفظه خالياً عن التطويل الممل، والاختصار المخل.

وأقدم بين يديه مقدمتين: إحداهما: في بيان فضيلة العلم وآدابه، ليكون ذلك معدناً وتقوية لطلابه⁽¹⁾. والمقدمة الأخرى في قواعد الفقه وأصوله، وما يحتاج إليه من نفائس العلم. مما يكون حلية للفقيه. وجنة للمناظر، وعوناً على التحصيل.

وبيّنت مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه ليظهر علوّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له. لعارض أرجح منه، فيطلب حتى يطلع على مدركه، ويطلع⁽²⁾ المخالفين في المناظرات على أصله.

وأنقح إن شاء كتاب الفرائض، وأمهد قواعده وما عليها من نقوض، وأقرر ما أجدته، وأودع فيه من الجبر والمقابلة ما يحتاج إليه، فإني لم أره في كتابنا بل في كتب الشافعية والحنفية، وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن يخرج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها. وأمهد إن شاء الله كتاب الجامع منه تمهيداً جيلاً.

ولما نظرت⁽³⁾ إلى هذه المقاصد ، وما اشتغلت عليه من الفوائد، سميته بالذخيرة،

(1) في د وط: ليكون ذلك صفة لطلابه.

(2) في المرجعين السابعين: «وينع». وهو تصحيف.

(3) اختت في د كلمتا «ولما نظرت» فاجتهد المحققان وكتبا في ط بين معقوفين: «ونظراً».

وهو ذخيرة إن شاء الله للمعاد، لقوله - ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: علم يُنفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعوه له»⁽¹⁾. وهو ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم، وتقريب مقاصدهم، فكل من أراد منهم إقراء كتاب من الكتب الخمسة أو قراءته وجد فروعه [فيه]⁽²⁾ مشروحة مهدة. والله تعالى هو المسؤول في العون على خلوص النية، وحصول البغية، فإن الخير كله بيديه، ولا ملجأ منه إلّا إليه.

1) في صحيح مسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنسائى، ومستند أحادى.

2) ساقط من دوط.

المقدمة الأولى

في فضيلة العلم وأدابه

وفيها فصلان:

الأول: في فضيلته من الكتاب والسنّة والمعنى.

أما الكتاب: فمن وجوه:

الأول: أن تقول خير البرية من يخشى الله تعالى، وكل من يخشى الله تعالى فهو عالم. فخير البرية عالم.

بيان الأولى قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْمُبِينُ» إلى قوله: «ذَلِكَ مِنْ خَشْيَ رَبِّهِ»⁽¹⁾ فأثبت الخشية خير البرية وهو المطلوب.

وببيان الثانية قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عَبْدِهِ الْعَلِيمُ»⁽²⁾ أضاف سبحانه الخشية إلى كل عالم على وجه الأرض، فيكون كل من يخشى الله تعالى فهو عالم، وهو المطلوب.

الثاني: قوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلُوا بِالْقِسْطِ»⁽³⁾ بدأ بنفسه، ووثقى بالملائكة، وثُلِّث بالعلماء، دون سائر خلقه، فيكون من عدامهم دونهم وهو المطلوب.

(1) الآيات 7 و 8 من سورة البينة.

(2) الآية 28 من سورة فاطر.

(3) الآية 18 من سورة آل عمران

الثالث: قوله تعالى «وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا»⁽¹⁾ وعادة العرب في سياق الامتنان تأثير الأفضل وتقدير المفضول على الأفضل، ف تكون موهبته عليه الصلاة والسلام من العلم أفضلاً من موهبته من الإنزال المتضمن للنبوة والرسالة، وهذا شرف [عظيم]⁽²⁾ «شَبَّ فِيهِ عُمْرُهُ عَنِ الْطُّرُقِ».

الرابع: في قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام في أمر المدهد «لَا عَذَبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا»⁽³⁾ فلما جاء المدهد قال «أَحْطَثْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ»⁽⁴⁾ فاشتدت نفسه، واستغلت [همته] بما علمه على سيد أهل الزمان، ورسول الملك الديان، مع عظم ملكه وهيبة مجلسه، وعلم المدهد بحقارة نفسه، وما تقرر عند سليمان عليه السلام من جريته، والإعزم على عقوبته.

فلولا أن العلم يرفع من الثرى إلى الثريا، لما عظم المدهد بعد أن كان [يودأ أن لو كان]⁽⁵⁾ نسياناً منسياً. فلا جرم أبدل له العقوبة بالإكرام النفيس، وأسبغ عليه خلع الرسالة إلى بلقيس.

وأما السنة فمن وجوه:

الأول: ما في الموطأ «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ».

والقاعدة أن المبدأ محصور في الخبر، والشرط اللغوي محصور في مشروطه، لأنه سبب، فيكون المراد: الخير محصور في المتفقة، فمن ليس بمتفقه لا خير فيه.

الثاني: ما في أبي داود. قال - ﷺ -: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلَبُ فِيهَا عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِّنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ».

وإن الملائكة لنضع أجنبتها رضاً لطالب العلم.

(1) الآية 113 من سورة النساء.

(2) ساقط من دوط.

(3) الآية 21 من سورة النمل.

(4) الآية 22 من نفس السورة.

(5) ساقط من ط.

وإن العالم ليستغِرْ له مَن في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء.

وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.
وإن العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

فأما الطريق التي يُسلك به فيها إلى الجنة فمعناه: أن هذه الحالة سبب موصّل إلى الجنة.

وأما وضع الملائكة أجنحتها، فقيل تكفت عن الطيران فتجلس إليه لتستمع منه^(١)، وقيل تكفت عن الطيران توقيراً له، وقيل تكفت عن الطيران لتبسط أجنحتها له بالدعاء، ولو لم تعلم الملائكة أن منزلته عند الله تستحق ذلك لما فعلته.
فيتبغي لكل أحد من الملوك فمن دونهم أن يتواضعوا لطلبة العلم، اتباعاً للملائكة الله تعالى وخاصة ملوكه.

وأما استغفارهم له فهو طلب وداع له بالغفرة، وأحدنا يسافر البلاد البعيدة للرجل الصالح لعله يدعو له، فما ظنك بداعي قوم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فيا حبذا هذه النعمة.

وأما التشبيه بالبدر فيه فوائد: إحداها^(٢) أنَّ العالم يكُملُ بقدر اتباعه للنبي - ﷺ - لأن النبي - عليه السلام - هو الشمس، لقوله تعالى «إنا أرسلناك شاهداً ومُبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه سراجاً منيراً»^(٣). والسراج هو الشمس، لقوله تعالى «وَجَعَلْنَا سَرَاجاً وَهَاجَأْ»^(٤) ولما كان القمر يستفيد ضوءه من الشمس،

(١) احتجت بعض هذه العبارة في د فكتبت في ط: فتجلس فتسمع منه.

(٢) احتجت بعض هذه العبارة في د فكتبت في ط: [واما تشبيه فضله] بالبدر فيه فوائد [منها].
وتكرار المحو والبدل في عبارتي: ثانيةتها وثالثتها الآتيتين.

(٣) الآيات 45 و46 من سورة الأحزاب.

(٤) الآية 13 من سورة النبأ.

وكلما كثُر توجهه إليها كثُر ضُوءه حتى يصير بدرًا، فكذلك العالم كلُّها كثُر توجهه للنبي وإقباله عليه توفر كماله.

وثانيتها: أن العالم متى أعرض عن النبي بكليته كَسْف باله، وفسد حاله، كما أن القمر إذا حيل بينه وبين الشمس كَسْف، خلافاً لِمَن يزعم أن العلوم تُلْقَى بالتوجه ولا يُحتاج فيها إلى النبوة^(١).

ثالثها: أن الكوكب مع القدر كالملموس الذي لا أثر له، وضوء القدر عظيم المنفعة منتشر الأصوات، منبعث الأشعة في الأقطار بِرَأْه وبِحُرَأْه، وهذا هو شأن العالم. وأما العابد فالكوكب حينئذ لا يتعدى نوره محله، ولا يصل نفعه إلى غيره.

الثالث: ما في الترمذى أنه عليه السلام، ذُكر له رجلان: عالم وعبد، فقال عليه السلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال عليه السلام: «وإن الله تبارك وتعالى وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جُحرها يُصلُّون على معلمِي الناسِ الخير». ^٢

وهذا الحديث أبلغ من الأول بكثير جداً، فإن فضله - ^٣ - على أدناهم أعظم من فضل القمر على الكواكب أضعافاً مضاعفة.

الرابع: ما روى ابن أبي زيد [في جامع المختصر]^(٤) عن ابن القاسم أنه قال: رُوي أنه عليه السلام قال: «ما جَيَّبَ أَعْمَالُ الْبَرِّ في الجَهَادِ إِلا كَنْقَطَةٌ في بَحْرٍ، وَمَا جَيَّبَ أَعْمَالُ الْبَرِّ وَالْجَهَادِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ [وفضله]^(٥) إِلا كَنْقَطَةٌ في بَحْرٍ». ويؤيد ما في الخبر: «يوزن مدادُ العلماءِ ودمُ الشهداءِ يوم القيمة فيرجع مدادُ العلماءِ على دم الشهداء».

ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه، وأدنى^(٦) ما للعالم مداده، فإذا رجع الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى مع الأدنى.

(١) احتج الكلمة الأخيرة في د فكتب المحققان بدلاً بين معقوفين في ط: «النبي ^ﷺ».

(٢) ساقط من د وط.

(٣) ساقط أيضاً منها.

(٤) في المراجعين السابقين: وأقل.

الخامس: [ما في الترمذى]^(١) أنه عليه السلام قال: «ما عند الله شيءٌ أفضل من الفقه في الدين ولفقهه واحدٌ أشدُّ على إبليس من ألف عابد، ولكل شيء قوام وقام الدين الفقه، ولكل شيء دعامةً ودعامةً الدين الفقه».

ال السادس: أنه عليه السلام قال: «قليل الفقه خيرٌ من كثير العبادة»^(٢).

السابع: أنه عليه السلام قال: «إن الله يجمع العلماء في صعيد واحد فيقول [يا معشر العلماء]^(٣): إني لم أتوكم علمي وحكمتي إلا لخير أرذته بكم، أشهدكم أن قد غفرت لكم ما كان منكم».

وأما المعنى فمن وجوه:

الأول: أن العلم معتبر في الإلهية، وكفى بذلك شرفاً عند كل عاقل، على العادات وغيرها.

وثانيها: أن كل خير مكتسب في العالم فهو بسبب العلم، وكل شر يكتسب في العالم فهو بسبب الجهل، والاستقراء يحقق ذلك.

ثالثها: أن الله تعالى لما أراد بيان فضل آدم على الملائكة، وإقامة الحجة عليهم، علمَه أسماء الأشياء أو علاماتها، على خلاف في ذلك، ثم سأله فلم يعلموا، وسألَه فعلمَ وعلمَ، فاعترفوا حينئذ بفضلته، وأمرَهم بالسجود له في وقت واحد، تعظيمًا لمنزلته، وخالف إبليس في ذلك فباء من الله تعالى بقيبح لعنته. وهذا حال العلم بأسماء الأشياء أو علاماتها، فكيف بالعلم بحدود الدين وما يتوصَّل^(٤) به إلى رب العالمين.

ورابعها: أن الكلب أحسن الأشياء، لقدراته وأذيته وسوء حاليه، فإذا اتصف بعلم الاصطياد شرفه الشرع^(٥) وعظمته، وجعل صيده حينئذ قوام الأجساد، ومحترماً عن الإفساد.

(١) ساقط كذلك من دوط.

(٢) في سنن الترمذى.

(٣) ساقط من دوط.

(٤) في ي: وما يتصل.

(٥) في دوط: شرفه الله.

وخامسها: أن العالم ينقل عن الحق للخلق، فيقول: «إن الله تعالى حرم عليكم كذا، وأوجب عليكم كذا، وأذن لكم في كذا، وأمركم بتقديم كذا وتأخير كذا» فهو القائم بأمر الله تعالى في خلقه، ومُوصِّله إلى مستحقه، والدافع عنه تحريف المحرفين، وتبديل المبدلين، وشبة المبطلين، وهذا هو معنى مقام المرسلين.

ولهذا ينبغي لطالب العلم أن يتصور نفسه في هذا المقام، ويعاملها بما يليق بها من الاحترام، فإن الرسول إذا ورد من عند ملِكٍ عظيم، قبح عليه أن يمشي إلى بيوت النساء وفي الأسواق، أو يتقاصر عن مكارم الأخلاق، صوناً لتعظيم مرسِله، وهذا معلوم في العوائد، فكذلك طالب العلم ينبغي له أن يبعد نفسه عن الدناءات، بل عن كثير من المباحثات، صوناً لشرف منصبه، وتعزيزاً لثمرات مطلبِه.

وسادسها: أن قيمة الإنسان ما يعلمه، لا ما يُعلمه⁽¹⁾ لقول علي رضي الله عنه: «المرء مخبأ تحت لسانه» وما قال تحت ثيابه. ومعنى هذا الاختباء أنه إن نطق بشر ظهرت خسته ودناعته، وبخیر ظهر شرفه. وإن لم ينطق بشيء فهو عدم مُحض عند مشاهدِه.

وقال علي رضي الله عنه: «المرء بأصغره: قلبِه ولسانِه» ولم يقل: بيده، أي هو معتبر بها، فإن رفعاه ارتفع وإن وضعاه انْتَضع، فالقلب معدن الحكم، واللسان تُرْجَانُه ، وما عداه في حكم الأعوان البعيدة التي لا اعتداد بها. وأنشد علي رضي الله عنه في هذا المعنى:

الناس من جهة التمثيل أ��اء
أبوهم آدم والأم حواء
فإن أتيت بفخر من ذوي نسب
على المدى لَمْ استهدي أدلة
ما الفخر إلَّا لأهل العلم إنهم
والجاهلون لأهل العلم أعداء

(1) كذا في د و ط. وفي ي: يعلمه.
ولعل الصواب: ما يُعلمه لا ما يَعْلمه

فاطلب لنفسك علمًا واكتسب أدبًا فالناسُ موقٍ وأهل العلمِ أحياه⁽¹⁾
 وسابعها: أن العلم على عظيم قدره وشريف معناه يزيد بكثره الإنفاق، وينقص
 مع الإشراق، وهذه فضيلة جليلة آخذة بأفق الشرف، جعلنا الله تعالى من أهله
 القائمين بحقوقه بمنه وكرمه.

وثامنها: أن العلماء وصلوا بحقيقة العلم إلى عين اليقين، فشاهدوا الأخطار
 والأوطار بالأفق المبين، فاستلتوها ما استوعره المترفون، واستأنسوا بما استوحش منه
 الجاهلون، وفازوا بما قعد عند المقصرون، فهم مع جلسائهم بأشباحهم، وفي الملا
 الأعلى بأرواحهم، فلا جرم هم أحياء وإن ماتت الأبدان، على مر الدهور
 والأزمان، غابت أعيانهم عن العيان، وصورهم مشاهدة في الجنان والجهنان، جعلنا
 الله [بنبارك وتعالى] من أخذ من هداهم بأوثق نصيب، ونافس في نفائسهم إنه
 قريب حبيب.

الفصل الثاني في آدابه :

اعلم أن أعظمها: الإخلاص لله سبحانه وتعالى، فإنه إذا فقد انتقل العلم
 من أفضل الطاعات إلى أقبح المخالفات. قال الله تعالى (فويل للمصلين الذين
 هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون وينعنون الماعون)⁽²⁾.

وروى ابن أبي زيد [في جامع المختصر]⁽³⁾ أنه عليه السلام قال: «ويل من
 علم ولم ينفعه علمه» - سبع مرات - ثم قال «ويل من لم يعلم، ولو شاء الله
 لعلمه» - ثلث مرات - .

ويروى عنه عليه السلام: «يأمر الله تعالى بطائفة من العلماء والقراء
 والمجاهدين إلى النار، ويقول لكل طائفة منهم: إنما عملت ليقال وقد قيل»
 الحديث بطوله⁽⁴⁾.

(1) البيت الأخير ساقط من د وط.

(2) الآيات 5 - 7 من سورة الماعون.

(3) ساقط من د وط.

(4) لم أقف عليه.

وروى ابن أبي زيد أنه - ﷺ - قال: «مَنْ تَعْلَمَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ أَوْ لِيَاهِي
بِهِ أَوْ لِيُرَائِيَ^(١) بِهِ أَوْ قَفَهُ اللَّهُ مَوْقِفَ الذَّلِّ وَالصَّغَارِ، وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ حِجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
يَوْمَ يَكُونُ الْعِلْمُ زِينًا لِأَهْلِهِ»^(٢).

وروى أيضاً عنه عليه السلام «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُبَغِّنِي بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا
يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَأْشَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

وَحْقِيقَةُ الرِّيَاءِ: أَنْ يَعْمَلَ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ وَيُسَمِّيَ رِيَاءَ الشَّرَكِ، أَوْ لِلنَّاسِ
خَاصَّةً وَيُسَمِّي رِيَاءَ الإِخْلَاصِ، وَكُلُّهُمَا يَصِيرُ الطَّاعَةَ مَعْصِيَةً.

وَأَغْرَاضُ الرِّيَاءِ الْبَاعِثَةُ عَلَيْهِ^(٤) مُنْحَصِّرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ: جَلْبُ الْخَيْرِ، وَدُفْعُ
الشَّرُورِ، وَالتَّعْظِيمِ.

وَيُلْحَقُ بِالرِّيَاءِ التَّسْمِيعُ: وَهُوَ أَنْ يَقُولُ، عَلِمْتُ كَذَّا أَوْ حَفِظْتُ كَذَّا، أَوْ
غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ. وَالتَّسْمِيعُ يَكُونُ بَعْدَ انْقِعَادِ الْعِبَادَةِ مَعْصِيَةً عَلَى الرِّيَاءِ،
وَبَعْدَ انْقِعَادِهَا طَاعَةً مَعَ الإِخْلَاصِ، لَكِنْ فِي الْأُولِيِّ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ مَعْصِيَتِي^(٥)
الرِّيَاءِ وَالتَّسْمِيعِ، وَفِي الثَّانِي هُوَ عَاصِي بِالتَّسْمِيعِ فَقَطْ، فَتَقَابِلُ سَيِّئَةُ التَّسْمِيعِ حَسَنَةُ
الْطَّاعَةِ الْمُسْمَعَ بِهَا فِي الْمَوازِنَةِ، فَرِبَّما اسْتَوَيَا، وَرِبَّما رَجَحَتْ إِحْدَاهُمَا، عَلَى حَسْبِ
مَقَادِيرِ^(٦) الْطَّاعَاتِ وَالتَّسْمِيعِ.

وَالْأَصْلُ فِي التَّسْمِيعِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ أَسَمَعَ خَلْقَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧) أَيْ يَنْادِي مَنَادِيًّا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدِي فَلَانِ عَمَلَ عَمَلاً لِي ثُمَّ
تَقْرُبَ بِهِ لِغَيْرِيِّ، نَسَأَ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) في د و ط: ليواري .

(٢) هو في سنن أبي داود و ابن ماجه عن أبي عمر بلغه «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءَ، أَوْ لِيَاهِي
بِهِ الْعَلَمَاءَ، أَوْ لِيُصْرِفَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

(٣) في سنن أبي داود و ابن ماجه، عن أبي هريرة، ولغط آخره: «لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤) صحفت هذه العبارة في د و ط فكتبت فيها: «وَأَغْرَاضُ الرِّيَاءِ الْبَاغِيَةِ عَلَيْهِ».

(٥) في المصادرتين السابقتين «بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ» وهو تصحيف .

(٦) فيها أيضاً «تَقَادِيرَ» وهو تصحيف كذلك .

(٧) في صحيح البخاري قال جندب: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ .

واعلم يا أخي أنَّ هذا مقامُ تشيب منه النواصي ، ولا يُعتصم منه بالصيادي ، فينبغي لك أن توفر العناية عليه ، والجذَّ فيه ، مستعيناً بالله تعالى ، فمن لم يساعده القدر ، لم ينفعه الحذر ، ولقد قطع الكُبُرُ من استكبار^(١).

إذا لم يكن عونَ من الله للفتى فأكثر ما يَجِدُ على إجتهاده ولكنني أدللُك على أعظم الوسائل ، مع بذل الاجتهد ، وهو أن تكون مع بذل جهودك شديد الخوف عظيم الافتقار ، ملقياً للسلاح معتمداً على ذي الجلال ، خرجا لنفسك من التدبير ، فإن هذه الوسيلة هي العروفة الوثيق لمسكها ، وطريق السلامة لسالكها ، والله تعالى هو المسئول ، المتبهل بجلاله في السلامة من عذابه.

فما بِلْدِي بِحَرَّ النَّارِ مِنْ جَلِيلٍ ولا لقْبِي بِهُولِ الْخَشْرِ مِنْ قَبْلٍ^(٢)
واعلم أنه ليس من الرياء قصد اشتهر النفس بالعلم لطلب الاقتداء ، بل هو من أعظم القربات . فإنه سعي في تكثير الطاعات ، وتقليل المخالفات . وكذلك قال إبراهيم عليه السلام : «وَاجْعَلْ لِي لِساناً صِدْقِي فِي الْآخِرَيْنِ»^(٣) ، قال العلماء معناه : يقتدي بي مَنْ بعدي . وهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ عِلْمٍ يَتَنَعَّمُ بِهِ» الحديث^(٤) . حضاً على نشر العلم ليقى بعد الإنسان لتكتير النفع ، ومنه قوله تعالى : «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ»^(٥) على أحد الأقوال .

وقال العلماء بالله : ينبغي للعبد السعيُّ في الخمول والعزلة ، لأنهما أقرب إلى السلامة . وللعلم السعيُّ في الشهرة والظهور ، تحصيلاً للإفادة ، ولكنه مقام كثير

(١) احت بعض كلمات هذه الجملة في د، فأضاف المحققان بين معقوفتين : «ولقد قطع [داء] الكبر

[دار] من استكبار». ولا حاجة إلى ذلك.

(٢) في د وط : فما بِلْدِي بِنَضْحِ النَّارِ ...

(٣) الآية 84 من سورة الشراء .

(٤) للبخاري في الأدب ، والمسلم وأبي داود والنسائي والترمذى عن أبي هريرة . بلفظ : إذا مات الإنسان ...

(٥) الآية 4 من سورة الشرح .

الخطر، فربما غلت النفس وانتقل الإنسان من هذا المعنى^(٤) إلى طلب الرئاسة، وتحصيل أغراض الرياء، والله المستعان، وهو حسبنا في الأمر كله.

الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يحسن ظاهره وباطنه، وسره وعلاناته، وأفعاله وأقواله. [فلقد أحسن من قال]:⁽²⁾

فالغيب في الجاهل المغمور مغمورٌ وعيُّب ذي الشرف المذكور مذكورٌ
قلامة⁽³⁾ الظفر تخفى من حقارتها ومثلها في سواد العين مشهورٌ
ولهذا المعنى قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: «إِذَا لَدَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ
وَضِعْفَ الْمَاتِ»⁽⁴⁾ أي لو فعلت ذلك لعذبناك مثل عذاب غيرك في الدنيا مرتين،
ومثل عذابه في الآخرة مرتين. وكذلك في قوله تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ
مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مِّبْيَانٍ يُضَاعِفُ هَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ»⁽⁵⁾ وهذه عادة الله تعالى في
خلقه، مَنْ عَظَمَتْ عَلَيْهِ نِعْمَتَهُ أَشْتَدَتْ عَلَيْهِ نِقْمَتُهُ، ولذلك رُجمَ الْمُحَسَّنُ فِي الزِّنَا
وُجِلَّدَ الْبَكَرُ. ولأنَّ اشتهره بالخير يبعث على الاقتداء به، فيحصل له كمال
السعادة [الدنياوية ووقور السمت]⁽⁶⁾، ويصير للمتقين إماماً. واشتهره بالدناءة⁽⁷⁾
ينفر النفوس منه فتفوته هذه المزلة. بل ينبغي له أن يكتم من الحق ما تنفر منه
عقول جلسائه وأهل زمانه، وأن يخاطب الناس على قدر عقوتهم، فإنه إن يفعل
ذلك لم يحصل مقصوده من إظهار ذلك الحق ولا من غيره. ففي الحديث: مَنْ
خاطَبَ قَوْمًا بِمَا لَمْ تَصْلِ إِلَيْهِ عَقْوَهُمْ، كَانَ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً⁽⁸⁾ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا
أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارَ كَوْنَادِ الدِّينِ، وَإِيْطَالَ شُبَهِ الضَّالِّينِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

¹⁾ في هامش ي: «المقام».

ساقط من دوط. (2)

3) في المصادرين السابقين: كقلمة.

(4) الآية 75 من سورة الإسراء.

(5) الآية 30 من سورة الأحزاب.

6) ساقط من دوط.

7) في المصادرين السابقين: «واشتهره بالزند». وهو تصحيف.

8) لم أقف عليه.

والنبي عن المنكر، فيعتمد على قوله تعالى: **﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيَوْمَنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾**⁽¹⁾ ومن رضيَ الله تعالى عنه فلا يضره غضب غيره. إذا رضيَتْ عني كرامُ عشيرتي فلا زال غضباناً على شرارها قال مالك - رحمه الله - في المختصر: حقٌ على طالب العلم أن يكون فيه وقارٌ وسکينة، وخشيةٌ واتباع لاثر من مضى قبله.

وقال الحسن - رحمه الله -: كان الرجل إذا طلب العلم لم يلبث أن يُرى ذلك في وجهه وتخشعه ولسانه ويده وصلواته.

وقال عليه السلام: «ما ضمَّ شيءٍ إلى شيءٍ أحسنُ من علمٍ إلى حلمٍ»⁽²⁾. وقال عمر - رضي الله عنه -: «تعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلموه، ولمن تعلمهونه، وإياكم أن تكونوا من جبارة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم». وقال أبو حازم - رحمه الله -: كان العالم فيما مضى إذا لقيَ من هو فوقه في العلم كان يوم غنيمة، أو منْ هو مثله ذاكراً، أو منْ هو دونه لم يزه عليه، ثم كان - هذا الزمان - أن صار الرجل إذا لقيَ من فوقه انقطع عنه حتى لا يرى الناس أنَّ به حاجة إليه، وإذا لقيَ منْ هو مثله لم يذاكره، ويُرَاه على منْ هو دونه.

وقال ابن أبي ليلى: أدركت عشرين ومائة من الصحابة والأنصار ما منهم أحدٌ يُسأل عن شيءٍ إلا وَدَّ أن صاحبه كفاه الفتيا.

ـ وقال مالك: جنة العالم لا أدرى، فإذا أخطأ أصيّبت مقاتله. وقال: كان الصديق يُسأل عن الشيء يقول لا أدرى، وأحدكم اليوم يأنف أن يقول لا أدرى.

قال مطرّف - رحمه الله -: ما رأيت أكثرَ قولًا من مالك لا أدرى. وقال بعض الفضلاء: إذا قلت لا أدرى علمت حتى تدرى، وإذا قلت أدرى سئلت

1) الآية 29 من سورة الكهف.

2) في مقدمة سنن الدارمي، وفي مستند أحد باللفظ: «ما أوى شيءٍ إلى شيءٍ أزَّينَ من حلمٍ إلى علمٍ». وفي د وط: من حلم إلى علم.

حتى لا تدرى . فصار لا أدرى وسيلة إلى العلم ، وأدرى وسيلة للجهل ، ولذلك
قال أبو الدرداء : قول الرجل فيها لا يعلم : لا أعلم ، نصف العلم .

ولما تعلم الحسن - رضي الله عنه - العلم أقام أربعين سنة لم يتكلم به ،
 وأنقى مالك - رحمه الله - بعد أربعين سنة ، وحلق^(١) ابن سبع عشرة سنة ، وكان
يقول : لا يُفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتوى . قال سحنون : يزيد العلماء .
قال ابن هُرْمز : ويرى هو نفسه^(٢) أهلاً لذلك .

الثالث : أن يوفى الأمانة في العلم ، فلا يعطيه لغير أهله ، ولا يمنعه أهله ،
فإن العلم يزيد النفس الشريدة شرًا ، والخيرية خيراً . قال المحاسبي - رحمه الله - :
العلم كالغيث ينزل من السماء ، كله حلو ، فيزيد الحلو حلاوة والمراة . وقال
الغزالى - رحمه الله - : تعليم العلم لأهل الشر كبيع السيف من قاطع الطريق .
وبعد الشافعى لمحمد بن الحسن - رضي الله عنها - يستعير منه كتاباً فتوقف
عليه ، فكتب إليه :

قل للذى لم تر عين من رأه مثله حتى كان من رأه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله لعله يبذل أهله لعله
بعث إليه بوقر بغير . فقوله ينهى أهله أن يمنعوه أهله ، يفيد الدفع للأهل
والمنع من غير الأهل ، والأصل في هذه القاعدة قوله عليه السلام : « لا تُعطوا
الحكمة لغير أهليها فظلمواها^(٣) » .

سؤال^(٤) : إذا كان الغالب على الناس اليوم في طلب العلم الرياء والمباهة
وسوء الحالة ، فالمعلم لهم معين لهم على هذه المعاصي ، والإعانة على المعصية
معصية ، فيحرم التعليم حيثنى على الإطلاق ، نظراً إلى الغالب .

جوابه^(٥) : هذا سؤال مشكل ، وقد اضطربت فيه فتاوى العلماء ، فمنهم

(١) في ي : وجلس .

(٢) في د و ط : سقطت هذه الجملة من د و ط ، وكتب بدلاً منها : « ثقة » ولا معنى لها .

(٣) في مقدمة سنن الدارمي بلفظ : « ولا تُعذّث الحكمة للسفهاء » .

(٤) احتج هذه الكلمة من خطوط د فكتب بدلاً منها في ط : فإن قلت .

(٥) أعني كذلك من الخطوط السابق فكتب في ط : فالجواب أن .

من يقول لو اعتبرنا هذا لانحسمت مادة التعليم والإقراء، فينقطع الشرع، ويفسد النظام، فيؤدي ذلك إلى إطفاء نور الحق، وإضلال الخلق، حتى يطبق الأرض الكفر. ومعلوم أن هذه المفاسد أعظم من الرياء الذي قد يقع وقد لا يقع، فإنما وإن قطعنا بوقوعه في الجملة، لكننا لا نعلم حال كل أحد على انفراده، فإن الله تعالى متولي السرائر، فما استوى الأمران ولا وقوعهما.

ولأن العلم قربة حقيقة، وهذه المعاصي أمور عارضة، الأصل عدمها في كل شخص معين.

ومنهم من يقول: بل يتعمّن ذلك. ولا يجوز التعليم إلا من يغلب على الظن سلامته من هذه المعاصي، طرداً لقاعدة: إلحاد الوسائل بالمقاصد.

وأما قول الأولين: إن اعتبار ذلك يؤدي إلى انقطاع الشرع، وتطبيق الكفر، فأجاب الغزالي عنه فقال: لا نُسلِّم أنه يلزم من تحريم التعليم انقطاع الشرع، لأن الطياع محبولة على حب الرئاستة، ولا سيما بالقاب العلوم، ومن انصب النبوة، واستبعاد الخلق، كما لم يلزم من عدم إيجاب النظر في المعجزة عدم النظر فيها، بل ناب الطبيع مناب الشرع في النظر، فإن الطياع محبولة على رؤية المستغربات وال فكرة فيها، وكذلك لم يلزم من تحريم الرياء^(١) وغيره من المحرمات عدمها.

الرابع: ينبغي لطالب العلم إذا تعلم مسألة أن ينوي تعليمها كل من هو من أهلها^(٢)، وكذلك إذا علمها أن ينوي التوسل إلى تعليم كل من يتعلم من علمها، فيكون المنوي في الحالين عدداً لا يعد ولا يحصى، ولو بكل واحد من ذلك العدد حسنة، فإن وقع منويه كان له عشر، لقوله - ﷺ - : من هم بحسنة فلم يعملها كُتُبَتْ له حسنة، وإن عملها كُتُبَتْ له عشر^(٣) وهذا متجر لا غاية لربحه، أعاشرنا الله تعالى على الخير كله.

(١) في د وط: «تحريم الزنى» وهو تصحيف.

(٢) في المصدررين السابقين: كل من هو أهل لها.

(٣) في صحيح البخاري ومسلم بروايات متعددة تقارب الفاظها. وفي د وط: وإن عملها فله عشر.

المقدمة الثانية

فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع وأصطلاحات العلماء، حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.

ولم تأعرض فيها لبيان مدارك الأصول، فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلمة، فمن أراد ذلك فعلية بكتبه.

واعتمدت في هذه المقدمة علىأخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب، وهو مجلدان في أصول الفقه. وجملة الإشارة للباجي، وكتاب ابن القصار في أول تعليقه في الخلاف. وكتاب المحسوب للإمام فخر الدين⁽¹⁾، بحيث أني لم أترك من هذه الكتب الأربع إلا المآخذ والتقسيم⁽²⁾ والشيء اليسير من مسائل الأصول، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه. مع أني زدت مباحث وقواعد وتلخيصات ليست في المحسوب ولا في سائر الكتب الثلاثة⁽³⁾. ولخصت جميع ذلك في مائة فصل وفصلين في عشرين باباً. وسميتها تنقیح الفصول في علم الأصول لمن أراد أن يكتبها وحدها [خارج عن هذا الكتاب]⁽⁴⁾.

(1) أقحم المحققان هنا عبارة غريبة كتبها بين معقوقتين لا توجد في خطوطهما د ولا في ي و ل وهي : [وبيّنت مذهب ما لك في الأصول ليتفع بذلك المالكية خصوصاً وغيرهم عموماً].

(2) سقطت كلمة المآخذ من ط، وكتبت فيها الكلمة التالية بصيغة الجميع : التقسيم.

(3) في ي : ليست في الكتب الأربعة.

(4) جرده المصنف وحده، وزاد فيه خطبة وشرحه بشرح طبع بمصر، وذكر في الشرح : أنه لخصه من المحسوب، ولم يذكر الكتب الثلاثة . والعبارة الأخيرة ساقطة من ي.

البَابُ الْأَوَّلُ

في الأصطلاحات وفيه عشرون فصلاً

الفصل الأول: في الحد: وهو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال، وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى.

وشرطه: أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود، مانعاً من دخول غيره معه، ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى، وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود، والإجمال في اللفظ.

والمعرفات خمسة:

الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، وتبدل لفظ بلفظ مرادف له أشهر منه عند السامع.

فالأول: التعريف بجملة الأجزاء. نحو قولنا: الإنسان هو الحيوان الناطق.

والثاني: التعريف بالفصل وحده، وهو الناطق.

والثالث: التعريف بالجنس والخاصة، كقولنا: الحيوان الصاحك.

والرابع: بالخاصة وحدها. نحو قولنا: هو الصاحك.

والخامس: وضع أحد المترادفين موضع الآخر، نحو: ما هو البر؟ فتقول القمح.

الفصل الثاني: في تفسير أصول الفقه:

فأصل الشيء: ما منه الشيء لغةً، ورجحانه أو دليله اصطلاحاً.

فمن الأول: أصل السببية البرة. ومن الثاني: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان. ومن الثالث: أصول الفقه. أي أداته.

والفقه: هو الفهم، والعلم، والشعر، والطّب، لغة. وإنما اختص بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف.

والفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال.

ويقال: فَقِهَ بكسير القاف إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره للفهم، وبضمها: إذا صار الفقه له سجية.

الفصل الثالث: الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل. فإنها تلتبس على كثير من الناس.

الوضع: يقال بالاشتراك على جعل اللفظ دليلاً على المعنى، كتسمية الولد زيداً، وهذا هو الوضع اللغوي، وعلى غلة استعمال اللفظ في المعنى، حتى يصير أشهر فيه من غيره، وهذا هو وضع المقولات الثلاثة: الشرعي: نحو الصلاة، والعرفي العام: نحو الدابة، والعرفي الخاص: نحو الجوهر والعرض عند المتكلمين.

والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم، وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينها، وهو المجاز.

والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه، أو ما اشتمل على مراده، فالمراد: كاعتقاد المالكي أن الله سبحانه وتعالى أراد بالقرء الطهر، والحنفي: أن الله تبارك وتعالى أراد الحيسن. والمشتمل: نحو حمل الشافعي - رحمه الله - اللفظ المشترك على جملة معانيه، عند تجرده عن القرآن، لاشتماله على مراد المتكلم اختياراً.

الفصل الرابع: في الدلالة وأقسامها:

فدلالة اللفظ: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه، ولها ثلاثة أنواع:

دلاله المطابقة وهي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى،
ودلالة التضمن وهي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى.
ودلالة الالتزام وهي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى الـيـن
وهو: اللازم في الذهن، فالأول كفهم مجموع الخمسين من لفظ العشرة، والثاني
فهم الخمسة وحدتها من اللفظ، والثالث كفهم الزوجية من اللفظ.

والدلالة باللفظ هي: استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في
غير موضوعه لعلاقة بينها، وهو المجاز.

والفرق بينها: أن هذه صفة للمتكلم، وألفاظ قائمة باللسان وقصبة الرئة،
وتلك صفة السامع، وعلم أو ظن قائم بالقلب.

ولهذه نوعان: وهما الحقيقة والمجاز لا يعرضان لتلك، وأنواع تلك ثلاثة
لا تعرض هذه.

الفصل الخامس: الفرق بين الكلي والجزئي

فالكلـيـ هو: الذي لا يمنع تصوـرـهـ من وقـوعـ الشـرـكـةـ فـيـهـ، سـوـاءـ اـمـتـنـعـ وـجـودـهـ
كـالـمـسـتـحـيلـ، أوـ أـمـكـنـ وـلـمـ يـوـجـدـ كـبـحـ منـ زـيـقـ، أوـ وـجـدـ وـلـمـ يـتـعـدـ كـالـشـمـسـ، أوـ
تـعـدـ كـالـإـنـسـانـ. وـقـدـ تـرـكـتـ قـسـمـيـنـ: أحـدـهـماـ محـالـ، وـالـثـانـيـ أدـبـ.

والجزـئـيـ هو: الذي يـمـنـعـ تصـوـرـهـ منـ الشـرـكـةـ فـيـهـ.

الفصل السادس: في أسماء الألفاظ:

المـشـرـكـ هو: الـلـفـظـ الـمـوـضـعـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ مـعـنـيـنـ فـأـكـثـرـ، كـالـعـيـنـ. وـقـولـنـاـ:
لـكـلـ وـاـحـدـ، اـحـتـرـازـاـ مـنـ أـسـمـاءـ الـأـعـدـادـ، فـإـنـاـ لـمـ جـمـعـ الـمـعـانـيـ لـاـ لـكـلـ وـاـحـدـ. وـلـاـ
حـاجـةـ لـقـولـنـاـ: مـخـتـلـفـيـنـ، فـإـنـ الـوـضـعـ مـسـتـحـيلـ لـلـمـثـلـيـنـ، فـإـنـ التـعـيـنـ إـنـ اـعـتـبـرـ فيـ
الـتـسـمـيـةـ كـاـنـاـ مـخـتـلـفـيـنـ، وـإـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ كـاـنـاـ وـاـحـدـاـ، وـالـوـاحـدـ لـيـسـ بـمـثـلـيـنـ.

المتواطئ هو: اللفظ الموضوع لمعنى كليًّا مستويًّا في حاله⁽¹⁾ كالرجل.

والمشكك هو: الموضوع لمعنى كليًّا مختلف في حاله إما بالكثرة والقلة، كالنور بالنسبة إلى السراج والشمس، أو بامكان التغيير واستحالته، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممکن، أو بالاستغناء والافتقار، كالوجود بالنسبة إلى الجوهر والعرض.

والترادفة هي: الألفاظ الكثيرة لمعنى واحد، كالقمع والبر والخنطة.

والمتباينة هي: الألفاظ الموضوع كل واحد منها لمعنى، كالإنسان والفرس والطير، ولو كانت للذات والصفة وصفة الصفة. نحو زيد متكلم فصيح.

والمنقول هو: اللفظ الذي غالب استعماله في غير موضوعه الأول حتى صار أشهر من الأول⁽²⁾.

والمرتجل هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يسبق بوضع آخر.

والعلم هو: الموضوع الجزئي كزيد.

والضمير: هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غالباً، أو قرينة تكلم أو خطاب، فقولنا «إلى لفظ» احتراز⁽³⁾ من ألفاظ الإشارة، وقولنا «منفصل عنه» احترازاً من الموصولات، وقولنا «قرينة تكلم أو خطاب» ليدخل ضمن المتكلم والمخاطب.

والنص: فيه ثلاثة اصطلاحات.

قيل [هو]: ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسوء الأعداد.

وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره، كصيغ الجمع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق.

وقيل: ما دل على معنى كيفَ كان، وهو غالب استعمال الفقهاء.

(1) في ي: مستوفٍ في حاله. وهو تصحيف.

(2) سقطت هذه الفقرة المتعلقة بالمنقول من د وط.

(3) في المصدرتين السابقتين: «احتراز» - بالرفع -، وكذلك في العبارة التالية.

والظاهر هو التردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح.

والمحمل هو التردد بين احتمالين فأكثر على السواء.

ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه، نحو قوله تعالى «وَاتُّوا حَقَهُ يوْمَ حِصَادِهِ»⁽¹⁾ فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق، بجمل بالنسبة إلى مقاديره.

والمبين هو ما أفاد معناه: إما بسبب الوضع، أو بضميمة بيانٍ إليه.

والعام هو الموضوع لمعنى كلي يقيد تبعه في حاله، نحو⁽²⁾: «المشركين».

والمطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي، نحو رجل.

وال المقيد هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائداً عليه، نحو: رجل صالح.

والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء، نحو: قم.

والنبي هو الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً

والاستفهام هو طلب حقيقة الشيء.

والخبر هو الموضوع للفظين فأكثر أُسند مسمى أحدهما إلى مسمى الآخر إسناداً يقبل الصدق والكذب لذاته، نحو زيد قائم.

الفصل السابع: الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها.

فالحقيقة هي: استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب، وهي أربعة: لغوية، كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق. وشرعية: كاستعمال لفظ الصلة في الأفعال المخصوصة. وعرفية عامة: كاستعمال لفظ

(1) الآية 141 من سورة الأنعام.

(2) أقحم في ط لفظ «بحكمه» بين في حاله ونحو.

الدابة في الحمار. وخاصة: نحو استعمال لفظ الجوهر في التحiz الذي لا يقبل
القسمة.

والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له [في العرف الذي وقع به
التخاطب]^(١) علاقة بينهما.

وهو ينقسم بحسب الواضع إلى أربعة: مجاز لغوي: كاستعمال الأسد في
الرجل الشجاع. وشرعى: كاستعمال لفظ الصلاة في الدعاء. وعرفي عام:
كاستعمال لفظ الدابة في مطلق ما اتصف بالدبيب. وخاص: كاستعمال لفظ
الجوهر في التفيس.

وبحسب الموضوع له إلى: مفرد، نحو قولنا: أسد، للرجل الشجاع،
وإلى: مركب كقوله:

أَشَابَ الصَّفِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ رَكَرُ الْغَدَاءِ وَمَرُ الْعَشِيِّ
فالمفردات حقيقة، وإنساد الإشابة والإفناء إلى الكَرْ والمرْ مجاز في التركيب.

وإلى مفرد ومركب، نحو قوله: «أحياني اكتحال بطلعتك» فاستعمال
الإحياء والاكتحال في السرور والرؤبة، مجاز في الإفراد، وإضافة إحياء إلى
الاكتحال مجاز في التركيب، فإنه مضاف إلى الله تعالى.

وبحسب هيئته إلى الخفي: كالأسد للرجل الشجاع. والجليل الراجح،
كالدابة للحمار.

ووهنا دقة: وهي: أن كل مجاز راجح منقول، وليس كل منقول مجازاً
راجحاً، فالمنقول أعم مطلقاً، والمجاز الراجح أخص مطلقاً.

فرع: كل محل قام به معنى وجب أن يُستقِلَّ له من لفظ ذلك المعنى لفظ،
ويتسع الاشتغال لغيره، خلافاً للمعتزلة في الأمرين.

(١) ساقط من ي.

فإن كان الاشتقاد باعتبار قيامه في الاستقبال فهو مجاز إجماعاً، نحو تسمية العنب بالخمر، أو باعتبار قيامه في الحال فهو حقيقة إجماعاً، نحو تسمية الخمر خمراً.

أو باعتبار الماضي: ففي كونه حقيقةً أو مجازاً مذهبان، أصحهما المجاز. هذا إذا كان حكماً به، أما إذا كان متعلق الحكم فهو حقيقة مطلقاً نحو: **﴿فاقتُلُوا المُشَرِّكِين﴾**^(١).

الفصل الثامن: التخصيص. وهو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقوم مقامه، بدليل منفصل في الزمان، إن كان المخصوص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً، قبل تقرر حكمه.

قولنا: «أو ما يقوم مقامه» احترزاً من المفهوم^(٢)، فإنه يدخله التخصيص. وقولنا: «في الزمان» احترزاً من الاستثناء. وقولنا: «بالجنس» لأن المخصوص العقلي مقارن. وقولنا: «قبل تقرر حكمه» احترزاً من أن يعمل بالعام، فإن الإخراج بعد هذا يكون نسخاً.

الفصل التاسع: في لحن الخطاب وفحواه، ودليله وتنبيهه، واقتضائه ومفهومه.

فلحن الخطاب: هو دلالة الاقتضاء، وهو: دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقل الحكم إلا به. وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً، نحو قوله تعالى: **﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾**^(٣) تقديره: فضرب فانفلق. وقوله تعالى: **﴿فَأَتَيْتَا فِرْعَوْنَ﴾** إلى قوله: **﴿قَالَ أَمْ نُرِبِّكَ فِيمَا وَلَدَأْ﴾**^(٤) تقديره: فأتياه. وقيل هو: فحوى الخطاب، وهو خلاف لفظي.

(١) الآية 5 من سورة التوبة.

(٢) صحفت هذه العبارة في ط فكتبت: «أو ما يقوم مقامه وهو المفهوم».

(٣) الآية 63 من سورة الشعرا.

(٤) الآيات 18-16 من سورة الشعرا.

قال القاضي عبد الوهاب: واللغة تقتضي الاصطلاحين. وقال الباقي: هو دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو إثبات نقىض حكم المنطق به للمسكوت عنه.

وهو عشرة أنواع:

مفهوم العلة، نحو: ما أسكر فهو حرام.

ومفهوم الصفة: نحو قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة»^(١). والفرق بينهما أن العلة في الثاني الغنى، والسؤال مكمل له، وفي الأول العلة عين المذكور.

ومفهوم الشرط نحو: من تظاهر صحت صلاته.

ومفهوم الاستثناء: نحو قام القمر إلا زيداً.

ومفهوم الغاية نحو: «أئُوا الصيام إلى الليل»^(٢).

ومفهوم الخصر نحو: إنما الماء من الماء.

ومفهوم الزمان نحو: سافرت يوم الجمعة.

ومفهوم المكان: نحو جلست أمام زيد.

ومفهوم العدد: نحو قوله تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(٣).

ومفهوم اللقب، وهو: تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات. نحو: في الغنم الزكاة. وهو أضعفها.

وبنـيـه الخطـاب وـهـو مـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ، عـنـ القـاضـيـ عـبـدـ الـوهـابـ، [أـوـ المـخـالـفـةـ عـنـ غـيرـهـ] وكـلاـهـما فـحـوىـ الخطـابـ عـنـ الـبـاجـيـ، فـتـرـادـفـ بـنـيـهـ الخطـابـ وـفـحـواـهـ.

(١) في الموطأ عن مالك أنه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة.

(٢) الآية 187 من سورة البقرة.

(٣) الآية 4 من سورة النور.

ومفهوم المواقفة لمعنى واحد، وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، [كما يتراوّف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتبنيه]^(١).

ومفهوم المواقفة نوعان: أحدهما: إثباته في الأكثر، نحو قوله تعالى «فلا تقلْ
لهم أنت»^(٢) فإنه يقتضي تحريم الضرب بطريق الأولى. وثانيها إثباته في الأقل،
نحو قوله تعالى «ومن أهل الكتاب من إن تأمهُ بقطار يُؤدِّي إلَيكَ»^(٣) فإنه يقتضي
ثبوت الأمانة في الدرهم بطريق الأولى.

الفصل العاشر: في الحصر، وهو إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكوت
عنه بصيغة «إنما» ونحوها.

وأدواته أربع:

إنما. نحو «إنما الماء من الماء».

وتقديم النفي قبل إلا، نحو: لا يقبل الله صلاة إلا بظهوره.
والمبتدأ مع الخبر، نحو قوله عليه السلام، تحريرها التكبير وتحليلها
التسليم^(٤). فالتحرير مخصوص في التكبير، والتحليل مخصوص في التسليم، وكذلك:
«ذكاة الجنين ذكاة أمها»^(٥).

وتقديم المعمولات، نحو قوله تعالى «إياك نعبد»^(٦) «وهم بأمره
يعملون»^(٧) أي لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره.

وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات نحو إنما زيد عالم؛ وإلى حصر

(١) ساقط من ي.

(٢) الآية 23 من سورة الإسراء.

(٣) الآية 75 من سورة آل عمران.

(٤) في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه والدارمى، ومستند أحد، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) في سنن الترمذى عن أبي سعيد الخدري أيضاً.

(٦) الآية 5 من سورة الفاتحة.

(٧) الآية 27 من سورة الأنبياء.

الصفات في الموصفات، نحو إنما العالم زيد، وعلى التقديرتين. فقد يكون عاماً في المتعلق، نحو ما تقدم. وقد يكون خاصاً، نحو قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾⁽¹⁾ أي باعتبار من لا يؤمن، فإن حظه منه الإنذار ليس إلا. فهو محصور في إنذاره، ولا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة. وإن فهذه الصيغة تقضي حصره في النذارة، فلا يوصف بالبشارة ولا بالعلم ولا بالشجاعة ولا بصفة أخرى. ومن هذا الباب قوله: زيد صديقي، وصديقي زيد. فال الأول يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك، وأنت يجوز أن تصادق غيره. والثاني يقتضي حصر صداقتك فيه، وهو غير منحصر في صداقتك، بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول.

الفصل الحادي عشر:

خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان، وبالملدوم، وهي: الأمر، والنبي، والدعاء، والشرط، وجراوه.

الفصل الثاني عشر:

حكم العقل بأمر على أمر، إما غير جازم أو وجازم⁽²⁾، والاحتمالات إما مستوية فهو الشك، أو بعضها راجح وهو الظن، والمرجو وهم. والجازم إما غير مطابق وهو الجهل المركب، أو مطابق، وهو إما لغير موجب وهو التقليد، أو لموجب وهو إما عقل وحده، فإن استغنى عن الكسب فهو البديهي، وإن فهو النظري، أو حسن وحده، وهو المحسوسات الخمس، أو مركب منها، وهو المتواترات، والتجريبيات، والحدسات. والوجدانيات أشبه بالمحسوسات فتندرج معها.

الفصل الثالث عشر: في الحكم وأقسامه:

(1) الآية 7 من سورة الرعد.

(2) في د و ط: إما جازم أو غير جازم. والسياق يقتضي ما أثبتناه عن يـ.

الحكم الشرعي : هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير.

فالقديم احتراماً من نصوص أدلة الحكم، فإنها خطاب الله وليس حكماً وإلا اتخد الدليل والمدلول، وهي محدثة. «ومالكلفين»: احتراماً من المتعلق بالحمدان وغيره. «والاقضاء» احتراماً من الخبر. وقولنا: «أو التخيير» ليدخل^(١) المباح. وانختلف في أقسامه، فقيل خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكرابة، والإباحة.

وقيل أربعة: والمباح ليس من الشرع.

وقيل اثنان: التحريم والإباحة، وفسرت بجواز الإقدام الذي يشمل الوجوب والندب والكرابة والإباحة. وعلى هذا المذهب يتخرج قوله - ﷺ -: «أبغض المباح إلى الله الطلاق»^(٢) فإن البغضة تقتضي رجحان [طرف]^(٣) الترك، والرجحان مع التساوي محال.

والواجب: ما دُمْ تاركُه شرعاً، والمحرم: ما دُمْ فاعلُه شرعاً، [وقد] الشرع احتراماً من العرف^(٤)، والمندوب: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم، والمكروه: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم، والمباح: ما استوى طرفاه في نظر الشرع.

تنبيه: ليس كل واجب يُثاب على فعله، ولا كل حرم يُثاب على تركه.

أما الأول: فكتنفقات الزوجات والأقارب والدوايب، ورد المنصوب والودائع والديون والعواري فإنها واجبة، وإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امثال أمر الله تعالى فيها، وقعت واجبة مجزئة مبرئة للذمة، ولا ثواب.

(١) في ط: ليندرج.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن عن محارب بن دثار عن ابن عمر.

(٣) ساقط من ط.

(٤) ساقط من د وط.

وأما الثاني: فلأن المحرمات يخرج الإنسان عن عهدها بمجرد تركها وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إليها حتى ينوي امثال أمر الله تعالى فيها، فلا ثواب حينئذ، نعم: متى اقترن قصد الامثال في الجميع حصل الثواب.

الفصل الرابع عشر: في أوصاف العبادة: وهي خمسة.

الأول: الأداء، وهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً، لمصلحة اشتمل عليها الوقت. فقولنا «في وقتها» احترازاً من القضاء، وقولنا: «شرعاً» احترازاً من العرف، وقولنا: «لمصلحة اشتمل عليها الوقت» احترازاً من تعين الوقت لمصلحة المأمور به لا لمصلحة في الوقت، كما إذا قلنا: «الأمر للفور» فإنه يتبع الزمن الذي يلي ورود الأمر، ولا يوصف بكونه أداء في وقته ولا قضاء بعد وقته، كمن بادر لإزالة منكر أو إنقاذ غريق، فإن المصلحة هنا في الإنقاذ، سواء كان في هذا الزمان أو غيره.

وأما تعين أوقات العبادات، فتحن نعتقد أنها لمصالح في نفس الأمر اشتملت عليها هذه الأوقات وإن كنا لا نعلمها. وهكذا كل تعبد: معناه أنا لا نعلم مصلحته، لا أنه ليس فيه مصلحة، طرداً لقاعدة الشرع في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل.

فقد تلخص: أن التعين في الفوريات لتكميل مصلحة المأمور به، وفي العبادات لمصالح في الأوقات، ظهر الفرق.

الثاني القضاء: وهو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.

تنبيه: لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب، بل تقدم سببه عند الإمام والمازري وغيرهما من المحققين، خلافاً للقاضي عبد الوهاب وجamaة من الفقهاء، لأن الحائض تقضي ما حرم عليها فعله في زمن الحيض، والحرام لا يتصرف بالوجوب. وبسط ذلك في الطهارة، في موانع الحيض، مذكور.

ثم تقدم السبب قد يكون مع الإثم، كالمتعمد المتمكن، وقد لا يكون كالنائم والخائض.

والمزيل للإثم: قد يكون من جهة العبد كالسفر، وقد لا يكون كالخيض، وقد يصح معه الأداء كالمرض، وقد لا يصح، إما شرعاً: كالخيض، أو عقلاً: كالنوم.

فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وقد لا توصف بها كالنوافل، وقد توصف بالأداء وحده، كاجمعة والعيدين.

الثالث الإعادة: وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من الخلل. ثم الخلل قد يكون في الصحة كمن صلّى بدون شرط أو ركن، وقد يكون في الكمال المتنفرد بالصلة^(١).

الرابع: الصحة: وهي عند المتكلمين: ما وافق الأمر. وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء. والبطلان يتخرج على المذهبين، فصلة مَنْ ظُنِّي الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، لأن الله تعالى أمره أن يصلّي صلاة يغلب على ظنه طهارته^(٢)، وقد فعل، فهو موافق للأمر؛ وباطلة عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترتب القضاء.

وأما فساد العقود: فهو خلل يوجب عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن تلحق بها عوارض، على أصولنا يأتي^(٣) في كتاب البيوع وغيره إن شاء الله تعالى.

(١) اختزلت هذه العبارة الأخيرة في ط انتزلاً مخالفًا لما في المخطوطين ، فكتبت هكذا، «بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلّى بدون ركن أو في الكمال كصلة المتنفرد».

(٢) هكذا في المخطوطين، غير أن المحققين في ط نصرا في العبارة فكتباها هكذا: «يغلب على ظنه طهارته [فيها]».

(٣) هنا كلمة مطمئنة في المخطوطين يشبه أن تكون «بعضها». وقد تصرف المحققان في ط بالزيادة والنقص في العبارة فكتباها هكذا: «على أصولنا في البيع الفاسد [ويأتي] في كتاب البيوع».

الخامس: الإجزاء: وهو كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف،
وأقيل: ما أسقط القضاء.

الفصل الخامس عشر: فيما توقف عليه الأحكام، وهو ثلاثة: السبب،
والشرط، وانتفاء المانع. فإن الله تعالى شرع الأحكام وشرع لها أسباباً وشروطًا
وموانع.

وورد خطابه على قسمين:

خطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته وغير ذلك كالعبدات،
وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك، وهو الخطاب بكثير من الأسباب
والشروط والموانع، وليس ذلك عاماً فيها. فلذلك توجب الضمان على المجانين
والغافلين بسبب الإتلاف لكونه من باب الوضع الذي معناه أن الله تعالى ~~يكتفي~~: إذا
وقع هذا في الوجود فاعلموا أنّ حكمت بذلك. ومن ذلك الطلاق بالإضرار
والإعسار، والتوريث بالأنساب. وقد يشترط في السبب العلم كإيجاب الزنا للحد،
والقتل للقصاص.

إذا تقرر هذا فنقول:

السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. فال الأول احتراز
من الشرط، والثاني احتراز من المانع، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو
وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود، أو اخلاقه بسبب آخر فلا يلزم من
عدمه العدم.

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم
لذاته. فال الأول احتراز من المانع، والثاني احتراز من السبب والمانع أيضاً، والثالث
احتراز من مقارنته لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده، أو قيام المانع فيقارن
العدم.

والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
فال الأول احتراز من السبب، والثاني احتراز من الشرط، والثالث احتراز من

مقارنة عدمه لوجود السبب. فالعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

فوائد خمس

الأولى الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العَدَمُ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فهما يلتبسان. والفرق بينها أن جزء العلة مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره، كجزء النصاب، فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب.

الثانية: إذا اجتمعت أجزاء العلة ترتيب الحكم، وإذا اجتمعت العلل المستقلة ترتيب الحكم أيضاً، فما الفرق بين الوصف الذي هو جزء علة وبين الوصف الذي هو علة مستقلة؟ والفرق بينها أن جزء العلة إذا انفرد لا يثبت معه الحكم، كأحد أوصاف القتل العمد والعدوان، فإن المجموع يسبب القصاص، وإذا انفرد جزؤه لا يترتب عليه قصاص. والوصف الذي هو علة مستقلة إذا اجتمع مع غيره ترتيب الحكم، وإذا انفرد [ترتب معه الحكم أيضاً، كإيجاب الوضوء على من لامس وبالونام. وإذا انفرد]⁽¹⁾ أحدهما وجب الوضوء أيضاً.

الثالثة: الحكم كما يتوقف على وجود سببه يتوقف على وجود شرطه، فِيمْ يُعلم كل واحد منها؟ يُعلم بأن السبب مناسب في ذاته والشرط مناسب في غيره، كالنصاب مشتمل على الغنى في ذاته والحول مكمل لحكمة الغنى في النصاب بالتمكن من التنمية.

الرابعة الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام، منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، ومنها ما يمنع ابتداء فقط⁽²⁾، ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني. فال الأول كالرضاع يمنع ابتداء التكاح، واستمراره إذا طرأ عليه. والثاني

(1) ما بين معقوقتين ساقط من ي.

(2) في د: «ابتداء لحفظه» وهو تصحيف.

كالاستراء يمنع ابتدأء النكاح ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه. والثالث كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد، فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتدأء، فإن طرأ على الصيد فهل تجب إزالة اليد عنه؟ خلاف بين العلماء، وكالطُّول يمنع من نكاح الأمة ابتدأء، فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ فيه خلاف؛ وكوجود الماء يمنع التيمم ابتدأء، فلو طرأ بعده فهل يبطله؟ فيه خلاف.

الخامسة الشروط اللغوية أسباب، لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم، بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم، والشرعية كالطهارة مع الصلاة، والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوان.

السادس عشر: الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً. والعزمية: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعى. ثم الرخصة قد تنتهي للوجوب كأكل المضرر للبيئة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر؛ وقد يباح سببها كالسفر، وقد لا يباح كالرخصة لشرب الخمر.

السابع عشر⁽¹⁾ في الحسن والقبح. حسن الشيء وقبحه يراد بهما ما لا يُعَمَ الطبع أو نافره، نحو إنقاذ الغرقى واتهام الأبرياء، أو كونه صفة كمال أو نقص، نحو العلم حسن والجهل قبيح، أو كونه موجباً للمدح أو الذم الشرعيين. والأولان عقليان إجماعاً، والثالث شرعي عندهنا لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع. فالقبيح ما نهى الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه سبحانه عنه. وعند المعتزلة هو عقلي لا يفتر إلى ورود الشرائع بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل، وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيها علمه ضرورة، كالعلم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، أو نظراً كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، أو مُظہرَةً لما لم يعلمه العقل ضرورةً ولا نظراً كوجوب آخر يوم من رمضان وتحريم أول يوم من شوال. وعندنا

1) في ي هنا: «السابع عشر في تفسير أصول الفقه...». وهو تكرار لالفصل الثاني المتقدم. ثم اختلطت أسماء الفصول وسقط العشرون منها كما سيأتي التنبيه على ذلك. أما د فلم تكتب فيها أعداد هذه الفصول وبقي مكانها بياضاً.

الشرع الوارد مُنْسِيٌّ للجميع، فعلى رأينا لا يثبت حكم قبل الشرع خلافاً للمعتزلة في قوله إن كل ما يثبت بعد الشرع فهو ثابت قبله، وخلافاً للأبهري من أصل حابنا القائل بالخظر مطلقاً، ولأبي الفرج القائل بالإباحة مطلقاً. وكذلك قال بنوهمها جماعة من المعتزلة فيما لم يطلع العقل على حاله كآخر يوم من رمضان.

[لنا قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مَعْذِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١) فُنِي التعذيبُ قبل البعثة فيتنفي ملزمته وهو الحكم. فإن قيل بأنّا نعلم بالضرورة حسن الإحسان وقبح الإساءة. قلنا: محل الضرورة مورد الطياع، وليس محل النزاع.^(٢) [الثامن عشر: في بيان الحقوق. فحق الله تعالى أمره ونبهه، وحق العبد مصالحةه. والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان، وحق للعباد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحد القذف. ومعنى بحق العبد المحضر أنه لو أسقطه لسقط، وإلاً فما من حق للعبد إلّا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

التاسع عشر: في بيان الخصوص والعموم والمساواة والمباهنة وأحكامها. الحقائق كلها أربعة أقسام، إماً متساويان وهم اللذان يلزم من وجود كل واحد منها وجود الآخر ومن عدمه عدمه كالرجم وزنا المحسن؛ وإماً متباهيان وهم اللذان لا يجتمع أحدهما مع الآخر [في محل]^(٣) كالإسلام والجزية؛ وإماً أعمًّا مطلقاً أو أخص مطلقاً وهم اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس كالغسل والإنزال المعتبر، فان الغسل أعمًّا مطلقاً، والإنزال أخص مطلقاً؛ أو يكون كل واحد منها أعمًّا من وجه وأخصًّا من وجه، وهم اللذان يوجد كل واحد منها مع الآخر وبدونه، كحل النكاح مع ملك اليمين، فيوجد حل النكاح بدون

(١) الآية 15 من سورة الإسراء.

(٢) ما بين معقوتين ساقط من ي.

(٣) ساقط أيضاً من ي.

الملك في الحرائر، ويوجد الملك بدون حل النكاح في موطئات الآباء من الإماماء، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع. فيستدل بوجود المساوي على وجود مساوته وبعدمه على عدمه، وبوجود الأخص على وجود الأعم وينفي الأعم على نفي الأخص، وبوجود المبادر على عدم مبادرته. ولا دلالة في الأعم من وجه مطلقاً ولا في عدم الأخص ولا وجود الأعم.

العشرون: المعلومات كلها أربعة أقسام، نقىضان وهم اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كوجود زيد وعدمه؛ وخلافان وهم اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والسكنون؛ وضدان وهم اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الخلاف في الحقيقة، كالسود والبياض؛ ومثلان وهم اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة، كالبياض والبياض^(١).

(١) هذا الفصل العشرون ساقط كله من ي.

البابُ الثانِي

في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه

الواو لمطلق الجمع في الفعل دون الترتيب في الزمان.

والفاء للتعقيب والتترتيب نحو سها فسجد.

ثم للتراتخي.

وحقّ إلى للغاية.

وفي للظرفية والسببية ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : «في النفس المؤمنة مائةً من الأible» .

واللام للتمليك نحو المال لزيد ، والاختصاص نحو هذا ابن لزيد ، والاستحقاق نحو هذا السرج للدابة ، والتعليل نحو هذه العقوبة للتأديب ، والتأكيد نحو إِنْ زيداً لقائم ، والقسم نحو قوله تعالى ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(١).

والباء للإلاصاق ، نحو مررت بزيد ، والاستعانة نحو كتبت بالقلم ، والتعليل نحو سعدت بطاعة الله ، والتبعيض عند بعضهم وهو منكر عند أئمة اللغة.

أو إِمَّا للتخيير نحو قوله تعالى ﴿هَدِيَا بِالغَّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٢) ، أو للإباحة نحو اصحاب العلماء أو الزهاد ، فله الجمّ بينها بخلاف الأول ، أو للشك نحو جاعني زيد أو عمرو ، أو للإبهام نحو جاعني زيداً أو

(1) الآية 15 من سورة العلق.

(2) الآية 95 من سورة المائدة

عمرو و كنت عالماً بالأبي منها وإنما أردت التلبيس على السامع بخلاف الشك، أو للتنبيه نحو العدد إما زوج أو فرد أي هو متنوع إلى هذين النوعين.

وإن وكل ما تضمن معناها للشرط، نحو إن جاء زيد جاء عمرو، ومن دخل داري فله درهم، وما تصنع أصنع، وأي شيء يفعل أفعل، ومتى قدِمت سعدت، وأين مجلس أجلس.

ولو مثل هذه الكلمات في الشرط، نحو لو جاء زيد أكرمه، وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فمتي دخلت على ثبوتين فهما منفيان، ومتى دخلت على نفيين⁽¹⁾ فهما ثابتان، ومتى دخلت على نفي وثبت فالثابت منفي والمنفي ثابت.

ولولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره لأجل أن لا يثبت النفي الكائن مع لو فصار ثبوتاً، وإلا فحكم لو لم يتتحقق، فقوله - ﷺ - «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّواكِ»، يدل على انتفاء الأمر لأجل وجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الأمر.

وبيل لإبطال الحكم عن الأول وإثباته للثاني، نحو جاء زيد بل عمرو وعكسها لا، نحو جاء زيد لا عمرو.

ول يكن للاستدراك بعد النفي نحو ما جاء زيد لكن عمرو. ولا بد أن يتقدّمها نفي في المفردات أو يحصل تناقض بين المركبات. والعدد يذكر فيه المؤنث ويؤنث فيه المذكر، ولذلك قلنا إن المراد بقوله تعالى «وَالْمَطْلُقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَهُ»⁽²⁾ الأطهار دون الحيض لأن الطهر مذكر والحيضة مؤنثة، وقد ورد النص بصيغة التأنيث فيكون المعدود مذكراً لا مؤنثاً.

(1) صحفت هذه العبارة في نكتبت: فمتي دخلت على ثبوتين فهما منافقان، ومتى دخلت على تعين... .

(2) الآية 228 من سورة البقرة.

البَابُ التَّالِثُ

في تعارض مقتضيات الألفاظ

يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والأفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الاضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي، وعلى العربي دون اللغوي، إلّا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

فروع أربعة، الأول يجوز عند المالكية استعمال اللفظ في حقائقه إن كان مشتركاً أو مجازاته، أو مجازه وحقيقةه، وبذلك قال الشافعى - رحمه الله - وجاءة من أصحابه⁽¹⁾ خلافاً لقوم. و [هذا]⁽²⁾ يشترط فيه دليل يدل على وقوعه. وهذا الفرع يبني على قاعدة وهي أن المجاز على ثلاثة أقسام: جائز إجماعاً وهو ما احْدَدَ حمله وقربت علاقته، ومحظى إجماعاً وهو مجاز التعقيد وهو ما انقر إلى علاقات كثيرة نحو قول القائل تزوجت بنت الأمير ويفسر ذلك برأيته لوالد عاقد الأنكحة بالمدينة معتمداً على أن النكاح ملازم للعقد الذي هو ملازم للعقد الذي هو ملازم لأبيه. ومجاز مختلف فيه وهو الجمع بين حقيقتين أو مجازين أو مجاز وحقيقة، فإن الجمع بين الحقيقتين مجاز، وكذلك الباقى، لأن اللفظ لم يوضع للمجموع فهو مجاز فيه، فتحن والشافعى نقول بهذا المجاز، وغيرنا لا يقول به.

(1) قدمت هذه الجملة بجوار: «عند المالكية» في د وط.

(2) ساقط من يـ.

[لنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(١) والصلة من الملائكة الدعاء ومن الله تعالى الإحسان، فقد استعمل في المعينين... . بأنه ينتفع استعماله حقيقة لعدم الوضع وبمحارزاً لأن العرب لم تجزه. والجواب منع الثاني]^(٢)
الثاني اذا تجرد المشترك عن القرائن كان بجملأ لا يتصرف فيه إلا بدليل يعين أحد مسمياته. وقال الشافعي حمله على الجميع احتياطأ.

الثالث اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوة والمجاز الراجح كلفظ الدابة حقيقة مرجوحة في مطلق الدابة مجاز راجح في الحمار، فيحمل على الحقيقة عند أبي حنيفة ترجيحاً للحقيقة على المجاز، وعلى المجاز الراجح عند أبي يوسف نظراً لرجحانه، وتوقف الإمام [فخر الدين]^(٣) في ذلك نظراً للتعارض. والأظهر مذهب أبي يوسف فإن كل شيء قدّم من الألفاظ إنما قدم لرجحانة، والتقدير رجحان المجاز فيجب المصير اليه.

وها هنا دقة، وهو أن الكلام اذا كان في سياق النفي ، والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة كالدابة والطلاق، يتعين أن الكلام نص في نفي المجاز الراجح^(٤) بالضرورة، فلا يتأق توقيف الإمام [- رحمه الله - . واذا كان في سياق الإثبات والمجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة فهو نص في اثبات الحقيقة بالضرورة فلا يأتي توقيفه أيضاً]^(٥) وإنما يتأق له ذلك إن سُلم له في نفي الحقيقة والكلام في سياق النفي ، أو في إثبات المجاز [والكلام في سياق الإثبات]^(٦) أو يكون المجاز الراجح ليس بعض أفراد الحقيقة كالراوية والتجو.

(١) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ي.

(٣) ساقط أيضاً من ي.

(٤) في د وط: يكون الكلام نصاً في نفي المجاز الراجح.

(٥) ما بين معقوفين ساقط من د وط.

(٦) ساقط أيضاً فيها.

الرابع إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين فيقدم التخصيص والمجاز والإضماء والنقل والاشتراك على النسخ، والأربعة الأولى على الاشتراك، والثلاثة الأولى على النقل، والأولان على الإضماء، والأول على الثاني، [لأن النسخ يحتاط فيه أكثر لكونه يصير اللفظ باطلًا فتكون مقدماته أكثر فيكون مرجوحًا فتقدّم لرجحانها عليه، والاشتراك محمل حاله... القرية بخلاف الأربع، والنقل يحتاج إلى اتفاق على إبطال وإنشاء وضع بعد وضع، والثلاثة يكفي فيها مجرد القرية فتقدّم عليه؛ ولأن الإضماء أقل فيكون مرجوحًا، ولأن التخصيص في بعض الحقيقة بخلاف المجاز]⁽¹⁾

(1) ما بين معقوفين ساقط من ي.

الباب الرابع في الأوامر

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول في مُسماه ما هو. أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات [لأنه المبادر إلى الذهن]^(١) هذا هو مذهب الجمهور. وعند بعض الفقهاء مشتركة بين القول والفعل، وعند أبي الحسين مشتركة بينها وبين الشأن والشيء والصفة^(٢). وقيل هو موضوع للكلام النفسي دون اللساني، وقيل متزل بينها^(٣). وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه للوجوب، وعند أبي هاشم للندب، وللقدر المشترك بينها عند قوم، وعند آخرين لا يعلم حاله. وهو عنده أيضاً للفور وعند الحنفية خلافاً لأصحابنا^(٤) المغاربة والشافعية، وقيل بالوقف. وهو عنده للتكرار قاله ابن القصار من استقراء كلامه، وخالقه أصحابه. وقيل بالوقف. [لنا قوله تعالى لإبليس: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ»^(٥) رتب النم على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفسور. وأما التكرار فلصحة الاستثناء من كل زمان من الفعل]^(٦). فإن علق على شرط فهو عنده وعند جمهور أصحابه والشافعية للتكرار خلافاً للحنفية. وهو يدل على الإجزاء عند أصحابه

(١) ساقط من ي.

(٢) في د وط: والصيغة.

(٣) فيما: وقيل مشترك بينها.

(٤) في ي: لأصحابه.

(٥) الآية 12 من سورة الأعراف.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من ي

خلافاً لأبي هاشم. [لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بعد الفعل لم يكن أتي بما أمر به والمقرر خلافه]⁽¹⁾. وعلى النبي عن أصداد المأمور به عند أكثر أصحابه من المعنى لا من اللفظ خلافاً لجمهور المعتزلة وكثير من السنة. ولا يشترط فيه علو الأمر خلافاً للمعتزلة. ونص الباقي من أصحاب مالك وأبو الحسن من المعتزلة على الاستعلاء واختاره الإمام فخر الدين⁽²⁾ ولم يشترط غيرهم الاستعلاء ولا العلو. والاستعلاء في الأمر من الترفع وإظهار الظهور، والعلو يرجع إلى هيبة الأمر وشرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور. ولا يشترط فيه أيضاً إرادة المأمور به ولا إرادة الطلب خلافاً لأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة. [لنا أنها معنى خفي يتوقف العلم به على اللفظ، فلو توقف اللفظ عليها لزم الدور]⁽³⁾.

الثاني اذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباقي ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والامام فخر الدين، وعند جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي الإباحة، كقوله تعالى «وإذا حللتُم فاصطادوا»⁽⁴⁾ بعد قوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمٌ»⁽⁵⁾.

الثالث في عوارضه. مذهب الباقي وجماعة من أصحابنا أنه إذا نسخ يُحتاج به على الجواز، وبه قال الإمام فخر الدين، ومنع من ذلك بعض الشافعية وبعض أصحابنا. ويجوز أن يرد خبراً لاطلب فيه كقوله تعالى «قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالِ فَلِيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَانُ مَذَاهِبُهُ»⁽⁶⁾ وأن يرد الخبر بمعناه كقوله تعالى «والوالدات يُرضعن»⁽⁷⁾ وهو كثير.

الرابع يجوز تكليف ما لا يُطاق، خلافاً للمعتزلة والغزالى، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين. [لنا قوله تعالى: «رَبُّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ

(1) ساقط أيضاً من ي.

(2) في د و ط: وأبو الحسن والامام فخر الدين

(3) ساقط من ي.

(4) الآية الثانية من سورة المائدة.

(5) الآية 95 : سورة المائدة .

(6) الآية 75 من سورة مريم

(7) الآية 233 من سورة البقرة.

لنا به⁽¹⁾ فسؤال دفعه يدلّ على جوازه. قوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾ يدلّ على عدم وقوعه⁽³⁾.

وها هنا دقة وهي أن ما لا يُطاق قد يكون عادياً فقط نحو الطيران في الهواء، أو عقلياً فقط كإيمان الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، أو عادياً وعقلياً معاً كالجمع بين الصدرين. فال الأول والثالث هما المرادان دون الثاني.

الخامس فيها ليس من مقتضاه لا يوجب القضاء عند احتلال المأمور به عملاً بالأصل، بل القضاء بأمر جديد خلافاً لأبي بكر الرازي. وإذا تعلق بحقيقة كلية لا يكون متعلقاً بشيء من جزئياتها. ولا يشترط مقارنته للمأمور، بل يتعلق في الأول بالشخص الحادث خلافاً لسائر الفرق، ولكنه لا يعتبر مأموراً إلا حالة الملابسة خلافاً للمعتزلة، والحاصل قبل ذلك إعلام بأنه سيصير مأموراً، [لأن كلام الله تعالى قديم، والأمر متعلق لذاته فلا يوجد غير متعلق. والأمر بالشيء حالة عدمه محال، للجمع بين النقيضين، وحالة بقائه محال لتحصيل الحاصل، فيتعين نص الحدوث]⁽⁴⁾ والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء إلا أن ينصّ الأمر على ذلك كقوله - ﷺ - «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»⁽⁵⁾. وليس من شرطه تحقق العقاب على الترك عند القاضي أبي بكر والامام فخر الدين خلافاً للغزالى لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ﴾⁽⁶⁾.

السادس في متعلقه بالواجب الموسع، وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، وقد لا يكون محدوداً بل مغيناً بالعمر، وقد يكون محدوداً كأوقات الصلوات، وهذا يعزى للشافعية منعه بناءً على تعلق الوجوب بأول الوقت، والواقع بعد ذلك

(1) الآية 286 من سورة البقرة.

(2) الآية 286 من سورة البقرة

(3) ما بين معقوفين ساقط من يـ.

(4) ساقط أيضاً من يـ.

(5) أخرجه أبو داود في السنن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، بلفظ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ».

(6) الآية 15 من سورة المائدة.

قضاء يسُد مَسْدَ الأداء، وللحنفية منعه بناءً على تعلق الوجوب بآخر الوقت والواقع قبله نافلة تسد مسد الواجب، وللكرخي منعه بناءً على أن الواقع من الفعل موقوف، فإن كان الفاعل في آخر الوقت من المكلفين فالواقع فرض وإلا فهو نقل. ومذهبنا جوازه. والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين. فلا حرج في أول الوقت لوجود المشترك ولم يأثم بالتأخير لبقاء المشترك في آخره، وأيام إذا فَوَتْ جملة الوقت لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا ترد علينا مخالفة قاعدة البتة بخلاف غيرنا. وكذلك الواجب المخير، قالت المعتزلة الوجوب متعلق بجملة الخصال، وعندنا وعند أهل السنة أنه متعلق بواحد لا بعينه. ويُحکى عن المعتزلة أيضاً أنه متعلق بواحد معين عند الله تعالى وهو ما علِمَ أن المكلف سيوقعه، وهو ينقولون أيضاً هذا المذهب عنا. والمخير عندنا كالموسوع، والوجوب فيه متعلق بفهم أحد الخصال الذي هو قدر مشترك بينها وخصوصياتها متعلق التخير، فما هو واجب لا تخير فيه، وما هو مخير فيه [لا وجوب فيه]⁽¹⁾ فلا جرم يجزيه كل معين منها لتضمنه للقدر المشترك، وفاعل الأخضر فاعل الأعم، ولا يأثم بترك بعضها اذا فعل البعض لأنه تارك للخصوص المباح فاعل للمشترك الواجب. ويأثم بترك الجميع لتعطيل المشترك بينها. وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف التي هي قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف لوجود المشترك فيها، ولا تأثم طائفة معينة إذا غلب على الظن فعل غيرها لتحقق الفعل من المشترك بينها ظناً، ويأثم الجميع إذا توأطوا على الترك لتحقق تعطيل المشترك بينها.

إذا تقرر تعلق الخطاب في الأبواب الثلاثة بالقدر المشترك فالفرق بينها أن المشترك في المُوسَع هو الواجب فيه، وفي الكفاية الواجب عليه، وفي الخير الواجب نفسه.

(1) ساقط في د وط.

فائدة: لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها، وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منها سقط عنها.

سؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عن من لم يفعل بفعل غيره مع أن الفعل البدني كصلاة الجنائز مثلاً ان الجهاد لا يجزي فيه أحد عن أحد، وكيف يساوي الشرع بين من فعل ومن لم يفعل. جوابه أن الفاعل ساوي غير الفاعل في سقوط التكليف، وانختلف السبب، فسبب سقوطها عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل تعذر تحصيل تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل فلا جرم انتفى الوجوب لتعذر حكمته^(١).

قاعدة

الفعل على قسمين، منه ما تتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخصيُّ لذِي الجَلَال وهو متكرر بتكرر الصلاة؛ ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق، فإن الغريق إذا شيل من البحر فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا تحصل مصلحته، وكذلك إطعام الجوعان وإكساء العريان وقتل الكفار. فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان تكثيراً لمصلحة، والقسم الثاني على الكفاية لعدم الفائدة في الأعيان.

فوائد ثلاثة

الأولى: الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات كالاذان والإقامة والتسليم والتشميم^(٢) وما يُفعل بالأموات من المندوبات، فهذه على الكفاية. وعلى الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلة العيددين والطواف في غير النسك والصدقات.

(١) في: د وط: «فلا تنتفي الوجوب لتعذر حكمته». وهو تصحيف.

(٢) في د وط: «والتسميم». وهو تصحيف.

الثانية: نقل صاحب الطراز وغيره على أن اللاحق من المجاهدين ومن كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه، وطرده غيره من العلماء فيسائر فروض الكفاية، كمن يتحقق بمجهر الأموات من الأحياء أو بالساعين في تحصيل العلم من العلماء فإن ذلك الطالب للعلم يقع فعله واجباً معللاً لذلك بأن مصلحة الوجوب لم تتحقق بعد ولم تقع إلا بفعل الجميع، فوجب أن يكون فعل الجميع واجباً، ويختلف ثوابهم بحسب مسامعهم.

الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البديل قد يحرم الجمع بينها، كاللباح والمينة من المرتبات، وتزويع المرأة من أحد الكفائن من المشروع على سبيل البديل، وقد يباح كالوضوء والتيمم من المرتبات، والسترة بالثوبين من باب البديل، وقد تستحب كخصال الكفارة في الظهار [من المرتبات]^(١) وخصوصاً كفارة الحِنْتَ لما شرع على البديل.

فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الأسم يقتضي الاقتصر على أوله والزائد على ذلك إما متذوب أو ساقط.

السابع في وسليته وهي عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وهو مقدور للمكلف فهو واجب [توقف الواجب عليه]^(٢) فالقيد الأول احترازاً من أسباب الوجوب وشروطه لأنها لا تجب إجماعاً مع التوقف، وإنما الخلاف فيها توقف عليه الصحة بعد الوجوب. والقيد الثاني احترازاً من توقفه على فعل العبد بعد وجوبه على تعلق علم الله تعالى ورادته وقدرته بإيجاده، ولا يجب على المكلف تحصيل ذلك إجماعاً. وقالت الواقعية إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإنما فلا. ثم الوسيلة إما أن يتوقف عليها المقصود في ذاته أو لا يتوقف. والأول إما شرعاً كالصلة على الظهارة، أو عرفي كنصب السلم لصعود السطح، أو عقلي كترك الاستدبار لفعل الاستقبال. والثاني يجعله وسيلة إما بسبب الاشتباه

(١) ساقط من د وط.

(٢) ساقط من ي.

إيجاب خمس صلوات لتحصيل صلاة منسية، أو كاختلاط النجس بالظاهر، والمذكاة باليتة، والمنكوبة بالأخت، أو لتيقن الاستيفاء كغسل جزء من الرأس مع الوجه، أو إمساك جزء من الليل مع نهار الصوم.

الثامن: في خطاب الكفار. أجمعت الأمة على أنهم مخاطبون بالإيمان واختلفوا في خطابهم بالفروع. قال الباقي: وظاهر مذهب مالك - رحمه الله - خطابهم بها خلافاً لجمهور الحنفية وأبي حامد الاسفرايني، [لقوله تعالى حكاية عنهم: «قالوا لم نَكُ من الْمُصلِّينَ»⁽¹⁾ ولأن العومات تناولهم]⁽²⁾ وقيل مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وفائدة الخلاف ترجع إلى مضاعفة العقاب في الدار الآخرة أو إلى غير ذلك، وبسطه في غير هذه المقدمة⁽³⁾.

(1) الآية 43 من سورة المدثر.

(2) ما بين معقوتين ساقط من ي.

(3) في د وط: وبسطه في غير هذا الكتاب.

البابُ الخامسُ في النواهي، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مسمى النبي، وهو عندنا التحرير، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر. واختلف العلماء في إفادته التكرار وهو المشهور من مذاهب العلماء. وعلى القول بعدم إفادته - وهو مذهب الإمام فخر الدين - لا يفيد الفور عنده، ومتعلقة فعل ضد النبي عنه. [لأن العدم غير مقدور]⁽¹⁾ وعند أبي هاشم عدم النبي عنه.

الثاني في أقسامه. وإذا تعلق بأشياء، فإما على الجميع نحو الخمر والخنزير، وإما على الجمع نحو الأخرين، أو على البدل نحو إن فعلت ذا فلا تفعل ذلك، كنكح الأم بعد ابتها، أو على البدل كجعل الصلاة بدلاً من الصوم.

الثالث في لازمه، وهو عندنا يقتضي الفساد خلافاً لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا. وفرق أبو الحسين البصري والإمام بين العبادات فيقتضي ، وبين المعاملات فلا يقتضي . [لنا أن النبي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في النبي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد]⁽²⁾. ومعنى الفساد في العبادات وقوفها على نوع من الخلل يوجببقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتيب آثارها عليها إلا أن يتصل بها ما يُقرر آثارها [من التصرفات على تفصيل يأقي]⁽³⁾ في البيع وغيره إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقاً ويدل على الصحة لاستحالة النبي عن المستحيل ويقتضي الأمر بضمير من أضداد النبي عنه .

(1) ساقط من ي .

(2) ما بين معقوتين ساقط من ي .

(3) في د و ط بدل هذه العبارة: على أصولنا .

البَارِبُ الْأَرِسُ في العمومات، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: أدوات العموم، وهي نحو عشرين صيغة. [قال الإمام^(١) وهي إماً أن تكون موضوعة للعموم بذاتها نحو كلّ، أو بلفظ يضاف إليها كالنبي ولام التعريف والإضافة، [و فيه نظر] فمنها كلّ وجميع ومنّ وما والمعرف باللّام جمّاً ومفرداً، والذي والتي وتشتّتها وجمعها وأيّ ومتى في الزمان، وأين وحيث في المكان، [قاله عبد الوهاب] واسم الجنس إذا أضيف، والنكرة في سياق النفي، فهذه عندنا للعموم. واختلف في الفعل في سياق النفي نحو قوله والله لا أكل، فعند الشافعي هو للعموم في المواكيل وله تخصيصه بنبيه في بعضها، وهذا هو الظاهر من مذهبنا. وقال أبو حنيفة لا يصح لأن الفعل يدل على المصدر، وهو لا واحد ولا كثير، فلا تعميم ولا تخصيص. واتفق الإمامان على قوله لا أكلت أكلاً أنه عامٌ يصح تخصيصه، وعلى عدم تخصيص الاول ببعض الازمة أو البقاع. [لنا: إن كان عاماً صح التخصيص وإلا فمطلق يصح تقديره ببعض حاله وهو المطلوب] وقال الشافعي - رحمه الله - ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال نحو قوله - ﴿لَابْنِ غِيلَانَ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نَسْوَةٍ أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ تَقْدِيمِ عَقْدِهِنَّ أَوْ تَأْخِرِهِنَّ أَوْ اتِّحَادِهِنَّ أَوْ تَعْدِدِهِنَّ وَخَطَابُ الْمَاشِفَةِ لَا يَتَنَاهُ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدَ إِلَّا بَدْلِيلٍ﴾. وقول الصحابي نهى - ﴿عَنْ بَيعِ الغَرْرِ، أَوْ قَضَى بِالشَّفْعَةِ، أَوْ حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ﴾، قال الإمام فخر الدين - رحمه الله تعالى - لَا عموم له، لأن الحجة في المحكي لا في

(١) ساقط من ي. وكذلك الجمل الآتية المكتوبة بين معقوتين.

الحكاية. [وكذلك قوله كان يفعل كذا] وقيل يفيده عرفاً. وقال القاضي عبد الوهاب إن سائر ليست للعموم، فان معناها باقي الشيء لا جلتة. وقال صاحب الصحاح وغيره من الأدباء: إنها بمعنى جملة الشيء، وهي مأخوذة من سور المدينة المحيط، لا من السور الذي هو البقية، فعلى هذا تكون للعموم. والأول عليه الجمهور والاستعمال. وقال الجبائي: الجمع المنكر للعموم خلافاً للجميع في حملهم له على أقل الجمع. والعطف على العام لا يقتضي العموم نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقُونَ يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ﴾⁽¹⁾ فهذا الضمير لا يلزم أن يكون عاماً في جملة ما تقدم لأن العطف مقتضاه التشير إلى [في الحكم الذي سبق الكلام لأجله] فقط. وقال الغزالى: المفهم لا عموم له. قال الإمام: إن عنى أنه لا يسمى عاماً لفظاً فقريباً، وإن عنى أنه لا يفيد عموم انتفاء الحكم فدليل كون المفهوم حجة بنفيه. وخالف القاضي أبو بكر في جميع هذه الصيغ وقال بالوقف مع الواقفية. [وقال أكثر الواقفية]⁽²⁾: إن الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص. وقيل تحمل على أقل الجمع. وخالف أبو هاشم مع الواقفية في المجمع المعرف باللام، وخالف الإمام فخر الدين مع الواقفية في الفرد المعرف باللام.

[لنا: أن العموم هو المبادر، فيكون مسمى اللفظ كسائر الألفاظ، ولصحة الاستثناء في كل فرد، وما صح استثناؤه وجب اندراجه]⁽³⁾

تنبيه: النكارة في سياق النفي يُستثنى منها صورتان، إحداهما لا رجل في الدار بالرفع، فإن المنقول عن العلماء أنها لا تعم [وهي تبطل على الحقيقة ما ادعوه من أن النكارة عممت لضرورة نفي المشترك، وعند غيرهم عممت لأنها موضوعة لغة لإثبات السلب لكل واحد من أفرادها]⁽⁴⁾. وثانيةهما سلب الحكم عن العمومات،

(1) الآية 228 من سورة البقرة.

(2) ساقط من دوط.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ي.

(4) ساقط أيضاً من ي.

نحو ليس كل بيع حلالاً، فإنه وإن كان نكرة في سياق النفي فإنه لا يعم لأن سلباً للحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم^(١).

فائدة: النكرة في سياق النفي تعمّ سواء دخل النفي عليها نحو لا رجل في الدار، أو دخل على ما هو متعلق بها نحو ما جاءني أحد.

الفصل الثاني^(٢) في مدلوله.

وهو كل واحد واحد^(٣) لا الكل من حيث هو كل، فهو كلية لا كل، وإلا تعذر الاستدلال به في حالة النفي والنفي. ويندرج العبيد عندنا وعند الشافعية في صيغة الناس والدين آمنوا، ويندرج النبي - ﷺ - في العموم عندنا وعند الشافعية. وقيل علو منصبه يأبى ذلك. وقال الصيرفي إن صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله وإلا تناوله. وكذلك يندرج المخاطب في العموم الذي يتناوله لأن شمول اللفظ يقتضي جميع ذلك^(٤). والصحيح عندنا اندرج النساء في خطاب التذكير، قاله القاضي عبد الوهاب. وقال الإمام فخر الدين: إن اختص الجمع بالذكر لا يتناول الإناث وبالعكس كشواكر وشکر، وإن لم يختص كصيغة من تناولها. قال: وقيل لا يتناولهما وإن لم يكن مختصاً. فإن كان متقيداً بعلامة الإناث لا يتناول الذكور كمسلمات، وإن تميز بعلامة الذكور كمسلمين لا يتناول الإناث، وقيل يتناولهن.

الفصل الثالث: في مخصصاته.

وهي خمسة عشر، ويجوز عند مالك - رحمه الله - وعند أصحابه تخصيصه بالعقل خلافاً لقوم، [كقوله تعالى «الله خالقُ كل شيء»^(٥)] خصص العقل ذات

(١) صفت هذه العبارة في د وط فكتبت: فإن وإن كان نكرة في سياق النفي ولا يعم سلب الحكم عن العموم ولا حكم بالسلب على العموم.

(٢) سقط لفظ «الفصل» هنا وفي بقية الفصول السبعة.

(٣) سقطت كلمة «واحد» الثانية من د وط.

(٤) ساقط من ي.

(٥) الآية 62 من سورة الزمر.

الله وصفاته⁽¹⁾ وبالإجماع والكتاب، بالكتاب خلافاً لبعض أهل الظاهر. وبالقياس الجلي والخلفي للكتاب والسنة المتواترة، ووافقنا الشافعى وابو حنيفة والأشعرى وابو الحسين البصري، وخالقنا الجبائى وأبو هاشم مطلقاً. وقال عيسى بن أبيان إن خص قبله بدليل مقطوع جاز وإنما فلا. وقال الكرخي إن خصب قبله بدليل منفصل جاز وإنما فلا. وقال ابن سريح وكثير. من الشافعية يجوز بالجلي دون الخلفى. واختلف في الجلي والخلفى، فقيل الجلي قياس المعنى والخلفى قياس الشبه، وقيل الجلي ما تفهم علته كقوله - ﴿لَا يَقْضِيُ الْقَاضِيُّ وَهُوَ غَضِيبٌ﴾⁽²⁾، وقيل ما يُنقض القضاء بخلافه. وقال الغزالى: إن استويتا توافقنا وإنما طلبنا الترجيح. وتوقف القاضى أبو بكر وإمام الحرمين. وهذا إذا كان أصل القياس متواتراً، فإن كان خبر واحد كان الخلاف أقوى. [لنا]: اقتضاء النصوص تابع للحكم، والقياس مشتمل على الحكم فيقدم⁽³⁾. ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة كانت قوله أو فعله، خلافاً لبعض الشافعية. ويجوز عندنا وعند الشافعى وأبي حنيفة تخصيص الكتاب بخبر الواحد. وفصل ابن أبيان والكرخي كما تقدم. وقيل لا يجوز مطلقاً. وتوقف القاضى فيه. وعندنا يختص فعله - ﴿لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ﴾⁽⁴⁾. وفصل الإمام فخر الدين فقال: إن تناوله العام كان الفعل مخصوصاً له ولغيره إن علم بدليل أن حكمه حكمه [لكن المخصوص فعله مع ذلك الدليل، وكذلك الإقرار مخصوص متداولاً لأمته فقط وعلم بدليل أن حكمه حكم أمته] وكذلك الإقرار مخصوص للشخص المskوت عنه لما خالف العموم، ومخصوص لغيره إن علم أن حكمه على الواحد حكم على الكل. وعندنا العوائد مخصصة للعموم. قال الإمام إن علم

(1) ساقط من ي:

(2) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، ومستند أحد، بالفاظ مختلفة.

(3) ساقط من ي.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من د وط.

وجودها في زمن الخطاب وهو متجه. وعندنا يختص الشرط والاستثناء العموم مطلقاً، ونص الإمام على الغاية والصفة، وقال إن تعقبت الصفة حمل جرى فيها الخلاف الجاري في الاستثناء والغاية حتى وإلى. فان اجتمع غایتان كما لو قال: لا تقربوهن حتى يظهرن حتى يغتسلن ، قال الإمام فالغاية هي في الحقيقة الثانية، والأولى سميت غاية لقربها منها. ونص على الحس قوله تعالى ﴿تُدْمِرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(١) قال وفي المفهوم نظر، وإن قلنا إنه حجة لكونه أضعف من المنطق. [لنا: في سائر صور النزاع أن ما يدعى أنه مخصوص لا بد وأن يكون منافياً وأخص من المخصوص، فإن أ عملاً أو أ عمياً اجتمع النقيضان، وإن أ عمل العام مطلقاً بطلت جملة الخاص بخلاف العكس فيتعين وهو المطلوب]^(٢).

الفصل الرابع فيما ليس من مخصوصاته^(٣)

وليس من المخصوصات للعموم سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً خلافاً للشافعي والمزي - رضي الله عنها - وإن كان السبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روایتان. والضمير الخاص لا يختص عموم ظاهره كقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ وهذا خاص [بالرجعيات]^(٤) نقله الباقي منا خلافاً للشافعي والمزي. ومذهب الرواية لا يختص عند مالك والشافعي - رحهما الله - خلافاً لبعض أصحابنا وبعض الشافعية. وذكر بعض العموم لا يخصصه خلافاً لأبي ثور. وكونه مخاطباً لا يختص العام إن كان خبراً، وإن كان أمراً جعل جزاءً. قال الإمام يشبه أن يكون مخصصاً. وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يختص خلافاً لبعض الفقهاء. وعطف الخاص على العام يقتضي تحصيصة خلافاً للحنفية، كقوله - عليه السلام - : لا يقتل مؤمنٌ بكافر ولا ذو عهدٍ

(١) الآية 25 من سورة الأحقاف

(٢) ما بين معقوفين ساقط من ي.

(٣) في ط: فيما ليس من المخصوصات للعموم.

(٤) ساقط أيضاً من ي.

في عهده^(١) فإن الثاني خاص بالحربى، فيكون الأول كذلك عنهم. ولا يختص العام بتعقىبه باستثناء^(٢) أو صفة أو حكم لا يأتي إلا في البعض [لا يخصصه]^(٣) عند القاضي عبد الجبار، وقيل يخصصه، وقيل بالوقف واختاره الإمام فخر الدين. فالاستثناء كقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنْ أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٤) فإنه خاص بالرشيدات. والصفة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعِلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَاءً﴾^(٥) أي الرغبة في الرجعة. والحكم كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلاقُاتُ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ﴾^(٦) فإنه خاص بالرجعيات فتبقى العمومات على عمومها، وتختص هذه الأمور بن تصلح له. [ولنا في سياقها صور التزاع أن الأصل بقاء العموم على عمومه، فمهما أمكن ذلك لا يُعدل عنه تغليباً للأصل]^(٧)

الفصل الخامس: فيما يجوز التخصيص إليه.

ويمجوز عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب [من الأصحاب] ، وأما الإمام فحكي إجماع أهل السنة على ذلك في من وما ونحوهما. قال: وقال القفال يجب أيضاً أقل الجمع في الجموع المعرفة، وقيل يجوز إلى الواحد فيها. وقال أبو الحسين لابد من الكثرة في الكل إلا إذا استعمل للواحد المعظم نفسه.

الفصل السادس: في حكمه بعد التخصيص.

ولنا وللشافعية وللحنفية في كونه بعد التخصيص حقيقة أو مجازاً قولان. واختار الإمام فخر الدين وأبو الحسين التفصيل بين تخصيصه بقرينة مستقلة عقلية أو سمعية فيكون مجازاً، أو تخصيصه بالمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فيكون حقيقة. وهو حجة عند الجميع إلا عيسى ابن أبيه وأبا ثور. وخصص الكوخى

(١) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنمساني.

(٢) في د و ط: وتعقب العام باستثناء.

(٣) ساقط من ي.

(٤) الآيات 236-237 من سورة البقرة.

(٥) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(٦) زيادة في ت.

التمسك به إذا خص بالمتصل . وقال الإمام : إن خص خصيصاً إجاليأ نحو قوله هذا العام مخصوص فليس بحجة ، وما أظنه يخالف في هذا التفصيل ، [لنا] انه وضع للاستغراف ولم يستعمل فيه فيكون مجازاً ومقتضياً ثبوت الحكم لكل أفراده ، وليس البعض شرطاً في البعض ، وإنما لزم الدور ، فيبقى حجة فيباقي بعد التخصيص⁽¹⁾ والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت جائز عند القاضي إسماعيل منا وعند جماعة من الفقهاء .

الفصل السابع في الفرق بينه وبين النسخ والاستثناء . إن التخصيص لا يكون إلا فيما تناوله اللفظ بخلاف النسخ ، ولا يكون إلا قبل العمل بخلاف النسخ فإنه يجوز قبل العمل وبعده ، ويجوز نسخ شريعة بأخرى ولا يجوز تخصيصها بها . والاستثناء مع المستثنى منه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد ، ولا يثبت بالقرينة الحالية ولا يجوز تأثيره بخلاف التخصيص . قال الإمام [فخر الدين]⁽²⁾ والتخصيص كالجنس للثلاثة لاشراكها في الإخراج ، فالتفصيص والاستثناء إخراج الأشخاص ، والنـسخ إخراج الأزمان .

(1) ما بين معقوفين ساقط من ي .

(2) ساقط من د و ط .

البَابُ السِّيَّارُ في أَقْلَ الْجَمْعِ

قال القاضي أبو بكر مذهب مالك - رحمه الله - أنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانُ، ووافقه القاضي على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق وعبد الملك ابن الماجشون من أصحابه. وعند الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - ثلَاثَةُ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك - رحمهما الله -. وعندي أنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ مشكُّلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْخَلَافُ فِي صِيغَةِ الْجَمْعِ الَّتِي هِيَ الْجَيْمُ وَالْمَيْمُ وَالْعَيْنُ لَمْ يَمْسِنْ^(١) إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِغَيْرِهَا مِنْ الصِّيغِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنْ صِيغِ الْجَمْعِ فَهِيَ عَلَى قَسْمَيْنِ، جَمْعُ قَلْتَهُ وَهُوَ جَمْعُ السَّلَامَةِ مَذْكُورًا أَوْ مَؤْنَثًا، وَمِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْقَلْتَهُ مَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَفَاعِلٍ وَفَاعِلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْنُ مِنَ الْعَدْدِ

وَجَمْعُ كُثُرَةٍ وَهِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ، فَجَمْعُ الْقَلْتَهُ لِلْعَشْرِ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَجَمْعُ الْكُثُرَةِ لِلْأَحَدِ عَشْرَ فَأَكْثَرَ، هَذَا هُوَ نَقْلُ الْعُلَمَاءِ. ثُمَّ قَدْ يَسْتَعْلَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلآخرِ مجازًا. وَالْخَلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْخَلَافُ فِي جَمْعِ الْكُثُرَةِ فَأَقْلَلُ مَرَاتِبَهَا أَحَدِ عَشْرَ فَلَا مَعْنَى لِلْقُولِ بِالْأَثْنَيْنِ وَلَا بِالثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي جَمْعِ الْقَلْتَهُ فَهُوَ يَسْتَقِيمُ، لِكُنْهِمْ لَا أَثْبَتُوا الْأَحْكَامَ وَالْاسْتِدَالَالِ فِي جَمْعِ الْكُثُرَةِ عَلَمْنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ مَقْتَصِرِينَ عَلَيْهَا وَأَنَّ مَحْلَ الْخَلَافِ مَا هُوَ أَعْمَمُ مِنْهَا لَا هِيَ.

(١) فِي دِوْطِ: لَمْ يَكُنْ.

البَابُ الثَّالِثُ في الاستثناء

وفي ثلاثة فصول:

الفصل الأول في حده. وهو عبارة عن إخراج بعض ما دلّ اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً أو ما لم يدل عليه، وهو إما محل المدلول أو أمر عام، بلغة إلا أو ما يقوم مقامها، فالذات نحو رأيت زيداً إلا يده، والعدد إما متناه نحو قوله عندي عشرة إلا اثنين أو غير متناه نحو أقتلوا المشركين إلا أهل الذمة. ومحل المدلول نحو اعتق رقبة إلا الكفار، وصل إلا عند الزوال. إذا قلنا بأن الأمر ليس للتكرار فان الرقبة أمر مشترك عام تقبل أن تعين في حال كثيرة من الأشخاص، فإن كل شخص هو محل لأعممه. وكذلك الفعل حقيقة كلية تقبل أن تقع في أي زمان كان، فالازمة محال الأفعال، والأشخاص محال الحقائق. والأمر العام نحو قوله سبحانه ﴿لَتَأْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطِبَ بِكُمْ﴾⁽¹⁾ أي لتأتي به في كل حالة من الحالات إلا في حالة الاحاطة بكم. فالحالات أمر عام لم يدل عليها اللفظ، وكذلك محال المدلول ليست مدلولة اللفظ، فإن فرعت على أن الاستثناء المنقطع مجاز فقد كمل الحد، فإنما إنما نحدُّ الحقيقة. وإن قلت هو حقيقة ردت بعد قولك أو أمر عام أو ما يعرض في نفس التكلم، وتكون أو للتنويع، كأنك قلت أي شيء وقع على وجه من هذه الوجوه فهو استثناء.

الفصل الثاني في أقسامه. وهو ينقسم إلى الإثبات والنفي، والمتصل

(1) الآية 66 من سورة يوسف.

والمنقطع [وضبطها مشكل فينبغي أن تتأمله، فإن كثيراً من الفضلاء يعتقدون أن المنقطع⁽¹⁾ عبارة عن الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك. فإن قوله تعالى: «لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى»⁽²⁾ منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه. وكذلك قوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة»⁽³⁾ منقطع، مع أن المحكوم عليه بعد إلا هو عين الأموال التي حكم عليها قبل إلا، بل ي ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارة عن أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت عليه به أولاً. فمتى انحرم قيد من هذين القيدتين كان منقطعاً، فيكون المنقطع هو ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقىض ما حكمت به أولاً. وعلى هذا يكون الاستثناء في الآيتين منقطعاً للحكم فيما بغير النقىض، فإن نقىض لا يذوقون فيها الموت، يذوقون فيها الموت ولم يحكم به، بل بالذوق في الدنيا⁽⁴⁾ ونقىض لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كلوها بالباطل⁽⁵⁾ ولم يحكم به. وعلى هذا الضابط تخرج جميع أقوال العلماء في الكتاب والسنّة ولسان العرب.

الفصل الثالث في أحكامه. اختار الإمام فخر الدين أن المنقطع مجاز وفيه خلاف، ووافقه القاضي عبد الوهاب⁽⁶⁾، وذكر أن قول القائل له عندي مائة دينار إلا ثواباً من هذا الباب وأنه جائز على المجاز وأنه يرجع إلى المعنى بطريق القيمة خلافاً لمن قال إنه مقدر بل لكن، ولمن قال إنه كالمتصل. ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة خلافاً لابن عباس - رضي الله عنه -. قال الإمام فخر الدين إن صبح النقل عنه يُحمل على ما إذا نوى عند التلفظ ثم أظهره بعد ذلك. واختار

(1) ما بين معقوفين ساقط من ي.

(2) الآية 56 من سورة الدخان.

(3) الآية 29 من سورة النساء.

(4) في د و ط: (ولم يحكم به قبل الذوق في الدنيا). وهو تصحيف.

(5) في ي: (كلوها بالحق) وهو تصحيف.

(6) في د و ط: اختار الإمام أن المنقطع مجاز ووافقه القاضي عبد الوهاب وقيل خلاف.

القاضي عبد الوهاب جواز استثناء الأكثر ووافقه الإمام فخر الدين^(١). واختار القاضي أبو بكر انه يجب أن يكون أقل، ويقال قد يجوز المساوي دون الأكثر [لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَبادِي لَيْسَ لِكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكُم﴾^(٢) ومعلوم أنه أكثر]^(٣) والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة - رحمة الله - ومن أصحابه المتأخرين من يحكي التسوية بينها في عدم إثبات نقىض المحکوم به بعد إلأا. [لنا: انه المتباذر عرفاً فيكون لغة لأن الأصل عدم النقل والتغيير]^(٤).

واعلم أن الكل اتفقا على إثبات نقىض ما قبل الاستثناء لما بعده، ولكنهم اختلفوا، فنحن ثبت نقىض المحکوم به، والحنفية يثبتون نقىض الحكم فيصير ما بعد الاستثناء غير محکوم عليه بنفي ولا إثبات. واذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي - رحمة الله - وعند أصحابها، [وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة]^(٥) ومشترك بين الأمرين عند الشرييف المرتضى . ومنهم من فضل فقال إن تنويع الجملتان بأن تكون إحداهما خبراً والأخرى أمراً عاد إلى الأخيرة فقط ، وإن لم تتواء الجملتان ولا كان حكم إحداهما في الأخرى ولا أضمر اسم إحداهما في الأخرى فكذلك أيضاً، وإلا عاد إلى الكل ، واختاره الإمام [فخر الدين] وتوقف القاضي أبو بكر ممن في الجميع . واذا عطف استثناء على استثناء فإن كان الثاني بحرف عطف أو هو أكثر من الاستثناء الأول أو مساوياً له عاد إلى أصل الكلام [لاستحالة العطف في الاستثناء وإخراج الأكثر أو المساوي]^(٦) وإلا عاد إلى الاستثناء الأول ترجحاً للقرب ونفياً للغو الكلام .

(١) عبارة المصدرین السابقين: واختار القاضي عبد الوهاب والإمام جواز الاستثناء الأكثر .

(٢) الآية 42 من سورة الحجر.

(٣) ساقط من ي .

(٤) ساقط أيضاً من ي .

(٥) ساقط من ي .

(٦) ساقط أيضاً من ي .

فائدةتان

الأولى، قد يكون الاستثناء عبارة عن لواه لعُلِّمَ دخوله، أو ما لواه لظن دخوله، أو ما لواه لجائز دخوله، أو ما لواه لقطع بعدم دخوله. وهذه أربعة أقسام: فالأول الاستثناء من النصوص نحو له عندي عشرة إلا اثنين، والثاني الاستثناء من الظواهر، نحو اقتلوا المشركين إلا زيداً، والثالث الاستثناء من الحال والأزمان والأحوال نحو أكرم رجالاً إلا زيداً أو عمروأ، وصل إلا عند الزوال، «لتاتني به إلا أن يُحاط بكم» والرابع الاستثناء المنقطع، نحو رأيت القوم إلا حاراً.

الثانية أن إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يكون خصصاً، فإن الاستثناء يرد على الإثبات والشروط والموانع والاحكام والأمور العامة التي لم ينطبق بها. فالأول نحو لا عقوبة إلا بجنائية، والثاني نحو لا صلة إلا بظهورها، والثالث نحو لا تسقط الصلاة عن امرأة إلا بالحيض، والرابع نحو قام القوم إلا زيداً، والخامس نحو قوله تعالى «لتاتني به إلا أن يُحاط بكم». ولما كانت الشروط لا يلزم من وجودها الوجود ولا العدم لم يلزم من الحكم بالنفي قبل الاستثناء لعدم الشرط الحكم بالوجود بعد الاستثناء لأجل وجوده، فيكون مطرداً فيها عدا الشرط.

الباب التاسع في الشرط

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في أدواته وهي إن، وإذا، ولو، وما تضمن معنى إن. فإن تختص بالمشكوك فيه، وإذا تدخل على المعلوم والمشكوك، ولو تدخل على الماضي بخلافهما.

الفصل الثاني في حقيقته. وهو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. ثم هو قد لا يوجد إلا متدرجاً كدوران الحول، وقد يوجد دفعه كالنية، وقد يقبل الامرين كالسترة، فيعتبر من الأول آخر جزء منه، ومن الثاني جملته، وكذلك الثالث لإمكان تتحققه، فإن كان الشرط عدمه اعتبر أول أزمنة عدمه في الثلاثة.

الفصل الثالث في حكمه. إذا رُتب مشروط على شرطين لا يحصل إلا عند حصولهما إن كانوا على الجمع، وإن كانوا على البديل حصل عند أحدهما والى المعلن تعينه لأن الحاصل أن الشرط هو المشترك بينها.

وإذا دخل الشرط على جمل رجع إليها عند إمام الحرمين والحنابلة، وإلى ما يليه عند بعض الأدباء، واختيار الإمام فخر الدين التوقف.

واتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام، وعلى حسن التقيد به، وإن كان الخارج به أكثر من الباقي. ويجوز تقديره في اللفظ، وتأخيره، واختيار الإمام تقديره، خلافاً للقراء، جمعاً بين التقدم الطبيعي والوضعي.

البَابُ العَاشر

في المطلق والمقييد

التقييد والإطلاق أمران اعتباريان، فقد يكون المقييد مطلقاً بالنسبة إلى قيد آخر: كالرقبة المملوكة هي مقيدة بالملك، وهي مطلقة بالنسبة إلى الإيابان، وقد يكون المطلق مقيداً كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق.

والحاصل: أن كل حقيقة إن اعتبرت من حيث هي هي مطلقة، وإن اعتبرت مضافة إلى غيرها فهي مقيدة.

ووقوعه في الشرع على أربعة أقسام:

متفق الحكم والسبب: كإطلاق الغنم في حدثٍ، وتقييدها في حدث آخر بالسوم.

ومختلف الحكم والسبب: كتقييد الشهادة بالعدالة، وإطلاق الرقبة في الظهور.

ومتحدد الحكم مختلف السبب: كالعتق مقيد في القتل، مطلق في الظهور.

ومختلف الحكم متعدد السبب: كتقييد الوضوء بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد وهو الحدث.

فالأول لا يحمل فيه المطلق على المقييد، على الخلاف في دلالة المفهوم، وهو حجة عند مالك رحمه الله.

والثاني لا يحمل فيه إجماعاً.

والثالث لا يحمل فيه المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا، وعند الحنفية خلافاً لأكثر الشافعية، [لأن الأصل في اختلاف الأسباب اختلاف الأحكام، فيقتضي أحدهما التقييد والآخر الإطلاق]^(١).

والرابع فيه خلاف:

فإن قيد بقيدين مختلفين في موضعين، حمل على الأقياس منها عند الإمام فخر الدين ويبقى على إطلاقه عند الحنفية، ومتقدمي الشافعية.

(١) ساقط من ي.

البَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي دَلِيلِ الْخَطَابِ

وهو مفهوم المخالفة، وقد تقدمت حقيقته، وأنواعه العشرة.

وهو حجة عند مالك وجماعة من أصحابه، وأصحاب الشافعى.

وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر من أصحابنا، وأكثر المعتزلة.

وليس معنى ذلك: أن الشروط لا يجب انتفاءه عند انتفاء الشرط، فإنه متفق عليه، بل معناه أن هذا الانتفاء ليس مدلولاً للفعل.

وخالف في مفهوم الصفة أبو حنيفة وابن سريج، والقاضي وإمام الحرمين، وجمهور المعتزلة، وافقنا الشافعى والأشعري. وحكى الإمام: أن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدّفاق.

لنا: أن التخصيص لو لم يقتضي سلب الحكم عن المskوت عنه للزم الترجيح من غير مرجع، وهو محال.

فرعان:

الأول: أن المفهوم متى خرج الغالب فليس بحجة إجماعاً، نحو قوله تعالى «وَلَا نَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ»⁽¹⁾ ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام «في سائمة الغنم الزكاة» أنه خرج خرج الغالب، فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم.

الثاني: أن القيد بالصفة في جنس هل يقتضي نفي ذلك الحكم عن سائر الأجناس؟ فيقتضي الحديث مثلاً نفي وجوب الزكاة عن سائر الأنعام وغيرها، أو لا يقتضي نفيه إلا عن ذلك الجنس خاصة، وهو اختيار الإمام فخر الدين.

(1) الآية 31 من سورة الإسراء.

البَابُ الثَّانِي عَشَرُ

فِي الْمَجْمَلِ وَالْمَبْيَنِ وَفِيهِ سَتَةٌ فَصُولٌ

الفصل الأول: في معنى ألفاظه.

فالمبين هو: اللفظ الدال بالوضع على معنى، إما بالأصلية وإما بعد البيان.

والمجمل هو: الدائر بين احتمالين فصاعداً، إما بسبب الوضع وهو المشترك، أو من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى جزيئاته، فكل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركاً.

وقد يكون اللفظ مبيّناً من وجهه بجملة من وجهه. قوله تعالى ﴿وَاتَّوْ حَقَهُ
يَوْمَ حِصَادِهِ﴾⁽¹⁾ فإنه مبين في الحق، مجمل في مقداره.

والمسؤول: هو: الاحتمال الخفي مع الظاهر، مأخوذ من المال، إما لأنه يؤول إلى الظهور بسبب الدليل العاكس، أو لأن العقل يؤول إلى فهمه بعد فهم الظاهر، وهذا وصف له بما هو موصوف به في الوقت الحاضر، فيكون حقيقة، وفي الأول باعتبار ما يصير إليه، وقد لا يقع، فيكون مجازاً مطلقاً.

الفصل الثاني: فيها ليس مجملاً:

إضافة التحرير والتحليل إلى الأعيان ليس مجمل، فيحمل على ما يدل العرف عليه في كل عين، خلافاً للكرنخي، فيحمل في المية على الأكل، وفي الأمهات على وجوه الاستمتاع.

وإذا دخل النفي على الفعل كان مجمل، عند أبي عبدالله البصري، نحو

1) الآية 141 من سورة الأنعام.

قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بدهور»^(١) و«لا نكاح إلا بموئل»^(٢) [لدوران النفي بين الكمال والصحة]^(٣) وقيل: إن كان المسمى شرعاً انتفى ولا إجمال.

وقولنا: هذه صلاة فاسدة، محظوظ على اللغوي.

وإن كان حقيقةً، نحو: «الخطأ والنسيان» ولو حكم واحد، انتفى ولا إجمال^(٤)، ولا تتحقق الإجمال، وهو قول الأكثرين.

الفصل الثالث: في أقسامه:

المبين^٥ إما بنفسه، كالنصوص، والظواهر، وإما بالتعليل، كمحفوظ الخطاب، أو باللزم، كالدلالة على الشروط والأسباب.

والبيان إما بالقول، أو بالفعل، كالكتابة، والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك، [فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ واجبًا]^(٦) أو بالسكتوت بعد السؤال، فيعلم عدم الحكم للشرع في تلك الحادثة.

الفصل الرابع: في حكمه.

ويجوز ورود المجمل في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، خلافاً لقوم.

[لنا: أن آية الجمعة، وآية الزكاة، مجملتان، وهما في كتاب الله تعالى]^(٧). ويجوز البيان بالفعل خلافاً لقوم.

١) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى بلفظ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه في السنن، والحاكم في المستدرك كلهم عن أبي موسى.

٣) ساقط من ي.

٤) في ي: ولو حكم واحد فلا إجمال.

٥) ساقط من ط.

٦) ساقط من ي.

وإذا تطابق القول والفعل فالبيان القولُ. والفعل مؤكّد له، وإن تنافيا، نحو قوله عليه السلام: من قرن الحج إلى العمرة فليطوف لها طوافا واحدا، وطاف - عليه الصلاة والسلام - لها طوافين، فالقول مقدّم، لكونه يدل بنفسه.

ويجوز بيان المعلوم بالمعنى خلافاً للكرخي.

الفصل الخامس: في وقته.

من جواز تكليف ما لا يطاق، جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا، سواء كان للخطاب ظاهر أريد خلافه، أو لم يكن خلافاً لجمهور المعتزلة، إلا في النسخ. ومنع أبو الحسين منه، فيما له ظاهر أريد خلافه، وأوجب تقديم البيان الإجمالي دون التفصيلي، بأن يقول: هذا الظاهر ليس مراداً. ويجوز له - عليه الصلاة والسلام - تأخير ما يوحى إليه إلى وقت الحاجة. [لنا: قوله تعالى **﴿فَإِذَا قرأتَه فاتَّبعْ قرآنَه ثُمَّ إِنْ عَلِيْنَا بِيَانَه﴾** وكلمة ثم للتراخي فيجوز التأخير وهو المطلوب^(١).]

الفصل السادس: في المبين له.

يجب البيان لمن أريد إفادته فقط، [دون غيره]^(٢) ثم المطلوب قد يكون علىما فقط، كالعلماء بالنسبة إلى الحيض^(٣)، أو عملاً فقط: كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه. أو العلم والعمل: كالعلماء بالنسبة إلى أحواهم، أو لا علم ولا عمل: كالعلماء بالنسبة إلى الكتب السالفة. ويجوز إسماع المخصوص بالعقل من غير التنبية عليه وفقاً، والمخصوص بالسمع بدون بيان مخصوصه عند النظام وأبي هاشم، واختاره الإمام، خلافاً للجبائي وأبي المظيل.^(٤)

1) ساقط أيضاً من ي. والأياتان 18-19 من سورة القيامة.

2) ساقط من ط.

3) في ي: «بالنسبة إلى الحفظ». وهو تصحيف.

4) زيادة في ت.

البَابُ التَّالِيٌ عَشَرَ في فعله عليه السلام

و فيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في دلالة فعله عليه السلام.

إن كان بياناً لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة.

وإن لم يكن بياناً وفيه قربة، فهو عند مالك رحمة الله وابن القصار والأبهري والباجي وبعض الشافعية للوجوب، وعند الشافعي للندب⁽¹⁾، وعند القاضي أبي بكر والإمام فخر الدين وأكثر المعتزلة على الوقف.

وما لا قربة فيه، كالأكل والشرب واللباس، فهو عند الباجي للإباحة، وعند بعض أصحابنا للندب.

وأما إقراره على الفعل فيدل على جوازه.

الفصل الثاني: في اتباعه.

قال جاهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه في فعله؛ إذا علم وجهه وجب اتباعه في ذلك الوجه، [لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنَا مَعْنَىٰ لِرَسُولِنَا فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾⁽²⁾ والأمر ظاهر في الوجوب]⁽³⁾ وقال أبو علي بن خلاد به في العبادات فقط.

(1) في ي: وعند ابن... منا والشافعيين وغيرهما للندب.

(2) الآية 7 من سورة الحشر.

(3) ساقط من ي.

وإذا وجب التأسي به، وجب معرفة وجه فعله من الوجوب والندب والإباحة، إما بالنص أو بالتخير بينه وبين غيره مما علم فيه وجه ثبوته، فيسوى به. أو بما يدل على نفي قسمين فيتعين الثالث. أو بالاستصحاب في عدم الوجوب، أو بالقرابة على نفي الإباحة فيتعين الندب، وبالقضاء على الوجوب، وبالإدامة مع الترك في بعض الأوقات على الندب، وبعلامة الوجوب عليه، كالأذان، ويكونه جزءاً لسبب الوجوب كالنذر.

تفریع: إذا وجب الاتباع، وعارض فعله قوله، فإن تقدم القول وتأخر الفعل نسخ الفعل القول، كان القول خاصاً به أو بأمته أو عمها، وإن تأخر القول وهو عام له وأمته عليه السلام، أسقط حكم الفعل عن الكل.

وإن اختص بأحد هما، خصصه عن عموم حكم الفعل.⁽¹⁾
[وإن تعقب الفعل القول من غير تراخ، وعم القول له الأمته عليه السلام،
خصصه عن عموم القول.⁽²⁾]

وإن اختص بالأمة، ترجح القول [على الفعل]. وإن اختص به جاز أن يكون نسخ الشيء قبل وقته، والا فلا. وإن لم يتقدم واحد منها صحة القول⁽³⁾، لاستغنائه بدلاته عن غيره، من غير عكس.

فإن عارض الفعل الفعل، بأن يقر شخصاً على فعلٍ فعل عليه السلام ضده، فيعلم خروجه عنه، أو يفعل عليه السلام ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه، فيكون نسخاً للأول.⁽⁴⁾

1) في ل: «حكم القول». وهو تصحيف.

2) ساقط من ل.

3) زيادة في ي.

4) عبارة ي: فيعلم نسخه عنه.

الفصل الثالث: في تأسييه عليه السلام.

مذهب مالك رحمه الله وأصحابه: أنه لم يكن متبعاً بشرع من قبله قبل نبوته، وقيل: كان متبعاً.

[لنا: أنه لو كان كذلك لافتخرت به أهل تلك الملة، وليس فليس^(١). وأما بعد نبوته: فمذهب مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعى وأبي حنيفة أنه كان متبعاً بشرع من قبله وكذلك أمته^(٢) إلا ما خصه الدليل. ومنع منه القاضي أبو بكر وجاءة من أصحابنا.

[لنا قوله تعالى: «أولئك الذين هدى الله فيهداهم اقتده»^(٣) وهو عام، لأنه اسم جنس أضيف^(٤)]

(1) ساقط من ي.

(2) عبارة ي ول: أنه - ﴿كُلُّهُ﴾ - متبع وأمته بشرع من قبلهم.

(3) الآية ٩٠ من سورة الأنعام.

(4) ساقط من ي.

البَابُ الرَّابعُ عَشَرُ فِي النَّسْخِ وَفِيهِ خَمْسَةُ فَصُولٍ

الفصل الأول: في حقيقته:

قال القاضي منا والغزالى من الشافعية: هو خطاب دل على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم، على وجه لواه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه.

وقال الإمام فخر الدين: الناسخ طريق شرعى يدل على أن مثل الحكم الثابت بطريق، لا يوجد بعده متراخيًا عنه، بحيث لواه لكان ثابتًا، [ورأى أن الطريق أعمَّ من الخطاب ليشمل⁽¹⁾] سائل المدارك، [لأن الله تعالى نسخ وقف الواحد للعشرة في الجهاد بشوئته للأثنين وما في القرآن]⁽²⁾. [وقوله: «مثل الحكم» لأن الثابت قبل النسخ غير المعروم بعده. قوله: «متراخيًا» لثلا يتهافت الخطاب⁽³⁾ وقوله: «لكان ثابتًا» احترازاً من المغایتات، نحو: الخطاب بالإفطار بعد غروب الشمس، فإنه ليس ناسخاً لوجوب الصوم].

وقال القاضي منا والغزالى: الحكم المتأخر يزيل المتقدم.

وقال الإمام والأستاذ وجاء: هو بيان انتهاء مدة الحكم، وهو الحق، [لأنه لو كان دائمًا في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائمًا، فكان يستحيل نسخه لاستحالة انقلاب العلم، وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه]⁽⁴⁾.

(1) ساقط من ط.

(2) زيادة في ل، وهو مكرر في الصفحة التالية.

(3) زيادة في دو ط.

(4) ساقط من ي ول.

الفصل الثاني: في حكمه.

وهو واقع. وأنكره بعض اليهود، عقلاً، وبعضهم سمعاً، وبعض المسلمين
[مُؤولاً لما وقع من ذلك بالتفصيص]^(١)

[لنا: ما اتفقت عليه الأمم من أن الله تعالى شرع لأدم تزويع الأخ بأخته
غير توئمه، وقد نسخ ذلك]^(٢).

ويجوز عندنا وعند الكافة نسخ القرآن. خلافاً لأبي مسلمة الأصفهاني، لأن
الله تعالى نسخ وقف الواحد للعشرة في الجهاد بشبوته لثلاثين، وهو في القرآن^(٣).

ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا. خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية،
كنسخ ذبح إسحاق قبل وقوعه.

ويجوز نسخ الحكم لا إلى بدل. خلافاً لقوم، [كنسخ الصدقة في قوله تعالى
﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَاكُمْ صَدَقَة﴾ لغير بدل]^(٤).

ونسخ الحكم إلى الأثقل. خلافاً لبعض أهل الظاهر [كنسخ عاشوراء
برمضان]^(٥).

ونسخ التلاوة دون الحكم^(٦) [وبالعكس]، كنسخ «الشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجوهما ألبنة نكالاً من الله» معبقاء الرجم.
والحكم دون تلاوة، كما تقدم في الجهاد.

وهما معاً. لاستلزم إمكان المفردات إمكان المركب.

(١) ساقط من ي.

(٢) ساقط من ي أيضاً.

(٣) سقط هذا التعليل في المخطوطات، وقد تقدم قبل قليل.

(٤) ساقط من ي ولـ. والأية 12 من سورة المجادلة.

(٥) ساقط من ي.

(٦) ساقط من ط.

ونسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عندنا. خلافاً لمن جوز مطلقاً، أو منع مطلقاً، وهو أبو علي وأبو هاشم وأكثر المتقدمين.

لنا: أن نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة وهو محال، فإذا تضمن الحكم جاز نسخه لأنه مستعار له، ونسخ الحكم جائز، كما لو عبر عنه بالأمر. ويجوز نسخ ما قال فيه: افعلنوا أبداً، خلافاً لقوم، لأن صيغة أبداً بمنزلة العموم في الأزمان، والعموم قابل للتخصيص والنسخ.

الفصل الثالث: في الناسخ والنسوخ.

يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب، وعند الأكثرين. والسنة المتواترة بمثلها.

والأحاديث بمثلها، وبالكتاب وبالسنة المتواترة إجماعاً.

وأما جواز نسخ الكتاب بالأحاديث فجائز عقلاً غير واقع سمعاً، خلافاً لبعض أهل الظاهر، والباقي منها. مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة.

[لنا: أن الكتاب متواتر قطعي، فلا يرفع بالأحاديث المظنونة، لتقدير العلم على الظن.]^(١)

ويجوز نسخ السنة بالكتاب عندنا. خلافاً للشافعية وبعض أصحابه.

[لنا: نسخ القبلة بقوله تعالى «وحيثما كتم فولوا وجوهكم شطره»^(٢) ولم يكن التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بالكتاب عملاً بالاستقراء.]^(٣)

ويجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة؛ [لمساواتها له في الطريق العلمي]^(٤) عند أكثر الأصحاب.

(١) ساقط من ي.

(٢) ساقط أيضاً من ي. والأية 144 من سورة البقرة.

(٣) ساقط كذلك من ي.

وواعق : كنسخ الوصية للوارث ، بقوله عليه السلام « لا وصية لوارث » ونسخ الحبس في البيوت بالرجم ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لم يقع ، لأن آية الحبس في البيوت نسخت بالجلد⁽¹⁾.

وإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به.

ويجوز نسخ الفحوى الذي هو مفهوم المموافقة تبعاً للأصل ، ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل [دفعاً للتناقض بين تحريم التأليف مثلاً وحلَّ الضرب]⁽²⁾.

ويجوز النسخ به وفاقاً ، لفظية كانت دلالته أو عقلية ، على الخلاف ، والعقل يكون ناسخاً في حق من سقطت رجلاه ، فإن الوجوب ساقط عنه : قاله الإمام فخر الدين .

الفصل الرابع : فيما يتوهם أنه ناسخ .

زيادة صلاة على الصلوات أو عبادة على العبادات ليست نسخاً وفاقاً ، وإنما جعل أهل العراق التور ناسخاً لما فيه من رفع قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى »⁽³⁾ فإن المحافظة على الوسطى تذهب ، لصيروتها غير وسطى .

والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخاً عند مالك رحمه الله ، وعند أكثر أصحابه والشافعي ، خلافاً للحنفية . وقيل : إن نفت الزيادة ما دل عليه المفهوم الذي هو دليل الخطاب ، أو الشرط كانت نسخاً ، وإلا فلا . وقيل : إن لم يُجز الأصل بعدها فهي نسخ ، وإلا فلا .

فعلى مذهبنا زيادة التغريب على الجلد ليست نسخاً ، وكذلك تقييد الرقبة

(1) هذه العبارة هي أولى ما في المخطوطات التي بين أيدينا .

(2) ساقط من ي .

(3) الآية 238 من سورة البقرة .

بإلإعان وإباحة قطع السارق في الثانية، والتخيير بين الواجب وغيره. لأن المنع من إقامة الغير مقامه عقلي لا شرعي، وكذلك لو وجب الصوم إلى الشفق. ونقصان العبادة نسخ لما سقط دون الباقى، إن لم يتوقف. وإن توقف قال القاضي عبد الجبار: هو نسخ في الجزء دون الشرط، واختار فخر الدين والكرخي عدم النسخ.

الفصل الخامس: فيما يعرف به النسخ.

يعرف: بالنص على الرفع، أو على ثبوت النقيض أو الضد، ويعلم التاريخ بالنص على التأثير، أو السنة، أو الغزوة، أو الهجرة، وبعلم نسبة ذلك إلى زمان الحكم، أو برواية من مات قبل رواية الحكم الآخر.

قال القاضي عبد الجبار: قول الصحابي في الخبرين المتواترين: «هذا قبل ذاك» مقبول، وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم، كثبوت الإحصان بشهادة اثنين، بخلاف الرجم، وشهادة النساء في الولادة دون النسب. وقال الإمام فخر الدين: قول الصحابي: «هذا منسوخ» لا يقبل، لجواز أن يكون اجتهاداً منه، وقال الكرخي: إن قال: «ذا نسخ ذاك» لم يقبل، وإن قال: «هذا منسوخ» قُيل، لأنه لم يخل للاجتهد مجالاً، فيكون قاطعاً به، وضعفه الإمام.

الباب الخامس عشر

في الإجماع وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في حقيقته.

وهو: اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور. ونعني بالاتفاق، الاشتراك: إما في القول، أو في الفعل، أو الاعتقاد.
وبأهل الحل والعقد: المجتهدین في الأحكام الشرعية.
وبأمر من الأمور: الشريعتات والعقليات والعرفيات.

الفصل الثاني: في حكمه.

وهو عند الكافة حجة. خلافاً للنظام والشيعة والخوارج، [لقوله تعالى: «ومن يُشاقق الرسولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَنَّ بِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ» الآية^(١). وثبتت الوعيد على المخالففة يدل على وجوب المتابعة.
وقوله عليه السلام «لا تجتمع أمتي على خطأ» يدل على ذلك.

وعلى منع القول الثالث، وعدم افضل فيها جمعوه، فإن جميع ما خالفهم يكون خطأ لتعيين الحق في جهتهم. [٣]
وإذا اختلف [أهل]^(٤) العصر الأول على قولين. فلا يجوز لمن بعدهم إحداث

(١) الآية 115 من سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتنة من السنن بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله»

(٣) ما بين معقوتين ساقط من ي فقط.

(٤) زيادة في ط.

قول ثالث عند الأكثرين، وجوذه أهل الظاهر، وفصل الإمام فخر الدين فقال:
إن لزم منه خلاف ما أجمعوا عليه امتنع، وإلا فلا. كما قيل: للجحّد كل المال،
وقيل يقاسم الآخر، فالقول يجعل المال كله للأخر منافق للأول.
وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل بين مسالتين، لا يجوز لمن بعدهم
الفصل بينها.

ويجوز حصول الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد خلافاً للصيغة.
وفي العصر الثاني لنا وللشافعية والحنفية فيه قولان [مبنيان على أن إجماعهم على
الخلاف يقتضي أنه الحق، فيمتنع الاتفاق. أو هو مشروط بعدم الاتفاق وهو
الصحيح.]^(١)

وانفرض العصر ليس شرطاً. خلافاً لقوم من الفقهاء والمتكلمين [لتتجدد
الولادة في كل يوم فيتعذر الإجماع].^(٢)

وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون. فعند الشافعي والإمام فخر الدين
أنه ليس بحجة ولا إجماع، وعند الجبائي إجماع وحجّة بعد انفرض العصر، وعند
أبي هاشم ليس بإجماع، وهو حجّة. وعند أبي علي بن أبي هبيرة^(٣) إن كان القائل
بحاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجّة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجّة.

فإن قال بعض الصحابة قوله ولم يعرف له مخالف، قال الإمام فخر الدين:
إن كان مما تعمّ به البلوى ولم يتشر ذلك القول فيهم، فيحتمل أن يكون فيهم
مخالف لم يظهر، فيجري مجرى قول البعض وسكت البعض. وإن كان مما لا تعم
به البلوى، فليس بإجماع ولا حجّة. وإذا جوزنا الإجماع السكوتى فكثير من لم يعتبر
انفرض العصر في القولى اعتبره في السكوتى.

والإجماع المروي بالآحاد حجّة، خلافاً لأكثر الناس، [لأن هذه الإجماعات،

(١) ساقط أيضاً من ي.

(٢) ساقط كذلك من ي.

(٣) كذا في ي ود. وفي د وط: بن أبي هريرة.

وإن لم تفدي القطع فهي تفيد الظن، والظن معتبر في الأحكام كالقياس وخبر الواحد. غير أنها لا تکفر مخالفتها⁽¹⁾. قال الإمام. قال: وإذا استدل أهل العصر الأول بدليل وذكروا تأويلاً، واستدل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلاً آخر، فلا يجوز إبطال التأويل القديم، وأما الجديد فإن لزم منه إبطال القديم بطل، وإنما.

إجماع أهل المدينة عند مالك رحمه الله، فيما طريقه التوفيق حجة، خلافاً للجميع.

ومن الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة.

وإجماع العترة عند الإمامية.

وإجماع الخلفاء الأربعـة حجة عند أبي حازم، ولم يعتد بخلاف زيد في توريث ذوي الأرحام.

قال الإمام فخر الدين: وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة. خلافاً لقوم.

قال: ومخالفة من خالفنا في الأصول إن كفراً بهم لم نعتبرهم، ولا يثبت تكفيـرهم بإجماعنا، لأنـه فرع تكـفـيرـهم، وإنـ لمـ نـكـفـرـهمـ اعتـبـرـنـاهـ.

ويـعتبرـ عندـ أصحابـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ مـخـالـفةـ الـواـحـدـ فيـ إـبـطـالـ إـجـمـاعـ،ـ خـلـافـاـ لـقـومـ.

وهو مقدم على الكتاب والسنـةـ والـقـيـاسـ.

وـاخـتـلـفـ فيـ تـكـفـيرـ مـخـالـفـهـ [ـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ قـطـعـيـ وـهـ الصـحـيـحـ،ـ وـلـذـلـكـ،ـ قـدـمـ

عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ،ـ وـقـبـلـ ظـيـ]ـ⁽²⁾.

الفصل الثالث: في مستنته:

وـيجـوزـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ انـعـتـادـهـ عـنـ الـقـيـاسـ،ـ وـالـدـلـالـةـ وـالـأـمـارـةـ،ـ وـجـوـزـهـ

قـومـ بـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ بـمـجـرـدـ الشـبـهـ وـالـبـحـثـ.

(1) ما بين معرفتين ساقط من ي.

(2) ساقط من ي.

ومنهم من قال: لا ينعقد عن الأمارة بل لا بد من الدلالة.

ومنهم من فصل بين الأمارة الجلية وغيرها.

الفصل الرابع: في المجمعين:

فلا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيمة، لانتقاء فائدة الإجماع.

ولا العوام عند مالك رحمة الله وعند غيره، خلافاً للقاضي، [لأن الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية فلا اعتبار].⁽¹⁾

والاعتبار في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، فيعتبر في الكلام المتكلمون، وفي الفقهاء الفقهاء، قاله الإمام فخر الدين، وقال: لا عبرة بالفقير الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن مجتهداً. والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه⁽²⁾ معتبر على الأصح.

ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق والعياذ بالله إلا واحد كان قوله حجة.

وإجماع غير الصحابة حجة، خلافاً لأهل الظاهر.

الفصل الخامس: في المجمع عليه:

كل ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة عليه لا يثبت بالإجماع، كوجود الصانع، وقدرته، وعلمه، والنبوة. وما لا يتوقف عليه: كحدوث العالم، والوحدانية، فيثبت.

واختلفوا في كونه حجة في الحروب والأراء.

ويجوز اشتراكهم في عدم العلم بما لم يكلفو به.

(1) ساقط من ي.

(2) في ط: «خلافه».

البَابُ السِّادِسُ عَشَرُ

فِي الْخَبَرِ وَفِيهِ عَشْرَةُ فَصُولٍ

الفصل الأول: في حقيقته:

وهو: المحتمل للصدق والكذب لذاته، احترازاً من خبر المعصوم، والخبر عن خلاف الضرورة. وقال الجاحظ: ويجوز عروه عن الصدق والكذب، والخلاف لفظي.

واختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً، وعند أبي علي وأبي هاشم، الخبرية معللة بتلك الإرادة، وأنكره الإمام [خلفها، فكان يلزم أن لا يعلم خبر أبنته. واستحالة قيام الخبرية بمجموع المروف لعدمه، ولا ببعضه، وإلا لكان خبراً، وليس فليس.]^(١)

الفصل الثاني: في التواتر:

وهو مأخذ من مجيء الواحد بعد الواحد، بفترة بينهما، وفي الاصطلاح خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة. وأكثر العقلاة على أنه مفيد للعلم في الماضي والحاضرات.

والسمنية: أنكروا العلم واعترفوا بالظن. ومنهم من اعترف به في الحاضرات فقط.

(١) ما بين معقوفتين ساقط من ي.

والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور، خلافاً لأبي الحسين البصري وإمام الحرمين والغزالى [والمرتضى]^(١).

والأربعة لا تقييد العلم، قاله القاضى أبو بكر. وتوقف في الخامسة.

قال الإمام فخر الدين: والحق أن عددهم غير محصور خلافاً لمن حصرهم في اثنى عشر، عدة نقباء موسى عليه السلام، أو عشرين عند أبي الهدىيل، لقوله تعالى: «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين»^(٢). أو أربعين لقوله تعالى: «يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين»^(٣). وكانوا حينئذ أربعين، أو سبعين عدد المختارين من قوم موسى عليه السلام. أو ثلاثة عشرة عدد أهل بدر، أو عشرة عدد بيعة الرضوان.

وهو ينقسم إلى اللفظي وهو: أن تقع الشرطة بين ذلك العدد في اللفظ المروي.

والمعنى وهو: وقوع الاشتراك في معنى عام: كشجاعة علي وسخاء حاتم. وشرطه على الإطلاق: إن كان المخبر لنا غير المباشر، استواء الطرفين والواسطة. وإن كان المباشر، فيكون المخبر عنه محسوساً، فإن الإخبار عن العقليات لا يحصل العلم.

الفصل الثالث: في الطرق المحصلة للعلم غير التواتر.

وهي سبعة: كون المخبر عنه معلوماً بالضرورة، أو الاستدلال، أو خبر الله تعالى، أو خبر الرسول عليه السلام، أو خبر جموع الأمة، أو الجمع العظيم عن الوجdanيات في نفوسهم، أو القرائن عند إمام الحرمين والغزالى والنظام، خلافاً للباقيين.

(١) زيادة في .

(٢) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٦٤ من سورة الأنفال.

الفصل الرابع: في الدال على كذب الخبر.

وهو خمسة: منافاته لما علم بالضرورة، أو النظر، أو الدليل القاطع. أو فيما شأنه أن يكون متواتراً ولم يتواءر، كسقوط المؤذن يوم الجمعة ولم يخبر إلا واحد، وكقواعد الشرع، أو لها جميعاً كالمعجزات، أو طلب في صدور الرواية أو كتبهم بعد استقراء الأحاديث فلم يوجد.

الفصل الخامس: في خبر الواحد.

وهو خبر [العدل أو^(١)] العدول المفيد للظن. وهو عند مالك رحمه الله وعند أصحابه حجة.

واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات.

والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين. فالآكثرون على أنه حجة [لمبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى العمل به].^(٢).

ويشترط في الخبر: العقل والتکلیف. وإن كان تحمل الصيغة صحيحةً. والإسلام، والضبط.

وأختلف في المبتدة إذا كفرناهم: فعند القاضي أبي بكر منا. والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روایتهم. وفصل الإمام فخر الدين وأبو الحسين بين من يبيح الكذب وغيره.

والصحابة رضوان الله عليهم عدول إلا عند قيامعارض. والعدالة: اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في الروءة.

ثم الفاسق: إن كان فسقه مظنوأ قبلت روایته بالاتفاق. وإن كان مقطوعاً

(١) ساقط من ي.

(٢) ساقط أيضاً من ي.

به، قبل الشافعي رواية أرباب الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة، لتجويفهم الكذب لموافقة مذهبهم، ومنع القاضي أبو بكر من قبولها.

واختلف العلماء في شارب النيل من غير سكر . فقال الشافعي : أحده وأقبل شهادته ، بناء على أن فسقه مظنون ، وقال مالك رحمه الله : أحده ولا أقبل شهادته ، كأنه قطع بفسقه .

وقال الحنفية : يقبل قول المجهول .

وتثبت العدالة : إما بالاختبار ، أو بالتزكية . واختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية والتجريح ، فشرطه بعض المحدثين في التزكية والتجريح في الرواية والشهادة ، واشترطه القاضي أبو بكر في تزكية الشهادة فقط ، واحتاره الإمام فخر الدين .

وقال الشافعي : يشترط إبداء سبب التجريح دون التعديل ، لاختلاف المذاهب في ذلك ، والعدالة شيء واحد . وعكس قوم لوقوع الاكتفاء بالظاهر في العدالة دون التجريح ، ونفي ذلك القاضي أبو بكر فيهما .
ويقدم الجرح على التعديل ، إلا أن يحرّكه بقتل إنسان فيقول المعدل رأيته حيًّا . وقيل يقدم المعدل إذا زاد عدده .

الفصل السادس : في مستند الرواوى :

فأعلاه أن يعلم قراءته على شيخه أو إخباره به أو بتذكر ألفاظ قراءته .

وثانيها : أن يعلم قراءة جميع الكتاب ولا يذكر الألفاظ ولا الوقت .

وثالثها : أن يشك في سمعاه ، فلا يجوز له روايته يخالف الأولين .

ورابعها : أن يعتمد على خطه ، فيجوز عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد خلافاً لأبي حنيفة .

الفصل السابع : في عدده :

والواحد عندنا وعند جمهور الفقهاء يكتفى . خلافاً للججائي في اشتراطه

اثنين، أو يقصد الواحد ظاهر، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد، أو يكون منتشرًا فيهم.

ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

[لنا]: أن الصحابة قبلوا خبر عائشة رضي الله عنها. في التقاء الختنين وحدها. وهو مما تعم به البلوى.⁽¹⁾

الفصل الثامن: فيما اختلف فيه من الشروط [في القبول]⁽²⁾

قال الحنفية: إذا لم يقبل راوي الأصل الحديث لا تُقبل رواية الفرع. قال الإمام: إن جزم كل واحد منها لم تقبل، والأَعْمَل بالراجح. وقال أكثر أصحابنا والشافعية والحنفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضر ذلك خلافاً للكرخي.

والمنقول عن مالك رحمه الله أن الراوي إذا لم يكن فقيهاً فإنه كان يترك روایته. ووافقه أبو حنيفة، وخالفه الإمام وجماعة.

قال الإمام فخر الدين: ولا يُخلّ بالراوي تساهله في غير الحديث. ولا جهله بالعربية. ولا الجهل بنسبة، ولا خلاف أكثر الأمة لروايته.

وقد اتفقوا على أن خالفة الحفاظ لا تُغْنِي من القبول. ولا كونه على خلاف الكتاب خلافاً لعيسي بن أبيان؛ ولا كون مذهبها بخلاف روایته، وهو مذهب أكثر أصحابنا، وفيه أربعة مذاهب:

قال الحنفية: إن خصصه زجع إلى مذهب الراوي لأنه أعلم.

وقال الكرخي: ظاهر الخبر أولى. وقال الشافعی إن خالف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه.

وقال القاضی عبد الجبار: إن كان تأویله على خلاف الضرورة ترك، وإلا وجوب النظر في ذلك.

(1) ساقط من ي.

(2) زيادة في ي.

وإذا ورد الخبر في مسألة علمية وليس في الأدلة القطعية ما يعضده رد.
[لأن الظن لا يكفي في القطعيات⁽¹⁾ وإنما قبل].

وإن اقتضى عملاً تعم به البلوى، قبل عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية. [لنا: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في التقاء الختنين⁽²⁾.]

الفصل التاسع: في كيفية الرواية:

إذا قال الصحابي: سمعت النبي ﷺ أو أخبرني أو شافهني فهذا أعلى المراتب.

وثانيةها أن يقول: قال عليه السلام.

وثالثها أمر عليه السلام بكلمة ، أو نهى عن كذا ، وهذا كله محمول عند المالكية على أمر النبي عليه الصلاة والسلام ، خلافاً لقوم .

ورابعها أن يقول : أمرنا بكلمة ، أو نهينا عن كذا ، فعندها وعنده الشافعية يحمل على أمره عليه السلام ، خلافاً للكرخي .

وخامسها أن يقول : السنة كذا ، فعندها يحمل على سنته عليه السلام ، خلافاً لقوم .

وسادسها أن يقول : عن النبي عليه السلام : قيل يحمل على سمعاه هو ، وقيل لا .

سابعها كنا نفعل كذا ، وهو يقتضي كونه شرعاً .

وأما غير الصحابي ، فأعلى مراتبه أن يقول : حدثني ، أو أخبرني ، أو سمعته .

وللسامع منه أن يقول : حدثني ، وأخبرني ، وسمعته يحدث عن فلان ، إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة ، وإنما يقول : سمعته يحدث .

(1) ساقط من ي.

(2) زيادة في ط.

وثانيها أن يقال له : أسمعت هذا من فلان ؟ فيقول نعم ، أو يقول بعد الفراغ : الأمر كما قرئ ، فالحكم فيه مثل الأول في وجوب العمل ورواية السامع .

وثالثها أن يكتب إلى غيره سماعه . فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا تحققه أو ظنه . ولا يقول سمعت ولا حديثي ويقول : أخبرني .

ورابعها أن يقال له : هل سمعت هذا ؟ فيشير بأصبعه أو برأسه ، فيجب العمل به . ولا يقول المشار إليه : أخبرني ، ولا حديثي ، ولا سمعته .

وخامسها أن يقرأ عليه فلا ينكر بإشارة ولا عبارة . ولا يعترض . فان غلب على الفتن اعترافه لزم العمل . وعامة الفقهاء جوزوا روايته . وأنكرها المتكلمون . وقال بعض المحدثين : ليس له أن يقول إلا^(١) : أخبرني قراءة عليه . وكذلك الخلاف لو قال القارئ للراوي بعد قراءة الحديث : أرويه عنك ؟ قال نعم ، وهو السادس .

وفي مثل هذا اصطلاح للمحدثين . وهو من مجاز التشبيه . شبه السكوت بالإخبار .

وسابعها إذا قال له : حدثْ عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له سمعته ، فإنه لا يكون محدثاً له به ، وإنما أذن له في التحدث عنه .

وثامنها الإجازة : تقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث به وذلك إباحة للكذب . لكنه في عرف المحدثين معناه : أن ما صح عندك أني سمعته فاروه عني . والعمل عندنا بالإجازة جائز ، خلافاً لأهل الظاهر في اشتراطهم المناولة . وكذلك إذا كتب إليه أن الكتاب الفلافي روته فاروه عني إذا صح عندك ، فإذا صح عنده جازت له الرواية .

وكذلك إذا قال له مشافهة : ما صح عندك من حديثي فاروه عني .

(١) في ي: ليس له إلا أن يقول .

الفصل العاشر: في مسائل شتى

الأولى: المراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة ، خلافاً للشافعي ، [لأنه إنما أرسل حيث جزم بالعدالة، ف تكون حجة]⁽¹⁾.

ونقل الخبر بالمعنى ، عند أبي الحسين والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم جائز ، خلافاً لأبن سيرين وبعض المحدثين ، بثلاثة شروط: ألا تزيد الترجمة ولا تنقص ، ولا تكون أخفى [لأن المقصود إنما هو إيصال المعنى ، فلا يضر فوات غيرها]⁽²⁾.

وإذا زادت إحدى الروايتين على الأخرى ، والمجلس مختلف قبلت ، وإن كان واحداً ويتأقّد الذهول عن تلك الزيادة فيه قبلت ، وإن لم تقبل.

(1) ساقط من ي.

(2) ساقط أيضاً من ي.

الباب الرابع عشر في القياس وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في حقيقته.

وهو: إثبات مثل حكم معلوم لعلوم آخر لأجل اشتراكتها في علة الحكم عند المثبت.

فإثبات: المراد به المشترك بين العلم والاعتقاد والظن.

ونعني بالمعلوم المشترك بين المظنون والمعلوم.

وقولنا عند المثبت ليدخل فيه القياس الفاسد.

الفصل الثاني: في حكمه.

وهو حجة عند مالك ومجاهير العلیاء رضي الله عنهم. خلافاً لأهل الظاهر.

[لقوله تعالى: «فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ»⁽¹⁾ ولقول معاذ رضي الله عنه:
«أجتهد رأيي» بعد ذكره الكتاب والسنّة.]⁽²⁾

وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله. [لأن الخبر إنما يرد لتحصيل الحكم. والقياس متضمن للحكمة، فيقدم على الخبر.]⁽³⁾

وهو حجة في الدنويات اتفاقاً.

(1) الآية الثانية من سورة الحشر.

(2) ساقط من ي.

(3) كذلك ساقط من ي.

وهو إن كان بإلغاء الفارق فهو تنقيح المناط عند الغزالي. أو باستخراج الجامع من الأصل ثم تحقيقه في الفرع. فالأول تخريج المناط، والثاني تحقيقه.

الفصل الثالث في الدال على العلة، وهو ثمانية : النص . والإيماء .
والمناسبة . والشُّبَهَة . والدوران . والسُّبُرَ . والطرد . وتنقيح المناط .

فالأول : النص على العلة ، وهو ظاهر .

والثاني : الإيماء وهو خمسة : الفاء نحو قوله تعالى : «**الزانة والزاني**» فاجلدوا كل واحد^(١) وترتيب الحكم على الوصف نحو ترتيب الكفارة على قوله : واقعٌ أهلي في شهر رمضان . قال الإمام فخر الدين : سواء كان مناسباً أو لم يكن . وسؤاله عليه السلام عن وصف المحكوم عليه ، نحو قوله عليه السلام : أينقص الرطب إذا جف . وتفريق الشارع بين شيئاً في الحكم . نحو قوله عليه السلام : القاتل لا يرث .

أو ورود النبي عن فعل يمنع ما تقدم وجوبه .

الثالث : المناسب : ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة . فالأول : كالغنى علة لوجوب الزكاة . والثاني كإسكار علة لحرريم الخمر .
والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات ، وإلى ما هو في محل الحاجات ، وإلى ما هو في محل التتممات . فيقدم الأول على الثاني . والثاني على الثالث ، عند التعارض .

فالأول نحو الكليات الخمس : وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب
والعقل والأموال ، وقيل : والأعراض .

والثاني مثل تزويع الولي الصغيرة ، فإن النكاح غير ضروري ، لكن الحاجة تدعوه إليه في تحصيل الكفاء لثلا يفوت .

والثالث : ما كان حثاً على مكارم الأخلاق : كتحريم تناول القاذورات ،

(١) الآية الثانية من سورة النور .

وسلب أهلية الشهادات عن الأرقاء، ونحو الكتابات، ونفقات القرابات، وتقع أوصاف متعددة بين هذه المراتب، كقطع الأيدي باليد الواحدة، فإن شرعيته ضرورية صوناً [للأطراف]⁽¹⁾ وللأعضاء، وإن أمكن أن يقال ليس منه، لأنه يحتاج الجاني فيه إلى الاستعانة بالغير، وقد يتذر.

ومثال اجتماعها كلها في وصف واحد: أن نفقة النفس ضرورية، والزوجات حاجية، والأقارب تتمة. واشتراط العدالة في الشهادة ضروري صوناً للنفوس والأموال، وفي الإمامة على الخلاف حاجة، لأنها شفاعة وال الحاجة داعية لإصلاح حال الشفيع، وفي النكاح تتمة، لأن الولي قريب يَزْعُم طبعه عن الواقع في العار والسعى في الإضرار، وقيل: حاجة على الخلاف.

ولا تشرط في الإقرار، لقوة الوازع الطبيعي، ودفع المشقة عن النفوس مصلحة ولو أفضت إلى مخالفة القواعد. وهي ضرورية مؤثرة في الترجيح، كالبلد الذي يتذر في العدول. قال ابن زيد في التوادر: تقبل شهادة أمثلهم حالاً، لأنها ضرورة. وكذلك يلزم في القضاة وولاة الأمور، وحاجية في الأووصياء على الخلاف في عدم اشتراط العدالة، وتمامية في السلم والمساقاة وبيع الغائب، فإن في منعها مشقة على الناس، وهي من تتمات معاشهم.

على الناس، وهي من تتمات معاشهم.

وهو أيضاً ينقسم إلى: ما اعتبره الشرع، وإلى ما أغراه، وإلى ما جهل حاله.

وال الأول ينقسم إلى: ما اعتبر نوعه في نوع الحكم، كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحرير، وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه، كالتعليل بمطلق المصلحة، كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته ، وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه ، كاعتبار الاخوة في التقديم في الميراث، فتقدم في النكاح⁽²⁾، وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم،

(1) زيادة في يـ.

(2) عبارة يـ: «كاعتبار الإخوة في التقديم في الميراث فيقدمون في النكاح». وهي أوضـع.

إسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة، فإن المشقة جنس، وهو أي الإسقاط نوع من الرخص. فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس، وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع، وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس.

والملغى: نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر.

والذي جهل أمره: هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها، وعند التحقيق هي عامة في المذاهب.

الرابع: الشبه، قال القاضي أبو بكر: هو الوصف الذي لا يناسب بذاته. ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب. والشبه يقع في الحكم: كشبه العبد المقتول بالحر، وشبهه بسائر الملوكات. وعند ابن عليّ يقع الشبه في الصورة ، كرد الجلسة الثانية إلى الجلسة الأولى في الحكم.

وعند الإمام : التسوية بين الأمرين إذا غلب على الظن أنه مستلزم للحكم [أو لما هو علة للحكم صحّ القياس^(١)]. وهو ليس بحججة عند القاضي متأمّلاً.

الخامس الدوران: وهو عبارة عن اقتران ثبوت الحكم مع ثبوت الوصف، وعده مع عدمه، وفيه خلاف. والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون بكونه حجة.

السادس السبر والتقييم: وهو أن يقول: إما أن يكون الحكم معللاً بكلدا أو بكلدا، أو بكلدا، والكل باطل إلا كذلك فيتبعين.

السابع الطرد: وهو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور الوصف، وليس مناسباً ولا مستلزمًا للمناسب. وفيه خلاف.

الثامن تنقية المناط: وهو إلغاء الفارق، فيشتركان في الحكم.

(١) ساقط من ي ول.

الفصل الرابع: في الدال على عدم اعتبار العلة. وهو خمسة:

الأول النقض، وهو وجود الوصف بدون الحكم.

وفيه أربعة مذاهب: ثالثها إن وجد المانع في صورة النقض فلا يقدح ولا قدح، ورابعها إن نصّ عليها لم يقدح، وإنّ قدح^(١).

وجواب النقض إما يمنع وجود الوصف في صورة النقض، أو بالتزام الحكم فيها.

الثاني عدم التأثير: وهو أن يكون الحكم موجوداً مع وصف، ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقدح [ذلك في غلبه]^(٢) بخلاف العكس وهو: وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا يقدح ، لأن العلل الشرعية مختلف بعضها بعضًا.

الثالث القلب: وهو إثبات نقىض الحكم بعين العلة: كقولنا في الاعتكاف لبُث في مكان مخصوص، فلا يستقل بنفسه، قياساً على الوقوف بعرفة، فيكون الصوم شرطاً فيه، فيقول السائل: لبُث في مكان مخصوص، فلا يكون الصوم شرطاً فيه، كالوقوف بعرفة.

وهو إما أن يقصد به إثبات مذهب السائل، أو إبطال مذهب المستدل فال الأول كما سبق ، والثاني: كما يقول الحنفي: المسح ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن، أصله الوجه؛ فيقول الشافعي: ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع، أصله الوجه.

الرابع: القول بالوجَب: وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجَب عنته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع.

(١) عبارة ي هكذا: «وفي أربعة مذاهب، قيل يقدح مطلقاً، وقيل لا يقدح مطلقاً، وقيل التفرقة بين أن لا يوجد في صورة النقض مانع فيقدح، أو يوجد فلا يقدح. وقيل الفرق بين المنصوص عليها فلا يقدح، وغير المنصوص عليها فيقدح».

(٢) زيادة في ي.

الخامس: الفرق: وهو إبداء معنى مناسب للحكم في إحدى الصورتين، مفقود في الأخرى، وقدحه مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين، لاحتمال أن يكون الفارق إحداهما، فلا يلزم من عدمه عدم الحكم، لاستقلال الحكم بإحدى العلتين.

الفصل الخامس: في تعدد العلل.

يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، خلافاً لبعضهم [كوجوب الوضوء على من بال ولامس⁽¹⁾، ولا يجوز بمستبطنين، لأن الأصل عدم الاستقلال، فيجعلان علة واحدة⁽²⁾].

الفصل السادس: في أنواعها، وهي أحد عشر نوعاً.

الأول: التعليل بال محل فيه خلاف ، قال الإمام فخر الدين : إن جوزنا أن تكون العلة قاصرة، جوزناه ، كتعليل الخمر بكونه حمراً، والبرّ يحرم الربا فيه لكونه براً.

الثاني: الوصف إن لم يكن منضبطاً جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف.

والحكمة: هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهب العقل الموجب بجعل الإسكار علة.

الثالث: يجوز التعليل بالعدم خلافاً لبعض الفقهاء، فإن عدم العلة علة لعدم المعلوم.

الرابع: المانعون من التعليل بالعدم امتنعوا من التعليل بالإضافات، لأنها عدم.

الخامس: يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، خلافاً لقولنا: نجس فيحرم.

(1) ساقط من ي.

(2) ساقط أيضاً من ي.

السادس: يجوز التعليل بالأوصاف العرفية: كالشرف والخسة بشرط اطرادها وتمييزها عن غيرها.

السابع: يجوز التعليل بالعلة المركبة، عند الأكثرين، كالقتل العمد العدوان.

الثامن: يجوز التعليل [عند أصحابنا]⁽¹⁾ بالعلة القاصرة وعند الشافعي، وأكثر المتكلمين، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، إلا أن تكون منصوصة، [لأن فائدة التعليل عند الحنفية التعدية للفرع، وقد انتفت، وجوابهم: نفي سكون النفس للحكم والاطلاع على مقصود الشرع فيه]⁽²⁾.

التاسع: اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل [بالاسم].

العاشر: اختار الإمام أنه لا يجوز التعليل⁽³⁾ بالأوصاف المقدرة، خلافاً لبعض الفقهاء كتعليق العتق عن الغير بتقدير الملك.

الحادي عشر: يجوز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، ولا يتوقف على وجود المقتضى عند الإمام ، خلافاً للأكثرين في التوقف⁽⁴⁾، [وهذا هو تعليل انتفاء الحكم بالمانع، فهو يقول: المانع هو ضد علة الثبوت، والشيء لا يتوقف على صدده].

وجوابه: أنه لا يحسن في العادة أن يقال للأعمى: إنه لا يبصر زيداً للجدار الذي بينها، وإنما يحسن ذلك في البصير⁽⁵⁾.

الفصل السابع: فيها يدخله القياس. وهو ثمانية أنواع:

(1) ساقط من د وط.

(2) ناقص في ي.

(3) ساقط من ل.

(4) عبارة ي: عند الإمام فخر الدين، ويتوقف عند الأكثرين.

(5) ما بين معقوتين ساقط من ي.

الأول: اتفق أكثر المتكلمين على جوازه في العقليات ويسمونه: إلحاد الغائب بالشاهد.

الثاني: أجاز الإمام فخر الدين وجامعة [القياس في اللغات، وقال ابن جنی: هو قول أكثر الأدباء، خلافاً للحنفية، وجامعة من الفهاء]⁽¹⁾.

الثالث: المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب، كقياس اللواط على الزنا في وجوب الحدّ به، [لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها]⁽²⁾.

الرابع: اختلفوا في دخول القياس في العدم الأصلي، قال الإمام: والحق أنه يدخله قياس الاستدلال بعدم خواص الشيء على عدمه، دون قياس العلة، وهذا بخلاف الإعدام، فإنه حكم شرعي.

الخامس: قال الجبائي والكرخي: لا يجوز إثبات أصول العبادات بالقياس.

السادس: يجوز عند ابن القصار والباجي والشافعي جريان القياس في المقدرات، والحدود، والكافارات، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، لأنها أحكام شرعية.

السابع: يجوز القياس عند الشافعي على الرخص، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

الثامن: لا يدخل القياس فيها طريقه الخلقة والعادة، كالحيض، ولا فيها لا يتعلّق به عمل، كفتح مكة عنوة، ونحوه.

(1) ساقط أيضاً من ي.

(2) كذلك ساقط من ي.

البَابُ التَّاسِعُ عَشَرُ

في التعارض والترجح، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: اختلفوا هل يجوز تساوي الأمارتين، فمنه الكرجي وجوزه الباقيون. والمحوزون اختلفوا: فقال القاضي أبو بكر متأملاً وأبو علي وأبو هاشم، [وبعض الشافعية وبعض الحنفية]^(١): يتخير، ويتساقطان عند بعض الفقهاء.

قال الإمام فخر الدين رحمه الله: إن وقع التعارض في فعل واحد باعتبار حكمين، فهذا متذر، وإن وقع في فعلين والحكم واحد كالتوجه إلى جهتين للküبة فيتخير.

وقال الباجي في القسم الأول: إذا تعارضا في الحظر والإباحة تخير، وقال الأبهري: يتعين الحظر بناء على أصله أن الأشياء على الحظر. وقال أبو الفرج: يتعين الإباحة بناء على أصله أن الأشياء على الإباحة، فالثلاثة رجعوا إلى حكم العقل على أصولهم.

وإذا نقل عن مجتهد قولان: فإن كانا في موضوعين وعلم التاريخ، عد الثاني رجوعاً عن الأول، وإن لم يعلم حكيم عنه القولان ولا يحكم عليه برجوع، وإن كانا في موضوع واحد بأن يقول: في المسألة قولان، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله، وإن لم يعلم، فقيل يتخير السامع بينهما.

الفصل الثاني: في الترجح:

والأكثرون اتفقوا على التمسك به، وأنكره بعضهم وقال: يلزم التخير أو التوقف.

1) زيادة في ط.

ويكتنع الترجيح في العقليات، لتعذر التفاوت بين القطعيين.
ومذهبنا ومذهب الشافعي: الترجح بكثرة الأدلة، خلافاً لقوم.
وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منها من وجه أولى من العمل
بأحدهما دون الآخر.

وهما إن كانا عامين معلومين، والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان
مجهولاً سقطاً، وإن علمت المقارنة خير بينها.

وإن كانوا مظنونين، فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، وإلا رجع إلى الترجيح.
وإن كان أحدهما معلوماً والأخر مظنوناً والمتأخر المعلوم نسخ، أو المظنون لم
ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم.

وإن كانوا خاصين، فحكمهما حكم العامين.
وإن كان أحدهما عاماً والأخر خاصاً، قدم الخاص على العام، لأنه لا
يقتضي عدم إلغاء أحدهما بخلاف العكس.

وإن كان أحدهما عاماً من وجه، كما في قوله تعالى: «وأن تجتمعوا بين
الأخرين»⁽¹⁾ مع قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم»⁽²⁾ وجب الترجح إن كانوا
مظنونين.⁽³⁾

(1) الآية 23 من سورة النساء.

(2) الآية الثالثة من سورة النساء.

(3) هذه الفقرة الأخيرة كتبت في ي بصياغة أخرى هي: «وهما إما أن يكونا عامين أو خاصين، أو أحدهما عام من وجه وخاص من وجه. فإن كانوا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولاً سقطاً، وإن علمت المقارنة خير بينها. وإن كانوا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم والأرجح إلى الترجح. وإن كان أحدهما معلوماً والأخر مظنوناً فإن كان المتأخر المعلوم نسخ، وإن كان المظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم. وإن كانوا خاصين فحكمهما حكم العامين. وإن كان أحدهما خاصاً من وجه كما في قوله تعالى: «وأن تجتمعوا بين الأخرين» مع قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم» وجب الترجح إن كانوا مظنونين».

الفصل الثالث: في ترجيحات الأخبار:

وهي إما في الإسناد، أو في المتن.

فالأول : قال الباقي رحمه الله : يترجح بأنه في قضية مشهورة والآخر ليس كذلك ، أو رواته أحفظ أو أكثر أو مسموع منه عليه السلام والآخر مكتوب به ، أو متفق على رفعه إليه عليه السلام ، أو اتفق رواته عند إثبات الحكم به ، أو روایة صاحب القضية ، أو إجماع أهل المدينة على العمل به ، أو روایته أحسن نسقاً ، أو سالم من الاضطرابات ، أو موافق لظاهر الكتاب ، والآخر ليس كذلك .

قال الإمام فخر الدين رحمه الله : أو يكون روایه فقيهاً أو عالماً بالعربية ، أو عرفت عدالته بالاختبار ، أو علمت بالعدد الكبير ، أو ذكر سبب عدالته ، أو لم يختلط عقله في بعض الأوقات ، أو كونه من أكابر الصحابة ، أو له اسم واحد ، أو لم تعرف له روایة في زمن الصبا ، والآخر ليس كذلك . أو يكون مدنياً والآخر مكيّاً ، أو روایه متاخر للإسلام .

وأما ترجيح المتن : قال الباقي رحمه الله : يترجح السالم من الاضطرابات ، والنص في المراد ، أو غير متفق على تخصيصه ، أو ورد على غير سبب ، أو قضى به على الآخر في موضع ، أو ورد بعبارات مختلفة ، أو يتضمن نفي النقص عن الصحابة رضوان الله عليهم ، والآخر ليس كذلك .

قال الإمام فخر الدين رحمه الله : أو يكون فصيبح اللفظ ، أو لفظه حقيقة ، أو يدل على المراد من وجهين ، أو يؤكّد لفظه بالذكر ، أو يكون ناقلاً عن حكم العقل ، أو لم يعمل بعض الصحابة أو السلف على خلافه مع الاطلاع عليه ، أو كان فيها لا تعم به البلوى . والآخر ليس كذلك .

الفصل الرابع: في ترجيح الأقوية:

قال الباقي رحمه الله : يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علته ، أو لأنّه يعود على أصله بالتخصيص ، أو علته مطردة منعكسة . أو تشهد لها أصول

كثيرة [والآخر على خلافها في جميع ذلك]⁽¹⁾. أو يكون أحد القياسيين فرعه من جنس أصله، أو علته متعددة أو تعمّم فروعها أو هي أعمّ أو هي متفرعة من أصل منصوص عليه أو أقلّ أو صافّاً، والقياس الآخر ليس كذلك.

قال الإمام فخر الدين رحمه الله: أو يكون أحد القياسين متفقاً على علته

أو أقل خلافاً، أو بعض مقدماته يقينية أو علته وصف حقيقى⁽²⁾.

ويترجع التعيل بالحكمة على العدم والإضافي والحكم الشرعي التقديرى.

والتعليل بالعدم أولى من التقدير، وتعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي أولى من العدمي بالعدمي، ومن العدمي بالوجودي، والوجودي بالعدمي، لأن التعليل بالعدم يستدعي تقدير الوجود.

ويالحكم الشرعي أولى من التقدير، لكون التقدير على خلاف الأصل، والقياس الذي يكون ثبوت الحكم في أصله أقوى. أو بالإجماع، أو بالتواتر أقوى مما ليس كذلك⁽³⁾.

الفصل الخامس: في ترجيح طرق العلة:

قال الإمام فخر الدين رحمة الله: المناسبة أقوى من الدوران، خلافاً لقوم،
ومن التأثير، والسبير المظنون، والشبيه، والطرد.

[ويترجح⁽⁴⁾] المناسبُ الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم على ما اعتبر جنسه

2

1) زيادة في ي.

²⁾ في ي: «أو علته وصفاً حقيقة، والأخر ليس كذلك».

(3) عبارة ي: «إما بالإجاع أو بالتواتر فهو أرجح ما ليس كذلك، ... يشهد لقلته أصول كثيرة أرجح ما ليس كذلك» وفيها كلمة مطمومة عوضناها بـ«يقط».

٤) زیادة فی ی.

في نوعه، أو نوع الحكم في جنسه، أو جنسه في جنسه، لأن الأخض بالشيء أرجح وأولي به.

والثاني والثالث متعارضان، والثلاثة راجحة على الرابع.
ثم الأجناس عالية، وسافلة، ومتوسطة، وكلما قرب كان أرجح.
والدوران في صورة أرجح منه في صورتين.
والشبه في الصفة أقوى منه في الحكم، وفيه خلاف.

الباب التاسع عشر في الاجتهاد

وهو: استفراغ الوسع في المطلوب، لغة.

واستفراغ الوسع في النظر فيها يلحظه فيه لوم شرعى، اصطلاحاً، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: في النظر:

وهو: الفكر، وقيل: تردد الذهن بين أنحاء الضروريات، وقيل: تحديق العقل إلى جهة الضروريات، وقيل: ترتيب تصديقات يتوصل بها إلى علم أو ظن، وقيل: ترتيب تصديقين، وقيل ترتيب معلومات، وقيل: ترتيب معلومين.

فهذه سبعة مذاهب، وأصحها الثلاثة الأول.

وهو يكون في التصورات، لتحصيل الحدود الكاشفة عن الحقائق المفردة، على ترتيب خاص كما تقدم أول الكتاب.

وفي التصدیقات، لتحقیص المطالب التصدیقیة على ترتیب خاص، وشروط خاصة، حُررت في علم المنطق.

ومعنى كان في الدليل مقدمة سالبة أو جزئية أو مظنة، كانت النتيجة كذلك^(١)، لأنها تتبع أحسن المقدمات، ولا يلتفت إلى ما صحبها من أشرفها.

(١) فصلت هذه العبارة في إلى ثلاثة، فكتبت: «ومعنى كان في الدليل مقدمة سالبة كانت النتيجة سالبة، أو جزئية كانت...»

الفصل الثاني: في حكمه

ومذهب مالك وجمهور العلماء رضوان الله عليهم : وجوبه وإبطال التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم﴾⁽¹⁾ وقد استثنى مالك رحمه الله أربع عشرة صورة لأجل الضرورة.

الأولى: قال ابن القصار: قال مالك⁽²⁾: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، وهو قول جمهور العلماء، خلافاً لمعزلة بغداد.

وقال الجبائي: يجوز في مسائل الاجتهاد فقط.

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القصار: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت له، يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد.

الثاني: قال الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولية ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل، بوصول أخباره إليه، ولا يقلده رمياً في عمادية، وألا يتبع رخص المذاهب.

قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة، وطرق إلى السعادة، فمن سلك منها طريقاً وصَلَه.

تبنيه: قال غيره: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم، وهو أربعة:

(1) الآية 16 من سورة التغابن.

(2) في ي: قال ابن القصار حكاية عنه.

ما خالب الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي.

فإن أراد رحمة الله بالرخص هذه الأربعية فهو حسن معين، فإن ما لا نقره
مع تأكده بحكم الحاكم، فلولي أن لا نقره قبل ذلك.

وإن أراد بالرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيف كان، يلزمـه أن يكون
من قلد مالكاً في المياه والأرواح، وترك الألفاظ في العقود مخالفـاً لتقوى الله تعالى،
وليس كذلك.

قاعدة: انعقد الإجماع على أن من أسلم، فله أن يقلد من شاء من العلماء
بعير حجر.

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم: على أن من استنـقـى أبا بكر وعمر رضي
الله عنها أو قلدـهما، فـله أن يستـنقـى أبا هريرة، ومـعاذـ بن جـبلـ، وغـيرـهـماـ وـيـعـملـ
بـقوـلـهـماـ منـ غـيرـ نـكـيرـ، فـمـنـ اـدـعـىـ رـفـعـ هـذـيـنـ إـجـمـاعـيـنـ فـعـلـيـهـ الدـلـلـ.

الثالث: إذا فعل المكلف فعلـاً مختلفـاً في تحريمه، غير مقلـدـ لأـحدـ، فـهـلـ
نـؤـثـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ، أـوـ لـاـ نـؤـثـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـحـلـيلـ، معـ أـنـهـ
لـيـسـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـحـدـ الـمـذـهـبـيـنـ أـوـلـىـ مـنـ الـآـخـرـ، وـلـمـ يـسـأـلـنـاـ عـنـ مـذـهـبـنـاـ فـنـجـيـبـهـ، وـلـمـ
أـرـ لـأـصـحـابـنـاـ فـيـهـ نـصـاـ. وـكـانـ الشـيـخـ إـلـمـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ مـنـ الشـافـعـيـةـ
قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ يـقـولـ فـيـ هـذـاـ فـرـعـ: إـنـ آـثـمـ مـنـ جـهـةـ أـنـ كـلـ أـحـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـلـاـ
يـقـدـمـ عـلـىـ فـعـلـ حـتـىـ يـعـلـمـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ، وـهـذـاـ أـقـدـمـ غـيرـ عـالـمـ، فـهـوـ آـثـمـ بـتـرـكـ
الـتـعـلـمـ.

وـأـمـاـ تـأـثـيـمـهـ، بـالـفـعـلـ نـفـسـهـ، فـإـنـ كـانـ مـاـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ قـبـحـهـ، أـثـمـنـاهـ وـلـأـ
فـلـاـ.

الثانية: قال ابن القصار: ويقلد القائم العدل عند مالك رحمة الله، وروي
لا بد من اثنين.

الثالثة: قال: ويجوز عنده تقليد التاجر في قيم المتألفات، إلا أن تتعلق

القيمة بحدّ من حدود الله تعالى، فلا بد من اثنين للدّربة التاجر بالقيم، وروي عنه أنه لا بد من اثنين في كل موضع.

الرابعة: قال: ويجوز تقليد القاسم بين اثنين عنده. وابن القاسم لا يقبل قول القاسم. لأنّه شاهد على فعل نفسه.

الخامسة: قال: يقلد المقوم لأرش الجنایات عنده.

السادسة: قال: يقلد الخارص الواحد فيها يخرصه عند مالك رحمه الله.

السابعة: قال: يقلد عنده الرواوى فيها يرويه.

الثامنة: قال: يقلد الطيب عنده فيها يدعىه.

الناسعة: قال: يقلد الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً دريأً بالسير في البحر. وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل.

العاشرة: قال: ولا يجوز عنده أن يقلد عاميّ عامياً، إلا في رؤية الهمال، لضيّط التاريخ دون العبادة.

الحادية عشرة: قال: ويجوز عنده تقليد الصبي والأئمّة والكافر والواحد في المدية والاستذان.

الثانية عشرة: قال: يقلد القصاب في الذكاة، ذكرأً كان أو أئمّة، مسلماً أو كتابياً، ومن مثله يذبح.

الثالثة عشرة: قال: يقلد محاريب البلاد العامرة التي تتكرر الصلاة فيها ويعلم أن إمام المسلمين بناتها ونصبها، أو اجتمع أهل البلدة على بنائها.

قال: لأنّه قد علم أنها لم تنصب إلا بعد اجتهد العلماء في ذلك. ويقلدها العالم والجاهل، وأما غير تلك فعل العالم الاجتهد، فإن تعذر عليه الأدلة، صل إلى المحراب إذا كان البلد عامراً لأنه أقوى من الاجتهد بغير دليل. وأما العامي فيصلّي في سائر المساجد.

الرابعة عشرة: قال: يقلد العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي، أو

العمي، وفي قراءاتها أيضاً. ولا يجوز لعالم ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس لأنه مشاهد.

الفصل الثالث: فيمن يتعين عليه الاجتهد.

أقى أصحابنا رضي الله عنهم بأن العلم على قسمين: فرض عين وفرض كفاية، وحكي الشافعي في رسالته، والغزالى في إحياء علوم الدين الإجماع على ذلك.

فرض العين الواجب على كل أحد هو: علمه بحالته التي هو فيها، مثاله: رجل أسلم ودخل في وقت الصلاة، فيجب عليه أن يتعلم الوضوء والصلاه. فإن أراد أن يشتري طعاماً لغذائه قلنا: يجب عليه أن يتعلم ما يعتمد في ذلك؛ أو أراد الزواج وجب عليه أن يتعلم ما يعتمد في ذلك. أو إن أراد أن يؤدي شهادة فيجب عليه أن يتعلم شروط التحمل والأداء.

فإن أراد أن يصرف ذهباً فيجب عليه أن يتعلم حكم الصرف. وكل حالة يتصنف بها يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه فيها. فعلى هذا لا ينحصر فرض العين في العبادات. ولا في باب من أبواب الفقه كما يعتقد كثير من الأغياء.

وعلى هذا القسم يحمل قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم»⁽¹⁾. فمن توجهت عليه حالة، فعلم وعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم ي عمل فقد عصى الله معصيتين. ومن علم ولم ي عمل فقد أطاع الله طاعة وعصى الله معصية.

في هذا المقام يكون العالم خيراً من الجاهل.

والمقام الذي يكون الجاهل فيه خيراً من العالم: من شرب خمراً يعلمه، وشربه آخر يجهله، فإن العالم يأثم بخلاف الجاهل فهو أحسن حالاً من العالم.

(1) حديث صحيح أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان، كلامها عن أنس. والطبراني في الصغير والأوسط والكبير، والمختلief في التاريخ من طرق مختلفة.

وكذلك من اتسع في العلم باعه، تعظُّم مؤاخذته لعلو منزلته، بخلاف الجاهل، فهو أسعد حالاً من العالم في هذين الوجهين.

وأما فرض الكفاية: فهو العلم الذي لا يتعلّق بحالة الإنسان. فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتقدّمون في الدين، ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع.

والذي يتعيّن لهذا من الناس: من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجنته وسريرته، ومن لا فلا.

الفصل الرابع: في زمانه .

اتفقوا على جواز الاجتهد بعد وفاته عليه السلام.

وأما في زمانه: ففوقوعه منه عليه السلام قال به الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو علي وأبو هاشم: لم يكن متعبدًا به [لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ بُوَحَّى﴾]⁽¹⁾.

وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب دون الأحكام. قال الإمام فخر الدين: وتوقف أكثر المحققين في الكل.

وأما وقوع الاجتهد في زمانه عليه السلام من غيره فقليل وهو جائز⁽²⁾ عقلاً في الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه. [وقد قال له معاذ رضي الله عنه: أجتهد رأيي]⁽³⁾.

الفصل الخامس: في شرائطه .

وهي: أن يكون عالماً بمعاني الألفاظ وعوارضها، من التخصيص، والنسيخ، وأصول الفقه؛ ومن كتاب الله تعالى ما يتضمّن الأحكام، وهو خمسة آية. ولا

(1) الآية الرابعة من سورة النجم. وما بين معقوتين ساقط من يـ.

(2) في دوط: «فقليل هو جائز». وهو تصحيف.

(3) ساقط من يـ.

يشترط الحفظ، بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها؛ ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها، ومواضع الإجماع والاختلاف، والبراءة الأصلية، وشرائط الحد والبرهان، والنحو، واللغة والتصريح، وأحوال الرواية. ويقلد من تقدم في ذلك.

ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة. خلافاً لبعضهم.

الفصل السادس: في التصويب.

قال الجاحظ^(١) وعبد الله بن الحسين العنري بتصويب المجتهدين في أصول الدين، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد. واتفق سائر العلماء على فساده. وأما في الأحكام الشرعية فاختلقو: هل الله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الواقع أم لا؟

والثاني قول من قال: كل مجتهد مصيب. وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا. وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة.

وإذا لم يكن الله تعالى حكم معين، فهل في الواقعة حكم: لو كان الله تعالى حكم معين لحكم به أم لا؟

وال الأول هو القول بالأشباه. وهو قول جماعة من المصوبيين.

والثاني: قول بعضهم.

وإذا قلنا بالمعين: فإما أن يكون عليه دليل ظني أو قطعي. أو ليس عليه واحد منها. والثاني هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين، ونقل عن الشافعي، وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق.

(١) في ي: قال الحافظ.

وعلى القول بأن عليه دليلاً ظنياً: فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل؟ فإن أخطأه تعين التكليف⁽¹⁾ إلى ما غالب على ظنه، [وهو قول]. أو لم يكلف بطلبه لخفايه؟ وهو قول كافة الفقهاء، منهم الشافعي، وأبو حنيفة رضي الله عنهم⁽²⁾. والقائلون بأن عليه دليلاً قطعياً اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، وقال بشر المرسي: إن أخطأه استحق العقاب، وقال غيره: لا يستحق العقاب. وختلفوا أيضاً: هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه؟ قال الأصم ينقض، وقال الباقيون لا ينقض⁽³⁾.

والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد، واختاره الإمام فخر الدين وقال عليه دليل ظني، ومخالفه معذور، والقضاء لا ينقض.

[لنا]: أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة. أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة، ويستحيل وجودها في النقيضين، فيتحد الحكم⁽⁴⁾.

احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غالب على ظنه ولو خالف الإجماع، وكذلك من قوله، ولا نعني بحكم الله إلا ذلك، فكل مجتهد مصيب، وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام، كاحوال المضطربين والمختارين بالنسبة إلى الميّة، فيكون الفعل الواحد حلالاً حراماً بالنسبة إلى شخصين كالميّة.

الفصل السابع: في نقض الاجتهاد:

أما في المجتهد في نفسه: فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض، وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة.

(1) في ي: تغير التكليف.

(2) ساقط من ي.

(3) عبارة د وط: «قاله الأصم خلافاً للباقيين».

(4) ساقط من ي.

وأما العامي : إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده . فالصحيح أنه يجب المفارقة ، قاله الإمام .

وكل حكم اتصل به قضاء القاضي استقرّ ، إلا أن يكون ذلك القضاء مما ينقض في نفسه .

الفصل الثامن : في الاستفتاء :

إذا استئنفي مجتهد فأنتي ، ثم سئل ثانية عن تلك الحادثة : فإن كان ذاكراً لاجتهاده الأول أنتي ، وإن نسي استئناف الاجتهاد . فإن أداه إلى خلاف الأول أنتي بالثاني .

قال الإمام : والأحسن أن يعرف العامي ليرجع [عن ذلك القول]^(١) ولا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غالب على ظنه أن الذي يستفتنه من أهل العلم والدين والورع ، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى ، فقال قوم : يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم ، لتمكنه من ذلك :
وقال قوم : لا يجب ذلك ، لأن الكل طرق إلى الله تعالى ، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء .

وإذا فرّعنا على الأول : فإن حصل ظن الاستواء مطلقاً ، فامكأن أن يقال ذلك متذر ، كما قيل في الأمارات ، وأمكأن أن يقال : يسقط عنه التكليف ويفعل ما يشاء .

وإن حصل ظن الرجحان مطلقاً ، تعين العمل بالراجح .

وإن حصل من وجه : فإن كان في العلم والاستواء في الدين ، فمنهم من خير ، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم ، قال الإمام : وهو الأقرب ، ولذلك قدم في إمامية الصلاة .

وإن كان في الدين والاستواء في العلم ، فبتعين الأدين .

(١) ساقط من د وط .

فإن رجح أحدهما في دينه والآخر في علمه، فقيل: يتعين الأدرين، وقيل:
الأعلم، قال وهو الأرجح كما مر.

الفصل التاسع: فيمن يتعين عليه الاستفتاء:

الذي تنزل به الواقعة إن كان عامياً وجب عليه الاستفتاء.
وإن كان عالماً لم يبلغ درجة الاجتهد، قال: فالأقرب أنه يجوز له الاستفتاء.
وإن بلغ درجة الاجتهد وكان قد اجتهد، وغلب على ظنه حكم، فاتفعوا
على تعينه في حقه؛ وإن كان لم يجتهد: فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له
التقليد، وهو مذهب مالك رحمه الله.

وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري رحمهم الله: يجوز
مطلقاً.

وقيل يجوز للعالم تقليد الأعلم، وهو قول محمد بن الحسن.
وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتى به، وقال ابن سريج: إن ضاق وقته عن
الاجتهد جاز، وإلا فلا، فهذه خمسة أقوال.

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُم﴾⁽¹⁾.

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لجتهد، ولا للعوام عند الجمهرة، لقوله
تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم﴾⁽²⁾ ولعظم الخطأ في الخطأ في جانب
الربوبية، بخلاف الفروع، فإنه ربما كفر في الأول، ويثاب في الثاني جزماً.⁽³⁾

(1) الآية 16 من سورة التغابن.

(2) الآية 36 من سورة الإسراء.

(3) وردت هذه الفقرة الأخيرة في بصيغة أخرى فيها تقديم وتأخير وزيادة ونقصان هكذا:
«وقال ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري - رحمة الله عليهم - يجوز مطلقاً.
وللشافعي في القديم: يجوز لغير الصحابة «أن يقلدوهم»، ولا يجوز تقليد غير الصحابة. وقيل
يجوز تقليد العالم الأعلم، وهو قول محمد بن الحسين، وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتى به.
وقال ابن شريح: إن ضاق وقته عن الاجتهد جاز، وإلا فلا. وهذه أربعة أقوال في
التفصيل. ولا يجوز التقليد في أصول الدين لجتهد ولا للعوام عند الجمهرة، وقال كثير من
الفقهاء يجوز». »

البَابُ الْعُشْرُونَ

في جميع أدلة المحتهدين، وتصرفات المكلفين

وفيه فصلان

الفصل الأول: في الأدلة، وهي على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها.

فأما أدلة مشروعيتها: فتسعة عشر بالاستقراء.⁽¹⁾

وأما أدلة وقوعها، فلا يحصرها عدد، فلتتكلم أولاً على أدلة مشروعيتها فنقول:

هي الكتاب، والسنّة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربع.

فاما الخامسة الأولى، فقد تقدم الكلام عليها.

واما قول الصحابي: فهو حجة عند مالك والشافعي، في قوله القديم مطلقاً، [لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم: بأيمهم اهتديتם»]⁽²⁾.

(1) في ي: «سبعة عشر»، ولم يذكر في التفصيل الآتي بعد العنصرين الأخيرين: إجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربع.

(2) رواه ابن عبد البر في جامع العلم من حديث سلام بن سليم. وقد روی الحديث من عدة وجوه، ولا يخلو إسناده من ضعف. وما بين معقوتين ساقط من ي.

ومنهم من قال: إن خالف القياس فهو حجة وإن فلا.

ومنهم من قال: قول أبي بكر وعمر رضي الله عنها حجة، دون غيرهما.

وقيل: قول الخلفاء الأربع حجة إذا اتفقا.

المصلحة المرسلة: والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار على

ثلاثة أقسام:

ما شهد الشرع باعتباره، وهو القياس الذي تقدم.

وما شهد الشرع بعدم اعتباره، نحو المنع من زراعة العنبر لثلا يعصر منه الحمر.

وما لم يشهد له باعتبار ولا بالغاء⁽¹⁾، وهو المصلحة المرسلة، وهي عند مالك رحمة الله حجة.

وقال الغزالي: إن وقعت في محل الحاجة أو التسمية فلا تعتبر، وإن وقعت في محل الضرورة، فيجوز أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد.

ومثاله: ترس الكفار بجماعة من المسلمين، [فلو كفنا عنهم لصدمنا واستولوا علينا، وقتلوا المسلمين كافة]⁽²⁾، ولو رميأ لهم لقتلنا الترس معهم.

قال فيشترط في هذه المصلحة أن تكون كلية، قطعية، ضرورية.

فالكلية: احتراز عما إذا ترسوا في قلعة ب المسلمين [فلا يحل رمي المسلمين]⁽³⁾، إذ لا يلزم من ترك تلك القلعة فساد عام.

والقطعية: احتراز عما إذا لم يقطع باستيلاء الكفار علينا إذا لم نقصد الترس، وعن المضطر يأكل قطعة من فخذه.

والضرورية: احتراز عن المناسب الكائن في محل الحاجة والتسمية.

(1) في ي: باعتبار ولا ببطلان، وهذا هو

(2) ساقط من ي.

(3) ساقط من ط.

[لنا]: أن الله تعالى: إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد، عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غالب على الظن أنها مطلوبة للشرع.⁽¹⁾

الاستصحاب:

ومعناه: أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال.

وهذا الظن عند مالك والإمام فخر الدين والمزني وأبي بكر الصيرفي رحمة الله عليهم - حجة، خلافاً لجمهور الحنفية والمتكلمين.

[لنا]: أنه قضاء بالطرف الراجح فيصح، كأروش الجنایات، واتباع الشهادات.⁽²⁾

البراءة الأصلية:

وهي: استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، خلافاً للمعتزلة والأبهري وأبي الفرج منا. وثبتت عدم الحكم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، فيجب الاعتماد على هذا الظن ، بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعنده طائفة من الفقهاء.

العواائد:

والعادة: غلبة معنى من المعانى على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء. وقد تكون خاصة ببعض البلاد، كالنقد والعيوب. وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالاذان للإسلام، والناقوس للنصارى. فهذه العادة يقضى بها عندنا، لما تقدم في الاستصحاب.

الاستقراء:

وهو: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة

(1) ساقط من ي.

(2) ساقط أيضاً من ي.

النزاع على تلك الحالة. كاستقرأنا الفرض في جزئياته، بأنه لا يؤدّي على الرحّلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة؛ وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء.

سد الذرائع:

الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمثى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعها من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمة الله عليه.

تنبيه:

ينقل عن مذهبنا⁽¹⁾: أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك.

أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها.

وأما المصلحة المرسلة: فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوا مع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة.

وأما الذرائع: فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً، كحرر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمةهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ. وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنبر فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكني الأدر خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه كبيع الأجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا.

(1) في ي: ينقل عن مذهب مالك رحمة الله.

فحائل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا.
واعلم: أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح.
فإن الذريعة: هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم حرم، فوسيلة الواجب واجبة:
الى السعي للمجمعة والمحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.
وسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من
تحريم أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.
فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح
الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطة.

وبينه على اعتبار الوسائل قوله تعالى: «ذلك بأنهم لا يُصيّبهم ظمآن ولا
نصب ولا خمسة في سبيل الله ولا يطعون موطنًا يغطيه الكفار، ولا ينالون من
عدو نيلًا إلا كتب لهم به عمل صالح»^(١) فأثابهم على الظمآن والتسب، وإن لم
يكونوا من فعلهم، لأنها حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهد الذي هو وسيلة
لإعزاز الدين وصون المسلمين. فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة.

قاعدة:

كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تَبَعُ. وقد خولفت هذه
القاعدة في الحج، في إمرار الموسي على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى
إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه، وإلا فهو مشكل.

تنبيه:

قد تكون وسيلة المحرم غير حرم، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة،

(١) الآية 120 من سورة التوبة.

كالتوصيل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو، الذي حرم عليهم الانتفاع به⁽¹⁾، لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً، حتى لا يزني بأمرأة، إذا عجز عن ذلك إلا به. وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة.

وما يشفع به على مالك رحمة الله عليه: خالفته لحديث «بيع الخيار» مع روایته له، وهو مهیع متسع، ومسلك غير ممتنع. فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أدلة كثيرة، ولكن لعارض راجح عليها عند خالفها.

وكذلك ترك مالك هذا الحديث لعارض راجح عنده، وهو: عمل أهل المدينة. فليس هذا بباب اخترعه، ولا بدعاً ابتدعه.

ومن هذا الباب: ما يروي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، أو فاضربوا بمذهبى عرض الخاطئ. فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة، وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع. [وليس هذا القول خاصاً بمذهبى كما ظنه بعضهم]⁽²⁾.

الاستدلال:

وهو: محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لا من الأدلة المنصوصية، وفيه قاعدتان.

القاعدة الأولى: في الملزمات.

وضابط الملزوم: ما يحسن فيه «لو». واللازم: ما يحسن فيه «اللام» نحو قوله تعالى: «لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا»⁽³⁾. وكقولنا: إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام، تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً.

(1) في ط: الذي هو حرم عليهم للانتفاع به.

(2) زيادة في د وط.

(3) الآية 22 من سورة الأنبياء.

فالاستدلال: إما بوجود الملزم أو عدمه، أو بوجود اللازم أو عدمه.

فهذه الأربعة: منها اثنان متجان، واثنان عقيمان.

فالمتجان: الاستدلال بوجود الملزم على وجود اللازم، وبعدم اللازم على عدم الملزم، فكل ما أنتج وجوده فعدمه عقيم، وكل ما أنتج عدمه فوجده عقيم، إلا أن يكون اللازم مساوياً لللزموم، فتتضح الأربعة، نحو قولنا: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً بالقوة.

ثم الملازمة قد تكون قطعية: كالعشرة مع الزوجية، وظنية: كالنجاسة مع كأس الحجام، وقد تكون كليلة: كالتكليف مع العقل، فكل مكلف عاقل في سائر الأزمان والأحوال، فكليتها باعتبار ذلك لا باعتبار الأشخاص.

وجزئية: كالوضوء مع الغسل، فالوضوء لازم للغسل إذا سلم من النواقض حال إيقاعه فقط، فلا جرم لم يلزم من انتفاء اللازم الذي هو الوضوء انتفاء الملزم الذي هو الغسل، لأنه ليس كلياً، بخلاف انتفاء العقل فإنه يجب انتفاء التكليف في سائر الصور.

القاعدة الثانية:

أن الأصل في المنافع: الإذن، وفي المضار: المنع، بأدلة السمع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة.

وقد تعظم المنفعة، فيصحبها التدب أو الوجوب، مع الإذن.

وقد تعظم المضرة، فيصحبها التحرير على قدر رتبتها، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة.

الاستحسان:

قال الباقي: هو القول بأقوى الدليلين. وعلى هذا يكون حجة إجماعاً، وليس كذلك.

وقيل: هو الحكم بغير دليل، وهذا اتباع للهوى، فيكون حراماً إجماعاً.

وقال الكرخي: هو العدول عما حُكم به في نظائر مسألة إلى خلافه، لوجه أقوى منه. وهذا يقتضي أن يكون العدول عن العموم إلى الخصوص استحساناً، ومن الناسخ إلى المنسوخ.

وقال أبو الحسين: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شامل الألفاظ لوجه أقوى منه. وهو في حكم الطارئ على الأول؛ فبالأول خرج العموم، وبالثاني خرج ترك القياس المرجوح للقياس الراجح، لعدم طريانه عليه، وهو حجة عند الحنفية وبعض البصريين منا، وأنكره العراقيون.

الأخذ بالأخف

هو عند الشافعي رحمه الله حجة: كما قيل في دية اليهودي إنها مساوية لدية المسلم.

ومنهم من قال: نصف دية المسلم، وهو قولنا، ومنهم من قال: ثلثها، أخذنا بال أقل، فأوجب الثالث فقط لأنه جمع عليه، وما زاد منفي بالبراءة الأصلية.

العصمة:

وهي: أن العلماء اختلفوا: هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبي أو لعالم: أ الحكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب. فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران [من العلماء]⁽¹⁾، وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه، وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه، ووافقه الإمام فخر الدين - رحمه الله -.

إجماع أهل الكوفة:

ذهب قوم إلى أنه حجة، لكثرة من وردها من الصحابة - رضي الله عنهم - كما قال مالك في إجماع المدينة.
فهذه أدلة مشروعية الأحكام.

(1) زيادة في نسخة ط.

قاعدة:

يقع التعارض في الشرع بين الدليلين، والبيتين، والأصلين، والظاهرين والأصل والظاهر، ويختلف العلماء في جميع ذلك.

فالدليلان: نحو قوله تعالى: «إِلَّا مَا ملَكَتْ إِيمَانُكُمْ»^(١) وهو يتناول الجمع بين الأخرين في الملك، وقوله: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ»^(٢) يقتضي تحرير الجمع مطلقاً، ولذلك قال علي رضي الله عنه: حرمتها آية، وأحلتها آية، وذلك كثير في الكتاب والسنة.

وأختلف العلماء: هل يخير بينها أو يسقطان؟

والبيتان: نحو شهادة بينة بأن هذه الدار لزيد، وشهادة أخرى بأنها لعمرو، فهل ترجح إحدى البيتين؟ خلاف^(٣).

والأصلان: نحو رجل قطع رجلاً ملفوفاً نصفين، ثم نازع^(٤) أولياوه في أنه كان حياً حالة القطع. فالأصل: براءة الذمة من القصاص، والأصل:بقاء الحياة. فاختلاف العلماء في نفي القصاص وثبوته، أو التفرقة بين أن يكون ملفوفاً في ثياب الأموات أو الأحياء. ونحو العبد إذا انقطع خبره، فهل تجب زكاة فطره لأن الأصل بقاء حياته، أو لا تجب لأن الأصل براءة الذمة، خلاف^(٥).

والظاهران: نحو اختلاف الزوجين في مداع البيت، فإن اليد ظاهرة في الملك، ولكن واحد منها يد. فسوى الشافعي بينها. ورجحنا نحن [أحد هما]^(٦) بالعادة.

(١) الآية 24 من سورة النساء.

(٢) الآية 23 من سورة النساء.

(٣) عبارة ي: «فهل يرجع بأعدل البيتين أم لا؟»

(٤) في ط: «تنازع» وهو تصحيف.

(٥) في ي: قولان.

(٦) زيادة في ي.

ونحو شهادة عدلين منفردين برأيه الملال والسيء مصححة. فظاهر العدالة الصدق. وظاهر الصحو اشتراك الناس في الرؤية، فرجع مالك العدالة، ورجع سحنون الصحو.

والاصل والظاهر: كالمقبرة القديمة، الظاهر تنجيشهما، فتحرم الصلاة فيها.
والاصل: عدم النجاسة.

وكذلك اختلاف الزوجين في النفقة. ظاهر العادة دفعها، والأصل: بقاؤها فغلبنا نحن الأول. والشافعي الثاني^(١).

ونحو اختلاف الجاني مع المجنى عليه في سلامه العضو أو وجوده. الظاهر: سلامه أعضاء الناس ووجودها، والأصل: براءة الذمة. فاختلف العلماء في جميع ذلك. واتفقوا على تغليب الأصل على الغالب في الدعاوى، فإن الأصل: براءة الذمة، والغالب: المعاملات، لاسيما إذا كان المدعى من أهل الدين والورع. واتفقوا على تغليب الغالب على الأصل في البينة. فإن الغالب صدقها، والأصل: براءة الذمة.

فائدة: الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب، أو بالظهور، إذا انفرد عن المعارض.

وقد استثنى من ذلك أمور لا يُحكم فيها إلا بمزيد ترجيح يضم إليه، أحدها: ضم اليمين إلى النكول، فيجتمع الظاهران. وثانيها: تحريف المدعى عليه، فيجتمع استصحاب البراءة مع ظهور [اليمين].

وثالثها: اشتباه الأولى والثانية، يجهد فيها على الخلاف. فيجتمع الأصل، مع ظهور^(٢) الاجتهاد، ويكتفى في القبلة بمجرد الاجتهاد، لتعذر

١) عبارة ي: «فعتدنا تغلب العادة، والشافعي - رحمه الله - يغلب الأصل». والفقرة كلها ساقطة من ل.

٢) ما بين معقوتين ساقط من د و ط.

انحصر القبلة في جهة حتى يستصحب فيها. [فهذه أدلة مشروعية الأحكام وتفاصيل أحواها]⁽¹⁾.

وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها [فلا تعد ولا تقف عند حد]⁽²⁾، فهي أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة. وهي إما معلومة بالضرورة، كدلالة زيادة الظل على الزوال، أو كمال العدة على الھلال. وإما مظنونة: كالأقارب والبيئات، والأيمان والتوكولات، والأيدي على الأملاك، وشعائر الإسلام عليه الذي هو شرط في الميراث، وشعائر الكفر عليه، وهو مانع من الميراث، وهذا باب لا يعد ولا يحصى.

الفصل الثاني: في تصرفات المكلفين في الأعيان:

وهي: إما نقل، أو إسقاط، أو قبض، أو إقباض، أو التزام، أو خلط أو إنشاء ملك، أو اختصاص، أو إذن، أو إتلاف، أو تأديب وزجر.

النقل:

ينقسم إلى ما هو بعض في الأعيان، كالبيع والقرض، أو في المنافع بالإجارة، وتدرج فيها المسافة، والقراض، والمزارعة، والجعالة.

إلى ما هو بغير عوض: كالهدايا، والوصايا، والعمري، والهبات، والصدقات، والكافارات، والزكوات، والغنية، والمسروق من أموال الكفار.

الاسقاط:

إما بعض كالخلع، والعفو على مال، والكتابة، وبيع العبد من نفسه، والصلح على الدين والتعزير، فجميع هذه تُسقط الثابت، ولا تنقله إلى الباذل.

أو بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف،

1) زيادة في ي.

2) زيادة كذلك في ي.

والطلاق، والعنق، وإيقاف المساجد، فجميع هذه تسقط الثابت ولا تنقله.^(١)

القبض:

وهو إما بإذن الشرع وحده، كاللقطة، والثوب إذا ألقته الريح في دار إنسان، ومال اللقيط، وقبض [الإمام]^(٢) المغصوب من الغاصب، وأموال الغائبين، وأموال بيت المال، والمحجور عليهم، وال Zukat. أو بإذن غير الشرع، كقبض المبيع بإذن البائع والمستام، والبيع الفاسد، والرهون، والهبات، والصدقات، والعواري، والودائع. أو بغير إذن لا من الشرع ولا من غيره: كالغصب.

الاقباض: كالمناولة في العروض والنقود، وبالوزن والكيل في الموزونات والمكيلات، وبالتمكين في العقار والأشجار، وبالنية فقط، كقبض الوالد وإقباضه لنفسه لولده.

الالتزام: بغير عوض، كالندور، والضمان بالوجه أو بالمال.

الخلط: إما بشائع، وإما بين الأمثال، وكلاهما شركة.

إنشاء الأملالك في غير ملوك، كإرقاء الكفار، وإحياء الموات، والاصطياد، والحيازة في الحشيش ونحوه.

الاختصاص بالمنافع: كالقطاع، والسبق إلى المباحث، ومقاعد الأسواق والمساجد، ومواضع النسك: كاللطاف، والمسعى، وعرفة، ومزدلفة، ومني، ومرمي الجمار، والمدارس، والربط، والأوقاف.

الإذن: إما في الأعيان، كالضيافات، أو في المائحة، أو في المنافع: كالعواري والاصطناع بالحلق والحجامة، أو في التصرف: كالتوكييل، والإيصاء^(٣).

(١) عبارة ي: فجميع هذه تسقط الثابت فيها ولا ينتقل.

(٢) زيادة في ي.

(٣) في ط: «كتوكيل والأبعاض».

الإتلاف: إما للإصلاح في الأجساد والأرواح، كالأطعمة، والأدوية، والذبائح وقطع الأعضاء المتراكمة، أو للدفع: كقتل الصُّوَال والمؤذن من الحيوان، أو لتعظيم الله تعالى: كقتل الكفار لمحو الكفر من قلوبهم، وإفساد الصليب، أو لنظم الكلمة:^(١) كقتل البغة، أو للزجر كرجم الزناة وقتل الجناء.

التأديب والزجر: إما مقدر بالحدود، أو غير مقدر كالتعزيز وهو مع الإثم في المكلفين أو بدونه في الصبيان والمجانين والدواقب.

فهذه أبواب مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي للفقيه الإحاطة بها، لتنشأ له الفروق والمدارك في الفروع.

وهذا تمام المقدمة، وحسينا الله ونعم الوكيل.

(١) كذا في ي، وهو أنساب. وفي النسخ الأخرى: أو لتعظيم الكلمة.

كتاب الطهارة

الباب الأول

في الطهارة

الطهارة في اللغة: التبرأة من الأدناس ، ويقال : طهر بضم الماء وفتحها، طهارة، فيها. والطهر، وهو أيضاً: ضد الحيض، والمرأة ظاهرة من الدنس والعيوب، وظاهر من الحيض. بالتاء في الأول دون الثاني. والمطهرة الإدوات: بفتح الميم وكسرها، والفتح أفعص. وتستعمل الطهارة مجازاً في التنزه عن العيوب، فيقال: قلب طاهر، وعرض طاهر، تشبيهاً للدنس المعلوم بالدنس المحسوس^(١).

وأما الطهارة في الشرع فليست شيئاً من أنواع العلاج بالماء ولا بغيره، لجزمنا بطهارة بطون الجبال وتخوم الأرض؛ بل هي حكم شرعي قديم، وهي إباحة. فالمعني بطهارة العين: إباحة الله تعالى لعباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتها ونحو ذلك، وتطلق على العلاج بالماء وغيره مجازاً. وهي على قسمين: طهارة حدى، وطهارة خبث. والنحوة في اللغة: ملابسة الأدناس، وتستعمل مجازاً في العيوب، كقوله تعالى: «إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(٢) تشبيهاً للدنس المعلوم بالمحسوس ويقال: نجس الشيء - بكسر الجيم - ينجس - بفتحها - نجساً - بفتحها أيضاً - فهو نجس - بكسرها.

وهي في الشرع: حكم شرعي قديم، وهي تحريم، فمعنى نجاسة العين: تحريم الله تعالى على عباده ملابستها في صلواتهم وأغذيتها ونحوها. ثم يطلق على المعمول عنه أنه نجس، نحو دم الجراح السائلة، وببول السلس تغليباً لحكم جنسها

(1) في ي: تشبيهاً للدنيء المعلوم بالدنيء المحسوس.

(2) الآية 28 من سورة التوبة.

عليها مجازاً. ولأجل هذا التحديد لا تكون العذرة قبل ورود الشرع نجسة ولا ظاهرة، لعدم الأحكام الشرعية في الأفعال قبل ورود الشرع.

تتميم: كل حكم شرعى لا بد له من سبب شرعى، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة^(١)، لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملاً بالمناسبة والاستقراء والدوران، وكانت النجاسة تحريراً، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحرير، وإذا عدم التحرير ثبتت الإباحة، وهي الطهارة، كما تقدم. وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة لتحرير يكون عدمها علة للإباحة، كإسكار لما كان علة لتحرير الخمر كان عدمه علة لإباحتها.

فإن قيل: تعليل النجاسة بالاستقذار غير مطرد ولا منعكس. أما الأول: فيدلل المخاط والبصاق والعرق المتن ونحو ذلك، فإنها مستقدرة وليس نجسة، وأما الثاني: فلنjasة الخمر وليس مستقدرة.

قلنا: أما الأول: فمستنى لضرورة الملابسة، وأما الثاني: فالعكس غير لازم في العلل الشرعية، لأن بعضها يختلف بعضاً، ونجاسة الخمر معللة بالإسكار، وبطلب الإبعاد، والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها، وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، فيكون التنجيس مطلوباً.

وقدمت هذه المقدمة تكميلاً لفائدة الكلام على لفظ الطهارة، والاكتفاء به عند الكلام على النجاسة.

وهذا الكتاب مشتمل على مقاصد، ووسائل لتلك المقاصد، والوسائل يتقدم فعلها شرعاً، فيجب تقديم الكلام عليها وضعاً.

فأول الوسائل: محل الماء، ولما كان استعمال الماء في الأعضاء يتوقف على طهارتها حتى يلاقي الماء الظهور الأعضاء الظاهرة، وجب بيان الأعيان النجسة ما هي؟ ثم كيفية إزالتها، فهذه أربع وسائل.

(١) عبارة د وط: «وسبب الطهارة سبب عدم النجاسة» وهو تصحيف.

الوسيلة الأولى: محل الماء، وهو الإناء، وهو في اللغة مشتق من **أَنْسَى** يانسي إنا، وهو التناهي، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ ناظرين إِنَّهُ﴾^(١) أي انتهاءه و﴿غَيْرَ آنِيهِ﴾^(٢) أي متناه حدتها و﴿حَمِيمَ آنِ﴾^(٣) أي متناه حرّه. ولما كان الإناء لا بد أن يتناهى خرطه أو حرزه أو سبكه على حسب جوهره في نفسه، سمي إناءاً لذلك، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الجلود، وفي الجواهر، ولا بد في استعمالها من طهارتها، ولطهارتها سببان:

السبب الأول: الذكاة مطهرة لسائر أجزاء الحيوان، لحمه وعظمه وجلدته. وإن كان مختلفاً في إباحة أكله، كالحمر والكلاب والسباع، على روایتي الإباحة والمنع، لإزالة الذكاة الفضلات المستقدمة الموجبة للتنجيس على سائر الوجوه على الحيوان، إلا الخنزير، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحِرِّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنْزِيرًا رَجْسًا﴾^(٤) والرجس في اللغة القدر، فكما أن العنزة لا تقبل التطهير فكذلك الخنزير، لأنه سوئي بينه وبين الدم ولحم الميتة، وهو لا يقبلان التطهير، فكذلك هو.

ولأن الذكاة في الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل والطهارة، والذكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعاً، فكذلك الطهارة، ولهذا المدرك منع ابن حبيب تطهير الذكاة لما لم يؤكل لحمه، ووافقه الشافعي. ولابن حبيب أيضاً التفرقة بين العادية وغيرها، وزاد أبو حنيفة علينا بطهارة اللحم مع الجلد وإن قال بتحريم أكله^(٥).

ومنع مالك رحمة الله الصلاة على جلود الحمر الأهلية، وإن ذكت. وتوقف

(١) الآية 53 من سورة الأحزاب.

(٢) الآية 5 من سورة الغاشية.

(٣) الآية 44 من سورة الرحمن.

(٤) الآية 145 من سورة الأنعام.

(٥) هذه عبارة ي وهي المناسبة. وفي النسخ الأخرى: بأن قال بتحريم أكله.

في الكيمنت في الكتاب. قال صاحب الطراز: وروي عنه الجواز. ومنشأ الخلاف: هل هي محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالختزير، أو مكرهه فتؤثر كالسباع. والكيمنت يكون من جلود الحمر ومن جلود البغال. قال: وقد أباحه مرة وأجاز الصلاة فيه على ما في العتبية.

السبب الثاني: الدباغ. في الجواهر: وهو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته. قال ابن نافع: ولا يكفي التشميس، وهو مطهر لجملة الجلود إلا الخنزير، للآلية المتقدمة، ولأن الذكاة أقوى من الدباغ، لاقتضائها إباحة الأكل مع التطهير، ولتزعمها الفضلات من معادنها قبل تشبثها بأجزاء الحيوان، وغلظتها، وقد سقط اعتبارها في الخنزير، فكذلك الدباغ.

وطهارة غير الخنزير مخصوصة عنده بالماء، واليابسات دون المائعات، والصلاحة والبيع، لأن قوله عليه السلام «أيُّا إهاب دُبَّغ فقد طُهِر»⁽¹⁾ مطلق في الطهارة، وإن كان عاماً في الأذهب. والأصل في المية النجاسة، فيتعين الماء لمطلق الطهارة⁽²⁾ لقوته، واليابسات لعدم مخالطتها، وبقي ما عدا ذلك على الأصل.

وعنه أنها عامة لزوال السبب المنسج، وهو الفضلات المستقدرة، ولأن الدباغ يرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت، والحيوانات عندنا ظاهرة قبله، فكذلك بعده بالدباغ، ولهذا المدرك قال الشافعي رضي الله عنه: لا يطهر الكلب والختزير بالدباغ، لأنها نجسان قبل الموت عنده. وقال أبو يوسف ودادود: يؤثر الدباغ في جلد الخنزير، وقال الأوزاعي وأبو ثور: لا يؤثر إلا فيما يؤكل لحمه. ومنشأ الخلاف: هل يشبه الدباغ بالحياة [أو بالذكاة]⁽³⁾ وهو مذهبنا.

(1) حديث صحيح أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه في السنن، وأحد في المسند، كلهم عن ابن عباس.

(2) في ط: «فيتعين الماء المطلق للطهارة.» وهو تصحيف.

(3) ساقط من د وط.

قاعدة: إزالة التجasse: تارة تكون بالإزالة، كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة، كالحمر إذا صار خلأً، أو العذرة إذا صارت لحم كبش؛ وتارة بها، كالدباغ، فإنه يزيل الفضلات، ويحيل الميئات، أو لأنه يمنعه من الفساد كالحياة.

الفصل الثاني: العظام، وكل عظم طاهر يجوز استعماله، وبيان ذلك في الوسيلة الثالثة.

الفصل الثالث: أواني الذهب والفضة. وفي الجواهر: محنة الاستعمال للرجال والنساء، لقوله عليه السلام «الذي يشرب من آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم»⁽¹⁾. وعلته السرف أو الخبلاء على الفقراء أو الأمران⁽²⁾، ويخرج على ذلك القولان في الذهب المموه بالرصاص أو غيره، وإلحاق القاضي أبي بكر أوانى الياقوت واللؤلؤ والمرجان بالذهب والفضة بطريق الأولى، وعدم إلحاق أبي الوليد لها لأن المفخراة بها خاصة بالخواص، وكراهة ابن سatic لذلك لوجود جزء العلة.

فرعان :

الأول قال: استعمال المضبب والشعوب والذي فيه حلقة فضة أو ذهب من مرآة أو آنية مكروه عنده، ومحنة عند أبي الوليد، وغير محنة عند القاضي أبي بكر، نظراً إلى وجود المحرم فيمنع، أو إلى اليسارة فلا يمنع، أو إليها فيكره.

الثاني قال: تحريم اقتناء أواني الذهب والفضة عن ابن الجلاب، لأنه وسيلة لاستعمالها. قال القاضي أبو الوليد: لم يجز الاتخاذ لفسخ بيعها، وقد أجازه في المدونة في مسائل. قال أبو بكر بن سatic هذا الاستدلال باطل بجواز ملكها إجماعاً، بخلاف اتخاذها، وإنما يظهر الخلاف في الإجارة على عملها، والضمان على مفسد صنعتها، والمخالف يحيى ذلك أيضاً.

(1) في صحيح البخاري ومسلم، وموطأ مالك، وسنن ابن ماجه والدارمي، ومستند أحمد.

(2) صفت هذه العبارة في د وط فكتبت هكذا: «وعلة السرف والخبلاء على الفقراء والأقران».

[الوسيلة الثانية: الماء،⁽¹⁾ وهو إما مطهر أو منجس، أو لا مطهر ولا منجس، أو مختلط من هذه الأقسام، فهذه أربعة أقسام.

القسم الأول: المطهر: وهو الباقي على أصل خلقته، على أي صفة كان من السماء أو الأرض أو البحر، لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً»⁽²⁾ وقوله: «لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»⁽³⁾ وقوله عليه السلام - في الموطأ - لما سأله رجل: إنما نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا منه عطشنا، أفتتوضاً من ماء البحر؟ قال عليه السلام: «هو الطَّهُورُ مَوْهٌ، الْحِلْ مَيْتَهُ».

قاعدة: فَعَوْلَعندَالْعَرَبِ يَكُونُ صَفَةً، نَحْوَغَفْرَوْشَكُورِ، وَيَكُونُ لِلَّذِي يُفْعَلُ بِهِ الْفَعْلُ، نَحْوَالْخَنْوَطِ وَالسَّحْوَرِ وَالْبَخْوَرِ، لَمَا يَتَحْنَطَ بِهِ وَيُتَسْحَرُ بِهِ، فَالْطَّهُورُعِنْدَنَا لِلَّذِي يَتَطَهَّرُ بِهِ مَتَعَدّدًا خَلْفَأَحْ، فَإِنْمَعْنَاهُعِنْدَهُ طَاهِرٌ. وَفَائِدَةُ الْخَلْفِ: كُونُه سَبَبُ الطَّهَارَةِعِنْدَنَا فَيَنْحَصِرُ الْمَطَهُورُ فِيهِ بِسَبَبِ تَحْصِيصِ [الشَّرْعِ]⁽⁴⁾ لِهِ بِالذِّكْرِ، وَمَنْعِ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ، وَلَوْسِلْمِ الْمَنْعِ هُنْهَا لِكُونِهِ ذِرْعَالْجَامِعِ الَّذِي هُوَ عَلَةُ فِي الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ هُنْهَا لَيْسَ مَعْلَلًا لِوجُوبِ تَطْهِيرِ مَا هُوَ فِي غَايَةِ النَّظَافَةِ، فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَقَامِ التَّطْهِيرِ، أَوْلَيْسَ سَبَبًا فِي شَارِكِهِ⁽⁵⁾ فِي الطَّاهِرِيَّةِغَيْرِهِ، فَلَا يَخْتَصُ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»⁽⁶⁾ وَهُوَ نَصٌّ فِي الْبَابِ، وَلَوْصَحَّ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا صَحَّ جَوابُهُ عَلَيْهِالسلامُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، لِعدَمِ الْفَائِدَةِ، وَلِبَطْلِ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِالسلامُ: «جَعَلْنَا لِيَ الأَرْضَ مَسْجِدًا، وَتَرَابًا طَهُورًا»⁽⁶⁾ لِأَنَّ طَهَارَةَ التَّرَابِ لَمْ تَخْتَصْ بِهِ عَلَيْهِالسلامُ، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ الْمَطَهُورُ.

(1) ساقط من دوط.

(2) الآية 48 من سورة الفرقان.

(3) الآية 11 من سورة الأنفال.

(4) ساقط من دوط.

(5) صحفت هذه العبارة في دوط فكتبت: «أَوْلَيْسَ شَيْئًا يَشَارِكُهُ».

(6) في سنن أبي داود والترمذني وابن ماجه والدارمي بلفاظ متقاربة.

احتجموا بقوله تعالى: «وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا»⁽¹⁾ وليس في الجنة ما يتظاهر به. وبقول جرير:

..... عذاب الشياطين يُقْهِن طهور
[والريق لا يظهر. لأن الأصل في فَعول أن يجري على فاعل في تعديته وقصره.
وطاهر قاصر، فطهور مثله]⁽²⁾.

والجواب عن الأول: أنه مجاز للبالغة، لأن الذي يتظاهر به أفضل أنواع الماء، فاستعير لشراب الجنة ترغيباً فيه، وهذا هو الجواب عن الثاني. وعن الثالث: لا نسلم أن الطهور هنا جار على طاهر، بل معزز عنه، ويوضحه استحالة قبول الطهارة للزيادة في المطر والبحر، فلا يمكن إلحاقه بصبور وشكور. ثم إننا لو سلمنا إمكان القياس على الماء بناء على أنه يعني طاهر، لاندفع القياس بالفارق، وهو ما اشتمل عليه الماء من الرقة واللطافة.

فإن قالوا: الخل وماء الليمون ألطاف منه.

قلنا لا نسلم، ويدل على خلاف ذلك أن الإنسان إذا أدخل يده فيها أحس من الممانعة ليده ما لا يحس في الماء، وأن أجزاء الخبز لا يفرقها واحد منها بخلافه، وأن ماء الليمون إذا استعمل لزوال العرق، سدّ المسام ومنع انبعاث⁽³⁾ العرق، وأما إحالة الألوان، فليس لرقته، وإنما هو بإحالته لها.

إذا تقرر هذا البحث فيلحق بالظهور لأجل الحاجة والأصالحة المتغير بجريه على المعادن، أو بطول المكث، والطحلب والطين الكائن فيه، وكل ما هو من قراره. من التبصرة: وما يكون عن البرد والخليل والندى. ولا فرق بين ما تغير بالمعادن الحاري عليها، والأنية المصنوعة منها. وقد فرق أهل العلم بينها، ولا فرق. وقد كان عليه السلام يتوضأ من الصُّفْر ولم يكره أحد الوضوء من الحديد،

1) الآية 21 من سورة الإنسان.

2) زيادة في ي.

3) في د وط: «إنبيات». وهو تصحيف.

مع سرعة التغير فيها، لاسيما في البلاد الحارة، وكان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنها يسخن له الماء في الصفر.

فروع أحد عشر:

الأول: في الجواهر: التراب المطروح عمداً في الماء لا يسلبه الطهورية، إلهاقاً للطارئ بالاصل، وقيل: لا يلحق به لفارق الضرورة.

الثاني: الملحق بالتراب عند ابن أبي زيد، وبالاطعمة عند الشيخ أبي الحسن، وقيل: المعدني كالتراب نظراً إلى الأصل، والمصنوع كالطعام بالإضافة غيره إليه غالباً:

الثالث: قال: الملازم للماء إذا اختص ببعض المياه، قيل: ليس يظهر لعدم العموم، وقيل: مظاهر لعدم الانفكاك.

الرابع: قال: الماء القليل: إذا وقع فيه ظاهر لم يغيره، قال أبو الحسن القابسي: يسلبه التطهير، كما قال ابن القاسم في النجاست مع الماء القليل.
[والذهب خلافه]^(١).

الخامس: من الطراز: المسخن بالشمس مكروره، وقاله ش خلافاً ح وذلك من جهة الطلب لما رواه مالك رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام دخل عليها، وقد سخن ماء في الشمس، فقال عليه السلام: «لا تفعل هذا يا حميراء، فإنه يورث البرص»^(٢)، ونحوه عن عمر رضي الله عنه. قال عبد الحق: ولم يصح فيه حديث. قال الغزالى: يخرج من الإناء في الشمس مثل الهباء بسبب التسميس في النحاس والرصاص، فيعلق بالأجسام، فيورث البرص، ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما، وقال ابن الحاجب والمسخن بالنار والشمس كغيره.

(١) زيادة في ي.

(٢) لم أقف عليه.

السادس: قال في الكتاب: يجوز الوضوء بما يقع البصاق فيه والمخاط وخشاش الأرض، مثل الزنبور والعقرب والصرار وبنات وردان. من التنبهات: الحشاس بفتح الخاء وكسرها وضمها وتحفيف الشين المعجمة، وهو صغار دواب الأرض، والزنبور بضم الراء، والخفساء بضم الخاء ممدودة، والصرار بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى، سمي بذلك لما يسمع من صوته، فإن لم تفرق أجزاء ذلك أو يطول مكثه فما وقع فيه ظاهر، فإن تفرق أو طال مكثه فلماء مضاف، وقال أشهب ينجلس.

وأما الطعام فإن تفرق فيه أو غلب، فلا يؤكل، لاحتياجه إلى الذكاء، وقيل: يؤكل لعدم احتياجه إليها، على الخلاف.

السابع: قال المازري، في شرح التلقين: إذا شك فيها يفسد الماء، فالأصل بقاوه على الطهورية، وقد نهى مالك رحمه الله عن استعمال البئر القريبة من المراحيس، فقال ترك يومين أو ثلاثة، فإن طابت وإن تركت، ووجهه: أن الظاهر إضافة التغير إلى المراحيس.

الثامن: من الطراز: إذا راعينا وصف الماء دون مخالطه، وكان معه دون الماء الكافي، فكلمه بماء ريحان أو نحوه مما لا يتغير به، فهل يتظهر به لعدم التغير، أو لا يتظهر به لكونه متظهراً بغير الماء المطلق⁽¹⁾ جزماً وهو الظاهر، وفرق بعض الشافية بين هذه وبين ما إذا خلط بما يكفيه مائعاً لم يغيره، وتوضأ به، وفضل قدر ذلك المائع أنه يجزيه، وقال بعضهم: لا يجزيء. [قال صاحب تهذيب الطالب: قال الشيخ أبو الحسن: إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه لا يجزيه، فيغسل ما أصاب من ثيابه، لأن المضاف عنده لا يجزيء في غسل النجاسات، وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه، لاختلاف الناس في المضاف. قال: واختلف الأصحاب: هل يزيل المضاف حكم النجاسة، أو عينها فقط وهو

(1) صحفت العبارة في د و ط فكتبت: «لكونه متظهراً يعني الماء المطلق».

الصواب، لأنه لا يتوضأ به، ومن أزال به حكم النجاسة فلضعفها، لإزالتها بغير
نية، والاختلاف في وجوبها، مع الاختلاف في المضاف هل يرفع الحدث أم لا.
وأما قول من ينجس الثياب ببل موضع النجاسة إذا زال عينها بعيد، لأن الباقي
في الموضع حكم ليس لعين فلا ينجس، إنما تنجس الأعيان^(١).

الحادي عشر: منه أيضا القطران تبقى رائحته في الوعاء، وليس له جسم يخالط
الماء، لا بأس به للحاجة إليه في البوادي.

الحادي عشر: منه أيضا الحشيش وورق الشجر يتساقط في الماء فيغيره، لا بأس
به عند العراقيين منا.

الحادي عشر قال: إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة أو عين ظاهرة، وبقى
على أصل خلقته فهو مظهر، ولا يشترط وصوله القلتين، خلافاً ش لأن
الاستدلال^(٢) بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم ، واستدللنا بظاهر
القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطق، وهو مقدم على المفهوم إجماعاً. وإذا
ظهر بطلان مذهب الشافعى فمذهب أبي حنيفة بطريق الأولى في قوله: إن الماء
وإن كان فوق القلتين، ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس، لأن
أدلتنا وأدلة الشافعى ترد عليه رضي الله عنهم أجمعين.

القسم الثاني المنجس: وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس. وفي
الجواهر: خالف عبد الملك في الرائحة، وقبل قوله متزل على المجاورة دون
الحلول، لما في الترمذى قيل له عليه السلام: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى
فيها الحىض، ولحوم الكلاب والتن؟ فقال عليه السلام: «إِنَّ الماء طهورٌ لَا ينجسُه
شَيْءٌ»^(٣) يعني إلا ما غيره، وقال فيه حديث حسن. وروى فيه البغداديون: إلا ما
غير لونه أو طعمه أو ريحه. وجده قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح
النجاسات، فكذلك الماء لأنه أقوى في الدفع عن نفسه، ولأن الرائحة لو كان

(١) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوتين واقعة في الفرع التاسع المولى.

(٢) في ط: «خلافاً للدليل الاستدلال». وهو تصحيف.

(٣) في مستند أحمد، وسنن أبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارمى بالفاظ متقاربة.

غيرها معتبراً لذكر في الحديث. من التبصرة: إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية، وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان مضافاً، وكذلك البخور، لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه، وهذا قيل: لا يؤكل المطبوخ بالميته، ووافقه صاحب الطراز على ذلك.

فرعان:

الثاني: في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أربعة أقوال: قال مالك رحمة الله في الكتاب: مطهر، لحديث الترمذى السابق، وقال ابن القاسم في الكتاب يتيم ويتركه وإن توضأً وصلى ولم يعلم أعاد في الوقت، فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس لإباحته التيم، والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف؛ وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيم مراعاة للخلاف. وقال مالك في المجموعة يجتنب، وفي السنن: سئل عليه السلام عن الماء وما يؤثر فيه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: إذا كان الماء قليلاً لم يحمل الحديث^(١)، مفهومه أن ما دون ذلك يحمل الحديث؛ ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لم يرضه الإنسان لنفسه، أولى ألا يرضاه لربه. وال Kraha لابن الحاجب والمذنبين، وقال ابن مسلم: هو مشكوك فيه لا يعلم أنه ظهور ولا نجس، لتعارض المأخذ، فيجمع بيته وبين التيم ليخرج عن العهدة إجماعاً.

فرع: في الجواهر: على هذا قال محمد بن سحنون وأبو الحسن يتيم ويصل أولاً، ثم يتوضأ ويصل صلاة أخرى ليسلم أولاً من النجاسة الم-tone؟

١) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى فى السنن، وأحمد فى المسند، بآلفاظ مختلفة.

وقيل: يجمع بينها ويصلّي صلاة واحدة لعدم تحقق التجasse. فإن أحدث جمع بينها وصلّى واحدة على القولين، لحصول ملاقاة الماء للأعضاء أولاً.

من التبصرة: وإن لم يحدث وفرعنا على أنه يصلّي صلاتين ثم حضرت صلاة أخرى تيمم وصلّى صلاة واحدة.

والماء القليل: كالجرة، والإبراء، والبئر القليلة الماء.

القسم الثالث: الماء الذي لا يظهر ولا ينجز، وهو ما تغير أحد أوصافه بظاهر غير لازم له، وخالف عبد الملك في الرائحة، وكذلك مياه النبات، كماء الورد ونحوه.

فرعان:

الأول: الماء المستعمل في الحدث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ولا وسخ، قال مالك رحمه الله في الكتاب: لا يتوضأ بماء توضئ به مرة، قال ابن القاسم، إن لم يجد غيره توضأ.

من التنبیهات: حمل قول مالك غير واحد من شيوخنا على وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فما قاله ابن القاسم. فهـما متفقان، وعلى ذلك أكثر المختصرين. وقال ابن رشد: هـما مختلفان، وقال في كتاب ابن القصار: يتيمم من لم يجد سواه. قال ابن بشير: المشهور أنه مطهر مكرـوه للخلاف فيه، وقيل ظاهر غير مطهر لثلاثة أوجه: الأول: عدم سلامته من الأوساخ ودهنية البدن، الثاني: أنه أدـيت به عبادة، فلا تؤدي به عبادة، كالرقبة في الكفارـة، ولا يلزم الشـوب الذي صـلى به، فإن مصلحتـه سـتر العـورة، وهي باقـية. الثالث: أن الأولـين لم يـجمـعوا ما سـقطـ عن أعضـائهمـ فيـ أـسـفـارـهـمـ، معـ شـدـةـ ضـرـورـاتـهـمـ، لـقلـةـ المـاءـ، وـذـلـكـ يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ اـسـتـعـمالـهـ.

القول الثالث: أنه مشـكـوكـ فيـهـ، يـجمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـيـمـ، قال ابن شـاسـ وـيـصـلـيـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ.

واعلم أن المتنازع فيه إنما هو المجموع عن الأعضاء، لا الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر.

تحrir: إذا قلنا بسقوط الطهورية، قال بعض العلماء سببه أمران: أحدهما كونه أديت به عبادة، والثاني إزالته المانع، فإن انتفيا معاً كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الخلاف، كالمستعمل في المرة الثانية والثالثة، أو في التجديد، فإنه لم يُزل مانعاً، وإن أديت به عبادة. وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤدّيه عبادة. وفي قول مالك رحمه الله نص صريح بهذا المعنى، في قوله: ولا يتوضأ بما تُوضى به مرة، إشارة للعبادة وإزالة المانع معاً. ونقل صاحب الطراز عنه التفرقة بين الحديث والتجديد، قال: وسوى أبو حنيفة في المنع. ويرد على من قال بنجاسته: أن السلف الصالح كانوا يتوضؤون، والغالب تطوير البليل على ثيابهم، والتصاق ثيابهم بأعضائهم وهي مبلولة، وما نقل عنهم التحرز عنه، فدل ذلك على طهارته.

الفرع الثاني من التبصرة: قال مالك في البشر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون فيتغير لون الماء: إن توضاً به أعاد في الوقت، لأنه لا يتغير إلا وقد تغير طعمه، وكذلك قال في الغدير تردد الماشية فتغيره بروتها: ما يعجبني ولا أحرمه، والمعلوم من المذهب أنه غير مطهر.

القسم الرابع: المختلط من الطهور وغيره ، ويتصور ذلك - وإن قلنا إن الباقى على خلقته طهور، وغير الباقى غير طهور - بأن يكون متغيراً بقراره أو لازمه، إلى لون نجاسة وقعت في بعضه، فالتبس بالبعض الآخر، أو بصيرورة ماء بعض النبات، كما الورد أو غيره على صفة الطهور، ثم يتبس بالظهور.

وفي الجواهر: فإن وجد ما يتيقن طهوريته لم يجتهد، وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال:

قال محمد بن مسلم: يتوضأ بالإناءين وضوئين، ويصلِّي صلاتين، وينغسل أعضاء وضوئه من الإناء الثاني قبل وضوئه منه، إن كان أحدهما نجساً لإمكان

الوصول إلى اليقين، كمن نسي صلاة من خمس، قال الأصحاب: وهو الأشبه
يقول مالك رحمه الله.

وقال عبد الملك مثله، إلا الغسل من الإناء الثاني قبل الوضوء، لعدم تيقن
النجاسة.

وقال ابن الموز: يتحرى أحدهما فيتوضأ به، كما يصلى إلى جهة من الجهات
عند التباس جهة الكعبة.

فرع على هذا قال بعض العلماء: الاجتهاد في الأواني يختص بالبصیر،
وقيل: لا يختص، بل يصح من الأعمى، لإدراكه الطعم والرائحة، وزيادة الإناء
بعد نقصه.

وقال سحنون أيضاً يتيم ويتركها ، ولا يشرع له التحرى ، كأنه من
الرضاع إذا اخالطت بأجنبية. قال الطرطوشى في تعليقه: بخلاف الشاب
المتشبه، فإنه لا بدل لها، وهبنا بدل، وهو التيم. وقال صاحب الطراز: إذا
أصابت النجاسة أحد الثوين وجهل، لا يصلى فيها حتى يغسلها، وإنما يتحرى
فيها عند الضرورة، فلو شك في موضع من الثوب، وتيقن الإصابة في موضع
آخر، غسل المتيقن ونصح المشكوك، وإذا قلنا بالتحرى في الثوين فلا يتحرى في
جهات الثوب إذا اخالط عليه الجنس بالظاهر من الجهتين. والفرق أن التحرى في
الثوين يوجب الصلاة في أحدهما بغير غسل، ولا بد من الغسل في الثوب. نعم لو
لم يجد من الماء ما يعم الثوب ولم يجد غير الثوب، وضاق الوقت تحرى. وفي
الجواهر: يتحرى بين الثوين، ولم يشترط الضرورة. قال: وقيل إنه يصلى بكل
واحد صلاة، قال: وقال القاضي أبو بكر: وال الصحيح الأول، قال: فلو أصاب
بعض ثوبه نجاسة لم يجز التحرى، ولو قسمه بنصفين لم يجز التحرى بينهما، جواز
انقسام النجاسة فيها. ولو أصابت أحد الكمين، قال القاضي أبو بكر: جاز
الاجتهاد كالثوين باختلاف بين العلماء، قال: فإن فصلتها جاز الاجتهاد إجماعاً.
بيان: النصح بالحاء المهملة، ينطلق على الغسل، ومنه سمي البعير الذي

يستقي ناصحاً، وينطلق على الرش؛ وبالخاء المعجمة، على ما يكثر صب الماء فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿عِنَانٌ نَضَّا خَاتَان﴾⁽¹⁾ وقيل ينطلق على ما يفور من السفل كالفوان.

فرع: إذا قلنا يصلى بكل إماء صلاة، فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا في ترتيب الصلوات؟ أشار الطرطoshi إلى الفرق.

قاعدة: الأصل ألا تبني الأحكام إلا على العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽²⁾ لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقى الشك غير معتبر إجماعاً، ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً. ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن، كتحصيل صلاة من خمس بفعل الخمس، وحيث لم نظر به اتبعنا الظن.

ثم الظن قد ينشأ عن أمارة شرعية وتتعدد موارده فيتخير، كإellar بينات متعددة بما يستفاد من الشهادة، وقد لا تتعدد موارده، بل تنحصر جهة الظن الناشيء عن الأمارة في مورد، فيتعين علينا اتباع ذلك المورد كجهة الكعبة، فإن المظنون عن الأمارة فيها ليس إلا جهة واحدة، وما عدا تلك الجهة يغلب على الظن عدم كون الكعبة فيها.

وقد لا ينشأ عن أمارة شرعية، فلا يعتبر شرعاً، وإن كان أرجح في النفس من الناشيء عن الأمارة الشرعية، كشهادة ألف من عباد أهل الكتاب بفلس، فإنها لا تتبع هذا الظن، ولا يثبت الفلس وإن قوي في أنفسنا صدقهم. وكذلك الأخت مع الأجنبية، لما ينصب الشرع عليها أمارة وجوب التوقف. وعلى هذه القاعدة تخرج مسألة الأواني، وكثير من مسائل المذهب.

(1) الآية 66 من سورة الرحمن.

(2) الآية 36 من سورة الإسراء.

فروع أربعة:

الأول: لو صلّى بما يغلب على ظنه طهوريته، ثم تيقن نجاسته، غسل أعضاءه وتوضأ وأعاد. وإن ظن ذلك فقولان مبنيان على نقض الظن بالظن، كالمصلٍ إلى القبلة يظن خطأ فعله.

الثاني: قال: يترتب على قول محمد بن مسلمة: إذا توضأ بالإناءين وصلى وحضر صلاة أخرى وطهارته باقية، والذي توضأ به ثانيةً معلوم، صلى بطهارته، وغسل أعضاءه من الذي توضأ به أولاً، وتوضأ منه وصلى، وإن لم تكن طهارته باقية، أو كانت لكنه لا يعلم الذي توضأ به آخرًا توضأ بالإناءين كما تقدم.

الثالث: قال الإمام أبو عبد الله: لا تصح صلاة من صلى خلف من يعتقد أنه توضأ بنجس ولو كثرت الأواني والمجتهدون، قال صاحب القبس: إذا اختلف ثلاثة في ثلاثة أواني نجس وظاهرين، توضأ كل واحد بما يراه ظاهراً، ويؤم أحدهم ثم الثاني، ولا يؤمهم الثالث، لأن إماماً الأول يحتمل أن يكون النجس مع أحد المأمومين أو معه. والثاني يحتمل أن يقول الثالث يجوز أن يكون النجس وقع في حقي فصلاة إمامي صحيحة، وإماماً الثالث تعين النجاسة له، فلم تخجز. ومتى زاد عدد الأواني أو عدد الرجال فإذا بقي واحد ظاهر جازت الإمامية أبداً، حتى يبقى واحد منها فيمتنع، فإن كانت الأواني اثنين وأمّا أحدهما الآخر، فلا يجوز أن يؤم الثاني عند علماء الأمصار إلا بأثرور، لعدم تيقن الخطأ ، ولأن المأموم يرى أن صلاة الإمام صحيحة في حقه، فيجوز له اتباعها. وهذه المسألة مبنية على تصويب المجتهدين، كما قال. وقد قال أصحاب الشافعي في هذه المسألة الأولى ثلاثة أقوال. قال صاحب التلخيص: لا يصح الاقتداء مطلقاً لأجل الشك في صلاة الإمام، وقال أبو إسحاق: الصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتدائها، وفي الاقتداء الثاني تبطل إحدى صلاتيه، فيلزمها قضاها هما، ليخرج عن الصلاة بيقين. وقال ابن الحداد: الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل، لأن فيه يتعين تقدير النجاسة.

الرابع: قال: حيث قلنا بالاجتهاد بين الماءين فقد خرج القاضي أبو محمد عليه جواز الاجتهاد بين الماء والبول، خلافاً ش وح، لأن حقيقة الاجتهاد تميز الحق عن الباطل، وه هنا كذلك. قال القاضي أبو بكر: هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول.

الوسيلة الثانية: تميز النجس من غيره:

والعالم إما جماد أو نبات أو حيوان. وفي الجواهر: والأولان طاهران إلا المسكريات للإسكار، لأنها مطلوبة للإبعاد، والقول بنتائجها يفضي إلى إبعادها، والمفضي إلى المطلوب مطلوب.

والحيوان فيه أربعة فصول: الأول في أقسامه، الثاني في أجزائه، الثالث فيما ينفصل عنه، الرابع فيما يلبسه.

الفصل الأول: في أقسامه وهي خمسة:

الأول: وفي الجواهر: الحي كله طاهر عملاً بالأصل، ولأن الحياة علة الطهارة عملاً بالدوران في الأنعام، فإنها حال حياتها حية طاهرة، وحال موتها ليست حية ولا طاهرة، والدوران دليل علية المدار الدائر، فيلحق به محل النزاع، كالكلب والخنزير ونحوهما.

فإن قيل: الأنعام المذكاة طاهرة، فبطل الدوران.

قلنا: علل الشرع تختلف بعضها، والذكاة علة مطهرة إجماعاً.

الثاني: قال: الميتة حتف أنها كلها نجسة، لاشتمالها على الفضلات المستقدمة إلا ميتة البحر، لقوله عليه السلام في الموطن: «هو الطَّهُور مأْوَهُ الْحَلُّ ميَتَتُهُ» والحل دليل الطهارة.

الثالث: قال: ميتة ما ليست له نفس سائلة طاهرة لعدم الدم منه الذي هو علة الاستقدار، لقوله عليه السلام في البخاري: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» ولو كان ينجس بالموت - مع أن الغالب موته - لكان

عليه السلام أمر ب afsad الطعام . وقال أشهب والشافعي رحمهما الله : ينجس ، لأن الموت عندهما علة التنجيس دون احتقان الدم لقلته ، ووافقناهم على أن الأنعام إذا قطعت من أوساطها وخرجت دماؤها أنها نجست بالموت مع انتفاء الدم ، فإذا استدللنا نحن بالذكاة⁽¹⁾ احتجوا بهذه الصورة . وجوابنا عنه أن الشرع لم يسلطنا على الحيوان إلا بشرط انتفاعنا به وأن نسلك أقرب الطرق في ذلك ، وأقرب الطرق هو الذكاة في الموضع المخصوص ، فمن عدل عنه لم يرتب الشرع على فعله أثراً ، فسوى بين هذه الصورة وبين التي احتجنت فيها الفضلات ، زجراً له .

فرعان :

الأول: للمازري في شرح التلقين: الحق ابن القصار البرغوث بما له نفس سائلة، لوجود الدم فيه، وألحقه سحنون بما لا نفس له، وألحق أبو حنيفة البعض بالجراد، مع وجود الدم فيه. ومنشأ الخلاف: النظر إلى أصلية الدم أو طروره.

الثاني: من الطراز: إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام، ألحقه ابن القصار بما له نفس، وخالفه سحنون وابن عبد البر. هذا إذا لم يكن فيها دم، فإن كان وافق ابن عبد البر ابن القصار في التنجيس ، وأكثر أصحابنا يقولون: لا يؤكل طعام مات فيه أحدهما، لأن عيشهما من دم الحيوان. ومنهم من قضى بنجاسة القملة، لكونها من الإنسان تخلق، بخلاف البرغوث، فإنه من التراب، ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه.

كشف: للنفس ثلاثة معان: يقال لذات الشيء، نحو جاء زيد نفسه، وللروح، كقوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾⁽²⁾. وللدم كقول ابن دريد. خير النفوس السائلات جهرة على ظبة المرهفات والقنا و منه سميت **الفساء**، لخروج الدم منها.

(1) صفت «الذكاة» في ط فكتبت «بالذكاة»، وتكرر فيها تصحيف هذه الكلمة بعد ذلك.

(2) الآية 42 من سورة الزمر.

قول العلماء: ما ليست له نفس سائلة، احتراز من الأولين، ولا فكل دم يسيل، فلا معنى للتقييد حينئذ.

الرابع: الأدمي إذا مات ظاهر على أحد القولين، لأن الأمر بغضله وإكرامه يأبى تنجيسه، إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة. ولما في الموطأ أنه عليه السلام صلّى على سهل بن بيضاء في المسجد، ولو كان نجساً ما فعل عليه السلام ذلك.

الخامس: الكلب. في الجواهر: أطلق سحنون وعبد الملك عليه التنجيس، وكذلك الخنزير. إما لنجاسة عينها، وإما للابستهما النجاسة، فيرجع إلى نجاسة السؤر. وقد قال عليه السلام - في الموطأ - «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ومن هذا الحديث تتخرج فروع المذهب فذكرها في أثناء [فقهه] و[٤١) الكلام على ألفاظه فنقول:

قوله إذا ولغ: هل يختص بالماء علاً بالغالب، أو يعم الماء والطعام لحصول السبب في الجميع، قوله، قوله.

قوله الكلب: هل يختص بالتنبي عن اتخاذه، فتكون اللام للعهد، أو يعم الكلاب لعموم السبب، قوله.

وإذا قلنا بالعموم، قوله في الإناء جماعة كلاب أو كلب مراراً، هل تتدخل مسببات الأسباب، كالأحداث، أو يغسل لكل كلب سبعاً، وللكلب كذلك قوله.

قوله فليغسله: هل يحمل على الندب أو الوجوب قوله، إما لأن الأمر للوجوب لكن هنا قرائن صرفته عنه، وإما للخلاف في صيغة الأمر، وهل هذا الأمر تعبد لتقييده بالعدد، كغسل الميت ودلالة الدليل على طهارة الحيوان كما تقدم، أو هو معلم بدفع مفسدة الكلب عنبني آدم، لأن الكلب في أول مباشرة

(٤) ساقط من ط.

الماء يعلق لعابه بالإماء وهو سُم، ويؤكِّد ذلك أمره عليه السلام في بعض الطرق باستعمال التراب لزوال اللزوجة الحاملة للسم . وأما عدد لسبع فمناسب بخصوصية لدفع السموم والأسقام . قال عليه السلام في مرضه «أهربقوا عليًّا من سبع قرب لم تخلل أو كيتهن»^(١) وقال عليه السلام «من تصبح بسبعين تمرات عَجَوْجَةً لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر»^(٢) ولذلك أمر بالرقي سبعاً في قوله «أعوذ بعزَّة الله عَزَّوجَلَّ» وعظمته وقدرته من شر ما نجد»^(٣) وإذا جاء أمر الله سلام من الله والحمد لله .

أو هو معلل بنجاسته، لقوله عليه السلام: «طُهُورٌ إِنَّمَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»^(٤) والطهارة ظاهرة في التجاسته .

ويخرج على هذا: هل يغسل بالماء الذي في الإناء لطهارته، أو لا يغسل لنجاسته، قولان . وهل يؤكل الطعام، أو يطرح قولان . وهل يمتنع القياس على الكلب لأنَّه تعبَّد، أو يلحق به الخنزير بجامع الاستقدار قولان . وهل هذا الأمر على الفور لأنَّه تعبَّد والعبادات لا تؤخِّر، أو لا يتعين غسله إلا عند إرادة استعماله بناء على نجاسته قولان؟ واختار عبد الحق وسند التأثير .

فروع أربعة: من الطراز.

الأول: الأمر بالغسلختص بالإماء، فلو ولغ من حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه، لأنَّه تعبَّد .

الثاني: الحكم مختص بلوغه، فلو أدخل يده أو رجله فلا أثر لذلك، خلافاً .

الثالث: إذا استعمل الإناء في الماء القليل قبل غسله، هل يعتد به، أو يغسل سبعاً بعد ذلك؟ يتخرَّج على اشتراط النية في غسله، قال الباقي: لا

(١) في صحيح البخاري ومسلم، عن عائشة.

(٢) في صحيح البخاري ومسلم، ومستند أحمد، وسنن أبي داود، كلهم عن سعد.

(٣) في الموطأ عن عثمان بن أبي العاص بلطف: أَعُوذ بعزَّة الله وقدرته من شر ما أجد.

(٤) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذى عن أبي هريرة.

تشترط، ويحتمل أن تشرط قياساً على اشتراطها في النضح، ويحتمل الفرق، فإن الغسل مما يزيل اللعاب، والنضح لا يزيل شيئاً، فكان تعبداً بخلاف إماء الكلب.

الرابع: هل يشترط بذلك قياساً على الوضوء، بجامع التبعد به، أو لا يشترط ويكتفى بإمرار الماء عليه؟ ليس في ذلك نص، ويحتمل ألا يشترط، لأن غسله خرج عن المتعارف، وإمرار الماء⁽¹⁾ قد يسمى غسلاً، وقد قدمت المشهور عن مالك رحمه الله في حكاية الخلاف على العادة في الكتاب.

الحقيقة: قال في الكتاب: وقد كان يضعفه، وقال: قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته.

من التنبهات: قيل يضعف العمل به تقدعاً للكتاب والقياس عليه، لأن الله تعالى أباح أكل ما أمسك الكلاب عليه ولم يشترط غسلاً، والقياس على سائر الحيوان. وقيل يضعف العدد⁽²⁾. وقيل إيجابه للغسل، وهو معنى قوله: وما أدرى ما حقيقته، أي ما المراد به من الحكم.

ويقال: ولئن يلغى بالفتح فيها.

من الطراز: يضعف علة الحكم حتى يقاس عليه الخنزير.

الفصل الثاني: في أجزاء الحيوان، وقد تقدم حكم لحمه.

في الجوادر: والعظم والقرن والأظلف والسن كاللحم، حلول الحياة فيها، وانحصر فضلاتها فيها بعد الموت فتكون نجسة، وقال ابن وهب: لا تنجرس بالموت لقلة فضلاتها، بخلاف اللحم، وهل تلحق أطراف القرون والأظلف بأصولها أو بالشعور لعدم حلول الحياة فيها، قوله، قوله.

والأصوات والأوبار والشعور ظاهرة، قاله في الكتاب، ووافقه أبو حنيفة. وتردد قول الشافعي.

(1) في د وط: «إمرار اليد». وهو تصحيف.

(2) في ي: «وقيل يضعف الحديث».

حجتنا: أنها ظاهرة قبل الموت، فتكون ظاهرة بعده، عملاً بالاستصحاب، واستحسن في الكتاب غسلها، لأن الجلد قد يعرق بعد الموت. قال صاحب الطراز: قال ابن الموز: ما نتف منها فهو غير ظاهر لما يتعلّق به من أجزاء الميّة. وفي شعر الخنزير خلاف [فمذهب ابن القاسم أنه كشعور الميّة، ومذهب أصيغ أنه كالميّة]^(١)، وناب الفيل نجس، لتعذر ذكاة الفيل غالباً، فيكون كعظام الميّة، وقيل ظاهر لشبيهه بالقرن والأظلاف، وقال مطرف إن صلّق فهو ظاهر كالمدبوغ من الجلد الميّة، وإنّ فلا. وشعر الريش كالصوف، وعظمته إن حل فيه الدم كالعظم، وإن لم يحل فيه الدم فعل القولين في طرف القرن والأظلاف.

والجلد بخلاف اللحم في تطهير الذكاة له في السباع: إما بناء على القول بالكراءة، وإما لأن الدباغ يعمل في جلد الميّة دون لحمها، فكان أخف.

وكل شيء أُبین عن حيٍّ ما تخله الحياة فهو ميت، لأنّه عليه السلام قدم المدينة وهم يحتزون^(٢) أسممة الإبل وأليات الغنم، فقال: ما أُبین عن الحيٍ فهو ميت^(٣).

الفصل الثالث: في المنفصل عن الحيوان.

وفي الجواد: ما ليس له مقر^(٤) كالدموع والعرق ظاهر، لما في البخاري: أنه عليه السلام استقبلهم على فرس عريٍّ. وفي الدارقطني^(٥): أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال عليه السلام: نعم، وبما أفضلت السباع؛ لأنّ الحياة علة الطهارة ف تكون أجزاء الحي ظاهرة إلا ما أخرجه الدليل.

والمسك وفارته ظاهران، لأنّه عليه السلام كان يتطيب به.

(١) ما بين معقوتين زيادة في خطورة ي وحدها.

(٢) في ي ول: يجيئون.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في ط: «ما ليس له منفذ». وهو تصحيف.

(٥) في ط: «على فرس عدي، وفي البخاري». وهو تصحيف.

والدم المسفوح نجس إجماعاً، وغير المسفوح ظاهر على الأصل، لقوله تعالى
﴿أو دمًا مسفوحًا﴾ فمفهومه أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل، فيكون ظاهراً.
والأعيان النجسة كالبول والدم ونحوهما، لا يقضي عليها بنجاسة في باطن
الحيوان، لصحة صلاة حامل الحيوان الحي، كما وردت السنة «صل صبي» ولو
حمل الإنسان عصفوراً وصلى به، لم أعلم في صحة صلاته خلافاً.
والدماء كلها سواء، حتى دم الحيتان، طرداً للعلة، وخصصه الشيخ أبو
الحسن، لعدم اشتراط ذكائه.
وللملك في دم الذباب والقراد قولان، كما سبق.

وعفا مالك رحمه الله مرة عن يسير القبح والصديد، كيسير الدم، وألحقه مرة
بالبول، لمزيد استقداره على الدم.
وفي الطراز: القيء والقلس ظاهران، إن خرجا على هيئة الطعام.
ومع المعدة عندنا ظاهرة، لعلة الحياة، والبلغم والصفراء ومرائي ما يؤكل لحمه.
والدم والسوداء نجسان، فإذا خالط القيء أو القلس أحدهما أو عذرة تقلب
إلى جهة المعدة تنجس.

والبول والعذرة نجسان من بني آدم، وقيل: إلا من لم يأكل الطعام، لما في
الموطأ: «أن أم قيس أنت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إليه عليه السلام،
فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعاه عليه السلام بماء فوضحه ولم يغسله» وقيل:
ذلك في الذكر دون الأنثى، لأن تميل النفوس إليه فيحمل، بخلافها، المشهور
الأول، لأن غذاء الجنين من دم الحيض. وهو نجس إجماعاً، وأما الحديث:
فالوضوء فيه محمول على إتباعه بالماء، وهو طرير، فذهبت أجزاء الماء بأجزاء
النجاسة، وهو المقصود من التطهير.

من التبصرة: ولا خلاف في نجاسة ثقلهما وإن لم يأكلا.
في الجواهر: وهذا ظاهران من كل حيوان مباح الأكل، مكروهان من

المكروره، نجسان من المحرم، لما في مسلم: «قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرنة، فاجتتوا المدينة، فأمر لهم عليه السلام بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها» الحديث، مع قوله عليه السلام: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيها حرم عليها»⁽¹⁾ والمراد بالجعل المشرعية، فدل ذلك على طهارتها، وإلا لما أمرهم بذلك، ولأن غذاء المباح طاهر، وأمعاءه ظاهرة، وإلا لما كانت مباحة.

وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه، كالتغير في الآنية، وأما المحرم فتحتفلط رطوبات الأمعاء، وهي محمرة نجسة⁽²⁾، فينجس الطعام، وقد ظهر بذلك المكروره. وقيل: ما نجسان من الجميع، طرداً لعنة الاستقدار، وفرق للمشهور بأن الاستقدار في البول والعذرنة أنت منه في مأكل اللحم، والقاصر عن محل الإجماع لا يلحق به، فلا ينجس أرواث المأكل⁽³⁾، وهو المطلوب.

والمني وكل رطوبة أو بلل يخرج من السبيلين فهو نجس، ومنه المنى خلافاً⁽⁴⁾ ش إما لأن أصله دم، أو لمورره في مجرى البول. ويخرج على ذلك [طهارة]⁽⁴⁾ مني ما بوله طاهر من الحيوان. وقد ورد على الأول: أن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة، كما تقدم، وليس أصله نجساً، فينبغي أن يقال: علة التشخيص الاستقدار بشرط الانفصال، وقد حصلت العلة بشرطها فيتعين التشخيص، لأننا نتكلم بعد الانفصال.

ويتحقق ذلك ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام: كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، ومنه أن رجلاً نزل ضيفاً بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه، فقالت له إنما كان

(1) حديث صحيح أخرجه الطبراني في الكبير عن أم سلمة بلفظ: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم.

(2) هنا طرة في هامش د: «قوله نجسة، أي بعد انفصalam عن الحيوان وخروجهما، فلا ينافي ما قدمه أنها طاهرة وهي في باطنها. فتأمل لكتابه». في ط: «فلا ينجس من ذوات المأكل». وهو تصحيف.

(4) ساقط من ط.

يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، وإن لم تر نصحت حوله، لقد رأيتني أفركه من ثوبه عليه السلام فركاً فيصلني.

والألبان ظاهرة من مأكل اللحم، وكذلك لبن بنات آدم، لأن تحريمهن لحرمتهم، ولأن الرضاع جائز بعد انقضاء زمن الضرورة إليه، فلولم يكن مباحاً لمنعه ولبن الخنزير نجس، وما عدا ذلك فمختلف فيه. فقيل: ظاهر قياساً على لبن بنات آدم ولبعد الاستحالة وضعف الاستقدار، وقيل تابعة للحوم لأنها فضلاً عنها، وقيل مكرورة من المحرم الأكل.

والبيض ظاهر مطلقاً، لأنه من الطير وهو ظاهر.

[الرابع فيها يلبسه، وفيه⁽¹⁾ فروع ثمانية:]

الأول: في الجواهر: ما غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه، فروثة نجس، تكون المنفصل أجزاء المتناول، وقيل ظاهر بعد الاستحالة.

الثاني قال: الأعراق ظاهرة، وإن كان صاحبها يتناول النجاسة، وكذلك البيض واللبن، وبعد الاستحالة، وقيل نجسة نظراً للتولد.

الثالث: قال: رماد الميتة والمحجر في أواني الخمر نجس، لأنه جزء النجاسة، وقيل ظاهر للاستحالة.

الرابع: قال: الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملائم لنا، كالمهْر والفارأ يقضي بظهوره حتى تعيين نجاسته، وغير الملائم، كالطير إن تعينت نجاسته قضي بها، فإن لم تعيين فمكرور في الماء ليسارته. ويؤكل الطعام لحرمه، وقيل ينجس عملاً بالغالب، وقيل ظاهر عملاً بالأصل.

الخامس: مرتب على الرابع، من التبصرة: إن توضأ بهذا الماء وصل، قال في المدونة: يعيد في الوقت مراعاة للخلاف، وإن كان قد أمره بالتيمم مع وجوده، لنجاسته⁽²⁾.

(1) زيادة في ي.

(2) في ط: «لماسته». وهو تصحيف.

السادس: في الجوادر: سؤر أهل الذمة وشاربي الخمر ك سور الجلالة، ولا يصلّى بثيابهم حتى تُغسل، وثوب غير المصلي كذلك إلا ما كان على رأسه، ويصلّي في ثياب المصلين إلا في الوسط الذي يقابل الفرج من غير حائل، لقلة معرفة الاستبراء في الناس من غير العلماء.

السابع: من التبصرة: إذا طبخ اللحم بماء نجس، قال مالك: يغسل ويؤكل، وقال أيضاً: لا يؤكل وهو أحسن، لقبول أجزاء اللحم النجاسة، وكذلك الزيتون يطرح في ماء نجس، والبيض يطبخ فيه أو يوجد بعضه فاسداً نجساً وقد طبخ مع غيره [قولان]^(١).

الثامن: منها أيضاً: أجرى مالك رحمة الله الماء النجس مجرى الميتة، لا يُسقى لبهيمة ولا نبات. وقال أيضاً: بجوز، وقال ابن مصعب: لا يُسقى ما يؤكل لحمه، بخلاف الزرع والنخل. فعل القول الأول، لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدة وتنغير أعراضه. وفي المدونة: لا بأس أن يعلف النحل العسل النجس، وفي الترمذى أنه عليه السلام «نهي عن أكل لحوم الجلالة وألبانها».

قاعدة تبين ما تقدم، وهي: أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقدرة، وإن فال أجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهاباً كلياً ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعاً، كالدم يصير ميتاً ثم آدمياً، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقداراً منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدم يصير قيحاً، أو دم حيضاً، أو ميتة.

وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقدار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصّر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كما لها، فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء في جملة هذه الفروع

(1) ساقط من ط.

المتقدمة. ولذلك فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين استحالة الخمر إلى الخل، قضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لما فيه من بقية الاستقدار وعدم الانتفاع بخلاف الأول.

وبيهذا التقرير يظهر بطلان قول القائل: إزالة النجاسة من باب الرخص، محتاجاً بأن سبب تنجيس الماء وغيره ملاقاته للنجاسة، فما من ماء يصل إلى المحل إلا وينتجس، والثاني يتتجس بالأول، وهلم جرا، حتى لو فرض صب الماء من أعلى جبل بإبريق، نجس ما في الإبريق فوق الجبل بالنجاسة الكائنة أسفله، بسبب ملاقاة كل جزء لجزء تنجس قبله^(١)، بأن تحييب عن ذلك بأن الأعراض المخصوصة المستقدرة التي حكم الشرع لأجلها بالنجاسة منفية بالضرورة فيها بعد عن النجاسة، فلا يكون نجساً.

الوسيلة الرابعة: إزالة النجاسة، والكلام في حقيقتها وحكمها، والمستثنيات من أجناسها، فهذه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في حقيقتها، ويتعلق الغرض بنفس الفعل، وبماذا يكون، وفي أي محل يكون، فهذه ثلاثة أقسام.

القسم الأول: نفس الفعل.

وفي الجوادر: ولا بد من إدھاب عينها وأثرها، فإن بقى الطعم فهي باقية، وأما اللون والربيع، فإن كان زواهما متيسراً أزيلا، وإلا تركا، كما يعفى عن الرائحة في الاستئناء إذا عسر زواهما من اليد أو المحل.

فروع أربعة:

الأول. في الجوادر: إذا انفصلت الغسالة عن المحل متغيرة فيها نجسان، وإلا فظاهران.

(١) في ل وط: ملاقاة كل جزء آخر تنجس قبله.

الثاني. لا يضر بقاء بعض الغسالة في المحل إذا كانت متغيرة، ولا يتشرط العصر.

الثالث. قال: إذا لم يتيقن محل النجاسة غسل الثوب أو الجسد كله، لتحقيل يقين الطهارة.

الرابع. [قال صاحب التلخيص⁽¹⁾] لا تشترط النية في إزالتها، وقيل: تشترط.⁽²⁾

قاعدة: التكاليف على قسمين: أوامر ونواه، فالنواهي بجملتها يخرج الإنسان من عهدها وإن لم ينوهوا ولا شعر بها. نحو خروجنا عن عهدة شرب كل حمر لم نعلمه، وقتل كل إنسان لم نعرفه، ونحو ذلك.

والأوامر على قسمين: منها ما تكون صورة فعله كافية في تحقيل مصلحة بغير نية، كرد المغصوب، وأداء الديون والودائع، ونفقات الزوجات والأقارب والرقيق والبهائم، فإن الإنسان إذا فعل ذلك بغير نية خرج عن عهدها، لأن المصالح المقصودة منها الانتفاع بتلك الأعيان، وقد حصلت فلا يضر فقد النية.

ومنها: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحقيل مصلحته كالصلة واللح والصيام، فإن المقصود منها تعظيم رب تعالى وإجلاله والخضوع له بها، وذلك إنما يحصل إذا قصد الله سبحانه وتعالى بها، كمن عظم إنساناً بصنع طعام له فأكله غير من قصده، فإن التعظيم للأول دون الثاني.

فمنشأ الخلاف في إزالة النجاسة: هل الله سبحانه وتعالى حرم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات، فتكون من باب المحرمات، فيستغني عن النية، أو أوجب عليهم أن يتظهروا من الخبر كما يتظهرون من الحديث، فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحقيل مصلحتها، فتحتاج إلى النية؟

(1) ساقط إلا من ي.

(2) هنا طرة في هامش ي نصها: «عن ابن عرفة: قوله عن التلخيص وقيل تشترط، لأن ابن القطان نقل الإجماع على لغوها».

تتمة: في الجواهر: إذا شك في إصابة النجاسة المحل نضنه، لما في مسلم أنه عليه السلام أَيْ بحسبير قد اسود من طول ما قد لبث، فنضنه - بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ - فصل عليه.

فإن تحقق الإصابة وشك في النجاسة فقولان:

والفرق: أن الاستقدار سبب، والإصابة شرط، وتعلق الحكم⁽¹⁾ بسببه أقوى من تعلقه بشرطه، لأنه يلزم من وجود السبب وجود الحكم، بخلاف الشرط. فإن شك فيها فلا ينصح، لأن الأصل عدمها.

ثم هل يفتقر النصح إلى نية لكونه تعبداً، لنشره النجاسة من غير إزالة فأشب العادات، أو لا يفتقر لكونها طهارة نجاسة؟

والنصح عام لما شك فيه إلا الجسد فيتعين غسله، لقول عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده منه»⁽²⁾ فأمره بالغسل للشك، وقيل ينصح طرداً للعلة، والقولان في المدونة، لأنه أمر بغسل الأنثيين إن خشي أن يصيبهما مذى، وهذا يتضمن استثناء الجسد من قاعدة النصح؛ وقال أيضاً فيها: النصح طهور لما شك فيه، وهذا عام، والأول هو الظاهر من كلام صاحب الطراز، وصاحب النكت، والقاضي في النثبيات نقله عن العراقيين، وهو الأظهر من كلام المدونة، فإنه لما نص على خصوص الجسد، أمر بالغسل، وحيث عدم أدريه مع غيره فيتحمل التخصيص.

وحكى ابن شعبان وجاءة القول الثاني، وقال صاحب الجواهر: هو المشهور، وفيه نظر لما ذكرته من قول المغاربة والعراقيين وظاهر المدونة.

فرع في الجواهر مرتب على من أمر بالنصح فصل بلا نصح ، قال ابن القاسم وسخنون: يعيد الصلاة لتركه فرضاً، وقال أشهب وابن نافع وعبد الملك: لا إعادة عليه، وعلمه القاضي أبو محمد بأن النصح مستحب على الخلاف في

1) في د.و.ط: «وتتعلق الشرط». وهو تصحيف.

2) في الصحيحين وكتب السنن ومستند أحمد عن أبي هريرة بالفاظ متقاربة.

ذلك. قال القاضي أبو بكر: النصح واجب، ولما لم يكن مزيلاً لمستقدرة لم يكن شرطاً في الصلاة، بخلاف إزالة النجاسة. وقال ابن حبيب: يعيد أبداً في العمد والجهل، إلا أنه قد خفف فيمن احتلم في ثوبه فلم ينصح ما لم يره لخفة ذلك. قال بعض المتأخرین: ولم يقل أحد من الأصحاب بالإعادة من النسيان.

نظائر خمسة: الأصل: أن الواجب لا يسقط مع النسيان. وأسقطه مالك رحمه الله في خمسة مواضع: في النصح، وغسل النجاسة، والموالاة في الوضوء، والترتيب في المنسيات، والتسمية في الذكرة، على القول بالوجوب في هذه الخمسة، لضعف مدرك الوجوب بسبب تعارض المأخذ، فقوى الإسقاط بعدر النسيان.

القسم الثاني: بماذا يكون التطهير. وهو إما إحالة: كالخمر يصير خلا، أو إزالة، كالغسل بالماء، أو بهما كالدباغ.

فروع:

الأول: في الجواهر: لا يجوز التطهير بغير الماء، لقوله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»^(١) والظهور هو الذي يتظهر به كما سلف أول الكتاب، فيكون ذلك نصاً على سبيته، والأصل عدم سبيبة غيره. فإن قاس الحنفية غيره عليه بجماع المائعة، منعنا صحة القياس في الأسباب، وإذا سلمت صحته، فرقنا باليسر والرقة واللطافة. فإن قالوا: الخل وماء الليمون ألطاف منه، قلنا لا نسلم، بدليل أن الخبز لا يفرق أجزاءه الخل ولا الليمون بخلافه، وأن الليمون إذا وضع في مواضع العرق سدّها للزروجته ومنعها من الخروج، بخلاف الماء. وإنما إزالته لأن المطبع، فذلك لإحالته اللون لا للطافتة.

الثاني: إذا مسح السيف أو المدية الصقلين أجزأاً عن الغسل، لما في الغسل من إفسادهما، وقيل: لأنه لم يبق من النجاسة شيء؛ ولو مسح البدن مسحاً بلينا حتى تذهب النجاسة في الحسن لم يظهر، لبقاء بعض أجزائها غالباً، وقيل يظهر.

(١) الآية 48 من سورة الفرقان.

الثالث: قال في الكتاب: يغسل مواضع المحاجم، فإن مسح أعاد ما دام في الوقت. قال القاضي أبو بكر: الصحيح أنه لا إعادة عليه، ليسارة دم المحل.

الرابع: إذا مسح الدم من فمه بالريق حتى ذهب، ففي افتقاره للغسل قولان، قال القاضي أبو بكر: وال الصحيح: تطهيره بالماء إن كان كثيرا، وإلا غفي عنه، ولا يظهر الريق شيئاً.

القسم الثالث: في أي محل يكون التطهير.

والأعيان ثلاثة أقسام، منها ما لا يقبل التطهير كلحם الميتة والدم والبول والعذرة، ومنها ما يقبل التطهير كالجسد والثوب، ومنها ما اختلف فيه وفيه صور ثلاثة. والثوب، ومنها اختلف فيه وفيه صور ثلاثة.

الأولى: جلد الميتة، هل يظهر بالدجاج؟ وقد تقدم.

الثانية: تطهير الحمر بوضع الملح فيها ونحوه حتى تصير خلا، قال ابن رشد في المقدمات: فيها ثلاثة أقوال: يجوز على كراهة، أو يمنع، والقولان مالك رحمه الله، ولحسنون: إن اقتتها امتنع، وإن عمل عصيرا فصار خلا جاز.

الثالثة: الزيت النجس. وفي الجواهر: روى ابن القاسم طهارته بالغسل، وقيل لا يظهر لأن لزوجة الزيت تمنع إخراج الماء لنجاسته، أما إذا كانت التجasse لا تخرج مع الماء كمية أو شحم خنزير، فلا خلاف أنها لا تطهير.

وصورة الغسل أن يجعل في قربة أو جرة، ويلقى عليه مثله ماء أو ن Howe، ويختضض ثم يقلب فم الإناء إلى أسفل، وهو مسدود ساعة، فيصير الدهن إلى القعر، ويبقى الماء عند الفم، فيفتح، فيخرج الماء ويمسك الدهن، ثم يسكب عليه ماء آخر. قال المازري: ثلاثة مرات ونحوها.

الفصل الثاني: في حكمها.

في الجواهر: قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب: المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صل بها، بناء على كونها شرطا في

الصلة أم لا. وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء إنها سنة: أن حكمها علم بالسنة.

وقال القاضي أيضاً في شرح الرسالة، وجماعة: هي سنة: والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيما نهى ترك السنن متعمداً.

واللخمي وغيره من المتأخرین المغاربة يقولون: في المذهب ثلاثة أقوال: الوجوب، وهو رواية ابن وهب لازمامه الإعادة بعد الوقت ناسياً أو عاماً.

والاستحباب لأشهب لاستحبابه الإعادة في الوقت عاماً أو ناسياً، والوجوب مع الذكر والقدرة دون النسيان والعجز، وهو ظاهر الكتاب، لإيجابه الإعادة على غير المعدور بعد الوقت، وأمر المعدور بالإعادة في الوقت.

فروع أربعة من الطراز:

الأول: إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع صلاته، أمكنه طرحه أو لم يكن على ظاهر الكتاب. وقيل لا يقطع إذا طرح ما عليه لتوه^(١)، لأنه - ﷺ - خلع نعله ولم يُعد. وقيل لا يقطع في الحالين، إما لأن إزالة النجاسة أخف أو قياساً على الرعاف. والفرق أن التحرز من النجاسة يمكن بخلاف الرعاف.

زاد ابن الجلاب في هذا الفرع إن لم يمكنه طرحه، قال عبد الملك: يمضي على صلاته ويعيدها في الوقت، فإن لم يذكر ذلك حتى فرغ أعاد في الوقت استحباباً، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد عبد الملك: يعيد بعد الوقت.

فرع مرتبت: إذا قلنا يقطع، وقد بقى من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة، فيتخرج على الخلاف فيما إذا تشاغل برفع الماء من البئر حتى خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي، لأن الصلاة بالنجاسة أخف من الصلاة بالحدث، لوجوب رفعه إجماعاً.

(١) عبارة ي: إذا طرح ما يمكنه طرحه.

الثاني: إن قلنا بالقطع، فنفي بعد رؤيتها وأتم الصلاة، قال ابن حبيب: يعید وإن ذهب الوقت لبطلان صلاته برأيته، وهذا ظاهر على القول بأنه يقطع، وإن قلنا بأنه يتزع ولا يقطع فالصلاحة صحيحة.

ولو كان ذاهبا قبل الصلاة ونسياها: ففي الجواهر: قال القاضي أبو بكر عن بعض العلماء: إن عليه الإعادة، وإن مفرط، واستضعفه بناء على اختصاص الوجوب بوقت الصلاة.

الثالث: إذا كانت النجاسة تحت قدميه فرآها فتحوّل⁽¹⁾ عنها، خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكنه طرحه، وإن كانت حول رجله فلا شيء عليه.

الرابع: قال أبو العباس الإيابي: إذا كان أسفل نعله نجاسة فتنزعه ووقف عليه جاز، كظاهر حصير.

الخامس: من البيان، قال مالك: إذا علم في ثوب إمامه نجاسة، إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصل أعاد في الوقت. قال يحيى بن يحيى: الإعادة في الوقت وبعده أحب إلى، وإنما خصصها مالك بالوقت مراعاة لقول من يقول: كل مصل يصل لنفسه. وكذلك من علم أن الإمام غير متوضئ فليعلم بذلك، وليستأنف عند سخون. والذي يأتي على مذهب ابن القاسم أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطل البناء وعدم الاستئناف. وقيل في المتلبس إن أمكنه إعلامه بقراءة آية المدثر أو آية الموضوع فعل، وتمادي على صلاته مع مستخلف الإمام، وهو قول الأوزاعي، وقال يحيى ابن يحيى وسخون: له أن يخرق الصنوف ويعلم، ولا يستدبر القبلة.

وبقية أحكام النجاسة تأتي في شروط الصلاة.

حجۃ الوجوب قوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»⁽²⁾ وقوله عليه السلام - في الصحيح في صاحبی القبر -: «إِنْ هَذِينَ لَيُعذَّبُنَّ وَمَا يُعذَّبُنَّ بَكِيرٌ، كَانَ أَحْدَهُمَا

(1) في د و ط: «فرآها فتحرک عنها». وهو تصحیف.

(2) الآية الرابعة من سورة المدثر.

يُشي بالنميمة، والأخر لا يستبرئ من البول» ومن سنن الدارقطني عنه عليه السلام: «استبرئوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»؛ ولأن البول تتعلق به طهارة حدث وطهارة خبث، والأولى واجبة إجماعاً، فيكون الآخر كذلك، عملاً باتحاد السبب.

حججة الندب: ما في الصحيح أنه عليه السلام: خلع نعله فخلع الصحابة رضوان الله عليهم نعائم، فلما سلم قال: ما بالكم خلعتم نعائمكم، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال عليه السلام: إن جبريل أخبرني أن فيها قذراً، ويرى أدي. ولم يُعد صلاته ولا أبطل ما مضى منها.

وفي الموطأ: أنه عليه السلام كان يصلي وهو يحمل أمامة بنت زينب ابنته رضي الله عنها، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، والغالب على ثياب الصبيان النجاسة.

وقد ألقى قريش على ظهره عليه السلام سلَّ جَزور بدمها، ولم يقطع صلاته، ولا نُقل أنه أعادها.

ولما تعارضت المأخذ كان النسيان مسقطاً للوجوب، لضعف مأخذة على المشهور.

الفصل الثالث: في المستحبات من أجنبها.

ونقدم قبل ذلك قاعدة، وهي أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل مني شق عليهم اجتنابه سقط النبي عنه.

والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعنى عنها إجماعاً، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ومشقة في المرتبة الدنيا فلا يعنى عنها إجماعاً، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

ومشقة متعددة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقيها بالمرتبة العليا فتؤثر في

الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل، نظراً إلى أن هذه النجاسة هل يشق اجتنابها أم لا.

وفي هذا الفصل تسع عشرة صورة.

الصورة الأولى. قال في الكتاب: إذا رأى في ثوبه يسيراً من الدم وهو في الصلاة مضى على صلاته، كان دم حيض أو غيره، وإن نزعه فلا بأس.

من الطراز: قال ابن حبيب: وإن رأه قبل الدخول في الصلاة نزعه⁽¹⁾. وإنما الرخصة في الصلاة أو بعدها، وهذا خلاف ظاهر المذهب. وقال صاحب الغرائب: إن صلى به عامداً أعاد بخلاف الساهي، والعلة في العفو عنه تكرره لاختفاءه.

وأختلف في اليسير، قال مالك رحمه الله: قدر الدرهم، قال ابن عبد الحكم: قدر المخرج لأنه معفو عنه، وأنكر مالك رحمه الله في العتبية التحديد، وقال أبو طاهر: الخنصر يسير، والخلاف فيها فوقة إلى الدرهم.

من الطراز: سُوئَ مالك رحمه الله بين الدماء في العفو في المدونة، وألحق في المسوط دم الحيض بالبول. وإذا قلنا بالعفو عنه، ظاهر المذهب التسوية بين إضافته للحائض أو لغيرها.

وقال اللخمي: يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان، لإمكان الانفكاك عنه.

وإذا قلنا لا يعفي عن دم الحيض، فдум الميتة مثله عند ابن وهب، ويعفى عنه عند أبي حبيب، كدم المذكرة استصحاباً لحكمه قبل الموت. وإذا قلنا يعفى عن يسير دم الميتة، فهل يعفى عن يسير دم الخنزير على ظاهر التسوية بين الدماء في الكتاب، أو يفرق بينه وبين دم الميتة بأنه كان معفواً عنه في حالة الحياة ومباح الأكل إذا لم يسفح، وبين دم الحيض بأنه دم إنسان، والإنسان لا يتميز عن دمه⁽²⁾.

(1) عبارة دوط: لا إن رأه قبل الدخول في الصلاة. وهو تصحيف ويت.

(2) في ي: والانسان لا يفك عن دمه.

وإذا قلنا يعفى عن دم الخنزير والميّة، فهل يعفى عن البسيّر من لحم الميّة لأنّه على حكم الدّم، أو لا يعفى عنه؟ وهو الظاهر لإمكان الاحتراز منه.

الصورة الثانية من البيان: سُئل مالك رحمة الله عما ينسجه النصارى ويستقونه بالخنزير المبلول، ويحركونه بأيديهم، وهم أهل نجاسة، قال: لا بأس بذلك ولم يزل الناس يلبسونها قدّيماً. قال ابن رشد: ولا فرق في القياس بين منسوجهم وملبوسهم في الانتفاع.

الصورة الثالثة من التبصّرة: قال مالك رحمة الله: إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام أو دهن لا ينجس إلا أن يكون قليلاً، وقاله ابن نافع في حباب الزيت تقع فيها الفأرة.

وأمّن أن يقال: إن هذا له أصل في الشرع يرجع إليه، فلا يكون رخصة وهو أن القاعدة المجتمع عليها: إذا تعارضت المفسدة المرجوة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، كقطع اليد المتاكلة لبقاء النفس. ونظائر ذلك كثيرة في الشرع.

والنقطة النجسـة مشتملة على المفسدة، وكل نقطة من المائع مشتملة على مصلحة، فنقطة معارضة ب نقطة، وبقية المائع سالم من المعارض، فيكون المائع ظاهراً.

فإن قيل: يُشكّل ذلك بالقليل من المائع.

قلنا: الجواب من وجهين، الأول أن عظم المفسدة في إراقة الماء الكبير أتمـ. الثاني أن هذه المفسدة يندر وجودها، فغلبت في القليل طلباً لل الاحتياط.

الصورة الرابعة: قال في الكتاب: لا بأس بطن المطر، وماء المطر المنتفع وفيه العذرة والبول والروث، وما زالت الطرق كذلك وهم يصلون به . قال الشيخ أبو حمد: ما لم تكن النجاسة غالبة أو عيناً قائمة. قال أبو طاهر: ولو كانت كذلك وافتقر إلى المشي فيه لم يجب غسله، كثوب المرضعة.

الصورة الخامسة في الجواهر: الجرح يصل الدم وغيره يعفي عنه ما لم يتناهى.

الصورة السادسة: الدمل يسيل يعفي عنه ما لم يتناهى.

الصورة السابعة: قال: ثوب المرضع يعفي عن بول الصبي فيه ما لم يتناهى، قال في الكتاب: وأستحب لها ثوباً آخر لصلاتها.

الصورة الثامنة: قال: الأحداث تستنكح ويكثر قطرها وإصابتها الثوب فيعفي عنها ما لم يتناهى.

فرع: إذا عُفي عن الأحداث في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره، لسقوط اعتبارها شرعاً، وقيل لا يعفي عنها في حق غيره، لأن سبب العفو الضرورة، ولم يوجد في حق الغير. وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره إماماً.

الصورة التاسعة. قال: بول الخيل بالنسبة إلى الغازي في أرض الحرب، وقيل مطلقاً، يعفي عنه ما لم يتناهى.

الصورة العاشرة. قال الدم على السيف أو المدية الصقيلين يعفي عن أثره دون عينه.

الصورة الحادية عشرة: الخف يُمشي به على أبواب الدواب وأروانها، يكفي فيه المسح، وقيل يغسل.

فروع: الأول من الطراز: قال سحنون: مسح الخف خاص بالأمصال والمواضع التي تكثر فيها الدواب، وما لا تكثر فيه الدواب لا يعفي عنه.

الثاني من الطراز: حد المسح أن لا يخرج المسح شيئاً، مثل الاستجمار في خروج الحجر نقىأ، وقال أبو ثور: يشترط انقطاع الريح، وليس شرطاً كما في الاستنجاء.

الثالث منه أيضاً: قال ابن القاسم في النوادر: يغسل الخف من بول الكلب ولا يمسح، ويُشبه أن يلحق به الدجاج المخلة، لندرتها في الطرقات.

الرابع منه: لو مشى بخفة على نجاسة ولا ماء معه فليخلعه ويتيمم، لأن التيمم بدل من الوضوء، والنجاسة لا بدل لها⁽¹⁾.

الصورة الثانية عشرة: في الجواهر: النعل إذا مشى به على أرواث الدواب وأبواها دلكه وصلٍ، لما في أبي داود عنه عليه السلام أنه قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى كان التراب له طهوراً، وفي رواية: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفة فظهورها التراب. وقال ابن حبيب: لا يجزيه لغة النزع، بخلاف الخف.

الثالثة عشرة: قال: بول من لم يأكل الطعام يغسل على المذهب، وقيل: يستنى، وقيل: الذكر فقط، وقد تقدم تقريره.

الرابعة عشرة: قال: إذا مشى برجله على نجاسة هل يجب غسلها لغافته، أو يلحق بالنعل لتكرر ذلك، والتفرقة للقاضي أبي بكر بن العربي، ثلاثة أقوال.

الخامسة عشرة: المرأة لما كانت مأمورة ياطالة ذيلها للستر، جعل الشرع ما بعده طهوراً له، لما في الموطأ: عن عبد الرحمن بن عوف⁽²⁾، عن امرأة أنها قالت لأم سلمة: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت: قال لها النبي عليه السلام: «يُطهِّرُهُ ما بعده» وقيل: هذا حديث مجهول، لأنه عن امرأة لا تعرف حاتها، وحمله مالك رحمة الله عليه في الكتاب: على القشب اليابس.

والقشب - بسكون الشين المعجمة - هو الرجيع اليابس، وأصله الخلط بما يفسد، وقشب الشيء إذا خلطه بما يفسد، وهو رجيع مخلوط بغيره.

وقال التونسي: الأشبه أن ذلك مما لا تنفك عنه الطرق من أرواث الدواب وأبواها وإن كانت رطبة، كما قال مالك في الخف، وهذا تخريج حسن، بجامع المشقة، وهي في الثوب أعظم، لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل، وليس كل أحد يجد ثوباً غير ثوبه حتى يتزوعه.

(1) أدمج الفرع الرابع في الثالث قبله في ي.

(2) كذا في جميع النسخ. والذي في الموطأ في باب ما لا يجب منه الوضوء: «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»

وفي أبي داود، في امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله: إن لنا طريقاً إلى المسجد مبنية، فكيف نفعل إذا مطرنا، فقال عليه السلام: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت بلى، قال: فهذه بهذه.

فقيل: يطهر الخفَّ ما بعده رطباً أو يابساً لهذه الأحاديث، والمذهب الأول، وهو مذهب الكتاب، وخرج الأصحاب عليه: من مشى برجله مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف.

السادسة عشرة: قال: ودم الفم يجه بالريق حتى يذهب لم يَرْ طهارته بذلك في الكتاب، وقيل: يطهر، وقد تقدم تحريره.

السابعة عشرة: قال: دم المحاجم، على ما تقدم في الخلاف في إزالة النجاسة:

الثامنة عشرة: من الطراز: يسير البول والعذرة يعلق بالذباب، ثم يجلس على محل يغفر عنه.

التاسعة عشرة: في الجواهر: الأحداث على المخرجين معفو عن أثراها.

ويتعلق الغرض هنا بأربعة أطراف:

الأول: بآداب قضاء الحاجة: وهي ثلاثة عشر أدباً:

الأول: من الجواهر: طلب مكان بعيد، لما في أبي داود: كان عليه السلام إذا ذهب أبعد.

الثاني: قال: يستصحب ما يزيل به الأذى.

الثالث: قال أن يتقي الملاعن، لقوله عليه السلام «اتقوا الْمَلَاعِنَ»، قالوا يا رسول الله وما اللاعنان، قال الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلهم⁽¹⁾. ويلحق بذلك مجالسهم، والشجر لصيانة الشمر، والأنهار لصيانة الموارد.

(1) أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وفي رواية للترمذى عن معاذ بن جبل: اتقوا الملاعن الثلاث...

وسميت هذه ملاعن، من باب تسمية المكان بما يقع فيه، كتسمية الحرم حراماً، والبلد آمناً، لما حل فيها من تحريم الصيد وأمنه. ولما كانت هذه الموضع يقع فيها لعن الفاعل الغائط من الناس سميت ملاعن.

الرابع: قال: يجتنب الموضع الصلب، حذرًا من الرشاش.

الخامس: قال: يجتنب المياه الدائمة المحبوسة، لقوله عليه السلام - في مسلم - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. وحمله عند علمائنا على سد الذريعة عن فساده، لثلا يتولى ذلك فيفسد الماء على الناس.

السادس: قال: تقديم الذكر قبل دخول محل الخلاء، لما في أبي داود: إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعود بالله من الخبر والخبايث.

قال الخطابي: المحدثون يرون الخبر بأسكان الباء، والصواب ضمها. قال القاضي عياض: والخشوش بالحاء المهللة المضمومة وشينين معجمتين، المراحيض، واحدتها الحش، وهو النخل المجتمع: بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها قبل اتخاذ الكتف، وأصلها من الحش بالفتح: وهو الزبر يكتتف الكتف أو يبرز منه فيها. ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين. قال غيره: الخبر جمع خبيث، والخبايث جمع خبيثة، فأمر - عليه السلام - بالاستعاذه من ذكور الجن وإناثها. قال ابن الأعرابي: والخبر بالضم لغة: المكره.

يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث، أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث، وقيل يجوز وإن كان معداً له. كما جرى الخلاف في جواز الاستنجاء بالخاتم مكتوباً فيه ذكر الله تعالى. قال صاحب الطراز: جوز مالك رحمه الله أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم مكتوباً عليه اسم الله تعالى، وجوز الاستنجاء بالخاتم وفيه اسم الله تعالى، وقال: لم يكن من مضى يتحرز منه. قال ابن القاسم: وأنا أستنجي به، وفيه ذكر الله تعالى. قال: صاحب البيان: وهذا محمول من ابن القاسم على أنه كان يسر قلعه، وإلا فاللائئق بورعه

غير هذا، وكره ذلك ابن حبيب، وهذا أحسن، لكرامة مالك رحمه الله معاملة أهل الذمة بالدرارهم والدنانير فيها اسم الله تعالى لنجاستهم. وفي الترمذى : كان عليه السلام إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، وصححه الترمذى وضعفه أبو داود. وفي الصحيحين النبي عن مس الذكر باليمنى، وذكر الله تعالى أعظم من ذلك.

السابع: قال: يديم الستر حتى يدنو من الأرض، لما في الترمذى أنه عليه السلام «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» ويروى: أن الله تعالى أوحى لإبراهيم عليه السلام: إن استطعت لا تنظر الأرض عورتك فافعل، فاتخذ السراويل.

الثامن: قال: يبول جالساً إن كان المكان ظاهراً، لما في الترمذى، قالت عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أنه عليه السلام كان يبول قائماً فلا تصدقوه وما كان عليه السلام يبول إلا قاعداً. ولأنه أبعد عن التجيس، فإن كان المكان رخواً نجساً فله أن يبول قائماً، لما في مسلم أنه عليه السلام: أتى سُبَاطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال.

والسبطة موضع الزبالة ورمي القاذورات، فلذلك بال عليه السلام قائماً.

التاسع: الصمت، لما في أبي داود: لا يخرج الرجلان يضربان الغائب كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله تعالى يمتنع على ذلك.

ولا يرد سلاماً لما في الترمذى أنه عليه السلام: مر عليه رجل وهو يبول فسلم فلم يرد عليه. قال صاحب الطراز: وهذا يقتضي لا يشمّت عاطساً، ولا يحمد إن عطس، ولا يحاكي مؤذناً.

العاشر: قال يجتنب البول في الجحر، لما في أبي داود: نهى عليه السلام أن يبال في الجحر، قيل لأنها مساكن الجن، وقيل خشية أذية الهوام الخارجة منها إما بسمها، وإما بتغثيرها إياه فيتجسس.

الحادي عشر: قال: يجتنب المستحم لما في الترمذى: أنه عليه السلام قال:

لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغسل منه، فإن عامة الوسوس

منه.

الثاني عشر: قال صاحب الطراز: كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني، وربما قال غفرانك، رواه أبو داود. قيل استغفاره لترك الذكر حالة الحاجة، وعادته الذكر دائمة، وقيل إظهاراً للعجز عن شكر النعم، وقيل لأن عادته الاستغفار حتى كان يحفظ عنه في المجلس الواحد مائة مرة، فجرى على عادته.

وورد على الأول: أن ترك الذكر في تلك الحالة طاعة، تابي الاستغفار؛ وعلى الثاني: أن النعم في كل وقت معجز عن شكرها، فيما وجه الاختصاص والصحيح الثالث.^(١)

الثالث عشر: في الجواهر: يجتب القبلة، لما في الموطأ من قوله عليه السلام: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول أو غائط ولكن شرّقوا أو غربوا. فإن كان الموضع لا ساتر فيه ولا مراحيس فلا يجوز استقبالها ولا استدبارها، وإن وجد الساتر والمراحيض جاز ذلك، لما في الموطأ: أن ابن عمر رضي الله عنها، رأه عليه السلام في بيت حفصة مستدبراً الكعبة مستقبلاً بيت المقدس، فإن وجد المرحاض بغير ستة جاز كمرحاض السطوح، لما فيه من الحاجة.

قال مالك رحمه الله: ولم تعن هذه المراحيس بالحديث.

ويسمى مرحاض السطوح كريساً، وما كان في الأرض كنيضاً.

ولأن وجد الساتر بغير مرحاض جاز أيضاً، لما في أبي داود أن ابن عمر رضي الله عنها أنماخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقيل له: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال: لا، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإن كان بينك وبين

(1) كلمة «الثالث» ساقطة من ي. وكلنا العبارتين مبهتان.

القبلة شيء يستر فلا يأس. وقيل: لا يجوز. والخلاف ينترج على علة هذا الحكم، فقيل: إجلالاً لجهة الكعبة، لما روى البزار عنه عليه السلام: من جلس يبول قبلة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالاً لها، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له. وقال الشعبي: ذلك لحرمة المصلين، والخشوش لا يصلى فيها، وهذا أولى، لجمعه بين الحديدين.

كشف: إباحة استقبال المشرق والمغرب بالبول مخصوص ببلاد الشام واليمن، وكل ما هو شمال البيت أو جنوبيه، فإن الشام شماله، واليمان جنوبيه، فيكون البائل حينئذ يقابل البيت والمصلين بجنبه لا بعورته وهو المطلوب، أما من كان المشرق والمغرب قبلته فينهي عن استقبالهما واستدبارهما، ويباح الجنوب والشمال، صوناً لما أشار الشرع لصونه من الكعبة أو المصلين، ومن قبلته النكبة التي بين الجنوب والصبا كبلاد مصر يستقبل النكبة التي بين المغرب والجنوب أو يستدبرها^(١)، وقس على ذلك سائر الجهات، وصمم على أن الحديث خاص منه، وليس عاماً للأقطار، فإنه عليه الصلة والسلام خاطب به أهل المدينة، وهم من أهل الشمال، فكان الحديث موافقاً لهم.

تتميم: الرياح ثمانية: الصبا: وهي الشرقية، والدبور: وهي الغربية، والجنوب: وهي القبلية، وتسمى اليمانية، والشمالية: وهي التي تقابلها، وتسمى بمصر البحريّة، لكونها تأتي من جهة بحر الروم، وتسمى الجنوبيّة المريسيّة، لكونها تمر على مريسة من بلاد السودان. وكل ريح بين ريحين فهي نكبة، لكونها نكبت عن مجرى جاريتها، فالأصول أربعة، والنواكب أربعة، وتتأتي تتمة ذلك في استقبال القبلة في كتاب الصلة إن شاء الله تعالى.

فرعان:

الأول: قال صاحب الطراز: لا يكره استقبال بيت المقدس، لأنه ليس قبلة.

(١) هنا قلب ويترا هذه العبارة في د وط هكذا: «ومن قبلته الأمة التي بين الجنوب لا يستدبرها».

الثاني: قال اللخمي: الجماع كالبول، بجامع كشف العورة، وقيل يجوز في الفلوات لعدم الفصل⁽¹⁾ وهي جزء العلة، وقيل: إن كانا مكشوفين، منع في الصحارى، ويختلف في البيوت، وإن كانوا مستورين جاز في الموضعين.

الطرف الثاني: فيما يستخرج منه:

والاستجاء طلب إزالة النجو، وقيل إزالة الشيء عن موضعه، وتخليصه منه. استنجدت الربط ونجوته وأجنيته. والنحو: الفضلة المستقدرة، سميت بذلك لأن النجو جمع نجوة، وهي المكان المرتفع، فلما كان الناس يسترون بها غالباً سميت بها لتلازمها. وقيل من نجوت العود أي قشرته، وقيل من النجاء وهو الخلاص من الشيء. وكذلك سميت غائطاً، لأن الغائط هو المكان المطمئن، والغالب إلقاءها فيه، فلما لازمتها سمي بها، وكذلك سمى بـبرازاً - بفتح الباء - لأن البراز هو المتسع من الأرض، كانوا يذهبون إليه لقضاء الحاجة، سميت به لذلك، وسمى خلاء: لأنه يذهب بسببيها إلى المكان الخالي.

والاستجمار: طلب استعمال الجمار، وهي الحجارة، جمع جرة: وهي الحصاة، ومنه الجمار في الحج، وقيل من الاستجمار بالبخور. والحجر يطيب الموضع كما يطيه البخور، ولذلك سمى استطابة، لما فيه من تطيب الموضع. والاستبراء: طلب البراءة من الحدث، لأن الاستفهام في لغة العرب غالباً لطلب الفعل، كالاستسقاء لطلب السقي، والاستفهام لطلب الفهم.

إذا تقررت معانى هذه الألفاظ، ففي الجوادر: الاستجاء يكون عما يخرج من المخرجين معتاداً سوى الريح، فإن المقصود إزالة عين النجاسة، وهي زائلة في الريح، ولقوله عليه السلام «ليس من استنجى من الريح»⁽²⁾ ويجوز الاستجمار فيها عدا المنى، وكذلك الذي على المشهور، ولا في أبي داود عنه عليه السلام: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزيء

1) الكلمتان الأخيرتان مطموستان في د، وكتب مكانهما بين معقوقتين في ط: « عند الحاجة ».

2) لم أقف عليه.

عنه» قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزىء أيضاً في النادر كالخصي والدم والدود. وأما المني والمذى فلا يستتجى منها، لما فيها من التخيط الذي يوجب نشرهما بالحجر ونحوه، لأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وهذا لا يذهب فيها إلى الغائط. قال صاحب الطراز: جوز القاضي الاستجمار من الدم والقبيح وشبيهه، ويحتمل المنع، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة لها هنا.

وأما الحصي والدود يخرجان جافين، فعند الباقي، هو طاهر كالريح لا يستتجى منه، وأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة، وليس لها هنا^(١) عين، وإن وجد فيه أدنى بلة عُفي عنها كأثر الاستجمار، وإن كانت البلة كثيرة استجمر منها، لأنها من جنس ما يستجمر منه، بخلاف الدم.

فرعان: له أيضاً:

الأول: المرأة لا يجوزها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المعدة، وكذلك الخصي.

الثاني: يجب على الثيب أن تغسل من فرجها ما تغسل البكر، لأن مخرج البول قبل مخرج البكارية والثيوية، وإنما تختلفان في الغسل من الحيض، فتغسل الثيب كل شيء ظهر من فرجها حالة جلوسها، والبكر ما دون العُدْرة. ويحتمل أن يقال: إن البول يجري عليه وإليه فيغسل، والأول أظهر، لأن الشرع جعله من حكم الباطن، بدليل أنه لا يستحب غسله في الجناة كالofilm والأنف.

وفي الجواهر: ويجب غسل الذكر كله من الذي خلافاً حوش لما في الموطأ: أن المقداد سأله عليه السلام عن الرجل يدنو من أهله، فيخرج منه الذي، فقال عليه السلام «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضخ فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلوة، والفرج ظاهر في جملة الذكر. وقال الشيخ أبو بكر ابن المتناب: يغسل موضع

(١) في ط: «معنا» بدل «ها هنا» وتكرر ذلك بعد سطرين، وهو تصحيف لما في المخطوطات.

الأذى خاصة قياساً على البول، فعلى القول الأول: تجب النية في الغسل، لأنَّه عبادة لتعديه الغسل محلَّ الأذى، وقيل لا تجب لأنَّه من باب إزالة النجاست، وتعديه محلَّه معلل بقطع أصل المذى، والمذى: بالذال المعجمة الساكنة وتخفيف الياء والذال المتحركة وتتشديد الياء.

الطرف الثالث: فيها يستتجي به: وفي الجواهر: هو الماء والأحجار، وجمعهما أفضل، لإزالة العين والأثر، ولأنَّ أهل قباء كانوا يجمعون بين الماء والأحجار فمدحهم الله تعالى بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَايِنَ وَيُحِبُّ الْمُتَهَرِّبِينَ﴾^(١). والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، والاقتصار على الأحجار مجزيء، لقوله عليه السلام في الحديث السابق، «تجزىء عنه». وقال بعض أهل العلم: يكره الماء لأنَّه مطعم، وقال ابن حبيب: لا يجزئ مع القدرة على الماء، وخصص الأحاديث بالسفر وعدم الماء، ويقوم مقام الأحجار كل جامد ظاهر مُنْتَهٍ ليس بمطعم ولا ذي حرمة ولا شرف، سواء أكان من نوع الأرض كالكبريت ونحوه، أو من غير نوعها كالخزف والخشيش ونحوهما خلافاً لأصبع، لقوله عليه السلام في البخاري «ائتني بثلاثة أحجار، ولا تأتيني بعظام ولا روث». واستثناء هذين يدل على أنه أراد الأحجار وما في معناها. ولأصبع: إن طهارة الحديث والخبر اشتراكاً في التطهير بالماء والحمداد، فكما لا يعدل بغير الماء من المائع، فلا يعدل بغير جنس الأرض من الجماد. والفرق بين التيمم والاستنجاء أن مقصود الاستنجاء إزالة العين، فكل ما أزالها حصل المقصود، والتيمم تبعد، فلا يتعدى محل النص.

واشترطنا الطهارة لأنَّها طهارة، والطهارة لا تحصل بالنجاست، ولقوله عليه السلام فيها تقدم «لا تأتيني بعظام ولا روث».

واشترطنا ألا يكون مطعوماً، صوناً له عن القدر، وقد نهي عن الروث لأنَّه طعام للجتان، فأولى طعامنا.

واشترطنا ألا يكون ذا حرمة، حذراً من أوراق العلم وحيطان المساجد ونحو ذلك.

(١) الآية 222 من سورة البقرة.

واشترطنا عدم الشرف، احترازاً من الجوادر التفيسة.
واشترطنا المنقي، احترازاً من الزجاج والبلور ونحوهما، لنشره النجاسة من
غير إزالة.

فرع: قال: فإن استنجى بعظام أو روث أو طعام ونحو ذلك أجزاء، خلافاً
للحصول المقصود وهو إزالة العين، وفي الإعادة في الوقت خلاف لمراعة
الخلاف.

فرع مرتب عليه: قال صاحب الطراز: لو علقت به رطوبة الميتة، أو
تعلقت الروثة على المحل تعيق الغسل.

فروع: الأول: قال: ظاهر قول مالك - رحمه الله - جواز الاستجمار
بالحسم، لأنه لم يذكره عليه السلام في استثنائه، ومنعه مرة، لما في البخاري: قدم
وفد الجن عليه، صلوات الله عليه، فقالوا يا رسول الله: إنه أمتكم أن يستجمروا
بعظام أو روث أو حمة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهى عليه السلام عن
ذلك.

الثاني: لو استجمر بأصابعه أو ذنب دابة، أو شيء متصل بحيوان، وأنقى
أجزاء، خلافاً ش. فإن الأمر بالأحجار إن كان بعيداً فينبغي أن يمنع الصوف
والخرق، وإن كان المقصود الإزالة فينبغي أن يصح بالجميع. وما الفرق بين قلع
صوف من ذنب دابة، فيستنجي به، أو يستنجي به متصلة. فلا هو أعطى التعميم
حكمه، ولا هو أعطى التخصيص حكمه.

الثالث: إذا افتح مخرج للحدث وصار معتاداً استجمراً منه، ولا يلحق
بالجسده. وما قارب المخرج مما لا انفكاك عنه غالباً، قال ابن القاسم: حكمه
حكم المخرج، لأن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يستنجون مع اختلاف
حالاتهم، ولا يستعملون الماء، والغالب وقوع مثل ذلك منهم.
و[خالف] ابن عبد الحكم: لأن الأصل في النجاسة الغسل.

الطرف الرابع: في كيفية الاستنجاء.

يكره الاستنجاء باليدين، إلا لضرورة، لما في البخاري عنه عليه السلام أنه قال: «لا يُبِسْكُ أحَدُكُم ذكره بيمينه وهو ببول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتَنَفَّس في الإناء».

فيبدأ بغسل يده اليسرى قبل الملاقة، لأنَّه أبعد عن علوق النجاسة بيده، ثم يغسل محل البول أولاً، ثلثاً تتنجزس يده بالبول. قال صاحب الطراز: «إِنَّ تَكُونَ عَادَتِه إِدَرَارُ الْبَوْلِ عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ الْغَائِطِ، فَلَا فَائِدَةٌ بِتَعْجِيلِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَرْسِلُ الْمَاءَ وَيَوَالِي الصَّبَ عَلَى يَدِهِ، غَاسِلًا بِهَا الْمَحَلِّ، وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا لِيُتَمَكِّنَ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَيَجِيدُ الْعُرُكَ حَتَّى تَزُولُ الْلَّزْوَجَةُ، وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ الرَّائِحةِ بِيَدِهِ».

وأما الأحجار: فيستنجي ثلاثة أحجار لكل مخرج، لما في البخاري: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فُلُوْتَرَ»، ويبدأ بمخرج البول كما تقدم، وإنْ أَنْقَى بِدُونَهَا أَجْزَاءَ خَلْفَأَا، شَنْ لَأْنَ الْوَاحِدَ وَتَرْ، فَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعِهْدَةِ. وَقَالَ أَبُو الْفَرْجِ وَالشَّيْخُ إِسْحَاقُ يَلْزِمُهُ طَلْبَهَا، لَمَّا فِي مُسْلِمٍ: «لَا يَسْتَجْمَرُ أحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وَلَأَنَّهَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى سَبِيهِ كُسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

والحجر الذي له ثلاثة شعب يحيىء، وقال ابن شعبان: لا بد من ثلاثة أحجار.

وتتعين الزيادة على الثلاثة إن لم يحصل الإنقاء.

قال صاحب الطراز: في صفة الاستجمار ثلاثة مذاهب، أحدها أن يمسح بكل حجر من الثلاث جملة المخرج، وهو قول أكثر العلماء. وثانيها: يمسح بالأول الجهة اليمنى، ثم يديره حتى ينتهي إلى مؤخر اليسرى، ويبدأ بالحجر الثاني من مقدم اليسرى حتى ينتهي إلى مؤخر اليمين [ثم يديره حتى ينتهي إلى مقدمها]، ويدير الثالث على جميعها، لما روى في ذلك مالك: أنه عليه السلام [قال]: «يقبل

بحجر ويُدبر بحجر، ويخلق بثالث»، وهذا خلاف ما عهد في الزمن القديم، وفيه الأعراب الجلف، ولم يلزموا بتحديد مع عمومه وعموم البلوي.

فروع أربعة:

الأول: الاستبراء واجب، لما في البخاري أنه عليه السلام مرّ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال عليه السلام: «إن هذين يُعذبان وما يُعذبان في كبير، ثم قال: بل، كان أحدهما لا يستثتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة بين الناس»، ورواه أبو داود. لا يستثتر قال المروي في الغربيين «الرواية لا يستثتر» من الاستثار، وهو الجذب والنشر، ومعنى ذلك أنه يشرع في الموضوع قبل خروج جميع البول، فيخرج البول بعده، فيصلي بغير وضوء، فيلحقه العذاب.

لكن ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتتحنج، لكن يفعل ما يراه كافياً في حاله، ويستبرء ذلك بالنفس والسلت الخفيف. روى ابن المنذر مستدلاً أنه عليه السلام قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثة، و يجعله بين أصبعين: السباة والإبهام، فيمرها من أصله إلى كمرته».

الثاني: لو ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة أعاد الصلة أبداً، إذا كان عامداً قادراً، أو يعيده في الوقت على قاعدة إزالة النجاسة. ولما رحه الله في العتبية: لا إعادة عليه، لما في البخاري: «من استجمر فليوتر» ورواية أبي داود: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» والوتر يتناول المرة الواحدة، فإذا نفاحت لم يبق شيء، وأنه محل تعمّ به البلوي، فيفعى عنه، كدم البراغيث. قال التخمي: يتخرج على الخلاف في إزالة النجاسة. قال ابن الجلاب في هذه الصورة: أستحب له أن يعيده وضوئه وصلاته في الوقت، قال صاحب الطراز: كان ابن الجلاب راعي في ذلك استخراج النجاسة من غضون الشرج، فيكون محدثاً، فلذلك أمر بإعادة الموضوع.

الثالث: إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار، قال صاحب الطراز وابن

رشد: يُعفى عنه لعموم البلوى، وقد عفى عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة مع إمكان شيله، فهذا أولى، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستجمرون ويعرقون، وقال ابن القصار: ينجس لتعدى النجاسة محل العفو.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تيممه قبل الصلاة استجمر وأعاد التيمم، فإن صلى قبل إعادة التيمم فلا يجزئه، لأن التيمم لا بد أن يتصل بالصلاحة، وقد فرقه بإزالة النجوس، وتحتمل أن يجزئه، كمن تيمم ثم وطئ نعله على روث فإنه يمسحه ويصلي.

الكلام على المقاصد: وفيه ستة أبواب:

الأول: في موجبات الوضوء، وهي ثلاثة وعشرون موجباً، وهي على قسمين: أسباب، ومظنون لتلك الأسباب.

القسم الأول: السبب، والسبب في اللغة الحبل، ومنه قوله تعالى: «فَلِيَمْدُدْ بِسْبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ»⁽¹⁾ أي فليمد بحبل إلى سقف بيته، فإن السقف يسمى سماءً أيضاً لعلوه، ثم يستعمل في العلل لكون العلة موصلة للمعلول، كما يوصل الحبل إلى الماء في البشر، وفي العلم أيضاً لكونه موصلاً للهداية، ومنه قوله تعالى: «وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيلًا»⁽²⁾ أي علماً يهتدى به.

السبب الأول: الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى غائطاً ونجواً وبرازاً وخلاءً، فالغائط أصله المكان المطمئن من الأرض. والنَّجُور جمع نجوة، وهي المكان المرتفع، والبراز بفتح الباء، ما بَعْدَ عن العمارة من الموضع ومنه بَرَزَ الفارس لقرنه، وبرزت الثمرة من أكمامها. والخلاء الموضع الخالي من الناس.

ولما كانت الفضلة توضع في الأول ويستتر بها بالثاني، ويدهب بسببيها للثالث والرابع استراراً عن أعين الناس، سميت بجميع ذلك للملازمة. ومن

(1) الآية 15 من سورة الحج.

(2) الآية 84 من سورة الكهف.

تسميتها بالرابع، قوله عليه السلام: «اتقوا الاعنةن، قالوا يا رسول الله وما الاعنةن. قال [الله] ⁽¹⁾ الذي يتخلى في طرق الناس وظلامهم»⁽²⁾.

الثاني: البول.

الثالث: الريح الخارج من الدبر، خلافاً شـ⁽³⁾ في اعتباره الخارج من الذكر وفرج المرأة وإن كان نادراً.

الرابع: الودي بالذال المعجمة والمهملة وسكونها وتحفيض الياء، وكسرها وتشديد الياء، ويقال وَدَى وَدَى. وهو الماء الأبيض الخارج عقب البول بغير لذة. والأصل في هذه الأربعه قوله تعالى: «أو جاء أحدكم من الغائط»⁽⁴⁾ ومعناه: أو جاء أحدكم من المكان المطمئن، فجعل تعالى الإيتان منه كنایة عما يخرج فيه، عدولًا عن الفحش من القول، والخارج غالباً في ذلك المكان هو هذه الأربعه، فوجب أن تكون أسباباً.

الخامس: الذي بالذال المعجمة وسكونها وتحفيض الياء، وكسر الذال وتشديد الياء، ويقال: مَدَى وَمَدَى. وهو الماء الأصفر الخارج مع اللذة القليلة. والأصل فيه ما في الموطأ وغيره: أن علي بن أبي طالب أمر المقاداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج الذي منه ماذا عليه؟ قال علي رضي الله عنه: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وإن أستحي أن أسأله، قال المقاداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليُوضَّح فرجه، ولْيَتوَضَّأ وضوءه للصلاه»⁽⁵⁾ والمراد بالوضوء هنا الغسل، فيجب غسل الذكر قبل الوضوء، وهل يفتقر إلى النية لأنّه عبادة، لوجوب غسل ما لم تمسسه نجاسته، أو لا يفتقر إلى النية لكون الغسل معللاً بقطع أصل الذي؟ قوله.

(1) ما بين معقوتين ساقط من د و ط.

(2) في صحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومستند أحمد.

(3) بقى بياض مكان الشين في د، وكتب في ط حاء.

(4) الآية 43 من سورة النساء.

(5) تقدم تخربيه.

السادس: الماء الأبيض يخرج من الحامل، ويعرف بالهادي، يجتمع في وعاء له يخرج عند وضع الحمل، أو موجب السقط. قال ابن القاسم في العتبية: يجب منه الوضوء، قال الأبهري في شرح المختصر: لأنه بمنزلة ابول. قال صاحب البيان: الأحسن عدم الوجوب، لكونه ليس معتمداً.

السابع: الصُّفرة والكُدرة من الحيض، قال المازري: هما حيض إن تباعد إيهما وبين الظهر وما عقيبه ومضي من الزمان ما يكون طهراً، أوجب الوضوء دون الغسل عند عبد الملك، ووجهه قول أم عطية: كنا لا نعد الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر. قال ابن يونس: وتسمى هذه «الترية» قال صاحب الخصال: وكذلك إذا خرجا عقيب النفاس.

الثامن: الحقن الشديد، ويقال الحقن لمدافع البول، والحاقيب لمدافع الغائط، وكذلك يقال للفضلتين: الحقبة والحقنة. قال في الكتاب: إن صلٍ وهو يدافع الحدث يعيد بعد الوقت، قال ابن بشير: قال الأشياخ: إن منعه ذلك من إتمام الفروض أعاد بعد الوقت، أو من إتمام السنن أعاد في الوقت، وينبغي أن يختلف فيه كما اختلف في متعمد تارك السنن هل يعيد بعد الوقت أم لا؟ وإن منعه من الفضائل لا يعيد في الوقت ولا بعده، فمعنى كان بحيث يبطل الصلاة أوجب الوضوء، ومتى كان يوجب إعادة الصلاة في الوقت استحب منه الوضوء.

التاسع: قال صاحب الخصال⁽¹⁾: القرفة الشديدة توجب الوضوء، وينبغي أن يتخرج ذلك على تفصيل ابن بشير.

فهذه الموجبات إن خرجت عن العادة واستغرقت الزمان فلا يشرع الوضوء منها، لأن مقصوده أن يقع الصلاة بطهارة ليس بعدها حدث وقد تعذر ذلك، وإن لم تستغرق zaman ففيها ثلاث حالات.

الأولى: أن يستنكح ويكثر تكراره، فيسقط إيجابه عند مالك رحمه الله، كما

(1) في ي: قال في الكتاب.

قال في الكتاب، خلافاً شَرِحْ لما في السنن: أنَّ رجلاً قال للنبي عليه السلام: إنَّ النَّاسُورَ يُسَيِّلُ مِنِّي، فقال عليه السلام: «إِذَا تَوَضَأْتَ فَسَالَ مِنْ فَرْقَكَ إِلَى قَدْمَكَ فَلَا وَضْوَءٌ عَلَيْكَ»، وَقِيَاسًا عَلَى دَمِ الْحِيْضُورِ فَإِنَّهُ يُوجَبُ الْغَسْلُ، فَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يُوجَبْهُ وَهُوَ دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ إِيجَابَهُ وَإِنْ تَكَرَّرَ نَظَارًا لِجَنْسِهِ، وَإِذَا سَقَطَ الإِيجَابُ بَقِيَ النَّدْبُ مَرَاعَاةً لِلْجَنْسِ وَالْخَلَافِ.

فرعان مرتبان:

الأول: قال صاحب الطراز: إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه، قياساً عليه، وكذلك المستحاضة. وقال سحنون: لا يستحب لأن النجاست أخف من الحدث، بدليل أن صاحب البرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه، ويستحب الوضوء من يسير السلس.

الثاني: قال أبو العباس الإبياني: يبدل الحرقة أو يغسلها عند الصلة، وقال سحنون: ليس عليه ذلك، وغسل الفرج أهون⁽¹⁾، فإن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان به سلس البول حين كبر، وما كان يزيد عن الوضوء.

الحالة الثانية: أن يكون زمان وجوده أقل، وفي الجواهر: فيجب منه الوضوء، عملاً بالأصل السالم عن الضرورة، وعند العراقيين لا يجب، لأن الله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتاد، إذ هو غالب التخاطب، وهذا ليس بمعتاد، ويؤكده هذا حمل الألفاظ في التكاليف والوصايا والأوقاف والمعاملات على الغالب بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن يستوي الحالان، وفي الجواهر: فيجب الوضوء، لعدم المشقة، وقيل لا يجب الخروجه عن العادة.

فروع أربعة:

الأول: إذا كثر المذى للعزبة، في الكتاب: عليه الوضوء الخروجه على

(1) صحفت العبارة بسقوط كلمة «أهون» من د، وعوضت في ط بكلمة [لا].

وجه الصحة، وقال بعض العراقيين: لا وضوء عليه لخروجه عن العادة. قال صاحب الطراز: والمدار عند ابن حبيب في هذا على وجود الذلة، فإن وُجدت وجوب الوضوء، وإلا فلا. وهذا يشهد له المني، فإنه إذا كان لطول العزبة بغير لذة لا يوجب غسلا، قال: وقال ابن الجلاب والتونسي: إن كان يقدر على النكاح أو التسري وجوب، ولم يُفصّلا، والأشبه التفصيل. ويلزم ابن الجلاب أن يراعي في سلس البول القدرة على التداوي.

الثاني: في الحواهر: إذا لم يجب الوضوء بالسلس، هل يسقط حكمه باعتبار غيره حتى يؤمّ به؟ قولاً، منشؤهما أن الشرع أسقط اعتباره فتجوز الإمامة به، والقياس على إمامية المتيم وهو محدث بالمتوضي، وينظر إلى اختصاص السبب المسقط لاعتباره بصاحبها، وهو الضرورة، فلا يثبت الحكم في غير محل العلة بدونها.

الثالث، قال: إذا خرج المعتمد الموجب على العادة من غير المخرج، فللمتأخررين في نقض الوضوء به قولاً: نظراً لجنسه، أو لكون محله غير معتمد والله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتمد.

الرابع، قال في المدونة: قال يحيى بن سعيد إذا كان الناسور يطلع في كل حين ويرده بيده فليس عليه إلا غسل يده، فإن كثر ذلك سقط غسل اليدين.

ويروى بالنون وهو عربي، وبالباء وهو عجمي، حكاه الزبيدي. وبالباء: وجع المقعدة وتورّتها من داخل وخروج الثاليل، وبالنون انتفاخ عروقها وجريان الدم ومادتها، وقيل بالباء للمقعدة، وبالنون للألف، الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل، فإن النون ينقط أعلىها، والباء أسفلها.

قال صاحب الطراز: فعند الشافعي رحمة الله يجب الوضوء لمسه دبره هنا، وعند حديث من أصحابنا: يفرق بين أن يتكرر فلا ينقض، أو لا فينقض. وإذا قلنا بعدم النقض فتنجس اليدين، لأن بلة الفرج نجسة، وعند من يقول

بطهارتها إلهاً لها بالعرق خروجها من مسام الجلد [تكون اليد طاهرة⁽¹⁾].
 العاشر في التلقين: الردة خلافاً شـ، لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي حِبْطَنْ
 عَمْلُكَ﴾⁽²⁾ ونحوه بعد الرجوع إلى الإسلام، لبطلان الوضوء السابق فيصير محدثاً،
 قال المازري: لا يبطل الوضوء.

ومستند هذا القول، وهو قول الشافعي - رحـه الله - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ
 يرتدّ منكم عن دينه فـيتـ وهو كافـرٌ فـأولـثـ حـبـطـتـ أـعـمـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ
 وـأـوـلـثـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهـاـ خـالـدـوـنـ﴾⁽³⁾.

تحقيق، القاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد، فتحمل الآية الأولى
 على الثانية، فلا يحصل الحبوط بمجرد الردة حتى يتصل بها الموت.

والجواب لـمالك رـحـه الله: أن الآية رـتبـ فيها أمرـانـ: وهـما حـبـوـطـ العملـ
 والخلـودـ فـيـ النـارـ، عـلـىـ أـمـرـيـنـ: وهـما الرـدةـ وـالـوـفـاةـ عـلـيـهـاـ، فـجـازـ أـنـ يـكـونـ أـلـأـوـلـ
 لـلـأـوـلـ، وـالـثـانـيـ لـلـثـانـيـ، فـلـمـ يـتـعـيـنـ صـرـفـ الآـيـةـ الـأـوـلـ لـلـثـانـيـ، لـعدـمـ التـعـارـضـ، وـلـاـ
 يـكـونـانـ مـنـ بـابـ المـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ، كـمـ لـوـ قـيـلـ: «فـمـنـ يـجـاهـدـ مـنـكـمـ فـيـتـ فـلـهـ الغـنـيمـةـ
 وـالـشـهـادـةـ» فـإـنـ هـذـاـ القـوـلـ حـقـ، وـلـيـسـ الموـتـ شـرـطاـ فـيـ الغـنـيمـةـ إـجـاعـاـ.

الحادي عشر: في الجواهر: الشك في الحديث بعد الطهارة في حق غير
 الموسوس يوجب الوضوء، خلافاً شـ وـحـ وهي رواية ابن القاسم في الكتاب،
 وـرـوـيـ عـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ الـاسـتصـحـابـ⁽⁴⁾، فـأـجـرـىـ القـاضـيـانـ أـبـوـ الفـرجـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ،
 وـالـأـبـرـيـ رـواـيـةـ اـبـنـ القـاسـمـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ، وـحـلـهـاـ أـبـوـ يـعقوـبـ الـراـزـيـ عـلـىـ النـدـبـ،
 وـكـذـلـكـ، إـذـاـ شـكـ فـيـ الطـهـارـةـ وـالـهـدـثـ جـيـعاـ أـوـ تـيقـنـهـاـ جـيـعاـ وـشـكـ فـيـ المـتـقـدـمـ، أـوـ

(1) ساقط من د وط.

(2) الآية 65 من سورة الزمر.

(3) الآية 217 من سورة البقرة.

(4) كـذـاـ فـيـ يـ وـهـوـ الـأـظـهـرـ. وـفـيـ دـ وـطـ: الـاسـتـحـبـابـ.

تيفن الحديث وشك في الطهارة أو بعضها، وعلم تأخرها أو شك فيه، أو علم تقدمها وشك في طرور الحديث.

واما الموسوس: فأطلق ابن شasis رحمة الله القول باعتبار أول خواطره، لأنه حيئنذا في حيز العقلاة. وقال عبد الحق التونسي واللخمي: إذا تيقن الحديث وشك في الطهارة توهما وإن كان موسوساً، وعكسه يعفى عن الموسوس. والفرق استصحاب الأصل السابق.

وقال اللخمي: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث وهو غير موسوس [ففيه]
خمسة أقوال، الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا، والثلاثة
لمالك رحمه الله، وعند أبي حبيب: الشك في الريح ملغى، وفي البول والغائط
معتبر، وفرق أيضاً بين الشك في الزمن الماضي وبين الشك في الحال في الريح،
فقال في الماضي يجب، وفي الحاضر لا يجب إذا كان مجتمع الحس. قال صاحب
الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب، لما في الترمذى وأبي داود «إذا كان أحدهم في
المسجد فوجد ريحًا بين ألييه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، قال
الترمذى: حديث صحيح».

فروع متناقضة: قال مالك رحمه الله فيمن شك في الطهارة: عليه الوضوء، فاعتبر الشك، وقال فيمن شك هل طلق أم لا: لا شيء عليه، فألغى الشك، وفيمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً: يبني على ثلاث ويسجد بعد السلام، فاعتبر الشك، وقال فيمن شك هل سها أم لا شيء عليه، وألغى الشك، وقال فيمن شك هلرأي هلال رمضان لا يصوم فالغاء. ونظائر ذلك كثيرة في المذهب والشريعة، فعلى الفقيه أن يعلم السر في ذلك.

قاعدة: الأصل لا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا ليس لك به علم﴾^(١) لعدم الخطأ فيه قطعاً، لكن تَعْذِيرُ العلم في أكثر الصور فجوز

(1) الآية 36 من سورة الإسراء.

الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها. وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك. فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط، أو في المانع لم ننف الحكم، فهذه القاعدة جمجم عليها لا تنتقض.

ولأنه وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها، فالشافعي - رحمة الله - يقول: الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى، ففيستصحبها، مالك رحمة الله يقول: شغل الذمة بالصلاحة متيقن يحتاج إلى سبب مبرء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعية بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرء، والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة.

وكذلك: إذا شك في عدد صلواته فقد شك في السبب المبرء، فيستصحب شغل الذمة حتى يأتي المكلف بسبب مبرء، وكذلك العصمة متيقنة، والشك في السبب الواقع، فيستصحبها، وكذلك يجب على الفقيه تخريج فروع هذه القاعدة.

تميم: قد يكون الشك نفسه سبباً، كما يجب السجود بعد السلام على الشك، فالسبب هنا معلوم وهو الشك، فإن الشاك يقطع بأنه شاك، والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشك، فلا يلتبس عليك ذلك.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا صل شاكاً في الطهارة ثم تذكرها، قال مالك: صلاته تامة، لأن الشرط الطهارة، وهي حاصلة في نفس الأمر، سواء علمت أم لا، وقال أشبأ وسحنون: هي باطلة، لأنه غير عامل على قصد الصحة.

الثاني عشر: الذي يخرج بعد الغسل. قال مالك رحمة الله: ليس فيه إلا الوضوء، وقال صاحب الطراز: أوجب سحنون مرة به الغسل، ومرة الوضوء. وقال في الجواهر: في وجوبه - يعني الوضوء - قولان: الوجوب للبغداديين واستحسنه ابن الجلاب: وهو ملحق بدم الاستحاضة الذي ورد الحديث فيه،

بجامع إيجاب حيضها للغسل، فكما أوجب أحدهما الوضوء حالة قصوره عن الغسل، يوجب الآخر.

الثالث عشر: دم الاستحاضة: يستحب منه الوضوء عند مالك رحمة الله خلافاً شرحاً، وقال ابن أبي زيد في الرسالة: يجب منه الوضوء. وفي الموطأ، أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحضنها من الشهر قبل أن يصيدها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغسل، ولتنسّط بثوب ثم لتصلّ، قال أبو داود، زاد عروة ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. قال صاحب الطراز: وبدل على عدم وجوده انفاق الجميع على أنه خرج في الصلاة أكملتها وأجزأت عنها، قال: والفرق بينه وبين المني الخارج بعد الغسل على أحد القولين: لزوم الخروج، بخلاف المني، وإنما [بابه] سلس البول، لاشراكهما في المرض، ولو خرجت فضلة المني^(١) في الصلاة أبطلتها اتفاقاً، بخلاف سلسه ودم الاستحاضة.

الرابع عشر: رفض النية: كما إذا عزم على النوم، فلم يتم. قال صاحب الطراز: ظاهر الكتاب يقتضي عدم الوجوب، لقوله فيمن وطئ زوجته بين فخذليها لا غسل عليها إلا أن ينزلها، وفي مختصر ابن شعبان: أنه يتوضأ.

وجه الأول: أن المقصود من النية تخصيص العمل لله تعالى، وقد حصل ذلك، والثاني مبنيٌ على أن النية كجزء الطهارة، وذهب الجزء يقتضي ذهاب الحقيقة المركبة، ولأن العزم على منافي الطهارة ينافي النية الفعلية، فأولى أن ينافي الحكمية.

الخامس عشر: رؤية الماء بعد التيمم وقبل الصلاة: يوجب استعماله وبطلان الإباحة السابقة، لأن الإقدام على الصلاة بالتيمم مشروط بدوام عدم الماء إلى الشروع فيها، على ما يأتي تقريره في باب التيمم إن شاء الله تعالى.

(١) في: «ولو وجدت بلة المني». وهو تصحيف.

القسم الثاني: مَظَنَّاتُ الأَسْبَابِ:

والملينة: في اللغة واصطلاح العلماء: التي يوجد عندها الظن، من باب مقتل ومضرب، الذي هو القتل والضرب، فجعله مكان الظن مجاز: وهي ثمان: المظنة الأولى: مَسَ الذكر بباطن الكف عند مالك، وبباطن الأصابع أيضاً عند ابن القاسم. كما حكاه في الكتاب، يوجب الوضوء خلافاً لما في الموطأ عنه عليه السلام أنه قال «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضاً». وقال أشهب: باطن الأصابع لا يوجب وضوءاً، ووجه تخصيص باطن الكف والأصابع لأن العادة أن اللمس يكون بها، ولأن فيها من اللطف والحرارة المحرkin للمندي ما ليس في غيرها، ولأن الأصابع أصل اليد بدليل تكميل العقل فيها. ووجه قول أشهب: أن الأصابع أقل حرارة ولطفاً من باطن الكف، فلا تلحق به.

ولا تشرط اللذة عند المغاربة وبعض البغداديين، وتشترط عند العراقيين، قياساً على لمس النساء، ول الحديث طلق: قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي، فقال يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ، فقال: «هل هو إلا بضعة منك»، رواه أبو داود، فقال العراقيون: يجمع بين الأحاديث بوجود اللذة وعدمها، وعند جميع المغاربة بتعيين الكف والأصابع للوجوب، وقالوا: طلق من المرجئة فيسقط حديثه فلا حاجة إلى الجمع، وقال مالك في العتبية: لا يجب من مسه وضوء، كما قاله أبو حنيفة. [وأورد الحنفية]^(١). على حديث بسرة عشرة أسئلة:

أحدها: أن راويه عنها مروان بن الحكم، وهو كان يحدث في زمانه مناكير، ولذلك لم يقبل طلحة منه الرواية، وقال لا أعرفه^(٢).

وثانيها: أنه أرسل رجلاً من الشرط لينقل له ما أنكره عليه طلحة، والرجل مجهول.

(١) ساقط من د وط.

(٢) في د وط اضطررت هذه العبارة بالحذف والزيادة والتحريف.

وثلاثها: أن ربيعة شيخ مالك رحمه الله قال: لو شهدت بسرة في بقلة ما قبلتها.

ورابعها: رواية ابن وهب عن مالك رحمه الله: أن الوضوء من مس الذكر سنة، فكيف يصح عنده هذا الحديث، ثم يستجيز هذا القول.

وخامسها: قول ابن معين: لم يصح في مس الذكر حديث.

وسادسها: أن الرجل أولى بنقله من بسرة.

وسابعها: أنه مما تعم به البلوى، فينبغي أن ينقل مستفيضاً، ولما لم يكن كذلك دل على ضعفه.

وثامنها: إنكار أكابر الصحابة رضي الله عنهم لحكمه. كعلي وابن مسعود، فيقول علي: ما أبالي مسسته أو مسست طرف أنفي، ويقول ابن مسعود: إن كان شيء منك نجساً فاقطعه.

وتاسعها: سلمنا صحته، لكن نحمله على غسل اليد، لأنهم كانوا يستجمرون ثم يعرقون، ثم يؤمرون من مس موضع الحديث بالوضوء الذي هو النظافة.

وعاشرها: أنه معارض بحديث طلق والقياس على سائر الأعضاء.

والجواب عن الأول: أن مروان كان عدلاً، ولذلك كانت الصحابة تأتى به، وتغشى طعامه، وما فعل شيئاً إلا عن اجتهاد، وإنكار عروة لعدم اطلاعه، وعن الثاني: أن الرجل معلوم عند عروة، وإلا لما حسنت إقامة الحجة عليه به، وقد روى أن عروة سمعه بعد ذلك منها.

وعن الثالث: أن عدم استقلال المرأة في الشهادة لا يدل على عدم قبول روایتها إلا لما قبلت رواية عائشة رضي الله عنها.

وعن الرابع: أنه لم يطعن في الصحة، وإنما تردد في دلالة اللفظ، هل هي للوجوب أو الندب؟

وعن الخامس: أنه إذا لم يصح عنده، فقد صح عند غيره.

وعن السادس والسابع: أن الخبر رواه نحو خمسة عشر من الرجال والنساء.

وعن الثامن: أن الحديث لم يثبت عندهم، وثبت عند غيرهم، ولا يجب في الصحابي أن يطلع على سائر الأحاديث.

وعن التاسع: أن لفظ الشارع إذا ورد، حمل على عرفه حتى يرد خلافه.

وعن العاشر: أن حديث طلق لا يصح، والقياس قبالة النص فاسد. قال صاحب الاستذكار: الذي تقرر عند المغاربة أنَّ مَنْ مَسَ ذِكْرَهُ أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ مَا لَمْ يَصُلْ، فَإِنْ صَلَّى أَمْرٌ بِالإِعْادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ نَافِعٍ وَأَشَهَبٍ، وَقَالَ سَحْنُونَ وَالْمُتَّبِّيُّ: لَا يَعِدُ مُطْلَقاً، [قال اللخمي الإعادة مطلقاً⁽¹⁾] رواية المدائين عن مالك. وقال ابن حبيب: العايد يعيد مطلقاً، والناسي في الوقت. وقال سحنون أيضاً يعيد في اليومين والثلاث.

واختلفوا في مسَه ناسياً أو على ثوب خفيف، أو بذراعه، أو بظاهر كفه، أو قصد إلى مسَه بشيءٍ من أعضائه سوى يده.

وتحصيل المذهب عند أكثر المغاربة: أن مسَه بباطن الكف والأصابع دون حائل ينقض الوضوء، وغير ذلك لا ينقضه.

في الجواهر، قال القاضي أبو الحسن: العمل من الروايات على وجوب الوضوء منه من فوق ثوب⁽²⁾ أو من تحته، وروي عن مالك رحمه الله - الوجوب من فوق الغلالة الخفيفة.

1) ساقط من دوط.

2) صحفت العبارة في دوط فكتبت: «على وجوب الوضوء متى فوق ثوب»

فروع ثمانية :

الأول من الطراز: إذا مسه بين أصبعيه، أو بحرف كنه، أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم، وفي الأصبع الزائدة خلاف، والقياس على سائر الأحداث يقتضي أن القصد لا يُشترط، وكذلك عموم الحديث.

الثاني في الجواهر: لو مس ذكره بعد قطعه لم ينتقض وضوؤه، لأنه صار ليس بذكرٍ له، والحديث إنما ورد في ذكره، ولذهاب اللذة منه، ولأن المرأة لو استدخلته لم يجب على صاحبه غسل.

الثالث: قال: لا ينتقض وضوء الحنّان بذكر المختون ولا بذكر الغير، خلافاً ش لأنه ليس ذكراً له.

الرابع: قال: لا وضوء على المرأة من مس فرجها، قاله في الكتاب ، لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث، وروي عنه أن عليها الوضوء، الحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ»⁽¹⁾، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال عليه السلام: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون، فقلت لأبي أنت وأمي يا رسول الله، هذا للرجال فما بال النساء ، فقال عليه السلام: إذا مسست إحداكن فرجها فلتوضأ». وروي عنه التفرقة بين أن تلطف وبين ألا تلطف، فيجب الوضوء من الأول لوجود اللذة. وسئل ابن أبي أويس مالكاً عن الإلطاف، فقال: أن تدخل يدها بين شفريها.

وأختلف المتأخرون في بقاء هذه الروايات على ظاهرها، أو جعل التفصيل تفسيراً للإطلاقين، أو جعل المذهب على قولين: النقض مطلقاً، أو التفصيل ثلاثة طرق⁽²⁾.

الخامس، قال: لا ينتقض الوضوء بمس الدبر، وانفرد حمد بن يحيى بمس

(1) في سنن النسائي، ومستند أحد، بالفاظ متقاربة.

(2) هذه الفقرة مصحفة كثيراً بالحذف والتصحيف في د وط.

حلقة الدبر لل موضوع، تحرجاً على إيجاب مس المرأة لفرجها، وعلى القول الآخر لا يوجبه.

السادس، قال مس الخطي المشكك فرجه: قال الإمام أبو عبد الله يتخرج على القولين فيمن أيقن الطهارة وشك في الحديث على مذهب المغاربة، وعلى مذهب البغداديين في مراعاة اللذة، ففي أي فرج اعتقاد وجودها أوجب الموضوع.
السابع، لا يتنقض موضوع من مس ذكر غيره، وقال الأيلي البصري من أصحابنا: يتنقض.

الثامن، قال عبد الحق في تهذيه: قال أشهب: من صل خلف من لا يرى [ال موضوع من الملامة أعاد أبداً، ومن صل خلف من لا يرى]⁽¹⁾ [ال موضوع من مس الذكر لم يعد، لأن الموضوع من الملامة ثابت بالقرآن المتواتر، ومن مس الذكر بأخبار الأحاديث. وقال سحنون: يعيدان جيئاً في الوقت.

المطنة الثانية: الملامة: قال في الكتاب: مس أحد الزوجين صاحبه للذلة من فوق ثوب أو من تحته، أو قبلة في غير الفم يوجب الموضوع خلافاً ح في اشتراطه التجدد والتعانق والتقاء الفرجين مع الانتشار، ولمنع محمد ابن الحسن إيجاب الملامة مطلقاً، وخلافاً ش في عدم اشتراط اللذة. [مع نقضه أصله بذوات المحارم. لنا قوله تعالى ﴿أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النِّسَاء﴾⁽²⁾، وفي اشتراط اللذة]⁽³⁾ ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجل آخر في قبنته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت نائمة إلى جنب النبي

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ط.

(2) الآية 43 من سورة النساء.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من د وط.

فقدت رسول الله ﷺ من الليل فلمسته بيدي، فوّقت على أخص قدميه، الحديث.

تمسك الحنفية بأن هذا حكم تعم به البلوى، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال: من لمس زوجته انتقض وضوئه، بل نُقل عنه عليه السلام: أنه كان يُقبل بعض زوجاته ولا يتوضأ، نقله أبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها. وقد قال ابن عباس: الإفضاء، والتغشى، والرفث، والملامسة، في كتاب الله تعالى كنایات عن الوطء، وأن السبب في الحقيقة إنما هو المذى، ويكن الوقوف عليه، فلا حاجة إلى اعتبار مظنة له^(١).

والجواب عن الأول: أن تمسكم بعموم البلوى هنا، وفي مسألة الموضوع من مس الذكر، بناء على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهره وإلا فهو غير مقبول، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر، وهم نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الموضوع من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما، وقد كان عليه السلام يتلو طول عمره: «أو لامست النساء» وهو مقطوع به متواتر.

وعن الثاني: أن الحديث غير صحيح، طعن فيه الترمذى وأبو داود، وقال الدارقطنى: هذه اللفظة لا تحفظ، وإنما المحفوظ كان يقبل وهو صائم.

وعن الثالث: أن قوله مدفوع بقول عائشة وعبدالله بن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: أن القبلة توجب الموضوع^(٢).

وعن الرابع: أن مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه، كالنقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه، والنوم مظنة الحدث وأعطي حكمه، مع إمكان الوقوف عليه، وعلى رأيهم: المباشرة مع التجدد وما معه مظنة أيضاً.

١) في دوط: فلا حاجة إلى اعتباره بعنة له.

٢) في دوط: «أن القبلة لا توجب الموضوع». وهو تصحيف.

ولا فرق عندنا بين أن يكون الملموس عضواً، أو شرعاً [من زوجة⁽¹⁾] أو أجنبية أو حرم، وبين قليل المباشرة وكثيرها، وبين اليد والفم وسائر الأعضاء، إذا وجدت اللذة في جميع ذلك.

فروع ثمانية:

الأول: في الجواهر: القبلة في الفم لا يشترط فيها اللذة لأنها لا تنفك عنها غالباً، فأقيمت المظنة مقامها وإن لم يعلم وجودها، كالمشقة في السفر لا تعتبرها مع وجود مظتها وهي المسافة المحدودة لها. وروي عنه اعتبارها، قال الباجي: وعليه أكثر الأصحاب، والأول ظاهر الكتاب.

الثاني: إذا وجد اللامس اللذة ولم يقصدها، أو قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء على المخصوص. أما الأول فلوجود اللذة وهي السبب، وأما الثاني قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم لأن القلب التَّنَّ لأجل قصده لذلك⁽²⁾ وهذا لا يستقيم، لأن السبب هو اللذة، لا إرادة اللذة. ألا ترى أنه لا وضوء عليه إذا قصد مسها من فوق حائل كثيف. قال اللخمي: هذا يتخرج على رفض الطهارة⁽³⁾. واستقرأ بعض المتأخرین عدم النقض هنا في مسألة الرفض، وتعقب بالفرق بمقارنة الفعل.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا كان اللمس من وراء حائل خفيف يصل بشرتها إلى بشرته وجب الوضوء، خلافاً ش لوجود اللذة، وإن كان كثيفاً: قال مالك رحمه الله في العتبة والمجموعة: لا وضوء عليه، وقاله ابن القاسم وسخنون وابن حبيب. فيحمل قوله في الكتاب على هذا، دفعاً للتناقض، قال اللخمي: أما إذا ضمها، استوى الخفيف والكثيف.

الرابع في الجواهر: الملموس إذا وجد اللذة توضأ، خلافاً ش في أحد قوله

(1) ساقط من دوط.

(2) في ط: «قال ابن القاسم لأن السبب القصد إليه لأجل اللذة». وهو تصحيف.

(3) في دوط: على نقض الطهارة.

لأن الله تعالى إنما خاطب اللامس بقوله (أو لامست النساء) لاشتراكهما في اللذة
فيشتراكان في موجتها، كالبقاء الحتائين. وإن لم يجد الملموس لذة فلا وضوء عليه،
إلا أن يقصد فيكون لاماً في الحكم.

الخامس: قال: لو نظر فالتدعى مدة النظر، ولم يتشر ذلك منه، فلا وضوء
عليه، لعدم السبب الذي هو الملامة، وقال ابن بكر: يؤثر.

السادس: الإنعاذه: قال صاحب الطراز: قال مالك رحمه الله: لا شيء
عليه، لأن العادة فيه غير منضبطة، فيهمل، بخلاف اللمس فإن غالبه المذى. قال
اللخمي قيل عليه الوضوء، لأن غالبه المذى، وأرى أن يحمل على عادته، فإن
اختللت عادته توضأ أيضاً، وإن أنعم في الصلاة وعادته عدم المذى مضى عليها
والأقطع، إلا أن يكون ذلك الإنعاذه ليس بالبين، فإن كان شأنه المذى بعد زوال
الإنعاذه، وأمن ذلك في الصلاة أتمها، فإن تبين أن ذلك كان قبل، قضي الصلاة،
وإن أشكل عليه جرى على الخلاف.

السابع: قال صاحب الطراز: يجب الوضوء من مس ظفر الزوج والسن
والشعر إذا التذر، خلافاً شن ولم يره مالك في العتبية في الشعر.

والعجب من الشافعي رحمه الله: أنه نقض الوضوء بمس أذن الميتة، ولم
ينقضه بمس أظفار أنامل الحياة، مع قوله: إن شعر الميتة نجس، وإن لم يكن حياً،
لأن كل متصل بالحياة فهو على حكمها، فما باله هنا لا يكون على حكمها؟ لاسيما
وهو لا يراعي اللذة، وقد اتفقنا على أنه إذا قال: إن مسست امرأتي فهي طلاق،
أو عبدي فهو حر، فمس ظفرها ، طلاقت وعتق العبد .

قاعدة أصولية: يخرج عليها فروع هذا الباب وغيره.

وهي: أن الشرع إذا نصب سبباً لحكم لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك
السبب، هل يجوز التعليل بتلك الحكمة، لأنها سببٌ جعل السبب سبباً، والأصل
متقدم على الفرع، أو لا يجوز ذلك؟ وهو الصحيح عند العلماء، لأن حكمة جعل
السرقة سبب القطع صون الأموال، وحكمة جعل الإحسان مع الزنا سبب الرجم

صون الأنساب، وحكمة جعل المسافة المعينة في السفر سبب القصر المشقة، ونظائر ذلك كثيرة جداً، مع انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام هذه الأسباب بدونها وإن وجدت الحِكْمَ، فكذلك هنا جعل الله تعالى اللمس سبيلاً للوضوء لاشتماله على اللذة، فهل يجوز اتباع اللذة على الإطلاق كما في التذكرة والإنعامات، أولاً يراعي ذلك على الإطلاق حتى لا يوجب الوضوء من وراء حائل وإن رق، أو يتوسط بين الرتبتين، وهو ظاهر المذهب.

تمهيد: يظهر منه مذهب مالك رحمة الله على الشافعية والحنفية.

أما الحنفية: فلأن الله تعالى عطف الملامة على المجيء من الغائب، والذي يفعل في الغائب لا يوجب غسلاً، فتحمل على ما لا يوجب غسلاً، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(١) فلو كان المراد بالملامسة الجماع لزم التكرار، ويؤكد ذلك ما قاله صاحب الصحاح: إن اللمس اللمس باليد، يقال: لسه يلمسه بضم الميم في المضارع وبكسرها.

وأما الشافعية فلأن أئمة اللغة قالوا: اللمس الطلب، ومن ذلك قوله عليه السلام: «التميس ولو خاتماً من حديد»^(٢) وقوله تعالى حكاية عن الجان: «وَأَنَا مَسْنَا النِّسَاءَ فَوْجَدْنَاهَا مُلْتَثَّةٍ حَرْسًا شَدِيدًا وَشَهْبَأً»^(٣) أي طلبناها.

ولما كانت النساء تلمس طلباً للذلة، قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسْتِ النِّسَاءَ﴾ والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون هذا نصاً على إبطال مذهب الشافعية والحنفية، وعلى اشتراط اللذة والطلب.

المظنة الثالثة: النوم: وليس حدثاً في نفسه، ونقل صاحب الطراز عن ابن القاسم قوله أَنَّهْ حَدَثَ . وإذا فرعنا على المذهب فهو يوجب الوضوء، لكونه مظنة

1) الآية 6 من سورة المائدة.

2) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، وابو داود في السنن، وأحمد في المستند، كلهم عن سهل بن سعد.

3) الآية 8 من سورة الجن.

الريح، لقوله عليه السلام: «العينان وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان انفتح الوكاء» على أن أبي عمر قال في التمهيد: هذا حديث ضعيف لا يحتاج به، إلا أن معناه معلوم بالعادة، وجرت عادة الفقهاء بذكره فذكرته.

والوكاء: الخطط الذي يربط به الشيء، والسه: أصله العجز، ويقولون: رجل سَيْهُ، وامرأة سَتْهاء، إذا كان الرجل أو المرأة كبيرة العجز، ثم يستعمل مجازاً في حلقة الدبر، وهو المراد هنا، وأصل اللفظة: سَتَه، مثل قلم، فحذفت التاء التي هي عين الكلمة، فبقي سَه، ويروي بحذف لام الكلمة، التي هي الهاء، وإثبات العين التي هي التاء.

فشبَّه عليه السلام الإنسان بزقٍ مفتوح لا يمنع خروج الريح منه إلا الحواس، وذهب بها بمنزلة ذهاب الخطط الذي يشد به الزق.

وقد اختلف الأصحاب في النوم الذي هو مظنة: فضبطه اللخمي وغيره بالرمان وكيفية النوم، فقال: طويل ثقيل ناقض بلا خلاف في المذهب، وقصير خفيف غير ناقض على المعروف منه، وخفيف طويل يستحب منه الوضوء، وثقيل قصير فيه قولان:

وضبطه أبو محمد عبد الحميد بهيئة النائم، فإن كان يتھيأ منه الخروج مع الطول ناقض كالراقد، وعكسه كالقائم والمحتني لا ينقض، وإن كان الطول فقط كالحالتين مستنداً، وعكسه كالراكع ففيهما قولان. وهذا الضبط أشبه بروايات الكتاب، ومقصود الجميع مظنة الخروج، فإن كان بحيث لو خرج لم يشعر به انتقض، وعكسه لا ينتقض، وإن استوى الأمران فهو كالشائكة في انتقاده وضوئه. وهذا الكلام على النوم من حيث الجملة، فلتتكلم عليه من حيث التفصيل فنقول:

للنائم إحدى عشرة حالة:

الأولى: الساجد^(١)، قال في المدونة: يجب منه الوضوء، إذا استقل، خلافاً

(١) سقطت كلمة «الساجد» من د، وعوضت في ط بعبارة «حالة السجود».

ح لقوله تعالى: **﴿فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ﴾**^(١) الآية، قال زيد بن أسلم: معناه قمتم من المضاجع، فجعل النوم سبيلاً، واختار هذا التفسير مالك - رحمه الله - وجماهير من أصحابنا، لأن الله تعالى لم يذكر النوم في نواقص الوضوء، فوجب حل هذا عليه.

وقال غيره: إذا أردتم القيام للصلوة **مُحَدِّثِينَ** على أي حالة كتم، لما في أبي داود: لما قيل له عليه السلام: صليت وقد نمت، فقال عليه السلام. «تنام عيني، ولا ينام قلبي»، فلو كان نوم القلب لا يؤثر في الوضوء لم يكن لهذا الكلام معنى.

الثانية: الراكع إذا استقل نوماً وجب عليه الوضوء، خلافاً ح لما سبق.

الثالثة: المضطجع، قال صاحب الطراز: راعى مالك في المجموعة الاستئصال في الأضطجاع، ولم يره القاضي في التلقين ههنا ولا في السجود.

الرابعة، والخامسة: الراكب، والجالس، قال في الكتاب: إذا استقل وطال أوجب الوضوء وإلا فلا، قال: وبين العشرين طويلاً خلافاً شر وح. قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب لا وضوء على الراكب والراكع والجالس، إن كان غير مستند، ومراعاة الشافعية انضم المخرج من الجالس في عدم الإيجاب ليس بشيء، لأنه إذا ضعفت القوة الماسكة وانصب الريح إلى المخرج لم يمنعه الانضمام، فإن الريح ألطف من الماء، والماء لا ينضبط بسبب الضم، فالريح أولى بذلك.

ال السادسة: المحتبي: قال في الكتاب: لا وضوء عليه، لأنه لا يثبت لوراستقل بخلاف الجالس. قال صاحب الطراز: فرق مالك رحمه الله في العتبة بين من نام قاعداً وطال في انتظار الصلاة، وبين من لا يتضررها، وقيل له ربما رأى الرؤيا، قال ذلك أحلام، لأن من تضرر الصلاة لا يمكن نفسه من كمال النوم بخلاف غيره، وهو ضرورة تحصل للناس في انتظار الصلاة، والحلم قد يكون

(١) الآية 6 من سورة المائدة.

حديث النفس، وأنه إنما يحصل مع خفة النوم، ولذلك تكثر الرؤيا آخر الليل.
بعد أخذ النمة من النوم.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا سقط المحتي: قال ابن الصياغ من أصحاب الشافعي: إذا زالت ^{أيتها} أو إحداها، قبل انتباها انقضت طهارته، وإن انتبه لزوالها لم تنتقض، قال: وهذا حسن.

قال صاحب التنبieات: المحتي هو الجالس قائم الركبتين، جامعاً يديه على ركبتيه بالتشبيك والمسك.

السابعة: المستند: قال القاضي في الإشراف: هو عند مالك - رحمه الله -
كالجالس، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتظرون الصلوة ولا يعرّون عن النوم والاستناد. قال ابن حبيب: هو كالمضطجع، لأنه باستناده خرج عن هيئة الجلوس معتمد الأعضاء منحلاها، قال صاحب الطراز: وهذا أحسن.

الثامنة القائم

النinthة: الماشي .

العاشرة: المستند القائم: قال صاحب القبس: من استقل نوماً في هذه الحالات فعليه الوضوء، وإلا فلا.

الحادية عشرة: إذا استثفر وارتبط ثم نام، قال الطرطوشى: الذي يأتي على المذهب أن لا وضوء عليه.

فائدة: الفرق بين السنة، والغفوة، والنوم: أن الأبخرة متتصاعدة على الدوام في الجسد إلى الدماغ، فمتي صادفت منه فتوراً أو إعياء استولت عليه، وهو معدن الحس والحركة، فيحصل فيه فتور وهو السنة، فإن عم الاستيلاء حاسة البصر فهو غفوة، وإن عم جميع الجسد فهو نوم مستقل.

وال الأولان لا وضوء فيها، لما في مسلم: كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن، ومنه أيضاً: اعتم النبي عليه السلام ذات ليلة بالعشاء حتى

رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر رضي الله عنه وقال: الصلاة. والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: من نام على هيئة من هيئات الصلاة اختياراً مثل الرا�� والقائم والساجد والجالس فلا وضوء عليه، وإنما الوضوء على المضطجع والمائل والمستند، محتاجاً بما يروى في الترمذى وأبى داود عنه عليه السلام أنه نام وهو ساجد حتى غط ونفح، ثم قام يصلى. قال ابن عباس: فقلت يا رسول الله: إنك قد نمت، فقال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وضعفه أبو داود وأنكره.

المظنة الرابعة: الخنق من الجن: قال في الكتاب: يوجب الوضوء دون الغسل، سواء كان قائماً أو قاعداً، لشدة استيلائه على الحواس، فلا يفرق بين حالاته. وقال ابن حبيب: يوجب الغسل إن دام يوماً أو أياماً. قال الشافعى رحمه الله: قيل ما جن إنسان إلا أنزل.

المظنة الخامسة: الإغماء: يوجب الوضوء، لما سلف، قاله في الكتاب.

المظنة السادسة: ذهاب العقل بالجنون: لا بالجن، قال في الكتاب: عليه الوضوء.

المظنة السابعة: السكر: قال في الكتاب: يوجب الوضوء، فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجه بطريق الأولى، لأن هؤلاء لو رددوا لإحساسهم لم يرجعوا، بخلاف النائم.

المظنة الثامنة: الْمُهْمَّ المذهب للعقل بغلبته: قال صاحب الطراز: قال مالك في المجموعة عليه الوضوء، قيل له هو قاعد، قال: أحب أن يتوضأ، قال: يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المضطجع، لتمكنه من الأرض، ويحتمل أن يكون عاماً فيها، فهذه ثلاثة وعشرون موجباً للوضوء عندنا.

تزييل: وقع بيبي وبين بعض فضلاء الشافعية خلاف، هل هذه الأمور نواقض للطهارة، أو موجبات للوضوء، والتزمت أنها موجبات.

وينبغي على الخلاف: مَنْ لَمْ يُحْدِثْ قَطْ ثُمَّ أَرَادَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْوَضُوءِ إِجْمَاعًا، ويبقى الخلاف في مدرك هذا الوجوب، فإن قلنا: إن هذه الأمور موجبة، فسبب هذا الأمر ما تقدم منه من الإحداث، وإن قلنا: إنها ليست موجبة بل ناقضة للطهارة، فلا عبرة بما تقدم من إحداثه، لأنها لم ترد على طهارة فتنقضها، ويجب الوضوء لكونه شرطاً في الصلاة، كستر العورة واستقبال القبلة.

وأكثر عبارات أصحابنا أنها موجة للوضوء، ومنهم من يقول إنها ناقضة للطهارة، وجع القاضي في التلقين بينهما فقال: باب ما يوجب الوضوء وينقضه بعد صحته، والخلاف يرجع إلى مدرك الحكم لا الحكم.

فصل: في موجباتٍ مختلفٍ فيها. وهي نحو عشرة:

الأول: مس الدبر، ويسمى الشرج، بفتح الشين وفتح الراء، تشبيهها له بشرج السفرة التي يؤكل عليها، وهو مجتمعها، وكذلك تسمى المجرة شرج السماء على أنها بابها ومجتمعها. ومسه لا يوجب الوضوء، خلافاً ش وحدى من أصحابنا.

الثاني. الأنثيان: لا يوجب مسهماً وضوءاً خلافاً لعروة بن الزبير، لأندرجها في معنى الفرج عنده.

الثالث: الأرفاغ: واحدها: رُفْعٌ - بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة - وهو طيُّ أصل العجز ما يلي الجوف، ويقال بفتح الراء، وقيل: هو العصب الذي بين الشرج والذكر. قال القاضي في التنبهات: ومسها ليس بشيء، فلا يوجب وضوءاً، خلافاً لعمر رضي الله عنه، لقوله عليه السلام: «من مس ذكره فليتوضاً»⁽¹⁾ خصه دون سائر الجسد، فدل ذلك على عدم اعتبار غيره من الجسد، فإن عارضوا المفهوم بالقياس عليه، فرقنا بأنه سبب المذى بخلاف غيره.

(1) أخرجه مالك في الموطأ، وأحد في المسند، وأصحاب السنن، والحاكم في المستدرك عن بسرة بنت صفوان.

الرابع: مس ذكر الصبي وفرج الصبية لا يوجب وضوءاً خلافاً ش لأنها ليسا مظنة اللذة.

الخامس: فرج البهيمة لا يوجب وضوءاً خلافاً للبیث، لأنه ليس مظنة اللذة.

ال السادس: الدم يخرج من الدبر أو الحصا أو الدود، لا يوجب وضوءاً خلافاً ش وح لأن الله تعالى يقول: «أو جاء أحد منكم من الغائط»⁽¹⁾ وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد، وهذه ليست معتادة. قال صاحب الطراز: قال ابن نافع ذلك إذا لم يخالطه أذى، قال التونسي: ولو خالطه الأذى لكان فيه نظر، لأنه غير معتاد.

وحصى الإحليل إن خرج عقيبه بول⁽²⁾ توضأ وإلا فلا. وقال ابن عبد الحكم: من خرج من دبره دم صاف أو دود فعليه الوضوء.

السابع: أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءاً خلافاً لأحد في لحوم الإبل، ولعائشة وابن عمر وجاءة معهما، رضي الله عنهم أجمعين، لما في الموطن: أنه عليه السلام أكل كتف شاة ثم صل ولم يتوضأ. وأما الأحاديث الواردة في الوضوء فمحمولة على الوضوء اللغوي، جمعاً بين الأحاديث.

الثامن: القهقهة لا توجب الوضوء خلافاً ح لأنها لا توجيه خارج الصلاة فلا توجيه داخلها، قياساً على العطاس والسعال، أو نقول لو أوجبته داخل الصلاة لأوجبته خارج الصلاة، قياساً على الريح. وأما ما يروى عنه عليه السلام أنه كان يصلى بأصحابه فدخل رجل في بصره ضر فتردى في حفيرة كانت في المسجد فضحك طوائف منهم، فلما قضى عليه السلام أمر كل من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاحة، فقال عبد الحق: لا يصح من أحاديث هذا الباب شيء،

(1) الآية 43 من سورة النساء.

(2) في د و ط: «إن خرج عقيب البول». وهو تصحيف.

ولو سلمنا صحته فهي قضية عين، يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح، فثار عليه السلام ستره بذلك.

الناسع: القيء والقلس والمحاجمة والفصادة، والخارج من الجسد من غير السبيلين، لا توجب وضوءاً خلافاً لأن ما يروى عنه عليه السلام: «الوضوء من كل دم سائل»، ومن قوله: «إذا رعف أحدكم في صلاته [فليصرف ولينسل عن الدم، ثم ليعد وضوءه وليس قبل صلاته، ومن قوله عليه السلام: إذا قاء أحدكم في صلاته⁽¹⁾ أو قلس فلينصرف، وليتوضأ، ولبين على ما مضى من صلاته، ونحو ذلك من الأحاديث، لا يثبت منها شيء».

والقياس على الإحداث بجامع النجاسة ممنوع، فإنه تبعد لإيجاب الغسل من هذه الأسباب لغير المتنجس، والقياس في التبعد متذر لعدم العلة الجامعة.

العاشر: ذبح البهائم، ومس الصلب والأوتان⁽²⁾، والكلمة القبيحة، والنظر للشهوة، وقلع الضرس، وإنشاد الشعر، والتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيها، أو أذى مسلم، أو حمل ميت، أو وطء نجاسة رطبة، لا توجب وضوءاً خلافاً لقوم، عملاً بالأصل، حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع.

تفريح: أمر الله تعالى بالوضوء لما يحصل في الغائط يقوله «أو جاء أحد منكم من الغائط» قال أبو حنيفة رحمه الله: السبب في ذلك هو الخارج النجس الموجب لاستخبات جملة الجسد، كما أن الإنسان لو كان به برص أو جدام ببعض أعضائه كرهت جلته عرفاً، ففكذلك يستحبث شرعاً، فيلحق به كل خارج نجس كالمحاجمة ونحوها.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: المعتبر المخرج، لأنه هو المفهوم المطرد عند قوله «أو جاء أحد منكم من الغائط» أي: ما خرج من هذين المخرجين أوجب الوضوء، كان ظاهراً أو نجساً، معتاداً أو نادراً.

(1) ما بين معقوتين ساقط من ي.

(2) في د وط: «الأوتار» وهو تصحيف.

وقال مالك رحمة الله عليه : المعتبر الخارج والمخرج المعادن اللذان يفهمان من الآية ، وهم تبُّدان لا يجوز التصرف فيها ، بل يقتصر على مورد النص ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

وليس هذا من بابأخذ محل الحكم قياداً في العلة الذي هو منكر ، بل هذا من باب الاقتصار على محل الحكم لتعذر التصرف فيه والنقل منه إلى غيره .

تفریع: في الجواهر: كل سبب من الأسباب المعتبرة يمنع من الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه أو بقضيب، لأن ذلك بمثابة اللمس عرفاً للاتصال، وكذلك حمله في خريطة أو بعلقة أو صندوق مقصود له .^(١).

ولا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره أو مس كتب التفسير أو الفقه المتضمنة له ، لأنها المقصود دونه . وكذلك الدرهم عليه ذكر الله تعالى ، وقد منعه بعضهم تعظيمًا لذكر الله تعالى .

وأما معلم الصبيان فلا يكلف الطهارة لمس الألواح ، قاله ابن القاسم ، لأجل الضرورة . ولم يره ابن حبيب . واستحب أيضاً للصبيان مس الأجزاء أو اللوح على وضوء ، [وكره لهم مس جملة المصحف على غير وضوء .]^(٢)

ومالك في العتبة: يعلق من القرآن على الحائض^(٣) والجنب والصبي في العنق إذا احتزز عليه ، أو جعل في شيء يكتنه ، ولا يعلق بغير ما يكتنه .

وكذلك يكتب للحُمَّى قال صاحب الطراز: لأنه خرج عن هيئة المصحف ، وصار ككتب التفسير يحملها المحدث .

والأصل في هذه الجملة الكتاب والسنة ، أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿إِنَّهُ

١) في ي: أو صندوق ومقصوده ذلك .

٢) ساقط من دوط .

٣) صحفت كلمة «الحائض» في ط فكتبت: «الحائط»

لقرآن كريم في كتاب مكتون لا يمسه إلا المطهرون⁽¹⁾ وجه التمسك به أنه تعالى نهى عن ملامسة القرآن ومسه لغير الطاهرين إجلالاً، والمحدث ليس بطاهر، فوجب أن يمنع من مسنه. وتقريره: أنها صيغة حصر، تقضي حصر الجواز في التطهرين، وعموم سلبه في غيرهم، والأصل عدم التخصيص، فيحصل المطلوب.

فإن قيل: لا نسلم أن هذه الصيغة نبي، وإنما كانت مجرومة الأجزاء، ومؤكدة بنون التأكيد،

سلمنا، لكن لا نسلم أن المراد بالطاهرين أهل الأرض، بل أهل السماء، كما قال تعالى في عبس «بأيدي سفرة كرام بورة» سورة عبس: 15 ، 16 . سلمنا أن المراد أهل الأرض، لكن المطهرون عام في المطهر، مطلق في التطهير، فلم لا تكفي الطهارة الكبرى، ولا تدرج الصغرى لخفتها؟

والجواب عن الأول: من وجهين:

الأول: أن الصيغة لو كانت خبراً للزم الخلف فيه، لأننا نجد كثيراً من غير الطاهرين يمسه، والخلف في خبر الله تعالى حال، فيتعين أن تكون نبياً. وقد حكى النحاة في الفعل المشدّ الآخر أن من العرب من يحكيه حالة النبي على الرفع. الثاني: سلمنا أنه خبر لفظاً، وهي معنى، كما قال تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين⁽²⁾» «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء⁽³⁾» والمراد الأمر، كذلك ه هنا يكون المراد النبي.

وعن الثاني من وجهين:

أحدهما: لو كان المراد أهل السماء لكان يقتضي أن في السماء من ليس بتطهير، وليس كذلك، بخلاف ما إذا حلناه على أهل الأرض.

(1) الآية 79 من سورة الواقعة.

(2) الآية 233 من سورة البقرة.

(3) الآية 228 من سورة البقرة.

وثنائيها: أن الألف واللام للعموم، فيشمل أهل الأرض والسماء، والأصل عدم التخصيص فيحصل المطلوب.

وعن الثالث: أنه يجب أن يحمل المطهير على أعلى مراتبه تعظيماً لكتاب الله تعالى.

وأما السنة: فما في الموطأ أنه عليه السلام كتب كتاباً إلى عمرو بن حزم باليمن: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»، وهذا الحديث يؤكّد التمسك بالآية، لأنّه على صيغتها.

تحقيق: قد توهّم بعض الفقهاء أن هذه النصوص لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف، فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة، فكذلك ه هنا، وليس كما ظن، فإن النبي عن ملامسة القرآن لغير المطهير، كالنبي عن ملامسته لغير الطاهر، من جهة أن كل واحد منها لا يُشعر بأن النبي عن ملامسته موصوف بالتکلیف أو غير موصوف، فيكون الجواز في الصبيان رخصة.

البَابُ الثَّانِي في الْوَضْوَءِ

الفصل الأول

في فرائضه، وهي سبعة:

والوضوء: بفتح الواو الماء، وبضمها الفعل. وحكي عن الخليل الفتح فيهما، والأول الأشهر، وكذلك الغسل والغسل والظهور والظهور. واشتقاقه من الوضاءة: وهي النظافة والحسن، ويقال: وجه وضيء، أي سالم مما يشينه. ولما كان الوضوء يزيل الحدث الذي هو مانع للصلوة، سمي وضوءاً، وفيه ثلاثة فصول:

الأول: الماء المطلق، وقد تقدم تحريره.

الثاني: النية، وفيها تسعه أبحاث.

البحث الأول في حقيقتها: وهي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله، فهي من باب العزوم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات. والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة: أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها، كما نريد مغفرة الله جل جلاله. وتسمى شهوة، ولا تسمى نية. والفرق بينها وبين العزم: أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له، فهي أخفض منه رتبة، وسابقة عليه.

البحث الثاني في محلها: وهو القلب، لأنه محل العقل، والعلم، والإرادة، والميل، والنفرة، والاعتقاد.

وروي عن عبد الملك في كتاب الجنایات: أن العقل في الدماغ، لا في القلب، فيلزم على مذهبة أن النية في الدماغ لا في القلب، لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها. فالعقل سجيتها. والعلوم والإرادات صفاتها.

ويدل على قول مالك رحمة الله عليه، قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾⁽¹⁾، ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾⁽²⁾، ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾⁽³⁾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لِذِكْرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾⁽⁴⁾، ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾⁽⁵⁾ ولم يصف الله شيئاً من هذه الأمور بالدماغ، فدل على أن محلها القلب، ولذلك قال المازري: أكثر المتشريعين وأقل أهل الفلسفة على أن النية في القلب، وأقل المتشريعين وأكثر الفلاسفة على أنها في الدماغ.

البحث الثالث في دليل وجوبها: وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾⁽⁶⁾ أي يخلصونه له دون غيره، وهذا يدل على أن ما ليس كذلك ليس مأمورة به، فوجوب لا يبرئ الذمة من المأمور به.

وقوله عليه السلام في مسلم: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجِرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهُجِرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ومعنى هذا الحديث أن الأفعال معتبرة بالنيات، فإن خبر المبتدأ مذكوف وهذا أحسن ما قرر به، فوجب الحمل عليه، فيكون ما لا نية فيه ليس بعتبر، وهو المطلوب.

وهذا الحديث يتناول سائر الأفعال لعموم الألف واللام.

وأما آخر الحديث فمشكل، لأجل أن الشرط يجب أن يكون غير المشروط، وهنا تحد الشرط والمشروط، لأنه إعادة اللفظ بعينه.

(1) الآية 46 من سورة الحج.

(2) الآية 11 من سورة النجم.

(3) الآية 22 من سورة المجادلة.

(4) الآية 37 من سورة ق.

(5) الآية 7 من سورة البقرة.

(6) الآية 5 من سورة البينة.

وتحقيقه أن يقول: من كانت هجرته مضافة إلى الله ورسوله في القصد، فهجرته موكولة إلى الله ورسوله في الثواب، ومن كانت هجرته مضافة إلى دنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها، فهجرته موكولة إليها، ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه، نسأل الله العافية من كل موبقة.

وإنما قدر موكولة، لأن خبر المبتدأ إذا كان مجروراً لا بد من تقدير عامل فيه، وهذا أحسن ما قدر، فبائن الشرط المشروط.

إذا تقرر ذلك فهي واجبة في الوضوء، ونقل المازري عدم وجوبها عن مالك رحمه الله، وخرج على ذلك الغسل.

البحث الرابع في حكمة إيجابها، وهي تمييز العبادات عن العادات، ليتميز ما لله عن ما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في نفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه.

فمثال الأول: الغسل يكون تبرداً وعبادة، ودفع الأموال يكون صدقة شرعية ومواصلة عرفية، والإمساك عن المفترقات يكون عبادة وحاجة، وحضور المساجد يكون مقصوداً للصلوة وتفرجاً يجري مجرى اللذات.

ومثال القسم الثاني: الصلاة تنقسم إلى فرض، ومندوب، والفرض ينقسم إلى الصلوات الخمس، قضاء أو أداء؛ والمندوب ينقسم إلى راتب كالعديدين والوتر، وغير راتب [كالنواfal].

وكذلك القول في قربات المال، والصوم، والنسك، فشرعت النية لتمييز هذه الرتب^{[١)}، ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعديدين إلى أسبابها لتمييز رتبتها، وكذلك تعيين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتمييز، لأن تلك الأسباب قُرْبٌ في نفسها، بخلاف أسباب الكفارات لا تضاف إليها لأنها مستوية.

(١) ما بين معقوتين ساقط من لـ.

وسئى أبو حنيفة رحمه الله بين الصلوات والكافارات في عدم الإضافة إلى الأسباب.

والفرق بينها ما ذكرناه، لاسيما ومعظم أسباب الكفارات جنایات لا قربات، واستحضارها حالة التقرب ليس بحسن. وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظاهر والعصر، بقصر القراءة في العصر وطوها في الظهر.

وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة، فنذكرها ليتضمن للفقيه سر الشريعة في ذلك.

وهي: القربات، والألفاظ، والمقاصد، والنقد، والحقوق، والتصرفات.

القاعدة الأولى: القربات: فالتي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية، كالأيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله، والخوف من نعمه، والرجاء لنعمه، والتوكيل على كرمه، والحياء من جلاله، والمحبة لجماله، والمهابة من سلطانه.

وكذلك التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، فإنها متميزة بجنبها سبحانه وتعالى، وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها، فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى، ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل، ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة، ولا يثاب على الفعل مفرداً، لأنصرافها بصورتها إلى الله تعالى، والفعل متعدد بين ما لله وما لغيره. وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة، وعلى الفعل عشرأ إذا نوى، فإن الأفعال مقاصد، والنيات وسائل أخفض رتبة من المقاصد.

القاعدة الثانية: الألفاظ إذا كانت نصوصاً في شيء غير متعددة لم تحتاج إلى نية، لأنصرافها بصراحتها لمدلولاتها، فإن كانت كنائية أو مشتركة متعددة افتقرت إلى النية.

القاعدة الثالثة: المقاصد من الأعيان في العقود، إن كانت متعينة استغنت عنها بعينها، كمن استأجر بساطاً أو قدوماً، أو ثوباً، أو عمامة، لم يحتاج إلى تعين المنفعة في العقد، لأنصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة.

وإن كانت العين متعددة، كالدابة للحمل والركوب، والأرض للزرع والغرس والبناء، افتقرت إلى التعين.

القاعدة الرابعة: النقود إذا كان بعضها غالباً لم يمتحن إلى تعينه في العقد، وإن لم يكن احتاج إلى التعين.

القاعدة الخامسة: الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول فإنه معين لربه، فلا يحتاج إلى نية، مثل حقوق الله تعالى إذا تعينت له، كالإيمان وما ذكر معه.

وإن تردد الحق بين دينين: أحدهما برهن، والآخر بغير رهن، فإن الدفع يفتقر في تعين المدفوع لأحدهما إلى النية.

القاعدة السادسة: التصرفات إذا كانت دائرة بين جهات شتى لا تتصرف بجهة إلا بنية: كمن أوصى على أيتام متعددة، فاشترى سلعة لا تعين لأحدهم إلا بالنسبة، ومنى كان التصرف متحداً انتصر بجهته بغير نية، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة، ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينتصر التصرف للغير إلا بالنسبة، لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب، فانصرف التصرف إليه، بالنسبة في هذه الأمور مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معاً.

سؤال: هذا التقرير يشكل بالتيمم، فإنه متيمز بصورته لله تبارك وتعالى فلم افتقر إلى النية؟

جوابه: أن التيمم خارج عن نطع العبادات، فإنها كلها تعظيم وإجلال، وليس في مس التراب ومسحه على الوجه صورة تعظيم، بل هو شبه العبث واللعب، فاحتاج إلى النية ليخرجه من حيز اللعب إلى حيز التقرب.

تنبيه: إذا ظهرت حكمة اشتراط النية فليعلم أن ملاحظتها سبب اختلاف العلماء في اشتراطها في صيام رمضان والوضوء، فزفر يقول في الأول، وأبو حنيفة رحمه الله يقول في الثاني: هما متعينان بصورهما وليس لها رتب فلا حاجة إلى النية.

ومالك والشافعي رضي الله عنها يقولان الإمساك في رمضان قد يكون لعدم المفطرات، والوضوء قد يكون للتعليم، فيحتاجان إلى ما يميز كونها عبادة عن غيرهما.

البحث الخامس: فيما يفتقر إلى النية الشرعية:

الأعمال كلها، إما مطلوب، أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواهٍ وأوامر.

فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدها وإن لم يشعر بها، فضلاً عن القصد إليها، مثاله: زيد المجهول لنا حرم الله علينا دمه وماته وعرضه، وقد خرجنا عن عهدة ذلك النبي وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات.

نعم: إن شعرنا بالمحرم ونبينا تركه الله تبارك وتعالى. حصل لنا مع الخروج عن العهدة الثواب لأجل النية، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة.

والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون والودائع والغصبوب، ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المصلحة المقصودة من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل لها، فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوهها.

والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات والطهارات والصيام والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قُصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال، كمن صنع ضيافة لإنسان انتفع بها غيره، فإنما نجزم بأن المعظم الذي قصد إكرامه هو الأول دون الثاني. فهذا القسم هو الذي أمر في الشرع بالنيات، وعلى هذه القاعدة يتخرج خلاف العلماء في إيجاب النية في إزالة النجاسة، فمن اعتقد أن الله تعالى أوجب على عباده مجانية الحديث والثبات حالة المثول بين يديه تعظيمياً له، فيكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتوجب فيها النية.

ومن اعتقاد أن الله تعالى حرم على عبادة ملائكة الحيث، فيكون عنده من باب المنهيات، فلا يفتقر إلى النية وهو الصحيح.

البحث السادس: في شروط النية، وهي ثلاثة:

الأول: أن يتعلّق بمكتسب الناوي، فإنها مخصوصة، وتخصيص غير المفعول للمخصوص محال⁽¹⁾.

وأشكّل هذا الشرط بنية الإمام الإمامة: فإن صلاته حالة الإمامة مساوية لصلاته حالة الانفراد، فهذه النية لا بد لها من مكتسب [ولا مكتسب]⁽²⁾، فيشكّل.

وأجاب بعض العلماء عن هذا السؤال بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب استقلالاً، ويجوز أن تتعلق بتواجد ذلك المكتسب وإن لم تكن مكتسبة، كما تتعلق بالوجوب في الصبح والنذب في صلاة الضحى ونحو ذلك. وليس الوجوب والنذب مكتسباً للعبد، فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود، قديمة، صفة الله تعالى سبحانه، فحسن القصد إليها تبعاً لقصد المكتسب. وكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلاً زائداً على الصلاة مكتسباً، فإن القصد إليها يكون تبعاً لقصد المكتسب.

الشرط الثاني: أن يكون المنوي معلوماً أو مظنوّناً، فإن المشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تعتقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام، لأنها عنده غير معلومين ولا مظنونين.

فروع:

الأول: لو شك في طهارته، وقلنا لا يجب عليه الوضوء، أو كان شكه غير مستند إلى سبب فتوضاً في الحالتين احتياطاً ثم تيقن الحدث، ففي وجوب الإعادة قولان. أما لو قلنا بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم فلا تردد.

(1) صحفت هذه العبارة في ط فكتبت: «وتخصيص المفعول بغير المخصوص محال».

(2) ساقط من د وط.

الثاني: لو توضأ مجدداً ثم تيقن الحدث، ففي كتاب سحنون: لا يجزئه،
وعند أشهب يجزئه.

الثالث: لو أغفل لعنة من الغسلة الأولى، وغسل الثانية بنية الفضيلة، ففي
الإجزاء قوله. وخرج أصحابنا بهذه المسألة ونحوها على أن القصد إلى الفضائل
إنما يكون بعد اعتقاد حصول الفرائض، فقد اندرجت نية الفرض في نية
الفضيلة، وهذا لا يستقيم، لأننا قد بينا أن النية من القصود والإرادات، لا من
باب العلوم والاعتقادات.

والحاصل: أن الناسي لفرضه الفاعل للنفل إنما هو على اعتقاد حصول
الفرض، والاعتقاد ليس بنية كما تقدم.

نظائر ثمانية [في المذهب]^(١) وقع فيها إجزاء غير الواجب:
أربعة في الطهارة، وهي: مَنْ جَدَّ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمَنْ غَسَلَ الثَّانِيَةَ بِنِيَةَ
الْفَضِيلَةِ وَقَدْ بَقِيَتْ لَعْنَةُ الْأُولَى، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَمَعَةِ نَاسِيَا لِلْجَنَابَةِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ
اِحْتِيَاطًا ثُمَّ تَيقَنَ الْحَدِيثَ.

وثلاثة في الصلاة، وهي: من سَلَمَ مِنْ اثْتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِينَ عَقِيبَ ذَلِكَ
بِنِيَةَ النَّافِلَةِ: أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَلَمَ وَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ سَلَمًا، أَوْ أَعْدَادَ فِي جَمَاعَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ
لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُحدثًا فِي صَلَاتِهِ الْأُولَى.

والثامنة في الحج: وهي مَنْ نَسِي طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَقَدْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ
وَبَعْدَ مَكَةَ.

والمشهور في هذه المسائل مختلف.

ولا يشكل على هذا الشرط مَنْ نَسِي صَلَاةً مِنْ خَمْسٍ، فَإِنَّهُ يَصْلِي خَمْسًا مَعَ
شَكِّهِ فِي وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ شَكِّهِ سَبِيلًا لِإِيَّاكَ الْجَمِيعِ،
فَالْجَمِيعُ مَعْلُومُ الْوَجُوبِ.

(١) زيادة في ي.

ولا يشكل أيضاً من شك أصلٍ ثلاثة أو أربعاً، فإنه ينوي صلاة ركعة رابعة^(١) ليتم صلاته مع شكه في وجوبها، لأنَّ غنْعَ الشك فيها بناءً على أنا نقطع بشغل ذمته بالصلاحة، حتى يغلب على الظن عند الحنفي، أو يقطع عند المالكي والشافعي بإيقاع الأربع، وما حصل ذلك. فالقطع الأول مستصحب.

الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوي، لأنَّ أول العبادة لو عرا عن النية لكان أولاً متزدداً بين القرابة وغيرها، وأخر الصلاة مبني على أنها وتبع له، بدليل أنَّ أولاً إنْ نُويَ نفلاً أو واجباً أو قضاء أو أداء كان آخرها كذلك فلا تصح.

وأستثنى من ذلك الصوم للمشقة، والزكاة في الوكالة على إخراجها عوناً على الإخلاص ودفعاً لحاجة الفقير من باذهله، فتتقدم النية عند الوكالة، ولا تتأخر لإخراج المنوي.

فرع: قال صاحب الطراز: جوز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام أو النهر، بخلاف الصلاة، وحالاته سخون في الحمام ووافقه في النهر، وفرقَ بأنَّ النهر لا يؤتى غالباً إلا لذلك، فتميزت العبادة فيه، بخلاف الحمام فإنه يؤتى لذلك ولِإزالَة الدرن، والرفاهية غالبة فيه، فلم تتميز العبادة، وافتقرت إلى النية، وقيل: لا تجزيء النية المتقدمة في الموضعين حتى تصل بفعل الواجب. وقيل: إذا نوى عند أول الوضوء، وهو أول السنن أجزاء، لأنَّ الثواب على السنن والتقارب بها إنما يحصل عند النية. وقيل: إنَّ عزبت نيته قبل المضمضة والاستنشاق وبعد اليدين لا يجزئه، وإن اتصلت بها وعزبت قبل الوجه أجزاء، لأنَّ المضمضة من الوجه، وبها غسل ظاهر الفم، وهي الشفة من الوجه.

البحث السابع: النية على قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، وكذلك الإخلاص والإيمان.

(١) صحفت هذه العبارة في د وط فكتبت فيها: فإنه ينوي صلاة ثلاثة من أربعة.

فيجب على المكلف أن يعزم على طاعة الله ما دام حيّا مستطيعا قبل حضورها وحضور أسبابها، فإذا حضرت وجب عليه النية والإخلاص الفعليان في أواها، ويكتفى الحكميان في بقيتها، للمشقة في استمرارها بالفعل، وكذلك قال صاحب الطراز: لو وزن زكاته وعذها للمساكين، ثم دفعها بعد ذلك بغير نية اكتفى بالحكمية وأجزأت، ولم يشترط الإيمان الفعلى في ابتدائها لصعوبة الجمع، وأفردت النية دونه، لأنها مستلزمة له من غير عكس.

فروع ثلاثة:

الأول: تكفي الحكمية بشرط عدم المنافي، قال ابن القاسم في المدونة: إذا توضاً وبقيت رجاله، فخاض بها نهراً، ومسح بيديه رجليه في الماء، ولم ينو بذلك [غسل رجليه لا يجزئه غسل رجليه، قال صاحب الطراز: يريد إذا قصد بذلك غير]⁽¹⁾ الوضوء، بل إزالة القشب، وقال صاحب النكت: معناه أنه ظن⁽²⁾ كمال وضوئه فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهار قريب أجزاء.

قال صاحب الطراز: النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه، فإن النية الخاصة به أقوى، كما لو قام لركعة وقصد أنها خامسة وهي رابعة في نفس الأمر فسدت الصلاة، أو صام يوماً في الصوم المتتابع ينوي به التذر بطل التتابع.

ويخرج على هذه المسألة الخلافُ الذي في صلاة من قام إلى اثنين وصل بقية صلاته بنية النافلة ثم ذكر. فعند ابن القاسم لا يجزئه، وعند ابن الماز يجزئه، سلم أو لم يسلم، لأن النية الحكمية متحققة فلا تبطل إلا برفض.

الثاني: إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة، روی عن مالك رحمه الله أنها لا تفسد، لحصول المقصود منها، وهو التمييز حالة الفعل، وروي عنه فسادها لأنها جزء من الطهارة، وذهب جزء الطهارة يفسدها. قال صاحب

(1) ساقط من دوط.

(2) استبدلت الكلمة «قصد» بكلمة «ظن» في دوط، وهو تصحيف.

النكت: إذا رفض النية في الطهارة أو الحج لا يضر، بخلاف الصلاة والصوم والفرق: أن المراد بالنية التمييز، وهو تمييزان بمكانتها، وهو الأعضاء في الوضوء والأماكن المخصوصة في الحج، فكان استغناؤهما عن النية أكثر، ولم يؤثر الرفض فيها بخلاف الصوم والصلاحة.

الثالث: قال المازري رحمه الله: تكفي النية الحكيمية في العمل المتصل، فلو نسي عضواً وطال ذلك افتقر إلى تجديد النية، فإن الاكتفاء بالحكيمية على خلاف الأصل، فيقتصر فيها على العمل المتصل، وكذلك من خلع خفيفه وشرع في غسل رجليه.

البحث الثامن: في أقسام المنوي وأحواله.

المنويُّ من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاة ، والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان: أحدهما: مع كونه مقصوداً لغيره فهو أيضاً مقصود لنفسه كالوضوء . والثاني: مقصود لغيره فقط كالتييم . ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديده الوضوء دون التييم ، والمقصود بالنسبة إنا هو تمييز المقصود لنفسه لأنَّه المهم .

فلا جرم إذا نوى التييم دون استباحة الصلاة فقولان للعلماء: أحدهما لا يجزئ لكونه مما ليس بمقصود في نفسه ، والثاني يجزئ لكونه عبادة .

والذي هو مقصود لنفسه ولغيره، يتخير المكلف بين قصده له لكونه مقصوداً في نفسه ، وبين قصده للمقصود منه دونه .

فال الأول: كقصده الوضوء ، والثاني: كقصده استباحة الصلاة ، فإن نوى الصلاة أو شيئاً لا يُقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صحيحاً لاستلزم هذه الأمور رفع الحدث .

فروع سبعة:

الأول: في الجواهر: إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن وحده،

فالمشهور أن حدثه لا يرتفع، لأن الحديث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة هذا الفعل لا توقف على رفع المنع فلا تستلزم، فيكون حدثه باقياً، وقيل يرتفع نظراً إلى أصل الأمر بال موضوع هذه الأمور.

الثاني: إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسياً لغيرها أجزاءً، لأن المقصود رفع المنع وقد حصل. ومعنى هذا الكلام على التحقيق: أنه نوى رفع سبب بعض الأحداث، لأن الأسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع.

الثالث: قال: إذا نوى استباحة صلاة بعينها وأخرج غيرها من نيته، فقيل يستبيح ما نواه وما لم ينوه، لأن حدثه قد أرتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضي استباحة سائر الصلوات، وليس للممكلف أن يقطع مسبيات الأسباب الشرعية عنها. فلو قال أتزوج ولا يحل لي الوطء أو أشتري السلعة ولا يحصل لي الملك لم يعتبر ذلك، فكذلك هنا. وقيل تبطل طهارته للتضاد ولا تستبيح شيئاً. وقيل تختص الإباحة بالمنوي، لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

الرابع: قال المازري: إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجاً لغيره من نيته ففيه ثلاثة الأقوال التي في تحصيص الصلاة بالإباحة.

الخامس: قال المازري: لو نوى رفع الحديث والتبرد أجزاءً، لأن ما نواه معه حاصل وإن لم بنوه فلا تضاد، وقيل لا يجوزه، لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط، وهو هنا الباعث الأمان.

السادس: قال ابن بشير لو نوى رفع الحديث وقال لا تستبيح، أو نوى الاستباحة وقال لا يرتفع الحديث، أو نوى امثال أمر الله تبارك وتعالى وقال: لا تستبيح ولا يرتفع الحديث، لم يصح وضوئه للتضاد.

السابع: إذا فرق النية على الأعضاء، فنوى الوجه وحده، ثم كذلك اليدين إلى آخر الطهارة فقولان، منشأهما عند الأصحاب أن الحديث هل يرتفع عن كل عضو وحده أو لا بد في ارتفاعه من غسل الجميع؟.

ويخرج على ذلك مسألة الكتاب: وهي إذا مس ذكره في غسل جنابته بعد غسل أعضاء وضوئه وأعاد وضوءه فإنه يفتقر إلى نية عند الشيخ أبي محمد، لأن حدث الجنابة قد ارتفع عن المغسول قبل ذلك عن أعضائه، وغير الجنب يجب عليه نية الوضوء، ولا يعيد النية عند الشيخ أبي الحسن، لأن الحدث لم يرتفع عن الأعضاء السابقة فهو جنب، والجنب لا يجب عليه أن ينوي الوضوء.

وقال المازري: قال بعض المتأخرین يتخرج على رأی أبي الحسن إذا مس ذكره بعد غسله بفور ذلك أن لا ينوي الوضوء، لأن النية الحكيمية كما تستصحب في آخر العبادة تستصحب بفورها، وقال غيره لا يجريء، الخلاف ههنا.

ويتخرج عليه أيضاً من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها في الخف، هل يمسح عليهما؟ قوله.

البحث التاسع: في معنى قول الفقهاء المتظاهرون ينوي رفع الحدث.

اعلم أن الحدث له معنيان في اصطلاح الفقهاء: أحدهما الأسباب الموجبة، يقال أحدها إذا خرج منه ما يجب الوضوء. ثانيةهما: المنع المرتب على هذه الأسباب، فإن من صدر منه سبب من هذه الأسباب فقد منعه الله تبارك وتعالى من الإقدام على العبادة حتى يتوضأ، وليس يعلم للحدث معنى ثالث بالاستقراء.

والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال، لاستحالة رفع الواقع، فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة، فيظهر بهذا البيان بطلان القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حاله، لأن المنع باق بالإجماع حتى تكمل الطهارة، وبطلان القول بأن التيمم لا يرفع الحدث، فإن الإباحة حاصلة به فيكون الحدث مرتفعاً ضرورة، وإلا لاجتمع المنع مع الإباحة، وهذا ضдан.

سؤال: إذا كان الحدث منعاً شرعاً، والمنع حكم الله تعالى، وحكمه قد يُلزم واجب الوجود، فكيف يتصور رفع واجب الوجود؟

جوابه: هذا السؤال عام في سائر الأحكام المحكوم بتجددها عند الأسباب،

والجواب في الجميع أن الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته، والتعلق عدمي ممكن الارتفاع ولو كان قدّيماً، فإن القديم لا يستحيل رفعه إلا إذا كان وجودياً على ما تقرر في علم الكلام.

الفرض الثالث: استيعاب غسل جميع الوجه:

وحده طولاً: من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن للأمرد، وللحية للملتحي، ونريد بقولنا المعتاد خروج التزعن والصلع عن الغسل، ودخول الغم فيه.

والتزعنان هما: الخاليتان من الشعر على جنبي الجبين والذاهبتان على جنبي الياقوخ. والغم ما نزل من الشعر على الجبين. ومن العذار إلى العذار عرضاً.

قال صاحب الطراز: وللحبي الأسفل من الوجه عند سُحنون، وليس منه عند التونسي. ومقتضى قول القاضي في التقين: خروج البياض الذي بين الأذن والعذار، وأطراف اللحي الأسفل للأذنين عن الوجه.

وفي البياض الذي بين العذار والأذن ثلاثة أقوال: يجب غسله في الأمرد والملتحي، لمالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأنه يواجه مارن الأنف، لأنه لم يكن من الوجه لأفرد بماء غير ماء الوجه كسائر المسنونات، ولا يجب فيها لمالك أيضاً وللقاضي عبد الوهاب، لأن المواجهة لا تقع عليه غالباً، ولأن المرأة لا يلزمها فدية إذا غطته في الإحرام، والوجوب في الأمرد فقط للأبهري، لأن العذار يمنع المواجهة.

وإذا قلنا بعدم الوجوب، غسل ستة في حق الأمرد والملتحي عند القاضي، ومحتمل عدم الغسل في الملتحي لأنه خرج عن وصف المواجهة، كالذي تحت الشعر الكثيف.

وإذا قلنا بالغسل: فلا يجدر ماء، لأنه لا يمكن الاقتصار عليه لاتصاله، فهو جدداً له الماء لزم التكرار في الوجه، بخلاف سائر المسنونات.

فرعان :

الأول : قال صاحب النوادر : قال بعض أصحابنا يغسل ما تحت مارنه - والمارن طرف الأنف - وما غار من أجهفانه وأساريير جبهته، بخلاف الجراح التي برئت غائرة، أو كانت خلقاً، وبخلاف ما تحت الذقن.

الثاني : في الجواهر : يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه بالتلليل، كالحاجبين والأهداب والشارب والعذار ونحوها، ولا يجب في الكثيف. وقيل : يجب لأن الخطاب متناول له بالأصله ولغيره بالرخصة، والأصل عدمها.

وم يجب غسل ما طال من اللحية، وقيل لا يجب.

ومنشأ الخلاف : هل ينظر إلى مبادئها فيجب، أو محاذاتها فلا يجب، كما قيل فيها زاد من شعر الرأس. قال المازري : على الأول أكثر الأصحاب، والثاني للأبوري، وقال مالك في المدونة : تحرك اللحية من غير تخليل.

قال صاحب الطراز : قال محمد بن عبد الحكم يخللها، وهو يتحمل الإيجاب والندب. وجه الوجوب قوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم»^(١) والأمر للوجوب، ومن السنة أنه عليه السلام كان إذا توضأ أخذ كفافاً من ماء فادخله تحت حنكه، ثم خلل لحيته وقال : بهذا أمرني ربى، خرجه أبو داود والترمذى، قال البخارى : هذا أصح ما في الباب؛ وبالقياس على غسل الجناية.

وقال مالك : ذلك محمول على وضوء الجناية، لأنه مطلق فلا يعم.

وأما الآية فجوابها أن الوجه من المواجهة، واللحية من المواجهة لأن فلا جرم وجب غسلها. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه توضأ مرة فغسل وجهه بغرفة، وكان عليه السلام كث اللحية، ومعلوم أن الغرفة لا تعم الوجه وتخليل اللحية والبشرة التي تحتها.

(١) الآية ٦ من سورة المائدة.

قال صاحب الطراز: وكما وجب غسل الباطن إذا ظهر، كموضع القطع من الشفة وأثر الجراح الظاهرة، يجب أن يسقط غسل ما ظهر إذا بطن.

فروع أربعة: من الطراز:

الأول: إذا سقط الوجوب استوى على ذلك كثيف اللحية وخفيتها على المذهب، وقول القاضي: يجب إيصال الماء للخفيف لا ينافسه، لأنه إذا أمر يده عليها وحركها وصل الماء إلى الحال المكشوفة، فإن لم يصل الماء لقلته هنا يقول القاضي لا يجزئه خلافاً.

الثاني: روى ابن القاسم ليس عليه تخليل لحيته في الجنابة، كما في الموضوع، وروى أشهب أن عليه تخليلها قياساً على شعر الرأس.

الثالث: إذا قلنا لا يجب في الجنابة فهو سنة، ولا يختلف المذهب أنه مشروع، وإنما الخلاف في الوجوب. والفرق بين الجنابة وال الموضوع أن الوجه من المواجهة، فانتقل الحكم لظاهر اللحية، والجنابة ليست كذلك.

الرابع: إذا قلنا: لا يجب التخليل في الموضوع، فلا بد من إمارار اليدين عليها بالماء وتحريك يدها عليها، لأن الشعر يدفع بعضه عن بعض، فإن حرك حصل الاستيعاب في غسل الظاهر، خلافاً في اقتصاره على المسح.

الفرض الرابع: غسل اليدين مع المرفقين، وقيل لا يجب غسل المرفقين.

حججة الأول: أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ وأدار الماء عليها وقال عند كمال وضوئه: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

واختلف العلماء في قوله تعالى: «إلى المراقق»⁽¹⁾ فقيل: إلى يعني مع، كقوله تبارك وتعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام: «من أنصاري إلى الله»⁽²⁾ أي مع الله، وكذلك: «لا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم»⁽³⁾ وقيل هي

(1) الآية السادسة من سورة المائدة.

(2) الآية 52 من سورة آل عمران.

(3) الآية الثانية من سورة النساء.

للغاية، وانختلف في الغاية هل تدخل مع المغيا أو لا تدخل، أو يفرق بين ما هو من الجنس فيدخل أو من غيره فلا يدخل، أو يفرق بين الغاية المنفصلة بالحس، كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»⁽¹⁾ فإن الليل منفصل عن النهار بالحس فلا تدخل، وبين ما لا يكون منفصلاً بالحس كالمرافق فيدخل، أربعة أقوال. هذا خلافهم في الغاية من حيث الجملة.

ثم اختلفوا في الغاية التي في الآية، فمنهم من جعلها غاية للمغسول لأن المذكور في الآية السابق للفهم، ومنهم من يقول اليد اسم للعضو، والمغيا لا بد أن تتقرر حقيقته قبل الغاية، ثم ينبع إلى الغاية، وه هنا لا تكمل حقيقة المغيا الذي هو غسل اليد إلا بعد الغاية، [فيستحيل أن يكون غاية له، فيتعين]⁽²⁾ أن يكون غاية للمتروك، ويكون العامل فيها فعلاً مضمراً، حتى يبقى معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، واتركوا من آباطكم إلى المرافق، والغاية لا تدخل في المغيا على الخلاف، فتبقى الغاية وهي المرافق مع المغسول. وعلى هذا المأخذ يتخرج الخلاف هناك في الكعبين.

تنبيهان:

أحدهما: أن القول بأن إلى غاية للمغسول، يقتضي أن لفظ اليد استعمل مجازاً في بعضها، كآية السرقة، والقول بأنها غاية المتroc، يقتضي أن اليد استعملت حقيقة في كلها، لكن يقتضي الإضمار، وإذا تعارض المجاز والإضمار، اختلف الأصوليون: في أن المجاز أرجح أو يستويان؟

الثاني: المرفق: يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء.

فروع ثمانية:

الأول: من قطع من الساعد أو من المرفقين، لا يجب عليه شيء، لأن القطع يأتي عليها.

(1) الآية 187 من سورة البقرة.

(2) ساقط من د و ط.

قال ابن القاسم في الكتاب: والتيمم مثله. قال صاحب الطراز: يريد في استيعاب المرفقين لا في الوجوب، لاختصاص التيمم عندنا بالكوعين.

الثاني: في الطراز: لوقع القطع بعد الوضوء، وقد بقي شيء من المرفقين لم يجُب عليه، خلافاً لِمُحَمَّدْ بْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيِّ، لأن موجب الأمر قد حصل قبل القطع.

الثالث: لو بقيت جلدة متعلقة بالذراع أو المرفق، قال صاحب الطراز يجُب غسلها، لأن أصلها في محل الفرض، وإن جاوزت إلى العضد لم تجُب، اعتباراً بأصلها وموضع استمداد حياتها. وإن انقطعت من العضد وتعلقت بالمرفق أو الذراع وجُب غسلها، قال وفيه نظر، لأن ما لا يجُب في أصل خلقته لا يكون واجباً^(١)، وهذا المعنى يمكن الفرق بين هذا الفرع وبين السلعة إذا ظهرت في الذراع.

الرابع: إذا وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر، كما يلزم شراء الماء، فإن لم يجُد وقدر على مس الماء من غير تدليه، وجُب عليه ذلك وسقط عنه المعجز عنده. ويحتمل أن يقال: لا يجزئه، لأن حقيقة الغسل الإمساس مع الدليل، فإذا فات أحدهما فلا غسل، ويجب عليه مسح وجهه بالأرض، والأول أظهر لأن التيمم لا يجوز لمن يقدر على مس الماء، واعتباراً بما لا تصل اليه من الظاهر.

الخامس: من طالت أظفاره عن أصابعه، كأهل السجن وغيرهم، قال: وجب عليهم غسل الخارج عن الأصابع، فإن تركوه خرج على الخلاف فيما طال من شعر الرأس واللحية، أو يفرق بينها، فإن الشعر زيادة على العضو، والظفر منه، لأن أصله حي بمنزلة العضو، وإنما فارقه الحياة لما طال، فأشباه الأصبع الشلاء.

(١) عبارة ي ول: «لأن ما لا يكون واجباً لا يصير واجباً».

السادس: من له أصبع زائدة في كفه، قال: يجب غسلها لأنها من اليد فيتهاوا لها الخطاب، وكذلك إذا كانت له كف زائدة في ذراعه وجب غسلها تبعاً لمحل الفرض. قال: وكذلك لو كانت يد زائدة في محل الفرض، فإن كان أصلها في العضد أو المنكب ولها مرفق وجب غسلها لمرفقها لتناول الخطاب لها، وإن لم يكن لها مرفق لم تدخل في الخطاب، سواء بلغت أصابعها للمرفق أم لا.

السابع: قال: في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال: وجوبه في اليدين، واستحبابه في الرجلين لمالك في العتبة وأبن حبيب، وعدم الوجوب فيها لابن شعبان، وهو ظاهر المذهب، وروى عنه ابن وهب الرجوع إلى تخليلها.

ومنشأ الخلاف أمران: هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط، كداخل الفم والأنف والعين، أو من الظاهر فيجب؟ وهل محاكتها وتدافعاها حالة الغسل تقوم مقام الغسل أم لا؟.

فرع مرتب: قال بعض العلماء يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمني، لأنه يبني أصابعها، ويختم بإيمانها لأنه يسرى أصابعها، ويبيتدىء بإيمان اليسرى، لأنه يبني أصابعها، ويختم بخنصرها.

الثامن: قال: في الخاتم ثلاثة أقوال. قال مالك في الواضحة: يحركه إن كان ضيقاً وإلا فلا، وقال ابن شعبان: يحركه مطلقاً، ولمالك في الموازية: لا يحركه مطلقاً لأنه يطول لبسه، فجاز المسح عليه قياساً على الحرف.

قال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقاً فزعه بعد وضوئه ولم يغسل موضعه لم يجزه، إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته. وقد علم الاختلاف فيما توضأ وعلى يده خطط من عجين.

فإن كان الخاتم ذهباً لم يعف عن غسل ما تحته في حق الرجال لتحريره عليهم، والمرمة تنافي الرخصة، قال سحنون: لبسه في الصلاة يوجب الإعادة في الوقت.

الفرض الخامس: مسح جميع الرأس:

في الكتاب: يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله، ودلاليهما، ولا يحل المقصوص خلافاً ش في اقتصاره على أقل ما يسمى مسحاً، ولأبي ح في اقتصاره على الناصية.

وحله من منبت الشعر المعتمد إلى القفا، وقال ابن شعبان إلى متنه من بت الشعر، متحجاً بما في أبي داود أنه عليه السلام: مسح رأسه حتى أخرج يديه من تحت أذنيه، وهو ضعيف لا حجة فيه. والأحاديث الثابتة أنه عليه السلام بلغ إلى القفا.

ومن الأذنين إلى الأذنين، وجوز ابن مسلمة ترك الثالث، والقاضي أبو الفرج ترك الثنين، وأوجب أشهب الناصية، وعنده أيضاً بعض غير محدود.

حجـة المشهور الكتاب والسنـة والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى: «وامسحوا بِرُؤسِكُم»^(١) وجه التمسك به من وجوه: أحدها أن هذه الصيغة تؤكد بما يقتضي العموم، فوجب القول بالعموم لقولهم: امسح برأسك كله، والتأكيد تقوية لما كان ثابتاً في الأصل.

وثانيها: أنها صيغة يدخلها الاستثناء، فيقال امسح برأسك إلا نصفه [أو] إلا ثلثه، والاستثناء عبارة عن لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة، فوجب اندراج جملة الأجزاء تحت وجوب المسح وهو المطلوب.

وثالثها: أن الله تعالى أفرده بذكره، ولو كان المراد أقل جزء من الرأس لاكتفى بذكر الوجه، لأنه لا بد معه من ملامسة جزء من الرأس.

وأما السنـة: فـما روـي عنه عليه السلام أنه مسح بناصيـته وعـمامـته، ولو كان الاقتـصار على مـسـح بـعـض الرـأس جـائزـاً لـما جـمع بـيـنـهـما، لـحـصـول المـقصـود بـالـناـصـيـة.

(١) الآية السادسة من سورة المائدة.

وأما القياس فنقول: عضو شرع المسح فيه بالباء، فوجب أن يعمه حكمه قياساً على الوجه في التيمم، أو نقول: لولم يجب الكل لوجب البعض، ولو وجب البعض لوجب البعض الآخر قياساً عليه، وهذا قياس يتعدد معه الفارق لعدم تعين المقياس عليه.

وأما قول الشافعية إن الفعل في الآية متعد، فيستغنى عن الباء، فتكون للتبعيض، صوناً لكلام الله تعالى عن اللغو.

قلنا: الجواب عنه من وجوه: أحدها: لا نسلم أنه مستغن عن الباء، وتقريره أن فعل المسح يتعدى إلى مفعولين، أحدهما بنفسه، والثاني بالباء إجماعاً، كقولنا: مسحت يدي بالمنديل، فالمنديل المزيل عن اليد، وإذا قلنا: مسحت المنديل بيدي، فالليد المزيلة والمنديل المزال عنه. والرطوبة في الموضوع إنما هي في اليد، فتزال عنها بالرأس، فيكون معنى الآية فامسحوا أيديكم برؤوسكم، فالمعنى الأول هو المذوق، وهو المزال عنه، والرأس المفعول الثاني المزال به، فالباء على باهها للتعدية.

الثاني: سلمنا أنها ليست للتعدية، فلم لا يجوز أن تكون للمصاحبة، كقوله تعالى: **﴿تُبَيِّنَتْ بِالدُّهْنِ﴾**⁽¹⁾ بضم التاء، يدل على أنه عذى باهمة، فتتعين الباء للمصاحبة، لأنها لا يجتمع على الفعل معيان. وكقولنا: جاء زيد مائة دينار، والباء في هذا القول للمصاحبة دون التعدية، لأنها لو كانت للتعدية لحسن أن تقوم الهمزة مقامها: فيقال: جاء زيد مائة دينار، وليس كذلك.

الثالث: سلمنا أنها ليست للمصاحبة، فلم لا يجوز أن تكون زائدة للتأكيد، فإن كل حرف يزاد في كلام العرب فهو للتأكيد قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى، والتاكيد أرجع مما ذكر تمهو من التبعيض، فإنه جمع عليه، والتبعيض منكر عند أئمة العربية، حتى إن ابن جني شنع عليه وقال: لا يعرف العرب الباء للتبعيض،

(1) الآية 20 من سورة المؤمنون.

فضلاً عن كونه مجازاً مرجحاً، وحمل كتاب الله تبارك وتعالى على المجمع عليه أولى من المختلف فيه، فضلاً عن المنكر.

وأما قوله: تعليم الوجه في التيمم إنما ثبت بالسنة وكان مقتضى الباء فيه التبعيض، فنقول على ما ذكرتموه تكون السنة معارضة للكتاب، وعلى ما ذكرناه لا تكون معارضة، بل مبينة مؤكدة، وعدم التعارض أولى.

وأما وجه القول بالثلثين، فلأنه عضو مختلف فيه، والثالث في حيز القلة، بدليل إباحته للمريض والمرأة المتزوجة مع الحجر عليها.

ووجه الرابع: مسحه عليه السلام بالناصية والعمامة، والناصية نحو الربع.
ووجه الاقتصار على أقل ما يسمى مسحًا: أن الباء للتبعيض، وليس البعض أولى من البعض، فيقتصر على أقل ما يسمى مسحًا، وقد عرفت ما على هذا الوجه.

فروع أحد عشر:

الأول: حكى في تعاليق المذهب أن رجلاً جاء لسحنون فقال: توضأت للصبح وصليت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضأت فصليت العشاء، ثم تذكرت أني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدرى أيهما هو؟ فقال سحنون: امسح برأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب فأعاد الصلوات الخمس، ونسى مسح رأسه، فجاء إليه فقال: أعددت الصلوات ونسيت مسح رأسي، فقال له: امسح برأسك وأعد العشاء وحدها، ففرق سحنون بين الجوايين، مع أن السائل نسي في الحالتين.

ووجه الفقه في المسألة: أنه أمره أولاً بإعادة الصلوات كلها لطرق الشك للجميع، والذمة معمرة بالصلوات حتى يتحقق المبرء، فلما أعادها بوضوء العشاء، صارت الصلوات الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوءين: الوضوء الأول

والثاني، وأما العشاء فصليت بوضوئها أولاً وأعيدت بوضوئها أيضاً، فلم يوجد فيها إلا وضوء واحد، فجاز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس، فلم تتحقق براءة الذمة منها فتجب إعادتها، وأحد الوضوءين في الصلوات الأولى صحيح جزماً بأنه ما نسي المسح إلا من أحدهما.

ولذا وقعت بوضوءين: صحيح وفاسد، صحت بالوضوء الصحيح فلا تتعاد، ولا فرق في هذه المسألة بين أن تكون الصلوات الأولى كل واحدة بوضوء، أو كلها بوضوء، وهذا فرع لا يكاد تختلف العلماء فيه.

الثاني: من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة وفي لحيته بلل، قال مالك رحمة الله عليه في الكتاب: لا يجزئه مسحه بذلك البلل، ويعيد الصلاة بعد مسح رأسه. قال صاحب الطراز: يحتمل قوله الوجوب والندب. وقال عبد الملك: يجزئه إن لم يجد ماء قريباً، وكان في البلل فضل بين.

قال المازري: المسألة تتخرج على القولين في الماء المستعمل.

وحجة عبد الملك: ما روي عنه عليه السلام أنه لم يستأنف لرأسه ماء.

الثالث: في الحالب: لا يستحب فيه التكرار، وهي إحدى خمس مسائل لا يستحب فيها التكرار: هذه، والوجه واليدان في التيمم، والجباير، والخفاف. لأن حكمة المسح التخفيف، إذ لو لا ذلك لشرعه الله عز وجل غسلاً؛ فلو كرر لخرج بتكراره عن التخفيف فتبطل حكمته.

الرابع: في الجواهر: يجزء الغسل عن المسح فيه عند ابن شعبان، لأن الغسل إنما سقط لطفاً بالمكلف، فإذا عدل إليه أجزاء كالصوم في السفر.

وقال غيره لا يصح، لأن الله تعالى أوجب عليه المسح، وحقيقة مبaitة للغسل ولم يأت به، وكرهه آخرون لتعارض المأخذ.

الخامس: ما انسدل من الشعر من محل الفرض، قال المازري فيه قولان كالمنسدل من اللحية، نظراً إلى مبادئه فيجب، أو محاذيه فلا يجب.

قال ابن يونس: روى ابن وهب أن عائشة وجويرية زوجتي النبي - ﷺ - وصفية زوج ابن عمر: كن إذا توضأناً أدخلن أيديهن تحت الوقاية، فيمسحن جميع رؤوسهن. وقال مالك: تمسح المرأة على ما استرخى من دلاليها وإن كان شعرها معقوضاً مسحت على ضفراها.

وكذلك الطويل الشعر من الرجال إذا ضفره. وقال في العتبية: يمر بيديه على قفاه، ثم يعيدهما من تحت شعره إلى مقدم رأسه.

قال ابن حبيب: إذا كان في شعرها خيط أو شعر لم يجز مسحها حتى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها بشيء: للعنة عليه السلام الواصلة والمستوصلة.

السادس: قال في الكتاب: إذا توضأ وحلق رأسه ليس عليه إعادة مسحه. وكذلك قال فيمن قلم أظفاره، قال ابن القاسم: وبلغني عن عبد العزيز ابن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه.

قال صاحب الطراز: لا يعرف في هذه المسألة خالف إلا ابن جرير الطبرى، لأن الفرض قد سقط أولاً، فزوال الشعر لا يوجه، كما إذا غسل وجهه أو تيمم ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحلقون بمن ثم ينزلون لطوف الإفاضة، ولم ينقل عن أحد منهم إعادة مسح رأسه، وأنه لا يعاد الغسل للجنبة، وهي أولى، لأن منابت الشعر لم تغسل قبل الحلق، وهي من البشرة المأمور بغسلها. وأما كلام عبد العزيز، «هذا من لحن الفقه» فكلام محتمل.

قال ابن دريد: اللحن الفطنة، ومنه قوله عليه السلام: ولعل بعضكم أن يكون لحن بحجه من بعض⁽¹⁾، أي أفطن لها.

وأصل اللحن: أن تري الشيء فتُورّي عنه، واستشهد بقول الفرزدق:

(1) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه في السنن، ومالك في الموطأ، بالفاظ متقاربة.

وحدث أذه وهو ما يشهي الناعتون يوزن وزنا
منطق صائب وتلحن أحيا نا وأحل الحديث ما كان ل هنا

قال ابن يونس: ذكر أهل اللغة أن اللحن بإسكان الحاء الخطأ، وبفتحها
الصواب، فمن رواها بالإسكان فمعناه: أن القول بتنقض الوضوء خطأ، وبالتحريك
معناه: أن القول بعد التفص صواب. وقال القاضي عبد الوهاب: معناه أنه
عاب قول مالك، ووافقه القاضي عياض في التنبهات، وقال: لا يلتفت إلى قول
من يقول: إنه أراد تخطئة غيرنا.

وقال عبد الحق في النكت: يحتمل كلامه التصويب والتخطئة، فإن اللحن
من أسماء الأضداد.

والفرق بين الخفين ومسح الرأس: أن الشعر أصلٌ والخف فرع، فإذا زال
رجع إلى الأصل. وفرق صاحب الطراز بـأن ماسح الرأس مقصوده الرأس لا
الشعر، فإن كان الرأس من التراوس فقد صادف الواجب، وإن كان الرأس
العضو فهو المقصود بالمسح والشعر تبع، بخلاف الخف فإنه المقصود. وكذلك
القول في الأظفار: هي تبع أيضاً.

قال: وقد فرع أصحابنا على القول بأن المراد باللحن الخطأ: إذا قطعت
بضعة منه بعد الوضوء، أنه يغسل موضع القطع، أو يمسح إن تعذر الغسل، وهو
تخيير فاسد، فإنه لا يُعرف لأحد. فإننا نعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يحرحون ويصلون بجرائهم من غير إعادة، وفي البخاري في غرفة ذات الرقاع،
أن رجلاً رمي بسهم وهو يصلى، ونزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته.

السابع: قال في الكتاب: الأذنان من الرأس، ويستأنف لها الماء، فإن نسي
حتى صل فلإعادة عليه، ويسحهما للمستقبل، وكذلك إن نسي داخلها.

قال صاحب الطراز: اختلف في معنى قوله: هما في الرأس، قبل في وجوب
المسح، وقيل في المسح دون الوجوب، واعتذر بهذا عن عدم الإعادة، والقولان
للأصحاب.

وقال الشعبي والحسن بن صالح: يغسل باطنها مع الوجه، ويمسح ظاهرها مع الرأس. وقال الزهري: يغسلان مع الوجه.

حججة الأول: أن ابن عباس والمقداد والربيع رضي الله عنهم: ذكروا وضوءه عليه السلام، وكلهم مسح أذنيه ظاهرها وباطنها، أخرجه أبو داود والترمذى، وفيهما عنه [عليه السلام: قال: الأذنان من الرأس، إلا أنه يرويه شهر بن حوشب، وقد تكلم فيه.]^(١)

حججة الثاني: قال المازري إن الأمة مجتمعة على أن مسحها لا يجزئه عن الرأس، مع أن أكثر العلماء على أن بعض الرأس يجزئ مسحه.

حججة الثالث: قوله عليه السلام في سجوده: سَجَدَ وجهي للذي خلقه وصورة وشق سمعه وبصره^(٢)، فأضافها للوجه، وهذا الحديث لا حجة فيه، لأن الوجه يراد به هنا الجملة، لأن اللائق بالنسبة إلى الخضوع إلى الله تعالى، وهذا المجاز جائز كما قال تبارك وتعالى: «وَيَقِنَّ وَجْهَ رَبِّكَ»^(٣) أي ذاته وصفاته.

وهو معارض بقوله عليه السلام: «إِذَا غُسلَ وَجْهُهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ، إِذَا مُسْحِ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِي»^(٤) فأضافها إلى الرأس، كما أضاف العينين إلى الوجه.

وأما تجديد الماء فقد احتاج به بعض الأصحاب على أن مسحها سنة، وإنما لمسحا مع الرأس بعائمه، كالصدغ وغيره من أجزاء الرأس، وهذا قول الشافعى إنها سنة، ويجدد الماء لها.

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يجدد، محتاجاً بأن كل من وَصَفَ وَضَوءَ رسول الله ﷺ لم ينقل التجديد، بل الذي في الصحيحين لم يذكر الأذن أصلاً، لا اعتقاد أنها من الرأس.

(١) ساقط من لـ.

(٢) في سنن أبي داود والترمذى والسائلى عن عائشة، وكذلك في مستدرك الحاكم.

(٣) الآية 27 من سورة الرحمن.

(٤) جزء من حديث في جامع الوضوء من الموطأ، عن عبد الله الصنابحي.

حجتنا: أنها مباینان للرأس حقيقة وحکماً، أما الحقيقة فالمشاهدة، فإنها غضاريف منفردة عن الرأس بحاجز خالٍ من الشعر، وأما حكمها فلا خلاف أن مسحها بعد مسح الرأس، والمحرم لا يؤمر بحلق شعرهما، وجنايتهما منفردة برأيها، وإذا تحقق التباین وجب تجديد الماء لهما.

وفي الموطأ: كان ابن عمر رضي الله عنها يجدد لها الماء، وهو شديد الاتباع جداً، ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فروع مرتبة:

الأول قال صاحب الطراز: إذا قلنا مسحها سنة، فلا يمسحها بماء الرأس، قال مالك: فإن فعل أعاد، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد وإن شاء لم يجدد ويمسح بماء الرأس. وإن قلنا إن مسحها واجب فتركها سهواً وصل فلا يختلف في صحة صلاته، والذي صرف المتأخرین عن الإعادة إجماع المتقدمين على الصحة. واختلف في التعليل فقيل هو استحسان وليس بقياس. وقال الأبهري السبب اجتماع خلافين في كونها من الرأس ووجوب مسحها.

فإن تركها عمداً اختلف القائلون بالوجوب، فتعليق الأبهري يقتضي صحة الصلاة، وقال بعض أصحابنا يعيد الوضوء، وحمل قول مالك على السهو واستحسان⁽¹⁾.

الثاني في كيفية مسحها. قال صاحب الطراز: قال عيسى بن دينار يقبض أصابع يده إلا السبابتين، يبلهها ويمسح بها أذنيه من داخل وخارج، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك، رواه مالك في الموطأ، والأمکن أن يبل إبهاميه وسبابتيه، فيما يمسح بإبهاميه ظهورهما، وسبابتيه بطونهما. قال مالك في المختصر: ويدخل أصبعيه:

(1) هذه هي عبارة كل المخطوطات. وفي ط: «وحمل عيسى بن دينار قول مالك على السهو واستحساناً».

لأنه عليه السلام كان يدخل أصبعيه [في صِماحِيه، لأنَّه - عليه السلام - كان يدخل أصبعيه في]^(١) جحري أذنيه، خرجه أبو داود والترمذى.

قال ابن حبيب: وليس عليه أن يتبع غضونها، اعتباراً بغضون الوجه في التيم والخلفين.

الثالث: قال صاحب الطراز: إذا قلنا: إن مسحهما سنة، وهو الصحيح، فيفارق الغسل الوضوء على ظاهر الكتاب، فإنه قال في تاركها في الوضوء لا إعادة عليه، وتارك داخليها في الغسل لا إعادة عليه، فيكون ظاهرهما وباطنهما مستويين في الوضوء، وداخلهما في الجنابة مسنون فقط. وعلى القول الآخر يكون ظاهرهما في الوضوء واجباً، وداخلهما سنة، فيستوي المسنون منها في الطهارتين.

الثامن: قال في الكتاب: لا يمسح على الحناء، قال صاحب الطراز: إن كان للضرورة جاز من حرّ وشبهه، أو يكون في باطن الشعر لتغييره وقتل دوابه، فال الأول لا يمنع كالقرطاس على الصدغ، وكما مسح عليه السلام على ناصيته وعمامته، وإن كانت لغير ضرورة، وهي مسألة الكتاب، مُنْعَ المسح خلافاً لابن حنبل وجماعة معه، فإن المسح عليه ليس ماسحاً.

فرعان مرتبان :

الأول قال صاحب الطراز: إن كانت الحناء ليس على ظاهر الشعر منها شيء لا يمنع، لأن مسح الباطن لا يجب، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج، وفي أبي داود أنه عليه السلام لبد رأسه لثلا يدخله الغبار والشمع، والتلبيد يكون بالصلمح وغيره.

الثاني: قال إذا خرج الحناء من بعض تواريف الشعر، يخرج على الخلاف في قدر الواجب من الرأس.

التاسع: قال في الكتاب: لا تمسح المرأة على خارها ولا غيرها. قال صاحب الطراز: ي يريد إذا أمكنها المسح على رأسها، وهو قول الشافعى وأبي حنيفة.

(١) ساقط من دوط.

وقال ابن حنبل: يجوز المسح على الخمار والعمامة كالخفين، واشترط اللبس على طهارة، لما في مسلم: أنه عليه السلام مسح على الخفين والعمامة، وفي أبي داود: مسح على عمamatه ومفرقه.

ومستندنا قوله [تعالى]: ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾⁽¹⁾ قال سيبويه الباء للتأكيد، معناه رؤوسكم أنفسها. قوله - عليه السلام - بعد الوضوء⁽²⁾: لا يقبل الله الصلاة إلا به⁽³⁾، وكان قد مسح رأسه فيه، ولأنه لو مسح على غيره لكان ذلك الغير شرطاً، وهو خلاف الإجماع.

ولنا أيضاً: القياس على الوجه واليدين.

العاشر: قال في الكتاب: تمسح المرأة على شعرها المعقود والصفائر من غير نقض. قال صاحب الطراز: فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس، فالظاهر عدم الإجزاء، لأنه حائل كالعمامة.

الحادي عشر: مسح الرقبة والعنق لا يستحب خلافاً ش لعدم ذكره في وضوئه عليه السلام.

ايضاح قوله تعالى ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾: إن راعينا الاشتقاء من التراوس وهو كل ما علا، فيتناول اللفظ الشعر لعلوه، والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسيع ولا رخصة. وإن قلنا: إن الرأس العضو، فيكون ثم مضافٌ مخدوف تقديره امسحوا شعر رؤوسكم، فعلى هذا يكون المسح على البشرة لم يتناوله النص، فيكون المسح عليها عند عدم الشعر بالإجماع لا بالنص، وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلاً في الرأس فرعاً في اللحمة، والأصل الوجه.

الفرض السادس: غسل الرجلين مع الكعبين،
وقيل إليهما دونهما، وهما الناتنان في الساقين، لقوله عليه السلام «ول

(1) الآية 6 من سورة المائدة.

(2) ما بين معقوفين ساقط من دوط.

(3) في سنن ابن ماجه.

للأعصاب من النار⁽¹⁾ فلو كان معقد الشراك لما عوقب على ترك العقب. وفي قوله تعالى «إلى الكعبين»⁽²⁾ إشارة إليهما، لأن اليد لها مرفق واحد، ولو كان المراد الناقء في ظهر القدم لكان للرجل كعب واحد، فكان يقول «إلى الكعب» كما قال: «إلى المرافق» لتقابل الجمع بالجمع، فلما عدل عن ذلك إلى الشتيبة دل ذلك على أن مراده الكعبان اللذان في طرف الساق، فيصير معنى الآية: اغسلوا كل رجل إلى كعبيهما.

وروى ابن القاسم وغيره عن مالك رحمة الله عليهما أنها اللذان عند معقد الشراك فيكون غاية الغسل، والأول مذهب الكتاب، والثاني في غيره. والكعبان يدخلان في الغسل على المذهب لما تقدم في المرفقين.

فرعان:

الأول: تخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب، وقيل واجب، وقيل مكره، والفرق بين أصابع اليدين والرجلين شدة الالتصاق وصغر الحجم الموجبان للتحالك والتدلk.

الثاني: أقطع الرجلين بغسل الكعبين، بخلاف أقطع اليدين، لتقابهما في الرجلين بعد القطع.

تمهيد: قوله تعالى: وأرجلكم. قرئ بالرفع والنصب والخفض، أما الرفع فتقديره: مبتدأ خبره مذوف، تقديره «اغسلوها» والنصب عطف على اليدين، والخفض اختلف الناس فيه: فحمله ابن جرير الطبرى وداود على التخير بين الغسل والمسح جمعاً بين القراءتين، وحمله الشيعة على تعين المسح، وتأنلوا قراءة النصب بأن الرجل معطوف على الرأس قبل دخول حرف الجر عليه، كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

(1) في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) الآية 6 من سورة المائدة.

والفرق بينها: أن «ليس» تتعدي بنفسها لنصب خبرها، بخلاف المسح لا يتعدى لمؤلفين بنفسه، وقد بينما أن أحد مفعوليه المتصوب مضمر فيكون الرأس المفعول الثاني، فيتعين له حرف الجر.

وقال المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا: الخفض محمول على حالة ليس الخفين، والنصب على حالة عدمها. ومنهم من قال: الأصل النصب، وإنما الخفض على الجوار، كقول العرب: هذا حُجر ضَيْ خربٌ. وورد عليهم أمران: أحدهما أن المثال لا ليس فيه، بخلاف الآية فإن المسح في الرجلين ممكن، وليس يمكن أن يوصف الضب بالخراب.

وثانيهما: أن العطف في الآية يأبى ذلك، لاقتضائه التشيريك، بخلاف المثال.

تذليل: قال بعض العلماء: ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن ينتمي المتظاهر أبداً بالمرافق والكعبين، مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أجزاءً، لكن الأدب أولى.

الفرض السابع: المواالة.

وهي حقيقة في المجاورة في الأعيان، وهنا المجاورة في الأفعال، ومنه الأولياء، والولاء، والتولى.

وفي الجواهر: في حكمها خمسة أقوال: الوجوب مع الذكر، والوجوب مطلقاً، وعدهم مطلقاً، والفرق بين المسوح فلا يجُب، وبين المغسول فيجُب، والفرق بين المسوح البديلي كالجحيرة والخلفين فيجُب، والمسوح الأصلي فلا يجُب، وهذه الأقوال تدور على مدارك⁽¹⁾ أحدها: آية الوضوء: والاستدلال بها للوجوب من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله تعالى: «إذا قمت» فإنه شرط لغوي، والشروط

(1) في ط: «تدور على مدارات». وهو تصحيف.

اللغوية أسباب، والأصل ترتيب جملة المسبب على السبب من غير تأخير. الثاني: قوله تعالى «فاغسلوا» الفاء للتعليق، فيجب تعقيب المجموع للشرط، وهو المطلوب. الثالث: قوله تعالى «فاغسلوا» صيغة أمر، والأمر للغور على الخلاف فيه بين الأصوليين، فيتخرج الخلاف في الفرع على الخلاف في الأصل.

المستند الثاني: أنه عليه السلام: توضأ مرة في فور واحد وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، فنفى القبول عند انتفائه، فدل ذلك على وجوبه. ثم هنا نظر: وهو أنه عليه السلام، هل أشار إليه من حيث هو مرة مرة وهو الصحيح، أو أشار إليه بما وقع فيه من القيود فتوجب الموالة. ويرد هذا الاحتمال أنه لو كانت الإشارة لقيوده لأندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره، وهو خلاف الإجماع. ولذلك أن تقول: الإشارة إلى المجموع، فإن خرج شيء بالإجماع بقى الحديث متناولًا لصورة التزاع. وأما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسبيان. وأما الفرق بين المسوح وغيره فلخلفة المسوح في نظر الشرع. وأما المسوح البذر فنظرًا لأصله.

فروع ستة:

الأول: التفريق اليسير لا يضر. قال القاضي: لا يختلف المذهب في ذلك لقوة الخلاف في المسألة، وأنه عليه السلام في حديث المغيرة بن شعبة شرع في وضوء وعليه جبة شامية ضيقة الكلم، فترك عليه السلام وضوءه وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتى غسلها، وهذا تفريق يسير. ولما في مسلم: قال ابن عمر: رجعنا معه عليه السلام من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء في الطريق، فعمد قوم عند العصر فتوسّعوا وهم عجال، فانتهوا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال عليه السلام «وَيْلٌ للأعقاب من النار، أُسِّغُوا الوضوء» فإن هذا التفريق يسير، لقوله: تلوح أعقابهم، وما يرى ذلك إلا إذا كان البلل موجوداً.

الثاني: قال في الكتاب: إذا عجز الماء في الوضوء فقام لأخذه إن كان قريباً بني، وإن تبعد وجفّ وضوئه ابتدأ، لأن القريب في حكم المتصل، وأنه عليه

السلام في الحديث: أمر تاركي الأعقاب بالإسباغ لا بالإعادة. وأما إذا كان عالماً
بأنه لا يكفيه فإنه يخرج على الخلاف فيمن فرق بغير سبب.

والتقيد بالجحوف لأكثر الفقهاء: مالك، والشافعي، وابن حنبل، وجعاعة،
فكان قيام البطل عندهم بقاء أثر الوضوء^(١). فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق،
وقيل: المعتبر الطول في العادة، حكاه القابسي، لاختلاف الجفاف باختلاف
الأبدان والأزمان.

الثالث: في الطراز: إذا قلنا إنها واجبة مع الذكر، هل يشترط مع الذكر
التمكن أم لا؟ وينبني عليه إذا نسي عضواً وذكره في موضع لا ماء فيه ولم يجده
حتى طال، هل يتذرئ أو يبني؟ وكذلك إذا نسي النجاسة ثم ذكرها في الصلاة،
هل تبطل عند الذكر أو يتزعها ويتمادي في ذلك؟ خلاف حكاه صاحب الطراز
قال: إن آخر الشيء يسير بقى.

وإن طال ولم يتوان في الطلب، قال أبو العباس الإبياني: هو كالخائض
تبارد للطهر لا تراعي وقت ابتدائها، وقال صاحب النكت: حكمه حكم من عجز
ما ذرأه في ابتداء الطهارة، حكاه عن جماعة من الشيوخ.

الرابع: قال: إذا نسي لمعة لا يعفى عنها، وحكى الباجي عن محمد بن
دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الحيط من العجين أو غيره لا يصل الماء إلى ما تحته
يصلب بذلك ولا شيء عليه، لأنه يعد في العرف غاسلاً، ولما رواه الدارقطني أنه
عليه السلام: صلى الصبح وقد اغتسل بختابة فكان بكفيه مثل الدرهم لم يصب
الماء، فقيل يا رسول الله: هذا موضع لم يصب الماء، فسلت من شعره الماء ومسح
ولم يُعد الصلاة، إلا أن الدارقطني ضعفه، وقياساً على ذلك القدر من الرأس،
ومن بين الأصابع والخاتم.

وقال ابن القاسم يعيد الصلاة، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه لم ينقل
حكم الفرض إليه. قال مالك في الموازية فيمن توضأ وعلى يديه مداد فرآه بعد

(١) في ط أقحمت الكلمة [دليل] بين كلمتي عندهم وبقاء. ولا داعي لها.

الصلاحة لم يغيره الماء: إذا أمر الماء عليه أجزاء ذلك إذا كان كاتباً، فإنه رأى الكاتب معدوراً بخلاف غيره.

الخامس: الموالة فرض في الوضوء والغسل، خلافاً لأحمد بن حنبل، وفرق بأن الموالة إنما تكون بين شيئاً، والوضوء أعضاء متعددة، والغسل واحد وهو البدن.

السادس: إذا نسي شيئاً من فروض طهارته، إن كان في القرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده. وقال ابن حبيب: إن كان مغسولاً وطال ابتدأ، وإن كان ممسوحاً مسحه فقط، ورواه مطرف عن مالك.

أما إن كان المسيي مسنوناً وذكره بالقرب، قال مالك في المختصر: يعيد ما بعدها، بخلاف نسيان المفروض، وقال في الواضح خلاف ذلك.

الفصل الثاني

في مسنوناته:

والسنة في اللغة: الطريقة، لكن عُرف الشرع خصصه ببعض طرائقه.
قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة: أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثاني لا يؤمر بفعلها إذا تركها ولا بالإعادة، والثالث: تعاد لتركه الصلاة.

والفرض مأخوذ من الفرضية الحسية، وهي المحددة، والفرض الشرعية كذلك، فسميت فروضاً.

والفضيلة: مأخوذة من الفضل وهو الزائد، لأنها زائدة على الواجب.

ومسنونات الوضوء سبعة:

السنة الأولى: في الجلاب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لكل مرید

الوضوء، محدثاً أو مجدداً، أو يداه طاهرتان، خلافاً لابن حنبل في إيجابه لذلك من نوم الليل دون غيره، لما في الموطأ أنه عليه السلام قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده منه». والبيات إنما يكون بالليل مع نوم أو غيره. وألحقنا به نوم النهار، والمستيقظ، بجامع الاحتياط للماء. وقوله: قبل أن يدخلها في إنانه: ألحقنا به الوضوء من الإبريق، لأن المتوقع من وضع اليد في الماء متوقع من وضع الماء في اليد، لا سيما والموضع في اليد أقل فيكون أقرب للفساد.

وفي الجواهر: قيل غسلهما تبعد، وينبني عليه القول بغسل اليدين مفترقين لأن شأن أعضاء الوضوء التعبدية لا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر، ولا يجمعان، لأنه أبلغ في النظافة. قال صاحب المتن: روى أشهب عن مالك أنه يستحب أن يفرغ على اليمني فيغسلها ثم يدخلها في إنانه، ثم يصب على اليسرى. وقال ابن القاسم: يفرغ على يديه فيغسلها، كما جاء في الحديث، وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك احتياطاً للعبادة، وهي رواية ابن القاسم واختياره لحصول المقصود.

السنة الثانية: [المضمضة] في الجواهر: المضمضة معجمة وهي تطهير باطن الفم في الغسل والوضوء، وأصلها تحريك الماء في الإناء، وكذلك تحريك الماء في الفم. والاستنشاق: جذب الماء بالخياشيم. قال الأصممي: تقول استنشقت الشيء إذا شمتته. والاستثمار: استفعال من الشرة وهي الأنف، ومن النثر وهو الجذب.

وأما ظاهر الشفتين، فغسلهما واجب، وأوجبهما أبو حنيفة وابن حنبل في الجنابة لقوله عليه السلام: «خللوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة»^(١). وفي الأنف شعر، وفي الفم بشر.

وقال ابن أبي ليلى: هما واجبتان في الوضوء والغسل، لأنه عليه السلام واظب عليهما في وضوئه وغسله، وهو المبين عن الله تعالى.

(١) في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه، ومسند أحد.

ومنهم من أوجب الاستنشاق وحده، لأنه عليه السلام أمر به، والأمر للوجوب، وإنما فعل المضمضة وفعله على الندب.

السنة الثالثة: الاستنشاق: وهو غسل داخل الأنف، فأما ما يبدو منه فهو من الوجه، فيجذب الماء بريح الأنف. وأنكر مالك رحمه الله في المجموعة الاستنشاق من غير وضع إبهامه وسباته على أنفه وقال: هكذا يفعل الحمار.

والأصل في ذلك ما في الموطأ: أنه عليه السلام، قال: «إذا توْضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليُثْثِرْ، ومن استجمِرَ فليُوتْر»^(١) ولا تجب هي ولا المضمضة في الطهارتين، لأنهما من باطن الجسد، كداخل الأذنين، وموضع الشيوبة من المرأة، وداخل العينين، وهذه الموضع لا يجب غسلها ولا مسحها، فكذلك هاتان لا يتناولهما لا من يغسل للجنابة ولا للوضوء. وتحمل السنة الواردة فيها على الندب، قياساً على نظائرها في عدم الوجوب، ولقوله عليه السلام للأعرابي المسيء لصلاته «إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله» خرجه النسائي: وليس في الآية ذكرُهما.

وفي أبي داود «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى».

قال صاحب الطراز: وأما استدلال الحنفية بأن الفم في حكم الظاهر بدليل وجوب تطهيره من النجاسة، وإذا وصل القيء إليه أفتر، فمدفع بعده وجوب تطهير داخل الأذنين، وداخل العينين إذا اكتحل بمراة خنزير ونحوه، وبالقيء إذا استدعاه ووصل إلى خياشيمه ولم ينزل إلى أنفه حتى غربت الشمس، أو وصل إلى فمه فلم يلتلي، فإنه لا ينقض الوضوء عندهم إلا بالامتناء حتى يسيل بنفسه، ولو كان غير طاهر لنقض يسيره وكثيره.

أصله الدم في غير الفم عندهم وبيلع الريق أيضاً فإنه لا يفتر، وهو لو بلعه

(١) كذا في الموطأ عن أبي هريرة. وصحف في ط فكتب: «فليجعل يده في أنفه ثم ليُستثْر».

من الظاهر أفتر، وعندهم لو جرح في خده فنفت إلى فمه كانت جائفة، والجائفة لا تكون في ظاهر الجسد.

وأما قوله عليه السلام: «فإن تحت كل شعرة جنابة»⁽¹⁾ فالمراد به الشعور الكثيرة، والبالغة في الغسل، بدليل شعر داخل الأذنين والعينين.

فروع أربعة:

الأول: قال: يستحب⁽²⁾ المبالغة فيها ما لم يكن صائماً.

الثاني: قال: حكى ابن ساقيق⁽³⁾ في كيفية المضمضة والاستنشاق قولين: أحدهما يتضمض ثلاثاً [بثلاث غرفات]⁽⁴⁾ ويستنشق ثلاثاً كذلك، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، والثاني لأصحابه، غرفة واحدة لها.

وجه الأول: ما في أبي داود أنه عليه السلام كان يفصل بينها، والقياس على سائر الأعضاء.

ووجه الثاني: أنه عليه السلام تضمض واستنشق من غرفة واحدة. وقال المازري: يجمع بينها بثلاث غرفات فجعلهما كعضو واحد.

الثالث: قال صاحب الطراز: لو تركها عامداً حتى صلى، فالمشهور أنه لا يعيد، وقال ابن القاسم في العتبية: يعيد في الوقت، ولغير ابن القاسم في العتبية: يعيد بعد الوقت، إما لكونها عنده واجبين، وإما لأن ترك السنن لعب وعث.

وقال صاحب الجوادر: إن تركها ناسياً حتى صلى لم يُعد الصلاة، ويؤمر بإعادتها ما ترك مطلقاً على المذهب، وقال القاضي: لا يعيدها بعد الصلاة، لأن السنن لا تعاد بعد الوقت. قال صاحب الطراز: إن أراد بعدم الإعادة إذا لم يُرد صلاة فهو المذهب، كما قال مالك في الموطأ: يفعلها لما يستقبل إن أراد الصلاة؛

(1) في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه، ومسند أحد.

(2) في ي: الأول في الجوادر يستحب.

(3) في ط: «حكى الباجي». وهو تصحيف.

(4) زيادة في ط.

وإن كان مراده عدم فعلهما مطلقاً فلا يستقيم، لأن تركهما نقص في الطهارة، كترك الاستئناء، فتكميل الطهارة للصلوة المستقبلة.

الرابع: قال صاحب الطراز: يفعلهما باليمين، وهو متفق عليه، ويستثني باليسار، وهو مرويٌ عنه عليه السلام. وفي النسائي: أن علياً رضي الله عنه تضمض فاستنشق، وفعل بيده اليسرى ذلك ثلاثة، ثم قال: هذا ظهور النبي عليه السلام.

تبنيه: قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات وهما من المسنونات لوجهين:

أحدهما ليطلع بها على حال الماء في ريحه وطعمه، فإن كان ليس بظهور استعمل غيره، وتركه لمنافعه لثلا يفسده فيضيع الماء ويكثر التعب لغير مصلحة.
الثاني: أنها أكثر اقتداراً وأوضاراً من غيرها، فكانت العناية بتقديمها أولى.

الستة الرابعة: في الجوادر: مسح الأذنين بماء جديد لها، ظاهرها وباطنها، خلافاً شـ في غسل ظاهرها وباطنها قال صاحب الطراز: فأما ما قرب من الصماخين مما لا يمكن غسله، ولا صب الماء عليه لما فيه من المضرة فليس بمشروع، ولعل هذا القول تفسير لقول ابن الجلاب: ويدخل أصبعيه في صماخيه.

فرع: ظاهر الأذنين مما يلي الرأس، قال ابن شاس: وهو الأظهر، وقيل مما يلي الوجه، ويقال: إن الأذن في ابتداء حلقها تكون مغلقة كزّ الورد، فإذا كمل حلقها افتتحت على الرأس، فالظاهر للحسن الآن كان باطننا أولاً، والباطن كان ظاهراً، قيقى النظر هل يعتبر حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب، أو يعتبر الابتداء عملاً بالاستصحاب؟.

الستة الخامسة، قال: ردُّ اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه، وأن يبدأ به. وفي الموطأ عن عمر بن يحيى المازري أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تربيني كيف كان عليه الصلاة

والسلام يتوضأ، قال عبد الله: نعم، فدعا بوضئه، فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين [ثم مضمض واستثثر ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين مرتين]⁽¹⁾ إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، [فأقبل بها وأدبر، بدأ بقدم رأسه]⁽²⁾ ثم ذهب بها إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

وأختلف العلماء في قوله في بعض الروايات، فأقبل بها وأدبر. فقيل الوا لا تقتضي الترتيب، إذ الواقع أنه أدبر بها وأقبل، وقيل أقبل بها على قفاه وأدبر بها عن قفاه، فإن الإقبال والإدبار من الأمور النسبية. وقيل بدأ من وسط الرأس وأقبل بيديه على وجهه. ثم أدبر بها على قفاه، ثم ردهما إلى موضع ابتدائه. ويعنى هذا قوله في الحديث «من مقدم رأسه» وأن أعضاء الوضوء كلها تبدأ من أطرافها، لا من أوساطها.

وأما قول ابن الجلاب: يبدأ من مقدم رأسه إلى قفاه وأضاعاً أصابعه على وسط رأسه رافعاً راحتيه عن فوديه، ثم يقبل بها لاصقاً راحتيه بفوديه، مفرقاً أصابع يديه. فهذه الصفة لم تعلم لغيره، قصد بها على زعمه عدم التكرار، وخالف السنة. إذ التكرار لا يلزم من ترك ما قاله، لأن التكرار إنما يكون بتجديد الماء، بدليل أن ذلك اليد مراراً بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة، فكذلك ه هنا.

السنة السادسة: في الجواهر: الترتيب: وهذا قول مالك في العتية ، وقال الشيخ أبو إسحاق بوجوبيه، وقال ابن حبيب باستحسابه.

وجه الأول: أن الله تبارك وتعالى عدل عن حروف الترتيب وهي: الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم وجوبه. وقول علي رضي الله عنه: ما أبالي إذا أتممت وضئتي بأي أعضائي بدأت. وقال ابن عباس رضي الله عنها: لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين. خرج الأثير بن الدارقطني، مع

(1) ساقط من د وط.

(2) ساقط أيضاً من د وط.

صحبة علي لرسول الله ﷺ طول عمره، فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما. والقياس على العضو الواحد، بجامع أن الآية إذا دلت على حصول الطهارة في العضو الواحد في الجملة، فعدم وجوب الترتيب في الأعضاء أولى، لأن النص ورد في الأعضاء بصيغة «إلى» الدالة على البداية والنهاية، ومع ذلك فلم يجب ذلك، فأولى ألا يجب ما ليس فيه دليل.

وأما استدلال الأصحاب بقول ابن مسعود: ما نبالي بداننا بأيماننا أو بأيسارنا، فلا حجة فيه على الشافعي، لانه لا يقول بوجوبه بين اليمين واليسار.

حججة الوجوب: أن الله تعالى فرق بين المناسبات في الغسل: وهي الرجال وما قبل الرأس بالرأس، والأصل ضمُّ الشيء إلى مناسبه، وما خولف الأصل إلا لغرض الترتيب: لأن الأصل عدم غيره.

وقوله عليه الصلاة والسلام «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وكان مرتبًا، وإنما كان التنكيس واجباً، وهو خلاف الإجماع.

والقياس على الصلاة، بجامع أن كل واحد منها مشتمل على قربات مختلفة.

فالجواب عن الأول أن الرجلين أيضاً مسوحتان، بدليل قراءة الخفض، ونحن نقول به حالة لبس الخفين، فإن الماسح على خفيه يصدق عليه أنه ماسح رجليه، كما يصدق على المسح بالذراع إن كان من فوق الثوب، فلا يحصل التغريق بين المناسبات، بل الجمع بينها.

وعن الثاني أن الإشارة في الحديث إلى غسل المرأة، لا إلى الجميع وإنما يلزم التخصيص بالزمان والمكان وهو خلاف الأصل، أو تجب هذه القيود وهو خلاف الإجماع.

وعن الثالث بالفرق من وجوه: أحدها أن الصلاة مقصد، والطهارة وسيلة، والمقاصد أعلى رتبة من الوسائل، فلا يلزم الإلزام.

وثانيها أن المصلي ينادي ربه، فيشبه بقارع باب على ربه لمناجاته، فكان

الواجب أن يقف بين يديه ولا يستفتح أمره بالجلوس، ويثنى بالركوع لأنه أقرب إلى حالة القيام، ثم إذا تقرب إلى ربه بالثناء على جلاله والتذلل بركره عظيم علائه حسن منه حيث ثد هيئة الجلوس.

وأما الموضوع فالمقصود منه طرف واحد وهو رفع الحدث، وذلك حاصل باستعمال الماء في الأعضاء.

وثالثها: أن الصلاة لو لم تكن مرتبة لبطلت الإمامة، لأنه لا يبقى للإمام عند المأمور ضابط يستدل به على أي ركن شرع فيه الإمام، فتبطل مصالح الإمامة، بخلاف الموضوع.

فإن فرّعنا على الوجوب فأشغل به، ابتدأ عبد ابن زياد، وقيل لا يعيد، لأننا إن قلنا بوجوبه فليس شرطاً في الصحة.

وإن فرعننا على أنه سنة فتركه عمداً فهو كالسيان، وقيل يعيد على الخلاف في تعمد ترك السنن هل يُبطل أم لا؟ وأما على القول بأنه فضيلة واستحباب فلا إعادة، وحيث قلنا يبدأ، فإن كان بحضور الماء ابتدأ لليسارة، وإن بعد وجفّ وضوؤه فقولان: بالبناء، والابتداء.

تفريع: قال صاحب الطراز: إذا بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه أعاد وضوءه إن كان عامداً أو جاهلاً، وإن كان ناسياً قال مالك: آخر ما قدم من غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده، كما لو ترك غسلهما حتى طال أعادهما فقط. وقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم ثم يغسل ما يليه، طال أو لم يطل، لتحصيل حقيقة الترتيب، فإنه إذا لم يعد غسل رجليه، وقع غسل ذراعيه آخرأ. فلو بدأ بوجهه ثم رأسه ثم ذراعيه ثم رجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط، فيرتفع الخلل حيث قدمه على محله، وعند غيره يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، لأنه إذا لم يعد مسح رأسه فكانه أسقطه، فوقع غسل يديه بعد وجهه. ولو غسل رجليه قبل ذراعيه، والمسألة بحالها، فعند ابن القاسم يعيد مسح رأسه لأنه ما وقع بعد يديه، ويعيد غسل رجليه هذه العلة، ويتفق ابن القاسم وغيره ههنا. وإذا قلنا يعيد مسح رأسه

وغسل رجليه فبدأ برجليه، فيحتمل عند ابن القاسم الإجزاء، لأن مسح الرأس يعتد به في رفع الحدث، ووقع غسل رجليه بعد مسح رأسه فلا خلل فيه، فإذا أعاد غسل رجليه فقط وقع بعد ذراعيه وبعد الرأس، أعني في الطهارة الأولى، فيحصل الترتيب بمجموعها، وأعاد رأسه ليقع بعد اليدين، وعنده غيره إذا مسح رأسه أعاد رجليه ليكون آخر فعله.

فإن غسل وجهه ثم رجليه ثم رأسه ثم ذراعيه فالاتفاق على أنه يعيد رأسه ثم رجليه، لأنه قدمها ورأسه على يديه، فيؤخر ما قدم: فيمسح رأسه ليقع ذلك بعد يديه، ثم يغسل رجليه.

فلو أنه، والمسألة بحالها، بدأ برجليه ثم برأسه فيحتمل عند ابن القاسم أن يحيزه، لأن مسحه رأسه الأول قد وقع بعد الرجلين أولاً، وإنما مسح رأسه الآن ليقع بعد ذراعيه؛ وعنده غيره يعيد رجليه بعد رأسه ليكون آخر فعله.

فلو بدأ بوجهه ثم رجليه ثم ذراعيه ثم رأسه أعاد رجليه فقط اتفاقاً، لأن يديه غسلت بعد وجهه، ومسح رأسه بعد يديه، فيغسل رجليه بعد رأسه وقد ذهب الخلل.

والالأصل في هذا الباب عند ابن حبيب وعند عبد الملك أن المقدم على الوجه يلغى، والمقدم على اليدين بعد الوجه يلغى، والمؤخر بعد اليدين من قبل الرأس يلغى، والمؤخر بعد الرأس قبل الرجلين يلغى.

وعند ابن القاسم: المقدم في حكم الملغى على ما قدمه عليه، وما وقع بعد المقدم مما ينبغي أن يتأخر عنه فهو مرتب عليه، فيكون المقدم مُلغى في حق ما تقدم عليه، ثابتاً في حق ما ترتب عليه. فالذى بدأ بذراعيه ثم وجهه ثم رأسه ثم رجليه، عند عبد الملك، لما بدأ بذراعيه قبل وجهه كان غسل ذراعيه مُلغى ويعيد وجهه، لأنه لو استفتى حينئذ عالماً لقال له: اغسل وجهك، ويكون غسل وجهه أولاً غير معتمد به، ثم كان شأنه بعد وجهه أن يغسل يديه، فمسحه رأسه بعد وجهه مُلغى لوقوعه قبل موقعه، ولو استفتى حينئذ لقليل له: اغسل ذراعيك، وإذا

ألفي مسح رأسه، كان الصواب أن يغسل ذراعيه، فغسل رجليه والحالة هذه مُلغى لوقوعه في غير موضعه، فلم يبق إلا الوجه، فيعيد من ذلك إلى آخر وضوئه.

وعند ابن القاسم لما قدم يديه على الوجه كان ذلك مُلغى في حق الوجه، فيقع مسح رأسه بعد اليدين والوجه وذلك موضعه، فرتب الرأس على سبق اليدين له، والرجلين على الرأس، ويبقى الخلل بين اليدين والوجه فقط، فإذا أعاد غسل يديه انجر الخلل.

وإذا بدأ بذراعيه ثم رأسه ثم وجهه ثم رجليه، فعند ابن القاسم: وقع اليدان مقدمتين على الوجه، وكذلك الرأس والرجلان مؤخرتين عن الجميع وهو الصواب، فيعيد يديه ورأسه فقط؛ وعند الغير يعيد يديه ورأسه ورجليه.

فإن بدأ بالرأس ثم الوجه ثم اليدين ثم الرجلين: فعند ابن القاسم يعيد رأسه ليتأخر عن يديه، ولا يعيد رجليه ليوقعه بعد رأسه؛ وعند الغير يمسح رأسه ثم وجهه. فإن بدأ برأسه ثم رجليه ثم وجهه ثم يديه أعاد رأسه ثم رجليه اتفاقاً.

ولو بدأ برجليه ثم وجهه ثم يديه ثم رأسه أعاد رجليه وفاماً.

ولو بدأ برجليه ثم يديه ثم وجهه ثم رأسه فعند ابن القاسم يعيد يديه ورجليه فقط، لأن رجليه مقدمتان على [ما] حقهما أن تتأخرا عنه، وكذلك يداه تقدمت على الوجه وحكمهما التأخير، ومسح الرأس لم يقع مقدماً على ما يتقدمه؛ وعند الغير يعيد يديه ثم رأسه ليقع بعد اليدين، ثم رجلية. ولو بدأ برجليه ثم رأسه ثم وجهه ثم يديه لأعاد رأسه ورجليه وفاماً. ولو قلت هننا: بيديه ثم بالوجه أعاد يديه إلى آخر وضوئه وفاماً.

فروع خمسة:

الأول: في الجواهر: يستحب الابتداء باليدين من اليدين والرجلين، لقوله

عليه السلام : «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيامنه» رواه ابن وهب ، وأدخله سحنون في الكتاب ، وأنه متفق عليه .

الثاني : قال المازري : إذا أمر المتوضئ أربعة رجال أن يطهروا أعضاءه معاً ، فقال بعض من أوجب الترتيب هو منزلة المنكس ، لأنه لم يقدم ما وجب تقديمه .

الثالث في الطراز : القول بالوجوب مختص بالواجب دون المسنون ، وكذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى ، لأن ما لا يجب أصله ، كيف يجب وصفه .

الرابع : لو ترك الترتيب حتى صل ، قال صاحب الطراز : قال بعض المؤخرین : يعيد مراعاة لخلاف في وجوبه ، قال وليس كذلك ، والفرق بين إعادة الموضوع لأجله وإعادة الصلاة لأن إعادة الموضوع مرغبة فيه ، بدليل الأمر بالتجديف ، بخلاف الصلاة ، لقوله عليه السلام : «لا تصلوا في يوم مرتين»⁽¹⁾ .

الخامس : إذا نكس مسنون وضوئه فبدأ بالوجه [قبله] ، قال صاحب الطراز : إن كان ساهياً لم يعد وجهه ، قاله مالك رحمه الله تعالى ، وإن كان جاهلاً أو عامداً ظاهر الموطأ أنه لا شيء عليه ، وقال ابن حبيب : يتبدىء الموضوع ، وسوئي بين المفروض والمسنون .

سؤال : ندب الشرع لتقديم اليمني من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل والوضوء ، ولم يندب لتقديم اليمني من الأذنين أو الفودين أو الخدين أو الصدغين ونحو ذلك ، فما الفرق ؟

جوابه : أن أولئك الأعضاء المقدمة ، اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقد منها الشرع لذلك .

بيانه : اليد اليمني فيها من الحرارة الغريزية والقوه ووفر الخلق والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسار ، وذلك أن الخاتم يضيق في اليمني

(1) أخرجه أبو داود والنسائي في السنن ، وأحمد في المسند ، عن سليمان مولى ميمونة .

ويتسع في اليسار وكذلك القول في الرجلين. ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى ما لم تعارضه عادة فاسدة عن الخلق الأصلي.

وأما الأذنان ونحوهما فمستويتان في المنافع وصفات الشرف، فلم يقدم الشرع يمين شيء من ذلك على يساره، وقدم الجانب الأيمن لاشتماله على الأعضاء الشريفة المذكورة.

تذليل: يبدأ بالأعلى في الطهارة لشرفها لما اشتمل عليه الوجه من الحواس والنطق، ويثنى باليدين لكترة دخولهما في الطاعة وغيرها، ويقدم الرأس على الرجلين لشرفه لما اشتمل عليه من القوى المدركة والحكمة، وقدم الفم على الأنف لشرفه بالذوق والنطق، وقدم الفرجان محافظة على الطهارة من النقض.

السنة السابعة: غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين. قال المازري: انتقد هذه السنة على القاضي أصحابنا وقالوا: إن كان من الوجه فهو واجب، وإلا فهو كالقفأ ساقط على الإطلاق، قال: ولعله ظفر بحديث يوجب كونه سنة، أو يكون سنة مراعاة للخلاف على سبيل التوسع.

الفصل الثالث

في فضائله، وهي سبعة

الفضيلة الأولى: التسمية: قال صاحب الطراز: استحسنها مالك رحمه الله مرة، وأنكرها مرة، وقال: أهو يذبح؟ ما علمت أحداً يفعل ذلك، ونقل ابن شاس عنه التخيير، وعن ابن زياد الكراهة.

وأفعال العبد على ثلاثة أقسام: منها ما شرعت فيه التسمية، ومنها ما لم تشرع فيه، ومنها ما تكره فيه.

الأول كالغسل والوضوء والتيمم - على الخلاف - وذبح النسك، وقراءة القرآن. ومنه مباحات ليست بعبادات: كالأكل والشرب والجماع.

والثاني كالصلوات، والأذان، والحج، والعمرة، والأذكار، والدعاء.

والثالث المحَرَّمات، إذ الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المشتمل عليها، والحرام لا يراد كثرته، وكذلك المكره.

وهذه الأقسام تتحصل من تفاصيل أبواب الفقه في المذهب، فما ضابط ما شرع فيه التسمية من القربات والمباحات مما لم يشرع فيه؟

قلت: وقع البحث في هذا الفصل مع جماعة من الفضلاء وعسر الفرق، وإن كان بعضهم قد قال إنها لم تشرع مع الأذكار وما ذكر معها لأنها بركة في نفسها.

وورد عليه أن القرآن من أعظم البركات مع أنها شرعت فيه.

والأصل في شرعيتها في الوضوء، قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» خرجه أبو داود والترمذى: إلا أنه لا أصل له. وقال ابن حنبل بوجوها، مع أن الترمذى قال عنه لا أعرف في هذا الباب حديثاً [جيد الإسناد]^(١).

الفضيلة الثانية: في الجواهر: السواك: لما في الموطأ: أنه عليه السلام قال «لولا أن أشُقْ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي أبي داود «كان يوضع له ﷺ وضوءه وسواكه».

والكلام في وقته وأنته وكيفيته.

أما وقته فقال صاحب الطراز: يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده، ليخرج الماء بما يشره السواك. ولا يختص السواك بهذه الحالة، بل في الحالات التي يتغير فيها الفم، كالقيام من النوم، أو بتغيير الفم لمرض أو وجع أو صمت كثير أو مأكلو متغير.

وأما الآلة فهي عيدان الأشجار، لأنه سنة النبي ﷺ وسنة السلف، أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع الماء في المضمضة، لأنه يخفف القلح.

(١) ساقط من د وط.

والقلح: صفة الأسنان. فإن استاك بأصبع فجعلها سواكاً للسن أولى من جعل السن سواكاً للأصبع. ويتجنب من السواك ما فيه أذى للفم كالقصب فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد، وقد نص على ذلك جماعة من العلماء.

وأما كفيته: فيروى عنه عليه الصلاة والسلام: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غباً - أي يوماً بعد يوم - واكتحلوا وترأ» فالسواك عرضاً أسلم للثة من التقطع، والأدهان إن كثرت تفسد الشعر وتشرة.

والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عري من شائبة تعبد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاء عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة.

الفضيلة الثالثة: في التلقين: تكرار المغسول. قوله في الكتاب لم يوقت مالك رحمه الله في التكرار إلا ما أسبغ، قال صاحب الطراز وغيره: يريد به نفي الوجوب لا نفي الفضيلة، وكذلك قال: وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال صاحب التنبieات: التوقيت التقدير من الوقت، وهو المدار من الزمان⁽¹⁾، فمعناه لم يقدر عدداً قال: ومن الناس من قال معناه لم يوجب، من قوله تعالى: «كتاباً موقتاً»⁽²⁾ أي فرعاً لازماً، وليس بصواب. ويروى عنه عليه السلام أنه توضاً مرة مرة، وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» فأثبت القبول عند ثبوته، فدل ذلك على عدم وجوب غيره. ويروى عنه عليه السلام: «مرتين مرتين وثلاثةً ثلاثةً» أخرجه البخاري ومسلم. قال اللخمي: فالأولى واجبة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة، والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقب الثالثة أو بعد ذلك قبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن صلبه كان تحديد الوضوء فضيلة، لقوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور»⁽³⁾ قوله في الرابعة:

(1) في د وط: « وأن التقدير آخر الزمان ». وهو تصحيف.

(2) الآية 103 من سورة النساء.

(3) لم أقف عليه.

«فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم»⁽¹⁾ والتجدد زиادة، فيجمع بينها بهذه الطريقة. ودليل تحريم الرابعة قوله عليه السلام لما توضأ ثلثاً: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلِي ووضوء أبي إبراهيم، فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم» قال صاحب المقدمات، قال الأصيل: ليس هذا ثابت.

والوضوء من خصائص هذه الأمة. قال ابن رشد: إن صح الحديث فيكون معنى ما روي في الغرة والتحجج، ويكون الاختصاص بالغرة لا بالوضوء. وأما قوله عليه السلام: فمن زاد أو استزاد، فيحتمل معنيين: أحدهما: التأكيد ويكون المراد بها واحداً، والثاني أن يكون «استزاد» من باب الاستفعال وهو طلب الفعل. والإنسان له حالتان: تارة يتوضأ بنفسه، فيقال إنه زاد الرابعة، وتارة يستعين بغيره في سكب الماء وغيره، فيطلب من ذلك الغير زيادة الرابعة، فيقال له استزاد.

وجوز مالك رحمه الله في المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال أيضاً: لا أحبها إلا من عالم، يعني لأن من شرط الاقتصار عليها الإسياح، وذلك لا بضيبه إلا العلماء، وإذا لم يسبغ وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضاً، وهو ما حصل به الإسياح في بقية الأولى، وبقيتها فضيلة، وهو ما عدا ذلك، وإلى أن يأتي برابعة تختص بها المواقع المتروكة أولاً ولا تعم، لثلا يقع في النبي.

فرع. في الجواهر: إذا شك في أصل الغسل ابتدأ لأنه في عهدة الواجب حتى يفعله، وإن شك هل هي ثلاثة أو رابعة، قال المازري: تنازع الأشياخ في فعلها هل تكره مخافة أن تكون محمرة، أو لا تكره؟ لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجهاً على الإنسان، والبناء على اليقين في الطهارة، وركعات الصلات من العدد فيصلي الركعة وإن شك هل هي رابعة واجبة أو خامسة محمرة ويلحق بهذا صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه، فإنه دائم بين المندوب والمحرم.

(1) في كتاب المساقاة من صحيح مسلم، وكتاب البيوع من سنن النسائي، ومسند أحد: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

قاعدة: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعية قُدِّم المحرم لوجهين: أحدهما أن المحرم لا يكون إلا لفسدة، وعナイَة الشرع والعقلاَء بدرء المفاسد أشد من عنايَتهم بتحصيل المصالح، ولأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل وهو الترك. فمن لاحظ هذه القاعدة قال بالترك، ومن قال يغسل يقول: المحرم رابعة بعد ثلاثة متيقنة، ولم يتيقن ثلاثة فلا يحرم، وكذلك القول في الصوم، وما أظن في الصلاة خلافاً. والله أعلم.

الفضيلة الرابعة: الاقتصاد والرفق بالماء مع الإساغ: والإساغ التعميم، ومنه قوله تعالى ﴿وَأَسْبَغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(١) أي عمّها:

وأنكر مالك في المدونة قول من قال حدَّ الموضوع أن يقطر أو يسيل. قال ابن يونس أي^(٢) أنكر التحديد. قال مالك: رأيت «عباساً» - قال صاحب التبيهات: عباس، بباء واحدة من تحتها وسين مهملة، ومن الشيوخ من يقول عياشاً بالياء والشين وهو خطأ - يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلِّي بالناس، وأعجبني ذلك. وفي البخاري: كان عليه السلام يغسل بالصاع، ويتوضاً بالمد. قال بعض العلماء: إذا كان المغسل معتدل الخلق كاعتذال خلق رسول الله ﷺ، فلا يزيد في الماء على المد في الموضوع، والصاع في الغسل، وإن كان ضئيلاً^(٣) فليستعمل من الماء ما يكون نسبة إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده عليه الصلاة والسلام. فإن تفاحش الخلق فلا ينقص عن مقدار أن يكون نسبة إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده ﷺ[٤].

الفضيلة الخامسة. قال ابن يونس: أن يجتنب الخلاء، لنبيه عليه السلام عن ذلك خافة الوسوس.

الفضيلة السادسة. قال ابن يونس: يجعل الإناء عن اليمين، لفعله عليه

(١) الآية 20 من سورة لقمان.

(٢) زاد في ط بين معقوتين [يعني أنه]. وهو إقحام لا داعي له.

(٣) طمست كلمة «ضئيلاً» في د، ووضع في ط بدها: «على خلاف ذلك».

(٤) ساقط من ي.

السلام لذلك، ولأنه أمكن. واعلم أن هذه المكنة إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي إليه، أما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار ليسكب الماء بيساره في يمينه.

الفضيلة السابعة: قال ابن أبي زيد في الرسالة: يستحب أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المنظرين. وقال عليه الصلاة والسلام «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»^(١).

خاتمة: قال في الكتاب: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء خلافاً لأصحاب الشافعي محتاجين بما في مسلم: أن عائشة رضي الله عنها لما وصفت غسله عليه السلام قالت: «ثم أتيته بالمنديل فرده وقال: إنه يذهب بنور الوجه». حجتنا: ما رُوي عنه عليه السلام أنه كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. وفي الترمذى أنه عليه السلام كانت له خرقه يشف فيها بعد الوضوء: وضعفه الترمذى وقال لا يصح في هذا الباب شيء.

ولأن المسح يؤدي إلى النظافة، فإن الماء إذا بقي في شعره قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه. وكذلك يعلق ماء رجليه بذيله ثوبه. وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا لأننا نقول بباحة تركه، والحديث يدل على ذلك، والقياس معنا لما ذكرناه. ويؤكده أن غسالة الماء نجسة عند جماعة من العلماء، فيجب إزالتها على هذا التقدير.

فرع: وإذا أبىع التنشيف فهل يباح قبل الفراغ؟ قال صاحب الطراز: على رأي ابن الجلاب لا يجوز، لقوله ولا يجوز تفريق الطهارة من غير عذر. وعلى المشهور يجوز ليسارته. وفي المجموعة: قلت لمالك أيفعل ذلك قبل غسل رجليه؟ قال: نعم وإن لأفعله.

(١) في صحيح مسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنسائي.

البَابُ التَّالِثُ

في الغسل، وفيه فصلان

الفصل الأول

في أسبابه

وهي سبعة عشر: التقاء الختتين، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك، وتجديد الإسلام بعد البلوغ، والولادة وإن كان الولد جافاً، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت في غير الشهداء، فهذه أسباب الوجوب.

وتليها أسباب الندب وهي شهود الجمعة، وشهود صلاة عيد الأضحى، وشهود صلاة عيد الفطر، وإحرام الحج، ودخول مكة، والرواح لعرفة للوقوف، ومتاجرة غسل الميت، وانقطاع دم الاستحاضة، وانقطاع دم المرأة التي شأنها لا تحيض، فإنها لا تترك الصلاة ببساطه وتقتصر لانقطاعه.

ومقصود بالكلام هنـا: الخمسة الأول، فغيرها نتكلـم عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى. وهذه الخمسة هي أسباب الجنابة.

والجنابة مشتقة من التجنب وهو بعد، ومنه الرجل الأجنبي منك، أي البعـيد عن قرابـتك وصحبـتك، ومنه المجانـبة للقبـائح. ولـما كان المـتصف بهذه الأسبـاب بعيدـاً من العـبادات سمـي جـنـباً. وقيل مشـتقة من الجـنـبـ، لأنـ الغـالـبـ في حـصـولـ هـذـهـ الأـسـبـابـ مـجاـشـرـةـ النـسـاءـ، فـيـحـصـلـ اـجـتمـاعـ الجـنـبـ معـ الجـنـبـ حـسـاـ ذلكـ.

السبـبـ الأولـ: في الجوـاهـرـ: التقـاءـ الخـتـتـينـ يـوجـبـ الغـسلـ، أوـ مـقـدارـ

الخشفة من مقطوعها، لما في مسلم عنه عليه السلام أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل». وفي مسلم: أنَّ رجلاً سأله عليه السلام عن ذلك، وعائشة رضي الله عنها جالسة، فقال عليه السلام: «إنِّي لأفعل ذلك ثم أغسل».

فهذه الأحاديث، قال العلماء، هي ناسخة لما تقدمها من قوله عليه السلام في مسلم للأنصاري الذي مرَّ عليه فخرج إليه ورأسه يقطر بالماء فقال: «لعلنا أُعجلناك»؟ قال نعم يا رسول الله، فقال عليه السلام: «إذا أُعجلت أو قُحْطَت فلا غسل» ومن قوله عليه السلام في مسلم: «إغا الماء من الماء» أي إنما يجب استعمال الماء في الطهير من إزالة الماء الدافق.

وقال بعض العلماء: كانت هذه رخصة في أول الإسلام ثم نسخت. وقال صاحب الاستذكار: قال ابن عباس في قوله عليه السلام «إنما الماء من الماء، محمل على النوم، فإن الوطء فيه من غير إزالة لا يوجب شيئاً إجماعاً، وهذا أولى من النسخ، فإنه وإن كان عاماً في الماءين، فهو مطلق في الحالين النوم واليقظة، فحمله على النوم تقيد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ، لما تقرر في علم الأصول. وما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتعلق بنوع من اللمس كالوضوء، ولأن التقاء الختانين سبب قوي لخروج المني ف يتعلق به حكمه كاللمس لما كان سبباً قوياً للمذى فيتعلق به حكمه.

قاعدة أصولية: اللفظ إذا خرج خرج الغالب لا يكون له مفهوم، كقوله تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**⁽¹⁾ [إِنَّ الْغَالِبَ]⁽²⁾ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْدِمُونَ عَلَى ذَلِكَ لَحْفَ غَزْوٍ أَوْ فَضْيَحَةٍ⁽³⁾، فَلَا يَدْلِي مَفْهُومُهُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ إِذَا أَمْنَ ذَلِكَ.

إذا تقرر ذلك فنقول: لما كان الغالب على الناس الختان لم يدل مفهوم اللفظ

(1) الآية 31 من سورة الإسراء.

(2) ساقط من د وط.

(3) في ي: لحوف فقد أو فضيحة.

على انتفاء الحكم إذا لم يوجد الختانان. فلا جرم، قال صاحب الطراز: يجب الغسل بالإيلاج في الحية والميّة والبهيمة، خلافاً في قوله: فرج الميّة غير مقصود فأشبه الكوة، ولنا عموم الحديث، والنقض عليه⁽¹⁾ بالعجز الفانية والمجدومة والبراءة.

ويجب بالإيلاج في فرج الختنى المشكّل خلافاً لأصحاب الشافعى، لعموم الخبر وقياساً على دبره.

وقال ابن شاس: خرجه [الإمام أبو عبد الله]⁽²⁾ على نقض الطهارة بالشك. قال صاحب الطراز: يجب باستدلال المرأة ذكر البهيمة [كما يجب على الرجل بفرج البهيمة]⁽³⁾ ولا فرق بين القبل والدبر، والنوم واليقظة، في حق الرجل والمرأة، لعموم الخبر.

فر عان:

الأول: في الجواهر: إذا عدم البلوغ في الواطئ أو الموطوء أو فيها، أما الأول قال في الكتاب لا غسل عليه إلا أن ينزل، يريد لنقصان لذته وفتور شهوته، وبالقياس على أصبع رجل لو غيّبه فيها⁽⁴⁾.

وقال أصبع في الواضحة: يغتسل لعموم الحديث.

وأما الثاني وهو عدم البلوغ في الموطوءة وهي مِنْ تؤمر بالصلوة، قال ابن شاس: قال في مختصر الوقاد لا غسل عليها، لأنها إنما أمرت بالوضوء لتكرره بخلاف الغسل، كما أمرت بالصلوة دون الصوم. وقال أشهب: عليها الغسل. وأما الثالث وهو عدم البلوغ فيها، قال أبو الطاهر: يقتضي المذهب إلا غسل عليها، وقد يؤمران به على وجه التدب.

(1) صحفت العبارة في د و ط فكتبت: وأما عموم الحديث فالنقض عليه.

(2) ساقط من د و ط.

(3) ساقط من ي.

(4) في ط: «عل أصبع رجل أو عينه فيها». وهو تصحيف.

الثاني: إذا جامع دون الفرج فأنزل ووصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت وجوب الغسل، وإن لم تنزل ولم تلتذ لم يجب، وإن التذذ لم يظهر منها إإنزال فقولان: الوجوب لأن التذذداها قد يحصل به الإنزال وهو الغالب، وهو مقتضي قول مالك رحمة الله عليه في الكتاب، لقوله: لا يجب عليها إلا أن تكون قد التذذ؛ وعدم الوجوب روایة لابن القاسم عن مالك.

قال صاحب الطراز: إذا قلنا ببطل الطهارة برفض النية وجب عليها الغسل، ويؤيد قول مالك قوله عليه السلام في الصحيح: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الحنان الحنان وجب الغسل» فالشرط التقاء الحنانيين.

تمهيد: يوجب التقاء الحنانيين نحو ستين حكمًا: وهي تحريم الصلاة، والطواف، وسجود القرآن، وسجود السهو، ومس المصحف وحمله، وقراءة القرآن، والإقامة في المسجد؛ ويفسد الصوم، ويوجب فسق متعمده، والكافرة لذلك، والتعزير عليه، [وفساد الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده، لاسيما إذا تكرر أو وقع في المسجد، وفساد الحج والعمرة وفسق متعمده والتعزير عليه]^(١) والمهدى، وأما المضى في الفاسد فمسبب عن الإحرام، وتحليل المبتوأة، وتقرير المهر المسمى في الصحيح والمثل في الفاسد ووطء الشبهة والتقويض، والعدة والاستبراء في الملوكة قبل الملك وبعده المستكرهة، والجلد والتعزير في الزنا، والرجم، والتفسيق، وتحريم المظاهر في الحلال والحرام، ولحوق الولد في الحلال، والإماء المشتركات ووطء الشبهات، وجعل الأمة فراشًا، وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيتة في الإيلاء، والعود في الظهور على الخلف، وتحريم أم الزوجة وجذاتها وبين الزوجة وبينها وبينات أبنائهما، وفسق المتعمد لارتكاب المنوع من ذلك، وتحريم الجمع بين الأخرين في الإمام، وتفسيق فاعله، وتحريم وطء الزوج في استبراء وطء الشبهة، وتعزيزه لمن فعل. وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت بالتحريم أو ظنته ظنًا معتبراً.

(١) ما بين معقوفين ساقط من ي.

تبنيه: فرج المرأة يشبه عقد الخمسة والثلاثين، وهو جمع الإبهام والسبابة: وهذه الثلاثون، وإلصاق الوسطى بالكف وهو الخمسة: فإذا جمع بينها فهو خمسة وثلاثون. فإذا كان بطن الكف إلى فوق: فالثلاثون مجرى البول، والخمسة مجرى الحيض والنفاس والوطء والولد، فإن قلبت اليد كان الأمر بالعكس. وموضع ختان المرأة هو في الخمسة العليا، فيكون التقاء الختاني عبارة عن مقابلتها، كما تقول العرب: التقى الفارسان إذا تقابلوا، وجبلان متلاقيان إذا كانوا متقابلين، ولو التقى على التحقيق بأن يقع ختانها على ختانتها، لم يكن شيء من الحشمة ولا غيرها في مجرى الوطء فلا يجب غسل، كما قاله في الكتاب؛ بل إنما تتحقق ملاقاة ختان الرجل بختان المرأة بمحض الحشمة في الفرج. فهذا التقاء الختاني.

السبب الثاني: في الجواهر: إزالة الماء الدافق مقروراً بلذة يوجب الغسل،
ووجد من الرجل أو المرأة.

وهو من الرجل في اعتدال الحال أبيض ثixin دفاق، يخرج مع الشهوة
الكبرى، رائحته كرائحة الطلع أو العجين، يعقبه فتور.

ومن المرأة رقيق أصفر. والفرق بينه وبين الذي خروجه مع اللذة الكبرى
بخلاف الذي. قال صاحب الطراز: ولا يشترط في إزالة المرأة مائتها، لأن عادته
أن يندفع إلى داخل الرحم، ليخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى خارج،
وليس عليها انتظار خروجه، لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم، فإن خرج قبل
الصلوة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت، وإن صلت قبل خروجه صحت
صلاتها وتغسل فرجها وتوضأ لما يستقبل. ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام «إنما الماء من الماء» تقديره: إنما يجب الغسل بالماء الظهور من إزالة الماء
الدافق. وفي الموطأ أن أم سليم قالت له عليه السلام: المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل أتغسل؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام «نعم فلتغسل» فقللت عائشة
رضي الله عنها: وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: «ترى
فيك ومين أين يكون الشبه». وهذا الحديث يدل على أن المرأة تنزل المني، وعلى

ذلك دل الشريعة في الصلوة، وأن للمرأة اثنين ملتصقين في أصل مجرى الوطء يتتدفق منها المني. وجري الوطء للمرأة بمنزلة الذكر. أثينا كل واحد منها في أصله، والطول كالطول، وقد يقع الاختلاف بين الطولين.

وقوله عليه الصلاة والسلام «تربت يمينك» قال صاحب المتن: المراد نفي الغنى، وقال ابن نافع: معناه ضعف عقلك أتجهين هذا؟ وقال الأصمعي: معناه التحضيض على التعلم: نحو قوله: ثكلتك أمك: وقيل أصابت يدك التراب ولم يدع عليها بالفقر، وقيل «ثربت» بالثاء المثلثة من الترب الذي هو إصابة الشحم: أي استغنت، وهي لغة فيه، بإيدال المثناة من المثلثة. والأظاهر أنها للإنكار، وإن كان أصلها افتقرت حتى تلتتصق يدك بالتراب، تقول العرب: ترب إذا افترق، واترب إذا استغنى.

وقوله عليه السلام «من أين يكون الشبه» قال صاحب القبس: قال عليه السلام في الصحيحين: (إذا سبق ماء المرأة ذكر، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أنت).

وروى: إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أو علا أشبه الولد أخواله، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو علا أشبه أعمامه لأجل الغلبة. وإذا سبق ماء المرأة وعلا كان الولد أثني لأجل السبق، وأشبه أخواله لأجل الغلبة والكثرة، وإن سبق ماء الرجل وغلب ماء المرأة بعده وكان أكثر، كان الولد ذكرًا يشبه أخواله، وإن سبق ماء المرأة وماء الرجل أكثر، كان الولد أثني يشبه أعمامه.

تفريع: في الجواهر: فلو خرج بغير لذة لمرض أو غيره فلا يجب الغسل، قياساً على دم الاستحاضة. قال صاحب القبس: والظاهر عندي إيجابه، لقوله عليه السلام «إنما الماء من الماء» ولإجماع الأمة أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاماً أن عليه الغسل، فقد قال صاحب المتن: قال مجاهد إذا لم يذكر شيئاً لا شيء عليه. وفي أبي داود والترمذى أنه عليه السلام سئل عن الرجل يجد البول ولا يذكر احتلاماً، قال: عليه الغسل، وفي الرجل يرى الاحتلام ولا يجد بللاً لا غسل عليه.

وإذا فرعنا على الأول، فهل يستحب منه الوضوء أو يجب؟ يخرج ذلك على الخارج النادر هل يوجب أم لا؟ ولو افترنت به للذلة غير معتادة، كمن به حكة، أو اغسلت بماء حار فوجد للذلة فأنزل فيه خلاف، فأوجبه سحنون.

ولو وجدت اللذة المعتادة متقدمة على الإنزال، كمن يجامع أو يلتد بغیر جماع ثم ينزل بعد ذلك، فثلاثة أقوال، الوجوب لمالك وابن القاسم؛ قال صاحب الطراز: أكتفي باللذة المتقدمة. قال صاحب القبس: إن اغسل أعاد الغسل، لأن الإيلاج والماء سبيان، فيجب الغسل، كمن بال بعد وضوئه من اللمس. وعدم الوجوب لعدم المقارنة لابن القاسم أيضاً في المجموعة، والتفرقة لمحمد في كتابه بين أن يكون جامع فاغسل له فلا يجب، لأنه مما أدى حكمه، وبين عدم الاغتسال فيغسل.

قال صاحب الطراز: قال مالك في المجموعة في الملاعب يعيد الصلاة بعد الغسل، لأن سبب الحدث يقوم مقامه كاللمس والنوم، وأنهما أقيماً مقام الودي والريح، والبقاء الختانيين مقام المني. ولا يجب الغسل والإعادة قبل الخروج لعدم تحقق السبب، وبعد خروجه بعده جنباً من حين الملاعبة، ومن صل جنباً وجبت عليه الإعادة. وقال مالك في المجامع: يعيد الصلاة بعد الوضوء ولا يغسل، لأن السبب قد ترتب عليه غسله، والوضوء مأمور به قياساً على الاستحاضة بجامع الخروج عن العادة. وأما إعادة الصلاة من الأول فلا ينافي ما هنا، لأنه إذا كان جنباً من حين الجماع فقد اغسل فتصح صلاته، بخلاف الملاعب. ويمكن أن يقال: إقامة السبب مقام المسبب بخلاف الأصل، وإذا وجد المسبب أضيف الحكم إليه وسقط سببه، كالمس إذا اتصل به الإلذاء بطل حكمه وكان الحكم للمذى حتى يجب غسل الذكر.

لكن يقال هنا: إذا لغيتم الأول تكون الصلاة وقعت قبل نقض الطهارة فلا إعادة.

فنجيب بأن الإيلاج إذا اتصل به الإنزال كانت الجنابة قائمة لم ينفصل

حكمها ولم يكمل السبب أولاً ولا آخراً، بل المجموع هو السبب، لأن هذا الإنزال عن تلك المجامدة، فأشبهه استدامة المجامدة، فكأن حكم المجامدة مستمر [حتى ينزل]⁽¹⁾

ونظير هذه المسألة الحيسن لا يرتفع حكمه حتى يكمل جميعه.

قال صاحب الطراز: وهذا يقتضي⁽²⁾ أنه يعيد الغسل [والصلة، وهو قول بعض أصحابنا، وقال آخرون يعيد الغسل]⁽³⁾ دون الصلاة، ملاحظة لاستقلال الأقوال بالسببية وإن عري عن اللذة. ومتى قلنا بعدم إعادة الغسل فالإعادة استحباب.

فرع مرتب: قلنا فيمن أولج ثم اغتسل إنه يغتسل أيضاً إذا أنزل، فلو أنه أنزل أولاً فاغتسل ثم خرج منه بقية ماء، فمقتضى الأصل المتقدم أنه يغتسل، لأن حدثه الآن كما كمل، فأشبهه من اغتسل بعد إيلاجه وقبل إنزاله، وعلى القول الآخر لا يجب.

ولا فرق بين خروجه قبل البول أو بعده، خلافاً ش في إيجابه الغسل في الحالين. وقال أبو حنيفة: يجب قبل البول لأنه بقية الماء المعتبر، ولا يجب بعده لخروجه بغير دفق ولا شهوة. وإذا قلنا بعدم الغسل فقيل يجب الوضوء، وهو مذهب ابن حنبل، قياساً على المذى، ولأنه إذا لم يوجب الغسل فلا أقل من الوضوء. وقال القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب هو مستحب، قياساً على الاستحسانة. قال صاحب الطراز: وارتكاب هذا صعب لأنه لا يعرف من تقدم، وإنما اختلف المتقدمون في إيجابه الغسل أو الوضوء، فالخروج عن قول الجميع مخذور⁽⁴⁾.

(1) زيادة في ي.

(2) في د وط: «وهذا ينبغي». وهو تصحيف.

(3) ساقط من د وط.

(4) عبارة ي: فالخروج عن قول الجميع تجاوز.

وكذلك من جامع ولم ينزل واغتسل ثم أنزل، قال مالك في المجموعة: عليه الغسل.

فروع ستة:

الأول: قال في الكتاب، قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت المسافر يكون على وضوء أو غير وضوء ويطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء، قال قال مالك: لا يفعل ذلك. قال ابن القاسم: وما سواء. [قال صاحب الطراز: اختلف في قوله **هما سواء**^(١). قيل المتوضئ والمحدث، وقيل الزوجة والمملوكة، لأن أهل العراق يفرقون بينها لحق الزوجة في الوطء، والأول بين لأن للزوجة أن تمنع ويسقط حقها لأجل العبادة. وقال الشافعي: له ذلك إن كان معهما ماء يغسلان به التجasse عن فرجهما.

حجتنا: أن الله تعالى أوجب الصلاة بالطهارة الكاملة مع القدرة، وهم قادران فلا يتسببان في إبطالها ويرجعن إلى التيمم، قياساً على من معه ماء فيهرقه ويتيمم. وهذا قال مالك رحمه الله تعالى: ليس للزوجين المتوضئين أن يقبل أحدهما الآخر إذا لم يكن معهما ماء يتوضثان به.

وقال التونسي في مسألة الكتاب: لو طال عدم الماء في سفره جاز له الوطء قياساً على الجريح، والفرق بينها أن الجرح يطول برأه غالباً بخلاف عدم الماء.

الثاني: إذا منعاه من الوطء قال صاحب الطراز: منعاه من البول إذا لم يكن معه ماء وحقنته خفيفة. قال ابن القاسم: فإن كانت الحقنة مثقلة لا يمنع، ولا يختلف في الأول أنه إن فعل تيمم وصل.

ووقع الخلاف في المحدث يريق الماء ويتيمم ويجزئه عندنا، خلافاً لبعض الشافعية:

حجتنا: آية التيمم.

الثالث: قال في الكتاب: للمجروح أو المشجوج أن يطأ، بخلاف المسافر

(١) ساقط من ط.

لطول أمره. قال عبد الحق عن بعض الشيوخ: المراد اللذان يُتيهُما لأن من به شجة واحدة لا تمنعه الغسل هو المسافر لا يطأ أهله إن عدم الماء.

قال صاحب الطراز: هذا عدول عن المقصود بمسألة الكتاب، وإنما المقصود من كان قادرًا على الصلاة بلا جنابة لا ينبغي له أن يتسبب في إبطال ذلك. وورد على هذه القاعدة صاحب الشجة، فإنه يسمح عليها بدلاً من الغسل، فكان ينبغي أن لا يُنْهَى عن الوطء. قال مالك: ذلك يطول.

الرابع: قال في الكتاب: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة ليلاً كان أو نهاراً خلافاً لأهل العراق وابن حبيب من أصحابنا.

حجتنا ما في الموطأ والصحيفين: أن عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له عليه الصلاة والسلام: «توضأ ثم أغسل ذرك ونم». وفي الصحيفين عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة.

وأما ما رواه أبو داود والترمذمي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام «كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» قال أبو داود: قال سعيد: هذا الحديث خطأ، وجماعة من أهل العلم طعنوا فيه.

واختلف في علة هذا الوضوء، فقيل لينام على إحدى الطهاراتين، وقيل لينشط فيغسل، وقيل إن الأرواح ترفع إلى العرش لتسجد إلا من كان على غير طهارة، وهذا يبطل بالحائض. وقيل إن النفوس إذا استشعرت أنها متقربة مالت إلى جناب الله تعالى فيكون أقرب للمواهب الربانية، فإن من أساء استوحش، ومن أحسن استبشر. والمشهور أنه مندوب، قال صاحب الاستذكار: ولم يقل بوجوبه إلا أهل الظاهر. قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب: إن اقتصر الجنب على فعل ابن عمر - رضي الله عنها - فحسن، ففي الموطأ: إذا أراد أن ينام، أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح رأسه، وكان يترك غسل رجليه لسقوط غسلهما مع الخف. قال مالك في الكتاب: والجنب بخلاف الحائض،

والفرق بينها أن الحيض مستمر يبطل كل وضوء يفعل للنوم، وإن عللنا بالنشاط للغسل ظهر الفرق أيضاً، لتعذره في حقها، مع أنه في الجوادر قال: يتخرج أمرها بالوضوء على علة الأمر به، وحکى قولًا بوجوب وضوء الجنب.

فروع مرتبة:

الأول: إذا عدم الماء، قال صاحب الطراز: قال مالك في الواضحة لا يتيمم، وقال ابن حبيب يتيمم.

الثاني: إذا توضأ ثم خرج منه بقية المني أو أحدت، قال مالك في المجموعة لا يعيد الوضوء، قال اللخمي على تعليينا بالبيت على إحدى الطهاراتين يعيد.

حججة مالك رحمه الله تعالى أن في الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء، فدل ذلك على أنه لا تنقضه نوافع الطهارة الصغرى. قال صاحب الطراز: ولأن الوضوء ه هنا طهارة عن الجنابة باعتبار النوم، فلا ينقضه إلا الجنابة الطارئة بعده.

الثالث: قال في الكتاب: لا يأود أهله ويأكل قبل الوضوء خلافاً لبعض الشافعية في الامررين: لما في الصحيحين أنه عليه السلام كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار، وهن إحدى عشرة، وفي رواية وهن تسعة. قيل لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. والظاهر عدم الوضوء في هذه الحالة، ولأن الجماع ينقض الغسل، والوضوء بدل من الغسل، فلا يشرع الوضوء لناقضه، وإنما تشرع الطهارة لما يجتمع معه وتكمل مصلحته.

وأما ما رواه مسلم من قوله عليه السلام: «إذا أتي أحدكم أهلة ثم أراد أن يعود فليتوضأ» بينها فيدل على الشرعية.

قال صاحب الطراز: ونحن لا نكره الوضوء. وأما الأكل فلما في أبي داود أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم يأكل أو يشرب، وهو المعروف عن فقهاء الأمصار.

الرابع: قال صاحب الطراز: لو وجد في لحافه منياً يابساً لم يدر وقته، قال

مالك في الموطأ: يعيد منْ أحاديث نومة نام فيها، محتاجاً بأن عمر رضي الله عنه صلّى بالناس الصبح. ثم خرج إلى أرضه بالحرة، فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه وأعاد الصلاة بعد طلوع الشمس، ولم يعد ما كان قبل ذلك، والأثر في الموطأ. قال مالك في الواضحة: إلا أن يكون يلبسه ولا ينزعه، فيعيد من أول يوم نام فيه. قال الباقي: أكثر أصحابنا يجعلون هذا تفسيراً لما في الموطأ، وهو عندي غير بين، بل هو اختلاف قول.

قال صاحب الطراز: يريد أنه مخالف لقوله فيمن شك في الحدث.

قال وعذر المذهب أنه متى شك في طهارته أو ظن نقضها بطلت صلاته. وهل يستوي في طريان الشك قبل الصلاة أو بعدها؟ قولان. ومتى غالب على ظنه الطهارة لا إعادة، ووجب العمل بذلك الظن. فلو توضأ ووجد بلا عقبيه فغالب الظن أن ذلك البخل من الماء المستعمل، فهذه القاعدة توجب الفرق بين الثوين، فإن الذي لا يفارق الشك في الطهارة متحقق في جملة لياليه، والذي يفارقه ما يدرى ما طرأ عليه، فيكون ظن الطهارة سالماً في معارضته الشك، والطهارتان في هذه القاعدة سواء.

أما لو كان المني رطباً أعاد منْ أحدث نومة نامها فيه قوله واحداً⁽¹⁾.

فرع مرتب. قال: إذا قلنا يعيد منْ أحدث نومة وكان غيره ينام فيه قبله، قال سخنون لا شيء على الأول لعدم الأمارة في حقه.

الخامس: إذا رأت امرأة في ثوبها دم حيض لا تدرى أنه منها أو من شيء أصحابها، قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم إن لم يفارقها ليلاً ولا نهاراً أو كان يلي جسدها اغتسلت وأعادت جميع صلاة صلاتها فيه، يريد أنها تُسقط أيام الطهر وتعيد الصيام الواجب من يوم أن صامت فيه ما لم يتجاوز أيام حيضتها، وإن كانت تلبسه المرة بعد المرة، أعادت منْ أحدث لبسة، كواحد الجناية، قال ابن حبيب:

(1) في د وط: «أعاد منْ أحدث نومة نامها وفيه قولان». وهو تصحيف.

تعيد صوم يوم واحد لأنه دم حيض انقطع مكانه، قال التونسي: إن كانت نقطة أعادت يوماً، وإن كانت نقطة أعادت بعدها أياماً فيُحمل كلام ابن القاسم على أنه دم كثير متفرق.

السبب الثالث في الجواهر: الشك في تحقق التقاء الختنين والإإنزال، فإن وجد بلا ولا يدرى فهو مذى أو مني، وأيقن أنه ليس بعرق، قال مالك: لا أدرى ما هذا. قال ابن نافع يغتسل، وقال ابن زياد لا يلزم إلا الوضوء مع غسل الذكر. وقال ابن سابق: هذا يبني على أصل مالك في تيقن الطهارة والشك في الحديث.

السبب الرابع: تجدد الإسلام. قال مالك في الكتاب: عليه الغسل، قال صاحب الطراز: وروى ابن وهب يكتفيه الوضوء، وفرق ابن القاسم بين من أجب فرغتسل، وبين من لم يجنب لم يجب عليه إلا الوضوء.

قال ابن شاش: والمشهور اختصاص الوجوب بالجناية، وروي عن مالك أنه مستحب. فأما الوجوب على من أجب ومن لم يجنب فمشكل، وأما التفرقة فقال صاحب الطراز: هو مأمور بالوضوء إجماعاً، وإذا لم يسقط الإسلام الحدث الأصغر فأولى لا يسقط الأكبر، ولأن الحانف إذا أسلمت بعد ظهرها لا تتوضأ حتى تغتسل، ولأن الصلاة التي هو مستقبلها⁽¹⁾ من شرطها الطهارة من الحدين، فيجب عليه تحصيل الشرط، لا أنه مؤاخذ بأمر تقدم الإسلام فيسقط لقوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله⁽²⁾ بل هذا الأمر أوجبه الإسلام، لأن الصلاة والطهارة من آثار الإسلام، فلا يسقطهما الإسلام، وأما الاستحباب على الإطلاق فكما قال مالك رحمه الله: لم يبلغني أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالغسل، وأكثر من أسلم محظياً.

والفرق بين الجنابة والحدث الأصغر أن الجنابة صدرت في وقت لم يخاطب

(1) وردت هذه العبارة في دواعٍ بصيغة التأنيث: لأن الصلاة التي هي مستقبلتها... الخ

(2) أخرجه أحد في المسند..

فيها بأحكام الفروع، وإذا سقط الخطاب بالحكم سقط الخطاب بأسبابه وشروطه وموانعه، لأن الخطاب بها لأجله، وأما الحدث الأصغر الصادر في الكفر فيلزم بهذا التقرير سقوطه أيضاً، لكن يجب الوضوء للصلوة لا للحدث السابق، بل لأن الطهارة شرط في الصلاة، لقوله تعالى: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُ﴾** الآية⁽¹⁾، فدللت على إيجاب الوضوء دون الغسل.

فإن قلت: فقد قال تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوْهُ﴾**⁽²⁾ فهذا يدل على أن الغسل شرط.

قلت: يحمل ذلك على جنابة الإسلام، جمعاً بين الآية وعدم أمره عليه السلام لمن أسلم بالاغتسال.

ويستحب له الغسل، لأنه مستقبل أعظم القرب، فينبغي أن يتظاهر لها، كما يتظاهر للإحرام ودخول مكة وشهود الجمعة، وه هنا أولى.

وأما ما رواه أبو داود، أنه عليه السلام أمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر، ورواه الترمذى، فيمكن أن يحمل على الوجوب لظاهر الأمر، ويمكن أن يقال: المراد به النظافة لا العبادة، بدليل أمره بالسدر، والسدر إنما يقصد للنظافة، ولعله رأه مشوهاً بالدرن.

فروع ستة:

الأول: قال ابن القاسم في الكتاب: إذا اغتسل قبل إسلامه وهو عازم عليه أجزاءه، لما في مسلم أنه عليه السلام: بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامنة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، وساق الحديث إلى أن قال عليه السلام: **«أطلقوه إلى ثمامنة»** فانطلق إلى جبل قريب فاغتسل، ثم دخل المسجد فأسلم. ولأن الكفر يحصل بالاعتقاد إجماعاً.

(1) الآية 6 من سورة المائدة.

(2) الآية 43 من سورة النساء.

وأختلفوا⁽¹⁾ هل يحصل الإيمان بمجرد الاعتقاد لأنه ضده، فإذا ارتفع أحد الصدرين تعين الآخر، وأنه عليه السلام قبل إسلام الحاربة ولم يصدر منها إلا إشارتها إلى النساء، أو لا يحصل الإيمان إلا بالإقرار؟ وعليه الأثرون من الأصوليين، بشرط إمكان التلفظ، وأي القرآن تشهد لهم، فإن الله تعالى حيث ذكر الإيمان في كتابه ذكره مقروناً بالباء، كقوله: «وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»⁽²⁾ وأمن يتعدى بنفسه. قال أرباب علم البيان: إنما دخلت هذه الباء لأن الفعل مضمون معنى أقر، والإقرار يتعدى بالباء، فيكون المعنى: ومن لم يصدق بقلبه ويصر على لسانه، وكذلك سائر الآيات، كما قال الفرزدق:

كيف تراني قالباً عجنيَّ قد قَتَلَ اللَّهُ زِياداً عَنِّيَّ

أي صرفه بالقتل، فضمْنَ قَتَلَ معنى صَرَفَ، فعُدَّاهُ بِعْنَ كَمَا يَتَعَدُّ صَرْفُهُ.
وهو من أسرار كلام العرب وجواجم الكلمات، لتعبيرها عن الجملتين بجملة واحدة
فإنه أراد أن يقول: صرفه فقتله، فقال: قتلته عنِّي.

فعل القول الأول تظهر صحة الغسل، وعلى الثاني يُشكّل لأن الإيمان إذا لم يقبل فأولى الغسل. ويمكن أن يقال إن التلفظ اللاحق، لما صاح الصديق السابق صاحب الغسل السابق أيضاً، فيكون الإيمان القلي⁽⁴⁾ والغسل موقوفين على التلفظ، فإذا تلفظ صحاً جميعاً، ويصح الغسل بطريق الأولى، لأن الأدنى يتبع الأعلى.

الثاني: لو كان الكافر يعتقد ديناً يقتضي الغسل من الجناية فاغتسل، قال صاحب الطراز: الظاهر عدم الإجزاء، وهو مختلف، وقد خرجه بعض الشافعية

(1) في ي: وخالف الناس.

(2) سقطت كلمة «حيث» من د، وعوضت في ط بكلمة [لما].

(3) الآية 13 من سورة الفتح.

(4) في د وط: «الإيمان القلي». وهو تصحيف.

على غسل الذمة قبل الإسلام، فإنها لا تحتاج إلى إعادته بعده، باعتبار إباحة الوطء به.

الثالث. قال صاحب الطراز: ينوي بغسله الجنابة، فإن نوي الإسلام جزءٌ عند ابن القاسم، لأن نوى بذلك الظهر على وجه اللزوم، كما أن الوضوء إذا نوى به الصلاة ارتفع الحدث على وجه اللزوم.

الرابع. قال ابن القاسم: إذا لم يجد الماء يتيمم، فإن ادرك الماء اغتسل وينوي بتيممه الجنابة عند فعل الصلاة، [وينبغي أن يكون تيممه عند فعل الصلاة⁽¹⁾ وأحكامه أحکام المتيمم]. قال أبو الطاهر: ويحتمل أن يقال إن تعذر الغسل فلا يتيمم.

الخامس. قال ابن شاس: قال الشيخ أبو الحسن غسل الكافر إذا أسلم وبعد، وعلى المشهور معلم بالجنابة، ويترجح على القولين غسل من لم يجنب.

السادس. قال صاحب الطراز: يؤمر من أسلم أن يغتسل، ويحلق رأسه إن كان قزعاً ونحوه واستحب الشافعي حلقه على الإطلاق لما في أبي داود عن عُثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال: لما أسلمت قال لي عليه السلام «ألق عنك شعر الكفر، ومعناه الذي هو زمي الكفر، وإن فقد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجاً بغير حلق.

السبب الخامس. إلقاء الولد جافاً. قال القاضي في التلقين: يجب الغسل. ورواه أشہب وغيره عن مالك، وقال التخمي: لا غسل عليها. ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها بخروج مائها، والولد مشتمل على مائها لأنه منه خلق، فيجب عليها بخروجه.

ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئتها التي منها الغسل، فأشبه حالة السلس، بل هذا أشد بعدها.

(1) ساقط من دوط.

الفصل الثاني في كيفية الغسل

وصفة سائر الأغسال واحدة، وهو مشتمل على فروض وسنن وفضائل.

ففروضه خمسة:

الأول: الماء الظهور، وقد تقدم تحريره، لكن كره مالك رحمه الله في الكتاب الاغتسال في الماء الدائم، والقصرية، والبئر القليلة الماء، إذا وجد من ذلك بدأ. وفي مسلم قال عليه السلام «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» وهو يفسده إما لنجاسته على رأي الحنفية، وإما لأن النفوس تعافه للطعام والشراب بعد ذلك وإن كان طهوراً.

وفي الكتاب: قال ابن القاسم سألت مالكا عن البئر القليلة الماء يأتها الجنب وليس معه ما يغفر به وفي يده قذر. قال: يحتال حتى يغسل يده.

قال صاحب الطراز: وجه الحيلة أن يرفع الماء بفيه ويغسل يديه به أعلى البئر مراراً إن أمكن الصعود، أو يسكب على يده من فمه ويغسلها عند حائط البئر إن تعذر الصعود حتى لا يبقى في يده ما يظهر له أثر في إفساد الماء.

الفرض الثاني: النية، وقد تقدمت مباحثتها في الموضوع، فلنكتف بما هناك. وذكر ما يختص بهذا الباب، وهو [قوله في الكتاب^(١)] إذا اغتسل لل الجمعة أو للتبرد ولم ينو الجنابة لا يجزئه، لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى».

قال صاحب الطراز: روى أشهب وابن نافع وابن كنانة عن مالك رحمه الله تعالى الإجزاء، وأفتوا به قياساً على من توضاً لنافلة فإنه يجزئ للغريضة.

ولأن غسل الجمعة إنما شرع لصلة الجمعة، إذ لا يؤمر به من لا يصلحها، فالغسل لها يتضمن رفع ما يمنع منها كالوضوء للنافلة.

(١) ساقط من د وط.

والفرق للمشهور أن النافلة تتضمن رفع الحديث⁽¹⁾ لترحيم فعلها بالحدث، فإذا نوتها فقد نوى لازمها على وجه الالتزام، بخلاف غسل الجمعة فليس من شرطه رفع الحديث. ويمكن أن يقال إنه لا يصح إلا بعد رفع الحديث فيتضمن القياس السابق، بل يؤكّد ذلك، ونقول: كل سببين بينهما تلازم شرعي، فإن القصد إلى أحدهما قصد للأخر، كالصلة مع رفع الحديث، والعبادة مع أجزائها.

فإن اغتسل جنابة ناسياً جمعته، قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب لا يختلف أصحاب مالك في عدم الإجزاء خلافاً شرعاً، وقال ابن عبد الحكم وأشهب وابن أبي سلمة يجزئه، قال: وهذا لا يقتضي العكس، لأن ابن عبد الحكم قال لا تجزئ الجمعة عن الجنابة، وقال ابن الماجشون تجزئ الجمعة عن الجنابة ولا تجزئ الجنابة عن الجمعة.

أما ابن عبد الحكم فرأى أن غسل الجمعة لا يتضمن رفع الحديث، والجنابة تتضمن النظافة، فيحصل المقصودان، وأما عبد الملك فرأى أن غسل الجمعة لا يصح من الجنب، وإنما شرع في حق الظاهر، فالقصد إليها قصد للأ LZemها كما تقدم.

فرق: يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء من غير أن ينويه، ولا يجزئ عن غسل الجمعة حتى ينويه مع أنه سنة وأنخفض رتبة، وإذا أجزأ عن الأعلى فأولى أن يجزئ عن الأدنى. والفرق من وجهين:

أحدهما أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة، والأقل تابع للأكثر، وغسل الجمعة في كل أعضاء الجنابة.

وثانيهما: أن الوضوء واجب من الجنس، فضم الشيء إلى جنسه أقرب من ضمه إلى غير جنسه.

ولو اغتسل لجمعته وجنبته ونواهيه معاً، فالإجزاء في الكتاب، لأن المقصود

(1) في ط: «أن [وضوء] النافلة يتضمن رفع الحديث». وهو إقحام لا حاجة إليه.

من الجنابة رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة، ولا منافاة بين المقصودين.

وقال الشيخ أبو القاسم بنفي الإجزاء، لأنه مأمور بغسل جملة جسده للجنابة، فلم يفعل ذلك، بل جعل الجمعة مشتركة، فلا يكون آتيا بما أمر به في واحد منها، فلا يجزئه عن واحد منها.

قال ابن الجلاب: ويجتمل أن يجزئه عن جمعته دون جنابته، لضعف الغسل بالتشريك، وهو أضعف الغسلين. وتوهم رحمة الله أنها مخرجة على من مشى في حجة واحدة لندره وفرضه، فإن فيها اختلافاً وقال مالك أحقها بالقضاء أو جبها عند الله تعالى. وليس كما توهمنا، بل المسألة مذكورة في المدونة كما ترى:

وقال في الكتاب: إذا حاضرت أخرت غسلها حتى تطهر، قال ابن يونس: ينبغي إذا ظهرت من الحيض ولم تغتسل أن يكون حكمها حكم الجنب في القراءة والوضوء قبل النوم، لتمكنها من الغسل حينئذ. قال ابن حبيب: يجزئها غسل واحد لها. وقال ابن القاسم في المجموعة: إن نسيت الجنابة أجزأها لأن الحيض أشدهما منعاً. وقال سحنون: إن نسيت الحيض لم يجزئها لاختصاص الحيض بالمنع من الوطء، وأنه الناسخ لحكم الجنابة، والحكم للناسخ لبطلان المنسوخ. وقال ابن عبد الحكم يجزئها قياساً على أسباب الأحداث في الطهارة الصغرى. قال ابن يونس: وهذا هو الصواب، وهو موافق لقول ابن القاسم في المدونة في الشجة إذا كانت في موضع الوضوء إن غسلها بنية الوضوء يجزئ عن الجنابة. وقال اللخمي: تخزئ نية الوضوء عن الغسل ويبني على المغسول، ونية الغسل عن الوضوء، لأن كليهما فرض طهارة.

الفرض الثالث: تعميم الجسد بالغسل لقوله تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «حتى تغسلوا»⁽²⁾ وللفظ ظاهر في الاستغراق.

(1) الآية 6 من سورة المائدة.

(2) الآية 43 من سورة النساء.

الفرض الرابع: التدليك. قال في الكتاب في الجنب والمتوضىء يأتي النهر
ينغمس^(١) فيه ناوياً الطهر: لا يجزئه إلا أن يتدلك، خلافاً شـ^(٢).

قال في الرسالة: وما شك فيه عاوده بالماء والدلك، ويتابع عمق سرته وتحت حلقه وحاجبيه وباطن ركبتيه ورفغيه. قال ابن عبد الحكم وأبو الفرج: إذا والى الصب بالماء أو أطالت المكث تحت الماء حتى علم وصوله للبشرة أجزاء، فرأى أن الدلك لا يحب لنفسه وإنما يحب للإيصال.

ومنشأ الخلاف هل حقيقة الغسل لغة الإيصال مع الدلك فيجب، وهو الصحيح، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليل فتقول: غمست اللقمة في المرق، ولا تقول غسلتها، أو نقول حقيقته الإيصال فقط، لقول العرب غسلت الساء الأرض إذا أمطرتها. واعتبر أصحابنا التدليل في الموضوع والغسل ومسح الرأس والتيم والخلفين، لأنها طهارات، فتسوى في ذلك.

وقال بعض الشافعية لو ألقت الريح التراب على وجهه ويديه أو تلقى المطر
برأسه أجزاء.

حجتنا أن المحدث منوع من العبادات وفaca، والأصل بقاوٌه على ذلك في صورة النزاع. وأما ما في مسلم من قوله عليه السلام لأم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَن تُخْبِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِي الْمَاءَ عَلَيْكَ فَتَظَاهِرُونَ» وفي أبي داود والترمذى عنه عليه الصلاة والسلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين» فهي مطلقة في كيفية الاستعمال فتحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة، وأنه جمع عليه فيكون أرجح مما ذكره الخصم.

فرع: إن عجز عن تدليك بعض جسده، قال صاحب الطراز: قال سحنون يعد له خرقه، وقال ابن القصار يسقط كما يسقط فرض القراءة عن

(١) صحف الفعل في ط فكتب «فيغمس» وأقحمت بعده كلمة [نفسه].

(2) ح ساقط من د وط.

الأخرس، ولأنه لم ينقل عن أحد من السلف إتخاذ خرقه ونحوها، فلو كان واجباً لشاع من فعلهم، وفرق أيضاً بين القليل والكثير.

الفرض الخامس: الفور. قاله ابن يونس، ودليله ما تدم في الوضوء.

وأما سنته: قال القاضي: ثلاثة، المضمضة، والاستنشاق، وتحليل اللحية على إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الوجوب، وزاد ابن يونس رابعاً داخل الأذنين.

وأما فضائله ففي التلقين خمس: البداءة بغسل اليدين، ثم بإزالة الأذى، ثم الوضوء، ثم تخليل أصول شعره، ثم يغفر عليه ثلثاً، لما في الموطأ أنه عليه السلام كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثة غرفات بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله.

بغسل اليدين هنا إن كان من نجاسة فهو واجب، وإن كان من نوم فهو مستحب. وأما الوضوء فقد لكون أعضاء الوضوء أشرف الجسد، ومحلاً للعبادة. قال صاحب الطراز: انفق أئمة الفقه على أنه غير واجب، سواء طرأ طلاق الجنابة على الحدث أو الطهارة، إلا الشافعي في أحد قوله إن كان محدثاً قبل الجنابة.

واحتاج عليه القاضي بدخوله معه إذا اجتمعا أو سبقت الجنابة، فكذلك هنا، ولأن الكبرى تدخل في الكبرى، فالصغرى أولى.

فإن اغتسل من غير وضوء، قال صاحب الاستذكار: أجمع أهل العلم على أن الوضوء بعد الغسل لا وجه له، وإنما يستحب قبله. قال صاحب الطراز: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل، قال فإن لم يكن معه ماء يسبغ الوضوء والغسل غسل أعضاء وضوئه أولاً بنية الجنابة، ثم غسل ما بقي من جسده وحده، وقد فعله عليه الصلاة والسلام - خرجه البخاري.

تمهيد: يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع:

الأول: الطهارات، كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد، والغسل إذا اختلفت أسبابه أو تكرر السبب الواحد. والوضوء مع الجنابة. وفي تداخل طهارة الحدث والختب خلاف.

الثاني: العبادات كمسجد السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرمة مع الحج.

الثالث: الكفارات: كما لو أفتر في رمضان في اليوم الواحد مرارا بخلاف اليومين أو الأكثر، خلافا في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان، واختلف قوله في الرمضانين.

الرابع: الحدود إذا تمثلت، وهي أولى بالتدخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة، وحصول الزجر بواحد منها. ألا ترى أن الإيلاج سبب الحد، والغالب تكرر الإيلاجات، فلو لا تداخل الحدود هلك الزاني، وإنما يجب تكررها إذا تخللت بين أسبابها، لأن الأول منها موجب لسببه السابق، فلو اكتفينا به لأهملنا الجنابة فيكثر الفساد، ولأننا علمنا أن الأول لم يف بزجره فحسن الثاني.

الخامس: العدد يقع التداخل فيها، على تفصيل ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ال السادس: الأموال كدية الأطراف مع النفس، إذا سرت الجراحة، والصدفات في وطء الشبهات، ويدخل المتقدم في المتأخر، والمتأخر في المتقدم، والطرفان في الوسط، والقليل في الكبير، والكثير في القليل.

فالأول نحو الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحة، والجنابة مع الحيض، والوضوء مع الغسل، والصدق المتقدم مع المتأخر، إن امتدت الشبهة، مع أن الظاهر من المذهب اعتبار الحالة الأولى كيف كانت، لأن الوجوب حصل عندها فلا ينتقل عنها، والانتقال مذهب الشافعي.

والثاني نحو الحيض في الجنابة المتقدمة عليه، والحدود المتأخرة مع المتقدم عليها من جنسها عددا، والكافارات.

والثالث نحو المطوعة بالشبهة، وكانت حالتها الوسطى أعظم صداقا.

والرابع كالأصعب مع النفس إذا سرت الجراحة، والصادق المتقدم، والمتاخر إذا كان أقل، والعمرة مع الحج، والوضوء مع الغسل.

والخامس للأطراف إذا اجتمعت مع النفس، والحدود مع الحد الأول، والكافارات، والاغسالات والوضوءات إذا تعددت أسبابها أو اختلفت.

فرع: جوز في الكتاب أن يؤخر غسل رجليه من وضوئه حتى يفرغ الغسل فيغسلهما في مكان ظاهر، لما في البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أذنَت له عليه السلام غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ بهما على فرجه، وغسله بشماله، ثم أفضى بيده إلى الأرض فدللها دلكاً شديداً، ثم توضاً وضوء للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تتحى عن مقامه ذلك [فغسل رجليه]^(١)، ثم أتيته بالمنديل فرده؛ ولأن البداءة لما كانت بأعضاء الوضوء لشرفها كان الختم بها شرفاً وفضلاً.

قال صاحب الطراز وعنه في المسوط ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، فعل هذا إذا أخرهما أعاد الوضوء، وراعى في هذه الرواية الموالاة، وراعى في الأولى تبعية الوضوء للغسل وأن الجميع عبادة واحدة فلا تفريق.

إذا قلنا يؤخر غسلهما، فظاهر الرواية أنه يمسح على رأسه. وقال الباقي لا يمسح، بل إذا غسل ذراعيه غرف على رأسه.

وفي البخاري: أنه عليه السلام غسل فرجه، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده. وعلى كل تقدير، فبأي نية يغسلهما؟

قال صاحب الرسالة: ينوي بذلك الوضوء والغسل. قال صاحب الطراز: وعند ابن القاسم لا يحتاج إلى أن ينوي الوضوء.

(١) ساقط من ط.

وأتفق الجميع على أنه لا يجوزه أن ينوي به تمام الوضوء دون غسله، لأن المستحب لا يجوزه عن الواجب.

وما قوله في الحديث «يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره» فقال صاحب المتن: فيه مصالح، إحداها تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر، وهو مذكور في المختصر الواضح، وثانيها: مباشرة الشعر باليد على حسب الإمكان، وقد أشار إليه مالك رحمه الله تعالى - في المجموعة.

وثالثها: تأنيس الجسد بالماء^(١)، لئلا يشعر فيمرض.

قال الباجي: وقال ابن القاسم عن مالك ليس عليه تخليل لحيته، لأن الفرض قد انتقل إلى الشعر فيسقط إيصال الماء إلى البشرة، ورواية أشهب أن ذلك عليه، لقول عاشئة رضي الله عنها في الحديث «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره»، ولأن الأصل البشرة. والفرق بين الجنابة والوضوء على رواية أشهب أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف، لجواز البدل فيها عن الغسل بالمسح على الخفين لغير ضرورة، بخلاف الغسل.

فروع ثمانية:

الأول. قال في الكتاب: الحائض والجنب لا تنقض شعرها في غسلها ولكن تضنه، خلافاً لابن حنبل في الحائض، واللخمي فيما، لحديث أم سلمة أنها سأته عليه السلام في حل ضفر شعر رأسها في الجنابة فقال: إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات ثم تفيفي عليك الماء فتطهرين.

الثاني. إذا كان على ذكر الجنب نجاسة فغسله بنية الجنابة [وإزالة النجasse]^(٢)، قال صاحب الطراز: الأظهر الإجزاء، وقيل لا يجوز حتى يغسله بنية الجنابة فقط.

(١) في دوط: «ما يؤنس الجسد بالماء». وهو نثر لا يساير السياق.

(٢) ساقط من دوط.

الثالث. في الجلاب: الجنب ظاهر الجسد والعرق، لما في مسلم أنه عليه السلام لقيه أبو هريرة في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل فذهب فاغتسل، فتفقده عليه السلام، فلما جاء قال: «أين كنت يا أبي هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال عليه السلام «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».

الرابع. قال في الكتاب: لا يجوز عبوره ولبيته في المسجد، خلافاً لدادو والمزني فيهما، والشافعي في العبور، لما في أبي داود أنه عليه السلام قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحل المسجد لجنب ولا حائض».

حجّة الشافعي قوله تعالى: «**وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**⁽¹⁾» فاستثناء السبيل يدل على أن المستثنى منه بقاع: فيكون تقدير الآية: لا تقربوا مواضع الصلاة. جوابه أن الأصل عدم الإضمار، بل المراد الصلاة نفسها، نهينا عن قربانها سكارى وجنباً إلا في السفر فإننا نقربها جنباً بالتيّم، وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالباً⁽²⁾، وهذا تفسير علي بن أبي طالب، والأول لزيد بن أسلم رضي الله عنها.

حجّة الثالث قوله عليه السلام ؛ «إن المؤمن لا ينجس» ونحن نقول بموجبه، ولا تنافي بين عدم تنجسه ومنعه من المسجد كالقراءة.

إذا تقرر هذا فلا فرق بين مسجد بيت الإنسان وغيره، قاله مالك في الواضحة. قال صاحب الطراز: ولا فرق بين المؤجر والمستأجر، وإن كان يرجع بعد انقضاء الإجارة حانوتاً.

الخامس. قال صاحب الطراز - وهو مرتب - إذا احتاج لينام في المسجد لعدم غيره، فإنه يتيم، وكذلك كل ما يمنع منه الجنب يباح له بالتيّم إذا عدم

(1) الآية 43 من سورة النساء.

(2) صحفت العبارة في د و ط فكتبت «لعدم إمام غالباً».

الماء، وإذا احتلم في المسجد، قال يخرج من غير تيمم، وفي النوادر عن بعض الأصحاب ينبغي أن يتيمم.

حجتنا: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه جنب فخرج من غير تيمم، ولأن اشتغاله بالتيام لبث مع الجنابة.

السادس. قال مالك: لا يدخل الكافر المسجد، خلافاً ش. ح زاد في الجواهر: وإن أذن له المسلم، ومنعه الشافعي في المسجد الحرام، ويشترط بعض الأصحاب في غير المسجد الحرام إذن المسلم في دخوله.

حجتنا: قوله تعالى: «في بيوت أذن الله أن تُرفع»^(١) و«إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام»^(٢) وبالقياس على الجنب بطريق الأولى. وأما ربطه عليه السلام ثمامنة بن أثال في المسجد فذلك كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ بما ذكرناه.

السابع. قال في الكتاب: إذا صلى ناسياً للجنابة ثم ذكرها بعد خروجه إلى السوق يرجع، ولا يتمادي لغرضه وينتسل ويصلي. قال صاحب الطراز: وهو محمل على ضيق وقت الصلاة أو على قضائها، فإن القضاء واجب عند الذكر، لقوله تعالى «وأقم الصلاة لذكري»^(٣).

الثامن. في الطراز: يفارق الجنب الحائض في جواز قراءة القرآن ظاهراً، ومن المصحف لقراءة على المشهور في الحائض، حاجة التعليم وخوف النساء. قال صاحب الطراز: يقرأ الآية ونحوها على وجه التعوذ، ولا يعد قارئاً ولا له ثواب القراءة.

تنبيه: حمل القرآن على قسمين: أحدهما لا يذكر إلا قرآناً، كقوله تعالى:

(١) الآية 36 من سورة النور.

(٢) الآية 28 من سورة التوبة.

(٣) الآية 14 من سورة طه.

﴿كذبت قوم لوطٍ المرسلين﴾^(١) فيحرم على الجنب قراءته لأنه صريح في القرآن ولا تعود فيه، وثانيهما هو تعود كالمعوذتين، فتجوز قراءتها لضرورة دفع مفسدة المعوذ منه.

والأصل في المنع حديث الترمذى قال عليه الصلاة والسلام «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» والمعوذ لا يعد قارئاً، وكذلك المبسل والحامد، فبقي ما عدا هذه الصور على المنع.

(١) الآية ١٦٠ من سورة الشعرا.

البَابُ الرَّابِعُ

في المسح الذي هو بدل من الغسل

وفيه فصلان.

الفصل الأول

في المسح على الجبائر

قال في الكتاب يمسح عليها، فإن ترك ذلك أعاد الصلاة أبداً، خلافاً في قوله بعدم الإعادة، لأن المسح [لا يجب] عنده، لاقتضاء القرآن الغسل والزيادة على النص نسخ عنده، ونسخ القرآن بخبر الواحد متنع إجماعاً، وقال بمسح الخفين لوصول أحاديثه إلى التواتر عنده فامكنا النسخ.

احتاج أصحابنا بما رواه الدارقطني، عن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي فأمرني عليه السلام أن أمسح على الجبائر. قال عبد الحق وهو غير صحيح. قال صاحب الطراز: والأحاديث في هذا الباب واهية، فعدل إلى القياس على الخفين بجامع الضرورة، وبطريق الأولى لمزيد الشدة. ويؤكد هذا القياس ما في أبي داود أنه عليه السلام بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. قال أبو عبيد: العصائب العمائم، والتساخين الخفاف، وإذا جاز المسح لضرورة البرد فأولى الجراح.

قال صاحب الطراز: ولا فرق في المذهب بين ترك الجبيرة أو بعضها. وقال بعض الشافعية: يجوز أقل ما يقع عليه الاسم، على أصلهم في مسح الرأس. حجتنا أن العضو كان يجب استيعابه، والأصلبقاء ما كان على ما كان،

ولأن الأصل في ذمته بيقين، والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة.

سؤال: مسح الخف والتميم بدلان من الغسل، ولا يجب تعبيمهما في مواضع الغسل، لجواز الاقتصار على أعلى الخفين والكوعين في التيم.

جوابه: الفرق بين الجبيرة والخفين أنها لا يجوز المسح عليها مع القدرة على الغسل بخلاف الخفين، وبينها وبين التيم أنه عبادة مستقلة، بدل عن أصل الغسل والوضوء، لا بدل عن أجزائهما فالوضوء والغسل لم يُجرأ، بل هما مطلوبان فوجبت العناية ببراءة أجزائهما، والتيم فقد أعراض الطهارتين، فلا يراعى فيه أجزاؤهما^(١).

فروع ستة:

الأول. قال في الكتاب: إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه أو شجته غسل ذلك الموضع إذا صحي، فإن لم يغسل حتى صلى صلوات كثيرة وهو في موضع لا يصبه الوضوء، أعاد صلاته من حين قدر على مسنه بالماء كاللمعة.

قال صاحب الطراز: يرید في غسل جسده، لا أنه لا يمسحها، فإذا صحي غسل الموضع الذي كان يمسح عليه كالخلف إذا نزعه. إلا أن يبرا الجرح وهو على وضوئه الأول، كما إذا نزع خفه وهو على وضوئه الأول.

فإن كانت الشجنة في رأسه ومسحها للوضوء، لا يجزئه المسح عن الجنابة.

وهذا الفرع يدل على أن الجنابة تجزيء بنية الوضوء، لأنها فرضان، فأجزاء أحدهما عن الآخر، كالحيض مع الجنابة.

قال ابن يونس: فإن أغسلت جنابته أعاد إلى حين الغسل. قال: قال ابن حبيب يعيد الموضع إذا تركه ناسيا فقط، والتأول والعامد يعيidan الغسل.

سؤال: تنوب نية الوضوء عن نية الجنابة، ولا تنوب نية التيم للوضوء عن

(١) اختلفت عبارات المخطوطات والمطبوع هنا، فثبتنا ما رأينا مناسباً.

نية التيم للغسل إذا نسيه - وإن كان بدلاً من الوضوء فرضاً كالجنابة - ونقل صاحب الطراز في ذلك خلافاً.

جوابه: أن التيم عن الوضوء بدل الوضوء، وهو بعض الغسل، والتيم عن الجنابة بدل عن غسل جميع الجسد، وببدل البعض لا يقوم مقام الكل، والوضوء والغسل أصلان في لمعة الجبيرة متساويان فيها بإجزاء أحدهما عن الآخر.

الثاني. قال في الكتاب: يمسح على الدواء، والمرارة على الظفر، والقرطاس على الصدغ للضرورة. قال صاحب الطراز: ولا يشترط في ذلك أن يكون الغسل متلفاً، بل لمجرد الضرورة أو خوف زيادة المرض أو تأخير البرء، خلافاً ش في اشتراطه التلف.

الثالث. لو سقطت الجبيرة قبل البرء أو حلّها للتداوي، قال صاحب الطراز: إن قدر أن يمسح نفس الجرح وجبره، وإلا رد الجبيرة في حينه ومسح عليها، فإن احتجت المداواة إلى طول، فهل يعيدها أو يبني على قصده، وهو ظاهر المذهب، ويخرج فيها الخلاف الذي في ناسي بعض طهارته ثم ذكره، بحيث لا ماء وطال عليه طلبه للماء، أو هريق ماؤه من غير تفريط وطال ذلك.

قال: فإن كانت الجبيرة في ذراعه فمسح عليها لم يُعد ما بعدها، لأن الترتيب قد وقع في وضوئه أولاً واتصف بالكمال، بخلاف من نسي بعض طهارته. ولا فرق بين سقوط الجبيرة والعصابة العليا التي عليها المسح، كالخلف الأعلى إذا نزعه.

الرابع. إذا كثرت الحرق، قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن أمكن المسح على السفل لا يمسح على العليا. قال صاحب الطراز يجزئ، ويخرج ذلك على ليس خف على خف، لأنه إذا انتقل الفرض للجبيرة لا يجب محل مخصوص، بل الإمارار باليد.

فرع مرتبت: من الطراز: إذا قلنا لا يمسح إلا على أقل ما يمكن، لا يمسح على الكثيف المستغنِ عنه، وهذا الكلام في الارتفاع، وأما العرض فلا يجوز

أن يؤخذ من الموضع السالم إلا ما كان من ضرورة شده، وكذلك العصابة إن
أمكن حلها من غير ضرر حلها ومسح على الجرح إن تعذر مباشرته بالمسح.

الخامس. قال في الطراز: لا يعید ما صلی بالمسح على الجبيرة خلافاً^ش
قياساً على ما صلی بالتيمم والخفين وصلة المريض والخائف، ولأن القضاء بأمر
جديد، والأصل عدمه.

وهذا الخلاف مبنيٌ على أن الطهارة هل هي شرط في المسح على الجبيرة أم
لا؟ فعند الشافعي هي شرط محتاجاً بحديث أبي داود قال: خرجنا في سفر فأصاب
رجلًا منا شجة في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه على تجدون لي رخصة في التيمم؟
فقالوا ما نجد لك رخصة في التيمم وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما
قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلهم الله ألا سأّلوا إذا لم يعلموا،
 وإنما شفاء الغي السؤال، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويشد على جرمه خرقه ثم
يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

وجوابه: أن التيمم لو كان طهارة لم يتعذر إلى الغسل، لأننا لا نعني بالطهارة
إلا ما أزال المانع الشرعي، وأن الجمع بين طهارتين خلاف قواعد الشرع في
الأحداث، فيتعين حل الحديث على حالتين حتى يكون معناه: إنما كان يكفيه أن
يتيمم إن عجز عن استعمال الماء، ويشد على جرمه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده إن أمكنه استعمال الماء. ومثل هذا الإضمار مجمع على جوازه، وما
ذكرتُه⁽¹⁾ على خلاف القواعد غير مجمع عليه. وحمل كلام الشارع على موافقة
قواعدة وطرد عوائده وما أجمع عليه أولى مما ذكرتُه. ولأن الإجماع منعقد على جواز
الصلة بالمسح على الجبيرة، وإن ابتدأ لبسها على غير وضوء، وإنما الخلاف في
الإعادة، وإذا ثبت الجواز بدون الطهارة لا تكون شرطاً فيه.

وأما القياس على الخفين فمتدفع بفارق الضرورة، فإن الجرح يأتي بغیر
علم.

(1) في ط: «وما ذكر نحوه» وهو تصحيف.

ال السادس. في الجواهر: إذا كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسنه بالتراب وجب تركه، فلا غسل ولا مسح لأن المقدور، وإن لم يكن في أعضاء التيمم ثلاثة أقوال: التيمم ليأتي بطهارة تامة، والغسل ترجيحاً للأصل، والجمع بينها احتياطاً.

فائدةتان:

الأولى: إيقاع الطهارة في غير محل الحدث عبث، لكنه جاز على الجبائر والخفاف لمسيس الحاجة هذه الأمور، ليلاً يعتاد المكلف ترك المسح والغسل فيقللا عليه عند إمكانها.

الثانية: يفرق الفصل من الجسد: إن كان في الرأس قيل له شجة، أو في الجلد قيل له خدش، أو فيه وفي اللحم قيل له جرح؛ والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج، فإن فتح قيل له قرح، أو في العظم قيل له كسر، أو في العصب عرضاً قيل له بتر، وطولاً قيل له شق، وإن كان عدده كثيراً سمي شدخاً، أو في الأوردة والشرايين قيل له انفجار. وهذه الفائدة تحتاج إليها في قول الجلاب والتهذيب، من كانت له شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينها في اللغة.

الفصل الثاني في المسح على الخفين

والكلام في حكمه، وشروطه، وكيفيته.

أما حكمه ثلاثة أقوال. قال في الكتاب: يمسح المسافر والمقيم، ثم قال لا يمسح المقيم، وهذا اللفظ يقتضي أنه رجع عن الأول. وقال في المجموعة: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتتها فقط: قد أقام عليه الصلاة والسلام بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي في خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

وقال في النوادر: لا أمسح في سفر ولا حضر. قال ابن وهب فيها: آخر ما فارقه عليه المسح في السفر والحضر. قال صاحب الاستذكار والمازري: ينبغي أن يحمل قوله بالمنع على الإطلاق على الكراهة في خاصة نفسه، كالفطر في السفر جائز والأفضل تركه، وقد يترك العالم ما يفتى بجوازه، فقد قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأخبار المسح قد وردت في الصحاح، إلا أن يقال نزلت المائدة بعدها كما يزعم جماعة، لكن في مسلم وأبي داود عن جرير قال: رأيته عليه السلام بالثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد المائدة، قال الترمذى: قبل موته عليه السلام بيسير.

ويدل على جوازه في الحضر قوله تعالى «أرجلكم» باللحسن، إذا حلناه على المسح على الخفين، وما ورد في الحديث أنه «أق سباتة قوم فبالقائم ومسح على خفيه» والسبطة المزبلة - وهي من خواص الحضر. وفي مسلم أنه وقت للحاضر يوماً وليلة، وللسافر ثلاثة أيام، والتوقيت فرع الجواز. ووجه التفرقة بين المسافر والمقيم أن المشقة إنما تعظم في نزع الخف في السفر لغوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرر الصلوات، ولا يرد عليه سفر البحر لأن التعليل بجنس السفر، وأن الغالب السفر في البر، فكان سفر البحر تبعاً له، وأن الطهارة مشابهة للصلة لكونها شرطها، ولإبطال الحدث لها، ورخصة القصر في الصلة تختص بالسفر، فكذلك الطهارة، فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر، أصله الصوم.

فروع ثلاثة:

الأول. قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يمسح إلا المسافر فيشترط في السفر الإباحة، قياساً على القصر والفطر، وأن الرخص لا تستباح بالمعاصي .
وإذا قلنا: يمسح الحاضر والمسافر، فهل يمسح العاصي بسفره؟ قوله،
والصحيح المسح، لأن عدم الاختصاص يصير طردياً في الرخصة.
الثاني. قال في الكتاب: ليس للمسح توقيت، خلافاً وش. قال صاحب

الطراز: روى أشهب عنه يمسح المسافر ثلاثة أيام [وهذا القول إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه إلى الرشيد، والأصحاب ينكرونها، فقال فيه على زعم الناقل: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام].^(١)

وفي مسلم: رخص لنا عليه السلام إذا كنا مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولبيالهن من غائط وبول إلا من جنابة؛ لأن الأصل الغسل بالقرآن، فلا يترك إلا للدليل معلوم راجع عليه.

ووجه المذهب ما رواه سحنون في الكتاب، عن عامر الجهي قال: قدمت على عمر من فتح الشام على خفاي، فنظر إليها فقال: كم لك منذ لم تنزع عنها؟ فقلت: لبستها يوم الجمعة واليوم الجمعة، ثمان، فقال: أصبت. وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاني طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أزعهما حتى أبلغ العراق وأقضي سفري؛ لأن التوقيت ينافي أصول الطهارات، فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها، وإذا تقابلت الأخبار بقي معنا النظر.

قال ابن يونس: قال ابن مهدي وابن معين حديثان لا أصل لها ولا يصحان: حديث التوقيت، وحديث التسليمتين في الصلاة. قال صاحب الطراز: وروي عن علي رضي الله عنه إنكار المسح أصلاً، وأن المائدة متاخرة عن المسح. وفي أبي داود عن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً، قال: «ويومين» قال: وثلاثاً، قال: «نعم وما شئت»^(٢) قال أبو داود في سنته اختلاف.

الثالث : إذا فرّعنا على رواية أشهب ، ومسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته ، هل يعني على ذلك مدة المسافر أم لا ؟ قال صاحب الطراز : ويخرج على المسافر إذا صلى ركعتين ثم نوى الإقامة ، هل يعني عليها صلاة المقيم أم لا ؟ وقال الشافعي : يتزع بعد يوم وليلة ، وقال أبو حنيفة : يقيّم مدة المسافر .

١) ما بين معقوتين ساقط من لـ.

٢) كررت العبارة الأخيرة في دـ.

وأما شروطه : فعشرة :

وهي أن يكون جلداً، ظاهراً، مخروزاً، ساتراً ل محل الفرض، ويمكن متابعة المishi فيه لذوي المروءة، ليس على طهارة بالماء كاملة، وأن يكون لابسه حلاً غير مرفة.

فالأول احتراز من الخرق ونحوها فإنها ليست خفأ للعرب ولا تعم الحاجة إليها ولا وردت بها الرخصة.

الثاني. احتراز من جلد الميتة، فإن الصلاة بالنجس لا تجوز، ولأنه ليس المعتمد الذي وردت فيه السنة وتندعو إليه الضرورة.

الثالث. احتراز من المربوط، لما تقدم.

الرابع. في الجواهر: احتراز ما دون الكعبين، فإنه إن اقتصر عليه فقد قصر البدل عن البدل، والأصل المساواة بينها. وإن غسل ما بقي جمع بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز، لأن البدل هو المشروع سادساً مسد المبدل.

قال صاحب الطراز: وروى الوليد بن مسلم عن مالك رحمه الله في المحرم يمسح على الخفين إذا قطعهما دون الكعبين ويمر الماء على ما بدا، قال الباقي: والذي قال هذا إنما هو الأوزاعي، وهو كثير الرواية، فلعله وهم، ولعل ذلك يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب.

فرع: قال صاحب الطراز: إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم خرج عن موضع الغسل، فإن كان ذلك لا يرى منه القدم جاز المسع، وهو متفق عليه بين المذاهب حتى قال الشافعي إن كان فيه شرج يفتح ويغلق، إن أغلق جاز المسع وإن فتح غلقه بطل المسع.

الخامس. احتراز من الواسع جداً أو المقطوع قطعاً فاحشاً. قال في الكتاب: إن كان قليلاً مسح وإلا فلا. وتحديد الكثير بالعرف خلافاً لأبي ح في تحديده بثلاثة أصابع، فإن المعلوم من عادة الناس أنهم لا يعزفون عن القطع

اليسير، لا سيما الصحابة رضي الله عنهم، مع غزوهم وكثرة أسفارهم: فكان الجواز في القليل معلوماً. وأما من حده بغير العرف فرواية المتقدمين: ظهور القدم أو جلها.

وحده البغداديون بإمكان الشيء فيه، فراعي الأولون ظهور المبدل، والآخرون فقد الحاجة إلى اللبس، فإن شك في مجاوزة القطع للقدر المغفو عنه قال ابن حبيب لا يصح لأن الأصل الغسل.

السادس. احتراز من المحدث، لما في الموطأ أن عبد الله بن عمر سأله أبا رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقال: إذا دخلت رجليك في الخف وهما ظاهرتان فامسح عليهما، وروى المغيرة بن شعبة قال ثم أهويت لأنزع خفيه - يعني رسول الله ﷺ - قال دعهما فإني أدخلت بها طاهرتين. ومفهومه أنه لو لا الطهارة لما جاز المسح. قال صاحب الاستذكار: أجمع الفقهاء على ذلك من حيث الجملة، وإن اختلفوا في تفسير الطهارة. وقال صاحب الطراز: قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تشترط الطهارة حالة اللبس، بل لو لبسهما محدثاً وأدخل الماء فيها حتى عم رجليه صح، فالشرط عنده ورود الحدث وهو لبسهما على طهارة، قال إن اللبس عادة لا عبادة، والطهارة إنما تشترط في العبادات، وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس عند طرو الحديث والرجل مكونة في الخف فلا يصادفها الحديث. وهذا تهويل ليس عليه تعوييل، فإن الحديث ليس جسماً يحجب بالخفاف، وإنما هو حكم شرعي متعلق بما دل النص على تعلقه به. ثم ما قال رضي الله عنه يشكل بأمررين: أحدهما ظاهر قوله عليه السلام «أدخلتهما وهما طاهرتان» فعمل الطهارة بالمقارنة. الثاني: إذا كان اكتنان الرجل في الخف يمنع من وصول الحديث، فينبغي إذا نزع الخف أو الجبيرة لا يجب غسل الأعضاء المستورة بها لعدم تعلق الحديث بها.

السابع: احتراز من التيمم قاله في الكتاب. وقال أصبغ: يصح إذا لبسها قبل الصلاة، فلو صلى بالتيمم ثم لبسها لا يصح، لانتقاد تيممه بتمام صلاته، والخلاف مبني على رفع الحديث، فأصبح يراه، ومالك لا يراه.

تحقيق: قد تقدم أن الحديث له معنيان: الأسباب الموجبة كالريح ونحوه، ولذلك يقال أحدث إذا وجد منه سبب منها؛ والثاني المنع الشرعي من الإقدام على الصلاة حتى يتظاهر، وهو الذي تريده الفقهاء بقولهم ينوي في وضوئه رفع الحديث. إذا تقرر هذا فالتي تم بيع إجماعاً، ومع الإباحة لا منع، فيكون الحديث قد ارتفع ضرورةً، فلا معنى لقولنا إنه لا يرفع الحديث.

وأما الاحتجاج بوجوب الغسل من الجناية عند وجود الماء، فلا يستقيم لأنه يتضمن بقاء المنع مع الإباحة، فإن اجتماع الضدين محال عقلاً، والشرع لا يرد بخلاف العقل، فإن كان الحديث مفسراً بغير ذلك فينبغي أن يبرز حتى نتكلم عليه بالرد أو القبول، فإننا لا نجد غير هذين المعنين.

الثامن: احترأز من غسل إحدى الرجلين وإدخالها في الخف قبل غسل الرجل الأخرى، فإنه لا يصح حتى يخلع ثم يلبسها بعد كمال الطهارة خلافاً لأبي ح^(١) ومطرف من أصحابنا. قال صاحب الطراز: عن مالك رضي الله عنه فيمن ليس معه من الماء إلا ما يتوضأ به فغسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أتم وضوئه. قال: أحب إلى أن يغسل رجليه بعد وضوئه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. فال أصحاب ينرجون هذا الفرع بطريقين: يبقى أن الحديث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده أم لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة؟ فإن قلنا بالارتفاع فمذهب مطرف، وإن فمذهب مالك، وهي مفرعة على ما تقدم، فإن الحديث هو المنع الشرعي من الصلاة حتى يتظاهر المحدث، وهو منوع قبل الكمال بالإجماع، فكيف يليق أن يقال الحديث يرتفع عن كل عضو بانفراده.

وما يظهر بعد هذه المقالة على التحقيق أنه لو كان معه من الماء ما يكفيه بعض طهارته وهو محدث فإنه يتيم، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء على الأصح، ولو كانت الطهارة تحصل في بعض الأعضاء [يوجب استعماله في بعض

(١) صحف في ط فكتب «خلافاً لأبي محمد». ويقي بياض في د.

الأعضاء] كمن معه ما لا يكفيه لإزالة النجاسة إلا عن بعض أعضائه فإنه يزيل منها بحسب الإمكان.

والطريق الأخرى أن المستديم للشيء هل يكون كالمبتدئ له؟ كمن حلف لا يدخل الدار وهو داخلها، أو لا يلبس الثوب وهو لابسه، أم لا يكون كذلك، وهو أصل مختلف فيه.

فرعان:

الأول قال صاحب الطراز: الشرط حصول الطهارة غسلاً أو وضوءاً. وقال بعض المتأخرین: لا يمسح على طهارة الغسل.

الثاني قال: لو توضأ ولبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه أو يديه فغسل ذلك وصلى ثم أحدث لا يمسح على خفيه، إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة قبل أن يحدث، وعلى قول مطرّف يمسح.

التاسع احتراز من المُحرّم، فإنه لا يجوز له لبس الخفين، فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما. قال الباقي: وعندي يجوز للمرأة المحرمة أن تمسح على الخفين لأنها ليست منوعة من لبسها.

سؤال: المحرّم والغاصب للخف كلاهما عاص باللبس، والغاصب إذا مسح صحت صلاته بخلاف المحرّم، فما الفرق؟

جوابه: أن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة، وإنما أمركه التحرير من جهة الغصب، فأشبه المتوضئ بالماء المغصوب، والذابح بالسكن المغضوب، فيأثمأن وتصح أفعالهما، وأما المحرّم فلم يشرع له المسح أبداً.

العاشر احتراز من المترفة. قال في الكتاب: إذا اختضبت المرأة بالحناء وهي على غير وضوء فلبست الخف فتمسح عليه إذا أحدثت، أو الرجل يريد أن ينام وهو على وضوء فيلبسه ليمسح إذا استيقظ لا يعجبني. وقاله ابن القاسم في المدونة في الذي يريد البول. قال صاحب الطراز: قال مالك في الواضحـة: يعيد أبداً،

وقال ابن دينار وأصبح يكره ذلك والصلة تامة، لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القرابة فلا يضره فيه الرفاهية.

حججة مالك رحمة الله عليه أن الخف إنما شرع لبسه لل موضوع. لا لمعة اللبس، فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة.

وأما كيفية المسح فقال في الكتاب: يمسح ظهر الخفين ويطوئهما، ولا يتبع غصونهما، وهي كسر وهم، وينتهي إلى الكعبين ماراً على العقين من أسفل ومن فوق. وقال أبو حنيفة: لا يمسح أسفلهما، وروى الترمذ عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلىه، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر خفيه. وروي أيضاً أنه عليه الصلة والسلام كان يمسح أعلى الخف وأسفله وضيقه. قال صاحب الطراز: وخالف ابن شعبان في غضون الخفين والجبهة في التيمم.

حججة المذهب: أن الغضون في حكم الباطن، والباطن ليس محل للطهارة، لأن المسح مبني على التخفيف.

فروع اثنا عشر:

الأول. قال سحنون في العتبة: يمسح على المهاميز. قال الباقي: قال ابن مسلمة وجاءه أصحابه لا يحب الإياع، والواجب عند الشافعى رضي الله عنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، وعند أبي حنيفة ثلاثة أصابع، وعند ابن حنبل مسع أكثره.

حجتنا أن كل موضع صحي فيه الفعل وجب، إذ لو انتفى الوجوب لما صحي. أصله الساق، وإذا كان الوجوب متقرراً في آخر العضو وجب إياعه كسائر أعضاء الموضوع.

الثاني. صفة المسح. في الكتاب: وضع اليد اليمنى على أطراف أصابع الرجل من ظهرها، واليسرى تحت أصابعها ماراً بها إلى موضع الموضوع، قياساً على الموضوع لأنه يدلُّه. قال صاحب الطراز: وقيل عكسه، وعند ابن عبد الحكم:

اليمنى على حالتها، واليسرى يبدأ بها من العقب إلى الأصابع ليسلم من آثار العقب، وهو قول الشافعى. قال صاحب الطراز: قال بعض الأصحاب ظاهر الكتاب يقتضى جعل اليمنى على أعلى اليسرى، لقوله ويفعل في اليسرى كذلك، وهو وهم، فإن الإشارة إلى البداية فقط، لقول مالك في الواضحة: يجعل اليمنى تحت اليسرى، واليسرى من فوقها، لأنه أمكن في مسحها.

الثالث. قال في الكتاب: لا يجوز مسح الباطن عن الظاهر ولا العكس، لكن الاقتصار على الظاهر يوجب الإعادة في الوقت. وقال سحنون: لا يعيد مطلقاً. قال صاحب الطراز: قوله لا يجوز يحتمل في الفعل وفي الحكم وهو قول ابن نافع، ويعيد عنده أبداً، وهو أقعد بأصل مالك، لأن الخف بدلٌ فيثبت له حكم مُبدله، وأنه لو انحرق باطنه خرقاً فاحشاً لا يمسح عليه. والمذهب مبنيٌ على أن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف، كالتيام، لا يراعي فيه مواضع الوضوء ولا الغسل. فلو اقتصر على الأسفل قال: لا يجوزه على المشهور، وقال أشهب: يجوزه.

فرع مرتب. قال: إذا قلنا يعيد في الوقت قال ابن أبي زيد: يعيد الوضوء لعدم الملاة، ويخرج فيه قول بإعادة أسفله وحده.

الرابع. قال في الكتاب: يزيل الطين من أسفل الخف ليصادفه المسح، فلو مسح الطين أو غسله ليمسح الخف ثم نسي لم يجزه، ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة، قاله صاحب الطراز. فلو غسل بنية الوضوء، قال ابن حبيب: يجوزه ويستحب له الإعادة ليأتي بالمشروع غير تابع.

الخامس. قال في الكتاب: إذا لبس خفين على خفين مسح الأعلى، وروى ابن وهب المنع.

حججة الأول أن الأحاديث وردت من غير استفصال، ولأن الضرورة كما تدعى الخف الواحد تدعو الخفين. قال اللخمي: والخلاف إنما هو في لبسهما عقيب

غسل، أما لو لم يلبس الأول عقيب غسل، والثاني بعد مسح، فإنه يجوز قولاً واحداً.
قال صاحب الطراز: ينبغي العكس.

وحجة المعن أن الخف الأعلى إن كان بدلاً من الأسفل لزم أن يكون للبدل
بدل وهو غير معهود، أو من الرجل فيلزم ألا يعيد المسح على الأسفل إذا نزع
الأعلى.

السادس. قال في الكتاب: إذا مسح على خفيه ثم لبس أخرى بعد المسح
مسح على الأخرى، لقيام مسح الخف مقام غسل الرجل في رفع الحديث. وقال
بعض الشافعية لا يمسح، لأن المسح لا يرفع الحديث لوجوب الغسل عند التزع،
فلا يقوم مقام الغسل كالتيهم، وفرق بين هذه المسألة ولبسهما [بعد الغسل]^(١) لأن
الغسل يرفع الحديث.

السابع. قال ابن القاسم في الكتاب: إذا مسح الأعلى ثم نزعه مسح
الأسفل وأجزاءه، خلافاً، فإن آخر ذلك أعاد الموضوع، كالذى يفرق وضوءه.
ورأى أبو حنيفة أن الخفين شيء واحد بدل من الرجل، فإذا لم تظهر بقى حكم
المسح، وفرق بين الخفين والجرموقين، وقال يمسح الخف إذا نزع الجرموق الأعلى
لاختلاف الجنس، ويريد قوله من مسح رأسه ثم حلق شعره لا يعيد مسحًا.
حجتنا: القياس على من نزع الخف عن الرجل وعلى الجبائر.

قال صاحب الطراز: وأما إذا نزع خفه بعد المسح ثلاثة أقوال: الغسل
لمالك، وال موضوع له أيضاً، ولا يتوضأ ولا يغسل للحسن.

حججة المشهور انتقال حكم المسح للرجل، والرجل لا تمسح فتغسل، وقوله
عليه السلام: «إذا أدخلت رجليك في الخف وما طهرتان فامسح عليهما ما شئت
وما بدا لك ما لم تخليعها أو تصبّك جنابة» فاشترط عدم النزع، والقياس على نزع
العصائب.

(١) ساقط من دوط.

حججة الوضوء أن المسح رفع الحدث، فإذا نزع تجدد الحدث، وهو لا يتبعض، لأننا لا نجد شيئاً ينقض الوضوء في عضو دون غيره فيعم، فيجب الوضوء، ويرد عليه أن التزع ليس بحدث، بل الحدث هو ما سلف. وقد عمل بوجهه، إلا غسل الرجل أبدل بالمسح، فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل.

حججة الثالث القياس على حلق الرأس.

إذا قلنا: يمسح على الأسفل فنزع فرداً من الأعلين، قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم: يمسح تلك الرجل على الأسفل، وقال سحنون وابن حبيب ينزع الأخرى ويمسح الأسفلين.

حججة ابن القاسم أن الملبوس باقي على حكم البذرية، والقياس على ما إذا لبس ابتداء على إحدى رجليه خفين وعلى رجل خفأ. والفرق بين هذه وبين خلع أحد الخفين المنفردتين أن الخف باقي على البذرية، وهناك بالخلع بطلت البذرية، بسبب الغسل في إحدى الرجلين، إذ لا يجمع بينها.

حججة سحنون أن الطهارة لا تتبعض في الانتفاض، والخلف كالشيء الواحد، فيبطل فيها كما لو كانا على الرجلين.

إذا قلنا يمسح ما تحت المتروع فمسح ثم لبس المتروع، قال ابن القاسم في العتبية: يمسح عليه ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفا آخر، فإن البذرية قد حصلت بستر الرجلين بجنس الخف.

الثامن. في الجلاب: إذا كان على كل رجل خف، فنزع إحدى الرجلين نزع الأخرى وغسل لثلا يجمع بين البذر والمبدل. وقال القاضي في الإشراف عن أصبح: يمسح الالبسة ويغسل المتروعة.

التاسع. لو تعسر نزع الخف الباقي قال عبد الحق عن بعض الشيوخ إنه يغسل المتروعة، ويمسح الأخرى على ذلك الخف، حفظاً لمالية الخف، وقياساً على الجبيرة. ونقل عن بعض البغداديين منع الإجزاء، لتعذر المشي على هذه الهيئة.

قال ابن شاس: وينتقل إلى التيمم، واستحسن صاحب الطراز، وقيل: يمزق الخف ترجيحاً لجانب العبادة على المالية.

العاشر. قال في الكتاب: كان مالك يقول: يمسح على الجرموقين أسفلها جلد يبلغ موضع الرضوء مخروز، ثم رجع عن ذلك. قال صاحب الطراز: والجرموقان على ظاهر الكتاب: الجوريان المجلدان. قال ابن حبيب: هما الخفان الغليظان لا ساق لها. وهذا الذي قاله ابن حبيب هو المعروف، ونقل ابن بشير هما خفٌ على خف، فيكون فيها ثلاثة أقوال.

حججة الجواز ما رواه الترمذى أنه عليه السلام توضأ ومسح على الجرموقين والنعلين، وروي ذلك عن عمر وابن عباس وجماعة من السلف. ووجهة الثاني أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، وهذه الأحاديث لم يخرجها أحد من اشترط الصحة، وقد ضعفها أبو داود، بخلاف أحاديث الخفين فإنها متواترة، ولأنهما بمنزلة اللفائف، والفائف لا يمسح عليها.

وأما ما يروى عن السلف، فمحمول على المجلدين، ويتخرج هذا الخلاف أيضاً في القاعدة الأصولية وهي: أن الرخص إذا وقعت على خلاف الأصل هل يلحق بها ما في معناها للصلة الجامعة بينها، أو يغلب بالدليل الثاني للمترخص، قوله.

الحادي عشر. قال في الكتاب: إذا ترhzحت رجله إلى ساق الخف نزعها وغسل رجليه، وإن خرج العقبان إلى الساق قليلاً والقدم على حالها فردّها مسح، لأن الأول يعد خلعاً لها، بخلاف الثاني. قال صاحب الطراز: إن كان بقصده أخرج عقبه⁽¹⁾ خرج على رفض الطهارة، وإن كان بغير قصد فلا شيء عليه.

[الثاني عشر. في الجواهر: يكره التكرار والغسل فيها، ويجزئ إن فعل.

(1) صحفت العبارة في د و ط فكتبت: «إن كان يقصد إخراج عقبه».

وقد تقدم خلاف ابن حبيب في الغسل. وسبب الكراهة في التكرار أن الغسل مبني على التخفيف، والتكرار ينافيه؛ ولأن العمل في السنة على خلافه. وأما الغسل فلأن المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعاً. والأصل أن يكون مقصوداً^(١).

1) سقط الفرع الثاني عشر كله من د وط، وحرفت أرقام الفروع قبله ابتداء من الفرع المرب الذي عدّ هو الرابع، ومن ثم تسلسل خطأ الترقيم إلى أن انتهى باعتبار الحادي عشر هو الثاني عشر.

البَابُ الْخَامِسُ

في بدل الوضوء والغسل وهو التيمم.

وهو من خصائص هذه الأمة، لطفاً من الله تعالى بها وإحساناً إليها،
وليجمع لها في عبادتها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب
استمرار حياتها، إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية،
جعلنا الله تعالى من أهلها من غير محنة.

وهو في اللغة: من الأمّ: بفتح المزة، وهو القصد، يقال، أمّه وأمه وتائمه:
إذا قصده، وأمه أيضاً شجّه في وسط رأسه.

ومن الأول: قوله تعالى «وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبْيَثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ»⁽¹⁾ أي لا
تتصدوه، ثم نقل في الشرع للفعل المخصوص.

وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل دواتها، ولولا ذلك لأمر عادم
الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء، وهذا يدل على أن اهتمام الشرع بمصالح
الأوقات أعظم من اهتمامه بمصالح الطهارة.

فإن قلت: فائي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها دون ما قبله وبعده مع
جزم العقل باستواء أفراد الأزمان.

قلت: اعتمد العلماء رضوان الله عليهم في ذلك على حرف واحد، وهو: أنا
استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالباً للمصالح ودارثاً للمفاسد، وكذلك

(1) الآية 267 من سورة البقرة.

قال ابن عباس رضي الله عنها: إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك، فتجده إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر.

فمن ذلك إيجاب الزكوات، والنفقات لسد الخلال، وأروش الجنایات جبراً للمتلقات، وتحريم القتل والزنا والمسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال، وإعراضًا عن المفسدات، وغير ذلك من المصالح الدنيويات والأخرويات. ونحن نعلم بالضرورة أن الملك إذا كان من عادته إكرام العلماء وإهانة الجهلاء، ثم رأينا خصص شخصاً بالإكرام ونحن لا نعرف حاله، فإنه يغلب على ظننا أنه عالم على جريان العادة، وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتبعد، معناه أنا لا نطلع على حكمته وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه أنه لا حكمة له.

ولأجل هذه القاعدة أمر مالك رحمه الله بإعادة الصلاة في الوقت لترك السنن، لأن الإعادة حيثما تحصل مصلحة الوقت والسنة، ومجموعهما مهم، بخلاف خارج الوقت لذهب مصلحة الوقت، ولا يلزم من الاهتمام بمجموع مصلحتين الاهتمام بإحداهما.

ثم يبحث الفقهاء في هذا الباب في أسبابه، والذي يؤمر بالتيم من هو، والذي يتيم به، وصفة التيم، والتيم له، وقت التيم، والأحكام التابعة للتيم، فهذه فصول سبعة.

الفصل الأول في أسبابه وهي ستة

الأولى. عدم الوجдан للماء، وإنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب في حق من يكتنه استعماله، ويبدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة أن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فيكون طلب الماء واجباً حتى يتبيّن العجز، فيتيم حيثما. ولأن المفهوم من قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء»⁽¹⁾ أي بعد الطلب. قال صاحب

(1) الآية 43 من سورة النساء.

الطراز: الطلب الواجب على قدر الوسع والحالة الموجودة، فقد روى ابن القاسم في العتبية: لا بأس بسؤال المسافر أصحابه الماء في موضع يكثر فيه، أما موضع عدم فلا. وروى أشهب إنما يطلبه من يليه ويرجوه، فليس عليه أن يطلب أربعين رجلا. وقال عبد الملك وأصيغ وابن عبد الحكم: يطلب في الرفقة العظيمة من حوله، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعید، وإن كانت الرفقة يسيرة ولم يطلبه أعاد في الوقت، إلا أن يكون الرجل والرجلان وشبيههما، وهم متقاربون، فليعد أبداً لكترة الرجال.

وقالوا: المرأة التي لا تخرج تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ثم تخرج فتطلب.

إذا تقرر هذا ففي الجواهر أربع حالات:

إحداها تحقق العدم حوله فيتيمم من غير طلب.

الثانية. أن يتوجهه حوله، فليفحص فحصا لا مشقة فيه، وهذا مختلف بحسب القوي والضعيف والرجل والمرأة.

الثالثة. أن يعتقد قرينه فيلزمه السعي له. وحدّ القرب عدم المشقة وفوات الرفقة. وروى في كتاب محمد بن الموز: من شق عليه نصف الميل، فقال سحنون لا يعدل للميلين وإن كان آمنا، لأنّ بعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة. وقال في الكتاب: إذا غابت الشمس وقد خرج من قريبة يريد قريبة أخرى وهو غير مسافر، إن طمع في الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإنما تيمم. قال صاحب الطراز: هذا يقتضي أن وقت المغرب الاختياري إلى مغيب الشفق، وهو مذهب في الموطأ، فإن التيمم لا يؤخر عن وقت الاختيار، ولو جاز ذلك لجاز بعد الشفق، فعلى القول بعدم امتداده لا يؤخر تيممه إلى الشفق.

قال التونسي: ويخرج فيها قول آخر بالتأخير إلى ما بعد الشفق، لقوله «في الحضر» بخلاف إن رفع الماء من البئر أو ذهب إلى النهر أنه لا يتمم. وكذلك خرجه ابن حبيب أيضاً قال وهو عندي لا يصح، لغلبة الماء في الحضر، بخلاف الصحراء ما بين القرتيين.

حججة المذهب قوله تعالى «فلم تجدوا ماء» وهو يغلب على ظنه وجданه. وروى مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صل. والمربد من المدينة على ميلين.

قال القاضي في التنبieات: الجرف بضم الجيم والراء، والمربد بكسر الميم وبالباء بواحدة من تحتها، لأن التيمم إنما يشرع لتحصيل مصلحة الوقت.

قال سحنون: لا يعدل الخارج من القرية إلى ميل، وكذلك المسافر: يزيد لا يخرج عن مقصدته، وهو لا يخالف قول مالك، فإن قول مالك محمول على الذي يكون ذلك قصده.

الرابعة. أن يكون الماء حاضراً، لكن ليس له آلة توصل إليه، فإنه يتيمم، لأنه فاقد.

ولو وجده لكن إن اشتغل بالنزع خرج الوقت، قال في الكتاب: يعالجه عند المغاربة وإن خرج الوقت، ويتيمم عند العراقيين، ولو كان بين يديه لكن لو استعمله خرج الوقت. قال ابن شاس: يستعمله عند المغاربة، لأن واجد، ويتيمم عند القاضي أبي محمد، وحكاه الأبهري رواية.

قال ابن يونس: ولا فرق عندي بين تشاغله باستعماله، أو باستخراجه من البئر، فإن المقصود الصلة في الوقت: قال: وكذلك قال ابن القصار، والقاضي عبد الوهاب: وفرق ابن القصار أيضاً فقال في الجمعة: يتوضأ ولو خاف فواتها، لأن الظهر هي الأصل، ووقتها باق، وسوى بينها بعض الأصحاب، بجامع الفريضة. وقال بعضهم: يتيمم ويعيد الصلة احتياطاً.

قال عبد الحق في النكت: والفرق بين النزع من البئر، والاستعمال: أن المستعمل واجد، والنازح فاقد، وإنما هو يتسبب ليجد.

فرعان :

الأول^(١). لو كان مع ثلاثة نفر قدر كفاية أحدهم ماء، وأحدهم جنب، والآخر مُحِيدُث، والثالث ميت، قال صاحب الطراز: قال ابن القاسم الحي أولى، ويُيَمِّمُ الميت، إلا أن يكون الماء للميته لأن الحي يصلى بظاهراته على الميت وغيرها من الصلوات، والميت يصلى عليه بها فقط، وأن حالة طهارة الحي تعود على الميت، وحال طهارة الميت لا تعود على الحي. فإن كان الماء للميته واحتاج إليه الحي ليشربه أخذه، ويُقْوَمُ بشمنه للوارث، وليس له دفع مثله إذا رجع إلى بلد़ه. وإن كان الماء بينها فالحي أولى به. وقال القاضي: الميت أولى به.

فعلى البحث الأول إذا كان مع رجل ما يغسل به ووجد جنباً وميتاً، يكون الحي أولى بهيته من الميت، خلافاً ش في قوله: إن المقصود من طهارة الميت النظافة ولا تحصل إلا بالماء، وطهارة الحي المقصود منها الإباحة، والتيمم كافٍ في ذلك، وأنه آخر عهده من الدنيا بالطهارة، والحي يتظاهر بعد ذلك.

وجواب الأول أن المقصود بطهارة الميت الصلاة عليه، والنظافة تبع، وهذا إذا لم يوجد الماء لا يصلى عليه حتى يُيَمِّمُ، وكذلك الشهيد لما لم يصل عليه لم يغسل.

وعن الثاني أن هذه الصلاة آخر عهده من الصلوات فينبني أن تكمل.

والجنب أولى من المحدث لعموم منع الجنابة، ولأن الجنب مستعمل جلة الماء والمحدث يترك بعضه بلا انتفاع.

وعلى هذا لو اجتمع جنب وحائض، هل تكون الحائض أولى لكونها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب، أو يستويان؟ وهو الظاهر، لأن الغسل واحد بخلاف الوضوء فإنه بعض الغسل للجنابة.

(١) سقط من د وط كلمة «الأول» وكتب فيها «فرع» بدل فرعين.

الثاني. قال في الكتاب: إذا كان معه ما يكفيه لل موضوع [وهو جنب^(٤)] تيمم، ولا يتوضأ في أول تيممه ولا ثانية، ويغسل بذلك الماء النجاسة خلافاً ش في أمره بال موضوع حتى يصير فاقداً للماء:
لنا: أنه بدل، والبدل هو الذي شأنه أن يجعل محل المبدل، ولا يجمع بينها.
والفرق بين صورة التزاع والم السع على الخف في كونه يجمع بين مسحه وغسل غيره
أنه بدل عن غسل الرجلين لا عن المنسول، وبينها وبين النجاسة أن الماء يظهر من
الحيث كل موضع غسل به ولو قل، بخلاف المحدث لا تحصل طهارته إلا بجملة
الغسل:

والفرق بين الغسل للجناة والتيمم للجناة في كون الوضوء شرع مع الغسل دون التيمم أمران:

أحدهما أن الوضوء من جنس الغسل، شرع بين يديه أهبة له، كالمضمية والاستنشاق قبل الوضوء، والإقامة بين يدي الصلاة، والصدقة بين يدي النجوى، وهو ليس من جنس التيمم فلا يشرع تبيئا له.

وثانيهما أن أعضاء الوضوء أشرف الجسد لكونها موضع التقرب إلى الله، فكانت البداعة به أولى، والتيمم شرع في عضوين منها، فالوضوء يأتي عليهما وعلى غيرهما، فلا معنى للبداية بالوضوء⁽²⁾.

السبب الثاني. في الجواهر: الخوف من فوات النفس [أو عضو⁽³⁾] أو منفعة، أو زيادة مرض، أو تأخر براء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه. وروى بعض البغداديين: لا يتيم لتوقع المرض أو لزيادته أو تأخر البراء أو مجرد الألم فلا يبيع التيم⁽⁴⁾: لقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُتِمْ مَرْضِي﴾ وما رواه أبو داود عن

١) ساقط من دوط.

(2) في د وط: فلا معنى للبداءة بها بالوضوء.

(3) ساقط من دوط.

(4) عبارة د وط: وأما مجرد الألم فلم يبع التيم.

عمرو ابن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشافت إن أغسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته الذي معنني من الاعتسال (١) وقلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك ﷺ ولم يقل شيئاً. وأن الفطر أبى للمريض مع عدم الأذى فهمنا أولى. وخالفنا الشافعى رحمه الله في تأخير البرء. وحجتنا عليه أنه ضرر عليه، فيكون منفياً قياساً على توقع المرض، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

قاعدة. المشاق قسمان:

أحدها لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك لا يوجب تخفيفاً في العبادة لأنها قررت معه.

والقسم الثاني تنفك العبادة عنه: وهو ثلاثة أنواع: نوع في المرتبة العليا: كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصلنا بهذه العبادة لثوابها لذهب أمثاها.

ونوع في المرتبة الدنيا: كأنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة وخشبة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط مختلف فيه، لتجاذب الطرفين له، فعل هذه القاعدة تتخرج الفتوى في مشاق العبادات.

تميم. قال بعض العلماء: تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات، فما كان

(١) الآية 29 من سورة النساء.

(٢) الآية 78 من سورة الحج.

في نظر الشرع أهم اشتراط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها، فإن العموم بكثره يقوم مقام العظم، كما سقط التظاهر من الخبر في الصلاة التي هي أفضل العبادات بسبب التكرار، كدم البراغيث وثوب المرضع، وكما سقط الوضوء فيها بالتي تم لكثره عدم الماء أو الحاجة إليه أو العجز عن استعماله. وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة.

وجميع بحث هذه القاعدة يطرد في أبواب الفقه، فكما وجدت المشاق في الوضوء على ثلاثة أقسام: متفق على اعتباره، ومتافق على عدم اعتباره، و مختلف فيه، كذلك نجد في الصوم، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة، والتأذى بالرياح الباردة في الليلة الظلماء، والمشي في الوحل، وغضب الحكام وجوعهم المانع من استيفاء النظر، وغير ذلك. وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام.

سؤال: ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها؟ فإننا إذا سألنا الفقهاء يقولون: ذلك يرجع إلى العرف، فيحيطون على غيرهم، ويقولون لا نحد ذلك، فلم يبق بعد الفقهاء إلا العوام، والعوام لا يصح تقليدهم في الدين؟

جوابه - هذا السؤال له وقع عند المحققين وإن كان سهلا في بادي الرأي، ونحن نقول: ما لم يرد الشرع بتحديد يتعين تقريره بقواعد الشرع، لأن التقرير خير من التعطيل لما اعتبره الشرع. فنقول على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيتحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق، مثل تلك المشقة أو أعلى، جعله مسقطا، وإن كان أدنى لم يجعله. مثاله التأذى بالقمل في الحج مبيع للحلق، بحديث كعب بن عجرة، فأي مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإنما فلا، والسفر مبيع للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق.

سؤال آخر: ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة، كمن باع عبدا واشترط أنه

كاتب، يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها في الوفاء بالشرط، وكذلك شروط السلم في سائر الأوصاف، وأنواع الحرف يقتصر على مسمها دون مرتبة معينة منها.

والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات، لم يكتف الشرع في إسقاطه بسمى تلك المشاق، بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، فمما ينافي العبادات والمعاملات؟

جوابه: العبادات مشتملة على مصالح المعاد ومواهب ذي الجلال وسعادة الأبد السرمدية، فلا يليق تفوتها بسمى المشقة مع يسارة احتمالها، ولذلك كان ترك الرخص في كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطاعة [وأبلغ في التقرب⁽¹⁾، ولذلك قال عليه السلام أفضل العبادة أحزها⁽²⁾، أي أشقيها، وقال: أجرك على قدر نصبك⁽³⁾.]

وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلك الأعراض فيها بسمى حقائق الشروط، بل التزام غير ذلك يؤدي إلى كثرة الخصام ونشر الفساد وإظهار العناد.

فروع ثلاثة:

الأول. قال صاحب الطراز: إذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ، لأن الجنابة تسقط حكم الحدث الأصغر، ويتيتم لكل صلاة للجنابة.

الثاني. قال: إذا قدر المريض على الوضوء والصلاحة قائمًا فحضرت الصلاة وهو في عرقه فخاف إن فعل ذلك انقطع عرقه ودام عليه المرض، قال مطرف عبد الملك وأصبح: يتيم ويصلي إيماء للقبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد، وهذا موافق للمذهب لأنه تأخير البرء.

(1) ساقط من دوط.

(2) من حديث ابن عباس: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال أحزها.

(3) في صحيح البخاري.

الثالث. قال: إذا عظمت بطنه حتى لا يمكن من تناول الماء، أو أدركه الميد في البحر حتى لا يملك نفسه يتيم لأنه وسعه.

السبب الثالث: الجراح المانعة من استعمال الماء، قال في الكتاب: قيل لابن القاسم إذا عنته الجراح؟ قال يتيم، قيل فأكثره جريح! قال يغسل الصحيح ويسعح الجريح، قيل له: لم يبق إلا يد أو رجل صحيحة! قال لا أحفظ عن مالك فيها شيئاً، وأرى أن يتيم. وقال ابن الجلاب: من كانت به جراح في أكثر جسده - وهو جنب - أو في أكثر أعضاء وضوئه وهو محدث يتيم. قال صاحب الطراز: إن كان مراده أن الأكثر متفرق في الجسم منع من السالم فهو موافق لقول ابن القاسم، وإن فهو مخالف لمذهب الكتاب، ومما يوافق لأبي حنيفة، فإن أصحاب الرأي يقولون إن كان أقله مجروباً جمع بين الماء والتيم، أو سالماً كفاه التيم. وعند الشافعي لا يكفي فيها صح إلا الغسل وإن قل، وإذا مسح وغسل يتيم أيضاً بناء على أصله فيمن وجد بعض كفايته من الماء فإنه يستعمله، لما في أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشّجه في رأسه، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيم فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يسعح عليها ويغسل سائر جسده. يريد أن إحدى هاتين الحالتين تجذيه على حسب حال المجرح. ولا معنى للتيم مع الغسل، لأن البدل والبدل منه لا يجتمعان.

فرع: قال عبد الحق في النكت عن بعض الأصحاب: إذا لم يبق منه إلا يد أو رجل فغسل الصحيح ومسح الجراح لم يجزه، لأنه لم يأت بالغسل ولا ببدله الذي هو التيم، ولو تحمل المشقة وغسل الجميع أجزاءً، لأن التيم حقه، فإذا أسقطه سقط، كمن صلى قائماً مع مبيح الجلوس.

السبب الرابع: غلاء الماء إن كان لا يجد الماء إلا بشمن، وهو قليل الدرامم يتيم، أو كثيرها اشتراه ما لم يكثُر الشمن فيتيم. أما الشراء فقياساً على الرفع من

البئر والطلب في الفلوات بجامع المشقة، وأما إذا كثر الثمن فلا يشتريه لما فيه من المضرة: وليس في الكثير حد. قال في المختصر: ليس عليه أداة يشتريه بأضعاف ثمنه إلا بشمنه أو شبيهه، وقال في المجموعة: ليس عليه شراء القرية بعشرة دراهم. قال ابن الجلاب: يتحتم أن يحد بالثلث، واعتبر أصحاب الشافعي مطلق الزيادة فرع. في الجواهر: لو وُهب له الماء لزمه قبوله عند القرويين، لعدم المتنـة في مثل هذا، ولا يلزمـه عند القاضي أبي بكر، وقيل إنـما يلزمـه قبول ثمن الماء. وقال ابن شاس: يلزمـه الماء قولـا واحدـا بخلاف الثمن.

السبب الخامس: خوف العطش على نفسه، قالـه في الكتاب، وفي التفريع وإن خافـه على غيره، وكذلك قالـه شـحـ. قالـ صاحـبـ الكتابـ: يكـفي ضـرـرـ العـطـشـ منـ غـيرـ تـلـفـ كـالـجـبـرـةـ، ولا فـرقـ بـيـنـ خـوـفـ العـطـشـ الآـنـ أوـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ. السـبـبـ الـسـادـسـ. فيـ الجـواـهـرـ: الخـوـفـ عـلـىـ النـفـسـ أوـ المـالـ مـنـ السـارـقـ أوـ السـبـعـ، وـقـيلـ الخـوـفـ عـلـىـ المـالـ لـاـ يـبـعـ.

الفصل الثاني

فيمن أبىح له التيم

قالـ فيـ الـكتـابـ: يـتـيمـ الـجـنـبـ، وـالـمـحـدـثـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ. وـحـكـىـ ابنـ المـنـذـرـ عـنـ النـخـعـيـ مـنـ الجـنـبـ، وـهـوـ قـولـ ابنـ عمرـ وـابـنـ مـسـعـودـ. لـنـاـ عـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ (فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ)ـ الآـيـةـ⁽¹⁾ـ، مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ، وـفـيـ الـبـخـارـيـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـأـىـ رـجـلـاـ مـعـتـزـلاـ لـمـ يـصـلـ، فـقـالـ لـهـ: يـاـ فـلـانـ مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـصـلـيـ مـعـ الـقـوـمـ، فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـصـابـتـيـ جـنـابـةـ وـلـاـ مـاءـ مـعـيـ. قـالـ عـلـيـكـ بـالـصـعـيدـ فـإـنـهـ يـكـفـيـكـ. وـلـأـنـ التـيـمـ إـنـماـ شـرـعـ لـاـسـتـدـرـاكـ مـصـلـحةـ الـوقـتـ، وـهـذـاـ قـدـرـ مشـتـرـكـ فـيـهـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ.

(1) الآية 43 من سورة النساء.

وقال فيه أيضاً: يتيم الحاضر إذا فقد الماء وخشى فوات الوقت قبل الوصول إليه. قال ابن القاسم: وكذلك المسجون. وقال صاحب الطراز: في المسألتين ثلاثة أقوال: أحدهما ما مر، والثاني: الإعادة بعد الوقت إذا وجد الماء، مالك أيضاً والشافعي، والثالث: أن الحاضر يطلب الماء وإن طلعت الشمس إلا أن يكون له عذر، مالك أيضاً في الموازية، وهو قول أبي حنيفة: إنه لا يتيم حاضر إلا مريض أو محبوس. قال ابن شاس قال ابن حبيب: الذي رجع إليه مالك أن يعيد أبداً.

وجه المشهور عموم آية التيمم، وفي الصحيحين: أنه عليه السلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. زاد أبو داود قال عليه السلام: إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر. فإذا شرع التيمم في الحضر لتحصيل مصلحة رد السلام فالصلة أولى. وفي أبي داود قال أبو ذر: انتقلت بأهلي إلى الربذة، فكنت أجنب وأعدم الماء الخمسة الأيام والستة، فأعلمت بذلك رسول الله ﷺ فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج. قال ابن يونس: وأبو ذر انتقل للإقامة⁽¹⁾.

حججة المنع أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض وليس هذا منها، والقياس عليها مدفوع بفارق غلبة عدم الماء في السفر وعجز المريض عن استعماله، ولأن الوضوء عبادة شطرت في التيمم، فوجب أن يكون السفر شرطاً فيها قياساً على تشطير الصلاة بالقصر.

فرعان مرتبان :

الأول. قال صاحب الطراز: إذا قلنا يتيم فآخر الوقت.

(1) في دو ط: «أبو داود انتقل للإقامة». وهو تصحيف.

الثاني. إذا منعنا التيمم في الحضر، فهل يشترط في السفر مسافة القصر، حكى الباقي عن ابن حبيب أن كل من قال بقصره على السفر رأى ذلك، وقال القاضي: يجوز في أقل ما يصدق عليه سفر.

الفصل الثالث

في التيمم به

في الجواهر: هو التراب، والخصباء، والبساخ، والجص والنورة غير مطبخين، وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبع أو نحوه، سواء وجد التراب أو لم يوجد، خلافاً ش وابن شعبان منا في قصر التيمم على التراب، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. ويجوز بالملح عند مالك وابن القاسم، ولا يجوز عند أشهب. وقال اللخمي: في الملح ثلاثة أقوال: المنع لمالك لأنه طعام، والجواز لابن القصار لأنه أجزاء من الأرض احترق، والتفرقة بين المعدني فيجوز لأنه أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس، وبين المصنوع لمحالته لغيره بالصنعة. وقال ابن يونس قال مالك رحمه الله تعالى: لا يتيمم على الرخام، كالزمرد والياقوت، ولا الشب والزاج والزرنيخ والكحل والكبريت لأنها عقاقير.

قال سليمان في السليمانية: إن أدركه الوقت في أرضها، ولا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت أجزاءه. قال وقال مالك: يتيمم على المغرة لأنه تراب، منه الأحمر والأصفر والأسود، يريد إذا كان غير مطبخ. قال صاحب الطراز: المتولد في الأرض منه ما يشاكلها كالزرنيخ والكحل والمغرة فيجوز به التيمم. وقال أبو بكر الوقاد: لا يتيمم. وأما المنطرقة كالفضة ونحوها فلا يتيمم به قوله واحداً. وأما النخيل والخلفاء والخشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه، قال الأبهري وابن القصار: يتيمم به، فيضرب بيده الأرض عليها، وأجازه الوقاد في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات، لأنه ضرورة، وأنه لو حلف لا يبرك على الأرض فبرك على هذه الموضع حنى، ولو برك على جذع وشبيه لم يحيث.

فتلخص أن التيمم به ثلاثة أقسام: جائز إتفاقاً وهو التراب الظاهر، وغير جائز إتفاقاً وهو المعادن والترباب النجس. و مختلف فيه وهو ما عدا ذلك.

حجتنا على الشافعي رضي الله عنه قول الله تعالى **﴿فَتَبَّعُوا صَعِيداً طَيْأَه﴾**⁽¹⁾ قال ثعلب وجماعة من أئمة اللغة كأبي عبيدة والأصمعي: الصعيد وجه الأرض، من الصعود وهو العلو، ومنه سميت القناة صعدة لعلوها، فكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد يجوز التيمم به إلا ما خصه الدليل.

فإن قيل: قوله تعالى: **﴿فَاسْحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾**⁽²⁾ وصيغة «منه» تقتضي التبعيض، والتبعيض إنما يتصور في التراب لا في الحجر؛ وكذلك لفظ المسح لا يتصور إلا مع التراب، إذ لا يصدق مسحت يدي بالنديل إلا وفي اليد شيء يزال.

قلنا: السؤالان جليلان. والجواب عن الأول من وجوه:
الأول. أن «من» كما تكون للتبعيض تكون لابتداء الغاية، كقولنا: بعث من هنَا إلى هنَا، وابتداء الفعل في التيمم هو المسح من الحجر.
الثاني. أنها تكون لبيان الجنس، كقوله تعالى: **﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾**⁽³⁾ فيكون المراد امسحوا من هذا الجنس الظهور الظاهر، فإنه المراد عندنا بالطيب احتراماً من النجس.
الثالث. أن الحجر لو سحق لم يصح التيمم به مع إمكان التبعيض، فيكون ظاهراً اللفظ عندكم متروكاً فيسقط الاستدلال.

وعن الثاني أن نقول: الغالب على الحجر وسائر أنواع الأرض إذا مرت عليها اليدان أن يتعلق بها ما يغيرها فصح المسح لذلك. وأما الحجر الذي دلك مراراً أو غسل وهو بين الغسل فنادر، والخطاب مبني على الغالب.

(1) الآية 43 من سورة النساء.

(2) من نفس الآية 43 السابقة.

(3) الآية 30 من سورة الحج.

وأما الطيب فليس المنيت خلافا له، حيث استدل بقوله تعالى «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه»⁽¹⁾ لأن الطيب في اللغة هو الملائم للطبع المستحسن اللائق بالسياق. يدل على ذلك قوله تعالى «الطيبات للطبيين والطبيون للطيبات»⁽²⁾ وليس المراد المبتدا، بل البعيدات من الدناءات الشرعية. وقوله عليه السلام من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا، المراد الحلال، لأن المناسب للسياق في الإنفاق، وقوله: (والبلد الطيب) إنما حمل على المنيت، لأن السياق في الزراعة، والسياق فيها نحن فيه في الطهارات، فوجب أن يكون المراد بالطيب الظاهر، لأن المناسب للسياق التطهير. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال أُعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وبعثت للأحرم والأسود، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهورا فأياماً رجلاً من أمتي أدركته الصلاة صلى الحديث. وأما قوله عليه السلام في بعض طرقه وتراها ظهوراً، فلا حجة فيه للشافعي، لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر لا يقتضي تخصيصه، نعم يدل على شرفه، ونحن نقول به.

تنبيه: قال صاحب الطراز: قوله في الكتاب سئل عن الحصا والجلب يكون عليه وهو لا يجد ترباً أيتيم عليه؟ قال نعم، ليس المراد أن عدم التراب شرط بل وقع ذلك اتفاق في السؤال.

فروع أربعة:

الأول. قال في الكتاب: إذا وجد الطين وعدم التراب⁽³⁾ وضع يديه عليه ويحلفه ما استطاع ويتيمم به: خلافاً ش في قوله الطين لا يسمى صعيداً، وهو منوع لأن الطين تراب وماء، والماء أفضل من التراب، والأفضل لا يوجب قصوراً في المفضول.

(1) الآية 58 من سورة الأعراف.

(2) الآية 26 من سورة النور.

(3) في د وط: «إذا وجد الطين ووجد التراب». وهو تصحيف.

الثاني. قال في الكتاب: إذا تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت، قال وكان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد في الوقت، وكذلك هذا عندي. وقال القاضي في الإشراف عن ابن عبد الحكم والأهري: لا يجزيه، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ونقض أبو حنيفة أصله في أن الشمس تظهر. قال صاحب الطراز: قال أبو الفرج أظن أن ابن القاسم رأى أن النجاسة لما لم تظهر عليه كان كالماء المشكوك فيه فلا ينجسه إلا ما غيره كالماء. قال ويمكن أن يقال إن التيمم لا يجب إيصال التراب فيه إلى البشرة إذ لو تيمم على الحجر الصلد أجزاء، وإنما الواجب قصد الأرض وضررها باليد. والمرتفع من التراب النجس إلى الأعضاء لم يحصل به خلل في طهارة الحديث، وإنما هو حامل لنجاسة لم يتعددها فيعيده في الوقت، على قاعدة إزالة النجاسة⁽¹⁾، أو لأن الغبار ينتقل مع الريح الجارية على هذا المكان، والتيمم إنما يقع على أعلى المتقلط الطاهر⁽²⁾. ولما كان المذهب في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره أنه نجس احتاج الأصحاب هنا إلى الفرق بينه وبين التراب الذي لم يتغير.

فقال أبو الفرج: الماء ينقل المحدث إلى كمال الطهارة، فاشترط فيه ما لم يشترط في التراب الذي لا ينقل إلى كمال الطهارة. وقال غيره: الماء يتوصل إلى نجاسته بالحواس، بخلاف التراب فإن المطلوب فيه الاجتهاد، فإذا أخطأ فلا شيء عليه، لأن المتقلط إليه من التراب لا يقطع بطهارته، وإنما يمكن فيه ذلك، فنقض الظن بالعلم متوجه، وأما نقض الظن بالظن فلا، كالمجتهد في الكعبة إذا أخطأ في اجتهاده حيث يؤمر بالاجتهاد، ولو أمكنه العلم بالكتيبة أعاد أبداً. قال ابن حبيب وأصبح: هذا إذا لم يعلم نجاسته، فإن علم أعاد أبداً. ووجه عدم الإجزاء قوله تعالى: «**فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا**» والطيب هنا الطاهر على ما تقدم، وهذا ليس بطاهر، ولأن الطهارة لا تحصل بالنجاسة.

(1) في ط: «على قاعدة إعادة النجاسة». وهو تصحيف.

(2) في د ول «الطارد» بدل «الطاهر». وقلبت العبارة في ط فكتبت: «إنما يقع على الطاهر لا على المتقلط».

قال صاحب الطراز: ولو تغير بالنجاسة لم يجزه وفاقا.

فرع مرتقب: إذا منعنا التيمم من التراب المذكور، فهل نكرهه بالتراب الذي تيمم به مرة لأجل طهارة الحدث كما في الماء، فلابن القاسم في النوادر لا بأس به، وهو مذهب الشافعي. والفرق بينه وبين الماء المستعمل أن المستعمل من التراب هو ما علق باليدين، أما ما بقي فهو كالماء الباقي في الإناء فإنه ظاهر إجماعاً^(١) وإنما الخلاف في الساقط الذي بقي من الأعضاء.

الثالث. في الجلاب: لا يتيمم على ليد ولا حصير وإن كان فيها غبار، خلافاً.

لنا: أنها ليست بصعيد فلا يجزئ.

الرابع. في الجواهر: من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به كالصلوب، والخائف من النزول عن الدابة، والمريض لا يجد من يتناوله ذلك، فأربعة أقوال:

يصلّي ويقضى إذا وجد ماء أو تراباً لابن القاسم في العتبة وعبد الملك ومطرف وابن عبد الحكم والشافعي؛ ولا صلاة ولا قضاء لمالك وابن نافع؛ ويقضى ولا يصلّي في الحال لأصبع وأبي حنيفة؛ ويصلّي ولا يقضى لأشهب.

فوجه الصلاة في الحال ما في الصحيحين: أنه عليه السلام أرسل أناساً في طلب قلادة عائشة رضي الله عنها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ولم يكن إذا ذاك تيمم، فشكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم، فكان شرعاً عاماً حتى يرد رافعه.

ووجه القول بعدم الصلاة في الحال قوله عليه الصلاة والسلام: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. وما لا يقبل لا يشرع فعله؛ ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجبه ولم يعلم أن الجنب يتيمم فلم يصل، وهو في الصحيحين.

ووجه القول بعدم الإعادة أنه فعل ما أمر به فلا إعادة إلا بأمر جديد،

(١) غيرت هذه العبارة في ط بالتصحيف والمحذف إذ كتبت: «فكانه ظاهر».

والأصل عدم ذلك، قياساً على المريض والمسافر يصليان كما أمرا ولا يعيدان، ولأنه عليه السلام لم يأمر من ذهب للفلادة بإعادة.

وقال ابن بشير: منشأ الخلاف هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء، فمن رأى أنها شرط في الوجوب لم يوجب الصلاة في الحال، وهذا مشكل منه رحمة الله تعالى، فإن الأمة جموعة على أن الوجوب ليس مشروطاً بالطهارة، وإنما كان لكل مكلف أن يقول: أنا لا تجب علي الصلاة حتى أتطهر وأنا لا أتطهر فلا يجب علي شيء، لأن وجوب الطهارة تبع لوجوب الصلاة، فإذا سقط أحد هما سقط الآخر، لأن القاعدة أن كل ما هو شرط في الوجوب كالحول مع الزكاة والإقامة مع الجمعة والصوم لا يتحقق الوجوب حالة عدمه ولا يجب على المكلف تحصيله. فإن كان مراده أمراً آخر فلعله يكون مستقيماً.

الفصل الرابع

في صفة التيمم

فأول ذلك النية، واجبة فيه خلافاً للأوزاعي، وقد تقدمت مباحثتها في الموضوع، فلنكتف بما هناك. وينوي استباحة الصلاة، سواء كان جنباً أو محدثاً، الحديث الأصغر، فلو اجتمعوا وكان ناسياً للجنابة فرواياتان: إحداهما عدم الإجزاء، لأن التيمم حينئذ يكون بدلاً عن الموضوع وهو بعض أعضاء الجنابة، والبدل عن البعض لا ينوب مناسب البديل عن الكل وهو التيمم عن الجنابة؛ والأخرى يجزيه، لأن المقصود ارتفاع المنع من الصلاة وهو واحد، فلا يضر اختلاف أسبابه. وقد صرخ في الكتاب ببنية الموضوع عن الجنابة في الجبيرة إذا مسحها وهو جنب ثم برئت وغسلها بنية الموضوع. ونص اللخمي على التباهي مطلقاً. والفرق بين الموضوع والتيمم على الأول: أن التيمم بدل عن الموضوع الذي هو بعض الجنابة، وال الموضوع أصل في نفسه، وإذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع، ولأنه ورد في الحديث؛ أن الفرائض يوم القيمة تكمل بالنونافل. فكانت كالأجزاء لها. ولا يصل إلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح لأن الفرض لا يكون

تبعاً للنفل، وقيل يصلى لحصول الاستباحة رواه محمد بن يحيى . ولو نوى فرчин
صح ، ولا يصلى أكثر من فرض واحد على المشهور ، ثم يستعمل الصعيد .
قال في الكتاب : يضرب الأرض بيديه جيماً ضربة واحدة ، فإن تعلق بها
شيء نفعه نفضاً خفيفاً ومسح بها وجهه ، ثم يضرب أخرى للدينار ويسقط
اليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ، ومن باطن المرفق إلى
الكوع ، ويفعل باليسرى كذلك . قال ابن شاس : وأجاز الشيخ أبو الحسن عبد
الحق مسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى ، وروى ابن حبيب تركها حتى
يصل إلى كوع الأخرى ويسحب الكوعين ، واختاره ، والقولان مؤولان من الكتاب .
قال صاحب الطراز : والثاني ظاهر الكتاب . ووجهه⁽¹⁾ أن كفه اليمنى كما تسحب
ذراعه فكذلك ذراعه يمسح كفه ، والتكرار في التيمم غير مطلوب فلا يؤمر بمسح
كفه [بكفه]⁽²⁾ ولأنه يذهب بما في كفه اليمنى من التراب ، ووجه الأول⁽³⁾ أن الأصل
أن لا يشرع في عضو إلا بعد كمال ما قبله . وما نقله صاحب الرسالة إذا وصل
الكوع مسح بباطن إبهام اليسرى ظاهر إيهامه اليمنى ، وكذلك في اليسرى ، قال
صاحب الطراز : قال ابن عبد الحكم ليس في ذلك حدًّا كالوضوء ، وهذه الصفة
وإن لم ترد فليست تحكماً ، بل لما علم الفقهاء أن الإياع مطلوب والصعيد ليس
يعمد بسيلانه كلامه اختاروا هذه الصفة ، لإفضائه لمقصود الشارع ، وفعل الوسائل
لتحصيل المقاصد من قواعد الشرع وعادته .

قال مالك في العتبية : يجزيه ضربة إذا اقتصر عليها . قال ابن القاسم : لا
يعيد في وقت ولا غيره ، وعند ابن حبيب يعيد في الوقت ، وقال ابن نافع والشافعي
وأبو حنيفة : يعيد مطلقاً .

لنا ما في مسلم والبخاري : أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب رضي

(1) في ط : «وجه الأول». وهو تصحيف.

(2) ساقط من د وط.

(3) في د وط : «وجه الثاني». وهو تصحيف.

الله عنها: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد الماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتعمكت في التراب كما تمرغ الدابة وصليت، فأتينا رسول الله ﷺ فقال: إنما كان يكفيك ضربة للوجه [وضربة]^(١) للكفين فقال له: اتق الله يا عمار، فقال عمار إن شئت يا أمير المؤمنين لم أحدث به، فقال بل نوليك من ذلك ما توليت. ويروى إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفع ثم تمسح بها وجهك وكفيك. ويروى أن تقول هكذا: وضرب بيديه إلى الأرض ونفض بيديه فمسح وجهه وكفيه.

وقد بینا أنه لا يجب نقل شيء من الأرض فلا معنى للإعادة، وإنما ضرب أولاً ليخرج من العهدة، ولأن تكرار التيمم كترك تكرار الوضوء لا تعاد لأجله الصلاة في الوقت ولا في غيره.

وقال أيضاً في الكتاب: إن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلة في الوقت، فإن خرج الوقت أعاد التيمم فقط. قال صاحب الطراز: يعيد عند ابن نافع أبداً، وكذلك عند أبي حوش، لإطلاق اليدين في التيمم وتقييدهما في الوضوء، والمطلق يحمل على المقيد، والقياس على الوجه.

حججة المذهب أن اليد أطلقت في السرقة فحملت على الكوع، فكذلك هنا، ولأن اليد لو لم تصدق على الكوعين لما قيل في الوضوء «إلى المرافق» لأن المغيّب يجب أن تكمل حقيقته قبل الغاية، ولو لا ذلك لكان إلأ للاستثناء مكان إلى لإخراج العضدين. ويعني هنا حل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، لأن أحدهما وضوء والأخر تيمم.

قاعدة أصولية: المطلق مع المقيد على أربعة أقسام تارة يختلف الحكم والسبب، كالوضوء والسرقة فلا حل إجماعاً؛ وتارة يتحدان، كما لو ذكر الرقبة في الظهار مرتين مطلقة ومقيدة بالإيعان، فإنه يحمل المطلق على المقيد؛ وتارة يختلف السبب ويتحد الحكم، كالرقبة في القتل مقيدة بالإيعان، ومطلقة في الظهار، وفي

(١) ساقط من ط.

الحمل مذهبان؛ وتارة يختلف الحكم ويتحدد السبب، كالوضعه والتيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضعه والتيمم، وفي الحمل مذهبان، فعلى هذه القاعدة تخرج فروع كثيرة.

ويظهر أن إلحاد التيمم بالوضعه أولى من إلحاده بالسرقة، لكن يؤكّد المذهب من جهة الأحاديث الصحيحة، كحديث عمار وغيره، فإنه مصحّ وجهه وكفيه، وقد روي من طرق ولم يذكر المرفقين، ورواية المرفقين منكرة عند أهل الحديث. قال أبو داود: قال شعبة كان سلمة يقول الوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: أنظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك، ولو صحت حملناها على الفضيلة جمعاً بين الحديدين، وأما الخصم فيعطل أحدهما. ولأن اليد تغسل جلتها للجناية، فإذا أبدل [التيمم من الغسل] تيمم على بعضها وتُرِك العضدان، فكذلك إذا أبدل^(١) من الوضعه ترك بعض ما يغسل للوضعه، وعكسه الوجه، لما كان يوعب للجناية أو عب بدلًا من الوضعه، وأن التيمم شرع فيما لم يستر عادة فأسقط من حال الطهارة ما سُتر عادة، ولذلك لم يشرع في الرأس لستره بالعمامة، ولا في الرجلين لسترهما بالتعلّل، وشرع في الوجه لكونه بادياً، فكذلك يقتصر على الكوعين لكونهما الباديين.

هذا الكلام في الإجزاء والأفضل البلوغ إلى المرفقين لأنّ فعل الصحابة رضي الله عنهم. وقال ابن شهاب: يتيم إلى الآباط من أسفل، والثاكب من فوق، لأن اليد اسم للجملة.

وأما قول مالك إن خرج الوقت أعاد التيمم فقط فهو مشكل، لأن التيمم لا بد من إعادته ولو كان سابغاً. قال صاحب الطراز: هو محمول على أنه تنفل بعد فرضه واستمر تنفله حتى خرج الوقت ثم ذكر، فإنه يعيد التيمم ولا يتتنفل بذلك التيمم الناقص. وكذلك إذا علم قبل انتهاء الوقت فلا يتتنفل بذلك التيمم حتى يعيد التيمم.

(١) ساقط من ل.

فائدة^(١): الكوع آخر الساعد وأول الكف، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء أول الساعد، والإبهام بكسر الممزة مثل الإكرام، وهو الأصبع العظمى من اليد، والبهام بغير همز جمع بهم، والبهم جميع بهيمة، وهو واحد أولاد الضأن ذكراً كان أم أنثى، وهي للضأن مثل السخل للماعز.

فروع أربعة:

الأول. قال صاحب الطراز: يعم وجهه ولحيته بالمسح كما في الوضوء، فما لا يجوز في الوضوء لا يجوز في التيمم، وجوز ابن مسلمة ترك اليدين، وأبو حنيفة ترك الربع، لأن المسح مبني على التخفيف.

لنا قوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»^(٢) كما في الوضوء.

الثاني. قال: يختلف في مسح الوجه بجميع اليد، فجوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إِنْ أو عَبْ، ويلزم مثله في التيمم.

وقالت الحنفية: لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع، لأن الأمر بالمسح يقتضي آلة للمسح، والألة المعتادة هي الكف، وهو صادق على أكثره: وهذا باطل، لأن الآية اقتضت المسح بأي طريق كان.

الثالث. قال ابن شاس: يخلل أصابعه وينزع الخاتم قياساً على الوضوء. وقال صاحب الطراز: تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء، لبلغ الماء ما لا يبلغه التراب، قاله ابن شعبان. قال ابن أبي زيد^(٣): وما رأيت ذلك لغيره، قال: قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم، ومقتضى الذهب أنه لا ينزعه لأنه أخف من الوضوء.

(1) صحفت في ديوان فكتتب: «قاعدة».

(2) الآية 43 من سورة النساء.

(3) صحف في ط فكتب: قال أبو زيد.

وقد اختلف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء: فإذا قلنا بالوجوب ثم لم يبعد الوجوب هنا.

الرابع. قال ابن شاس: حكمه في الموالة والترتيب حكم الوضوء: وقال في الكتاب، لاشراكهما في أدلة الحكمين، ولأن العلماء لم يفرقوا بينهما إلا الأعمش فإنه قال: يبدأ في التيمم باليدين، وهو ضعيف.

وكذلك التدليك، قال صاحب الطراز: وعلى القول بأنه لا يجب في الوضوء لو سفت الريح التراب عليه لم يجزه، وإن قلنا إن المغمس في الماء يجزيه، لأن الوضوء لا بد فيه من إبعاد الأعضاء بالماء، فإذا أوعبها أجزأه على هذا القول، فاما التيمم فلا يجب فيه الإبعاد، بدليل التيمم على الحجر، فلا بد من الإبعاد بصورة المسح، فإذا لم يتدللك لم يحصل التيمم [أيتها]⁽¹⁾. والفرق مذهب الشافعي.

الفصل الخامس

في التيمم له

قال في التلقين: وهو كل قربة لزم التظاهر لها: كالصلة ومس المصحف وغسل الميت.

تبنيه: ولم يقتصر على قوله: ما يلزم التظاهر له احترازاً من الخائض فإنه يلزمها الظاهر للوطء ولا تيمم. ولتفصل ذلك⁽²⁾

فروع أحد عشر:

الأول. قال ابن القاسم في الكتاب: يتيم المريض والمسافر لخسوف الشمس والقمر، ولم أحفظ عن مالك فيها فقهها. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في النواذر: لا يتيم لنافلة لعدم الضرورة لها.

(1) ساقط من دوط.

(2) في دوط: ولتعقد لذلك.

لنا: قوله تعالى ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽¹⁾ وهو عام في جنس الصلاة، ولهذا يشترط الوضوء للنافلة، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا﴾⁽²⁾ فشرع التيمم لكل صلاة يتوضأ لها.

الثاني. قال في الكتاب: إذا أحدث خلف الإمام في صلاة العيددين لا يتيمم: خلافاً لأبي ح قال صاحب الطراز: لأنه قادر على الوضوء، ويصلني وحده فلا يتيمم لإدراك فضيلة الجماعة، وكذلك كل من أحدث مع الإمام ليس له أن يتيمم لذلك وإن فاته الجماعة والجمعة. وقد سلم أبو حنيفة بذلك. ويوضح ذلك أن الوضوء شرط واجب، والجماعة فضيلة، والواجب لا يترك لأجل الفضيلة. وقيل يتيمم لخوف فوات الجمعة. [وعلى هذا يتيمم لفوات العيددين. قال: ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ ويدرك الصبح ويدركهما إن تيمم، قال يتوضأ⁽³⁾.]

الثالث. قال في الكتاب: لا يصلني الجنائز بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء. قال صاحب الطراز: لأن الغالب في الحضر الماء، فإن كان ثمّ منْ يصلني عليها فلا حاجة إلى التيمم، وإن لم يكن وأمكن التأخير حتى يوجد الماء أخرت وإنّا صلّوا بالتيمم. قال اللخمي: قال ابن وهب إذا خرج للجنائز وهو ظاهر ثم أحدث ولم يجد ماء تيمم، وإن خرج على غير طهارة لم يتيمم، وقال أبو حنيفة تيمم، كقوله في العيددين، ويحيى ذلك على قول بعض أصحابنا كما تقدم.

الرابع. قال صاحب الطراز: من مسجده في سوقه، أو دخل مسجداً فأراد تخيته أو أراد القراءة وهو جنب، لا يتيمم لشيء من ذلك وإن كان يتركه.

الخامس. قال في الكتاب: من لم يجد الماء في سفره يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه. قال صاحب الطراز: وهذا قول أكثر أئمة المذهب. وقال عبد الملك

(1) الآية 6 من سورة المائدة.

(2) الآية 43 من سورة النساء.

(3) ساقط من لـ.

لا يتيم إلا للمكتوبة، لأنه محدث أجيزة له الفريضة للضرورة، ولذلك منع الصلاة أول الوقت⁽¹⁾ لجواز التأخير. لنا آية التيم.

قال: فيصل النافلة متصلة بها أو بالفرض الذي قبلها⁽²⁾، وإذا نوى بتمامه النافلة فعل سائر التوافل، فإذا نوى مس المصحف فعل القراءة وسجدة التلاوة المتعلقة بمس المصحف. وهل له أن يتفل به، وهو المروي عن مالك، أو يقال الموضوع لمس المصحف مختلف فيه فيضعف عن الموضوع؟ وهو لبعض الشافعية السادس. قال في الكتاب: إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيم للفريضة بطلانه بالفراغ منها. قال صاحب الطراز: رُوي عن مالك وابن القاسم الإعادة في الوقت.

حججة البطلان أن التيم محدث فلا يشرع له التيم إلا لضرورة ولا ضرورة إلا عند دخول الصلاة، وهذه العلة لا يجمع بين فرضين.

وحجة عدم البطلان أن التيم بدل فلا يبطل إلا بوجود المبدل أو الحدث فيستمر حكمه إلى ذلك.

السابع. قال ابن القاسم في الكتاب: إذا تيم الجنب للنوم لا يتفل ولا يمس مصحفاً، رُوي عن مالك ذلك كالخلاف في الموضوع، قاله صاحب الطراز. ولو تيم للفريضة فله فعلها وفعل النافلة بعدها وقراءة القرآن حتى يحدث. وقال بعض الشافعية الحدث الطارئ لا يمنع القراءة لتقديم الاستباحة، وليس كما زعم، فإن الجنابة ثابتة وإنما التيم مبيح إلى حين الحدث، فمن ادعى بقاء الإباحة بعد ذلك فعليه الدليل.

الثامن. قال في الكتاب: لا يصلّي به مكتوبتين. قال اللخمي فيه أربعة أقوال: عدم الجمع مطلقاً في الأداء والقضاء لما تقدم، والجمع مطلقاً قياساً على مبدلته، والتفرقة بين الصالاتين إذا اجتمعت في الأداء كالظهور مع العصر آخر القامة

(1) صحفت العبارة في د و ط فكتبت: «وكذلك منع صلاة أول الوقت».

(2) صحفت هذه العبارة أيضاً فيها فكتبت: «متصلة بها أو بالفراش التي قبلها».

الأولى وبين غيرهما فيجوز في الأول دون الثاني، والتفرقة بين من يطلب الماء ومن لا يطلبه، كالمجدور والمحصوب⁽¹⁾ فيجوز في الثاني دون الأول. قال صاحب الطراز: والمذهب المنع مطلقاً، وقد روى ابن وهب مستنداً عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: لا يصلّي بالتييم إلا صلاة واحدة، قال الطرطوشي في تعليقه: هذه المسألة تتبني على ثلاثة أقوال: أن الصلاة لا يُتيمم لها قبل وقتها، وأن الطلب واجب، وأن التيمم لا يرفع الحدث. فإن جمع قال ابن القاسم في العتبية: يعيد في الوقت، ولو أعاد أبداً كان أحبًّا إلى. وقال في كتاب محمد: يعيد أبداً، وقال أصيبيح: يعيد المشتركة [في الوقت]⁽²⁾ والمبينة أبداً.

الحادي عشر. قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو فرض معين وفرض على الكفاية؟ المذهب الجواز إذا قدم الفرض، وقال سحنون إذا تيمم للعشاء يستحب له أن لا يصلّي الوتر. وإذا قلنا يصلّي الجنارة بتيمم الفريضة فلا فرق بين كثرة الجنائز وقلتها. وقال بعض الشافعية لا يصلّي على جنائز بتيمم واحد في صلاة واحدة لأنّه إسقاط لفرائض بتيمم واحد، وهو باطل لأن الصلاة واحدة.

العاشر. قال صاحب الطراز: إذا تيمم لصلاة ثم ذكر غيرها فإن كانت المذكورة في الترتيب بعدها تيمم لها إذا فرغ من الأولى، وإن كانت قبلها لم يجز تيممه للأخرى.

الحادي عشر. قال: لو نسي صلاة من خمس تيمم لكل واحدة منه لثلاثة تيمم للفرض قبله.

(1) صحف في ط نكتب «المخصوص». والمزاد من أصابته الحصبة، وهو يثر يخرج بالجسد كما في القاموس.

(2) ساقط من ط.

الفصل السادس

في وقت التيمم

قال ابن شاس: إنما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف، واختار القاضي أبو إسحاق قبله بناءً على أن التيمم يرفع الحدث.

وإذا فرعنا على المشهور فالراجي يتيم آخر الوقت الاختياري، والأيس أوله، والشاك وسطه، وروي آخره على الإطلاق، وقيل بل وسطه إلا الراجي فإنه يؤخره، وقيل آخره إلا الأيس فإنه يقدم. ونبسط ذلك على العادة فنقول:

قال في الكتاب: لا يتيم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيساً فيتيم ويصلّي ولا إعادة عليه، والمريض والخائف يتيمان في وسط الوقت. قال صاحب الطراز: روى ابن وهب وابن نافع لا يتيم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت، وهو مذهب ابن حنبل، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع بقاء الوقت. وروى عنه ابن عبد الحكم: يتيم المسافر أول الوقت مطلقاً ولم يفرق. قال: وهو القياس لأن بدخول الوقت قد وجبت الصلاة فيمكّن المكلف من فعل ما وجب عليه، إلا أن المستحب أن يختلف باختلاف الأعذار، فإن سقط استعمال الماء لعذر كالمجدور يتيم أول الوقت لإدراك فضيلة الوقت وعدم الفائدة في التأخير.

وقال مالك في الموازية: إن سقط استعمال الماء لعدمه أو لعدم المناول أو عدم الأمان الموصل إليه كالأيس من الماء حتى يخرج الوقت، يتيم أول الوقت، وكذلك قال مطرف وابن عبد الحكم وابن الماجشون والشافعي وأبو حنيفة. وهو على خلاف أصله لتعلق الوجوب عنده بآخر الوقت. وأما الراجي فيتيم آخر الوقت تررعاً لتحصيل مصلحة الطهارة بالماء: وقاله مالك في المجموعة، وأبو حنيفة والشافعي، لأن فضيلة أول الوقت تترك لرخصة الجمع، والطهارة لا تترك لرخصته، وإنما تترك للعجز وأما الذي لا يرتخي ولا ي Yas' كالجاهل بموضع الماء^(١).

(1) صحفت هذه العبارة بالحذف والقلب في د و ت فكتبت: «إنما ترك للعجز الذي لا يرتخي والأيس كالجاهل بموضع الماء».

يتيم وسط الوقت عند القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب.
فرع. لا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المعين له إلا أربعة فإنهم
يعيدون في الوقت.

الأول. الشاك، فإنه كالمقصُر في حده، ولو أنها نهايته لأوشك أن يظهر
له. قال في الكتاب: مَنْ أَمْرَ بِالْتَّيْمَ وَسَطَ الْوَقْتَ فَفَعَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَإِنَّمَا
يُعَيِّدُونَ إِلَّا الْمَسَافِرُ فَإِنَّهُ لَا يُعَيِّدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَصِلُّ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَتَيْمَ أُولَئِكَ
وَصَلَى. قال ابن القاسم: يعيدها في الوقت، قال صاحب الطراز: لأن هذه
الإعادة مستحبة، والمسافر جوز له ترك نصف العزيمة، والمستحبة أولى، ويُعَيِّد
غيره كالفاقد إذا وجد الماء.

وأما قوله إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَصِلُّ الْمَاءَ، أَمْرَهُ بِالإِعْدَادِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي
الْوَقْتِ، لِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَحْصِيلِ مَصْلَحةِ أُولَئِكَ
الْوَقْتِ كَمَا لَا يَمْنَعُ النَّافِلَةَ، فَإِذَا فَعَلَ أَجْزَاءَهُ، وَلَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ لِصَحَّتِ صَلَاتِهِ،
وَلَوْلَكَ اعْتِقَادُ وَجْدَانِ الْمَاءِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّحَّةِ لِكَانَتْ فَاسِدَةً تَعَادُ أَبْدًا. فَالْفَائِتُ عَلَيْهِ
حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ فَضْيَلَةُ الطَّهَارَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُعَيِّدُ لِتَحْصِيلِهَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ
حَبِيبٍ إِنْ لَمْ يَعْدِ فِي الْوَقْتِ أَعْدَادًا أَبْدًا، لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْوَجْدَانِ يَمْنَعُ التَّيْمَ تَنْزِيلًا
لِلْاعْتِقَادِ مَنْزِلَةَ الرُّؤْيَا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَجِدْ مَاءً تَبَيَّنَ فَسادُ اعْتِقَادِهِ وَصَحَّةُ
صَلَاتِهِ.

وإذا قلنا يعيد في الوقت، قال صاحب الطراز: فهو القامة الأولى على ظاهر
المذهب، وقيل الغروب، ويُعَيِّدُ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ إِلَى الْأَصْفَارِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ
النَّجَاسَةَ مَنَافِيَةٌ مَقَارِنَةٌ، وَالصَّلَاةُ هُنَّا بِغَيْرِ مَنَافِ.

الثاني. الناسي للماء في رحله فيه ثلاثة أقوال: قال في الكتاب: إذا ذكر
الناسى أعاد في الوقت، فإن ذكر وهو في الصلاة قطعها وأعادها بالوضوء. قال
صاحب الطراز: وروى المدينيون الإعادة مطلقاً، وهو قول مطرف وعبد الملك وابن
عبد الحكم، ووافق أبو حنيفة المشهور، واختلف قول الشافعى، وفرق بعض

أصحابه بين الناسِ فلا يجوز له تفريطه، وبين الجاهل الذي يجعل الماء في ساقيته ولم يعلم به فيجوز له لعدم تفريطه. قال ابن شاين: وروى ابن عبد الحكم عدم الإعادة مطلقاً. ولو أدرج الماء في رحله ولم يعلم لم يقطع ولم يقض، ووافقه ابن يونس وهو خلاف ظاهر الطراز، والذي في الكتاب لا علم عنده، وهو أعم من القسمين.

حججة المشهور أن استعمال الماء سقط بالأعذار كاللصوص والسباع وتقليد إنسان في عدم الماء، والنسيان عندر فيسقط، وإخبار نفسه كإخبار غيره له وهو ناس.

حججة الوجوب أن وجود الماء لا ينافي النسيان، وإنما ينافيه العدم، والتيمم مشروط بعدم الوجود للأية، ولم يتحقق الشرط، وقياساً على نسيان الرقبة في ملته في الكفار فإنه لا يجوز الصوم. وعلى الجبيرة إذا صحت ونبي أن يتزعها ويغسل ما تحتها، وعلى الحف إذا نسي غسل ما تحته، والعلة في الجميع نسيان الشرط. قوله إن ذكره في الصلاة قطعها لأنها معنى تعاد الصلاة لأجله في الوقت فتقطع له، قياساً على من أقيمت عليه الصلاة في المسجد بعد إحرامه منفرداً. قال صاحب الطراز: ويخرج فيها قول، أنه لا يقطع، كمن نسي ثوبه الطاهر وصلى بنجس ثم ذكره في الصلاة.

فرع مرتق: لو سأله رفقة الماء فنسموه فلما تيمم وصلى وجدوه، قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعوه لا يعيد، وإنما أعاد في الوقت^(١). ولو تيقن الماء في راحته واحتلت في القافلة ولم يقدر عليها، قال صاحب الطراز: الظاهر أنه ليس بمفترط فصح صلاته، لأن المسافر قد يستغل بشد متاع أو إصلاح شأن فيعرض له ذلك كثيراً، ولصاحب الشافعي فيه قولان. الثالث. الخائف من اللصوص.

الرابع. العادم من يتناوله الماء، لتقصيرهم، وهو قول مالك رحمه الله في الكتاب.

(١) كذا في ي. وفي النسخ الأخرى: ولا إعادة في الوقت.

هذا حكم من أوقع الصلاة في الوقت المأمور به. وفي الجواهر، وأما من آخر ما أذن له في تقاديه فلا إعادة، ومن قدم ما أذن له في تأخيره فقيل يعيد في الوقت، وقيل وبعده. وسبب الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو الأوجب، وقيل بالفرق بين العالم فيعيد مطلقاً، وبين الظان فيعيد في الوقت. ومن قدم ما أمر بتوسطه فلا يعيد في الوقت، وإن أمرناه بالإعادة في الوقت فensi فالمشهور أنه لا يعيد بعد الوقت. وقال ابن حبيب: كل من أمرناه بإعادة في الوقت فensi أعاد بعد الوقت.

الفصل السابع في الأحكام التابعة للتيم

وفيه فروع عشرة:

الفرع الأول. قال في الكتاب: الآيس من الماء لا يعيد خلافاً لطاووس، لما في أبي داود قال: خرج رجلان لسفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له: فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر لك الأجر مرتين. وقياساً على الجبيرة، والقصر للصلاحة في السفر، فإذا زالت أعدارهم لا يعيدون، فكذلك ه هنا.

الثاني. قال في الكتاب: إذا طلع عليه رجل معه ماء وهو في الصلاة لا يقطع، وفرق بينه وبين من نسي الماء في رحله، وقال أبو حنيفة يقطع، إلا أن يجده قبل السلام. قال صاحب الطراز: وقال بعض أصحابنا يقطع لنا: أنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيم، والأصل بقاء ذلك

الإذن، ولقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم»⁽¹⁾ والعمل كان معصوماً قبل طريان الماء، والأصل بقاوته.

حججة الحنفية أن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء مع القدرة، وقد قدر فيجب، ولأن كل ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها داخل الصلاة.

جوابه أن ذلك ينتقض بصلة الجنازة والعبددين وسُؤر الحمار فإنهم لا يقولون ببطلانها.

نقوض ستة :

يحتاج الخصم بالقياس على الأمة تعتق في الصلاة مكشوفة الرأس، والعريان يجد ثواباً في الصلاة، والمسافر ينوي الإقامة في أثنائها، وناسى الماء في رحله، والوالى يقدم على وال آخر في إتيان الجمعة، وذكر الصلاة في صلاة. والفرق بين صورة التزاع وبين الأولى والثانية، أنها دخلاً بغير بدل، وهبنا ببدل وهو التيمم مع أن ابن يونس قال: إذا عتق الأمة بعد ركعة وهي مكشوفة الرأس، قال أشهب تمادي ولا تعيد في وقت ولا غيره، كالمتيمم؛ وقال ابن القاسم: إن لم تجد من ينأوها حماراً ولا وصلت إليه فلا تعيد، وإن قدرت أعادت في الوقت. وبين الثالثة أن الإبطال وجد من جهته وفعله بكونه قصد الإقامة، والقصر رخصة في السفر. وبين الرابعة أنه منسوب للتغريب لنسيانه. وبين الخامسة أن استنابة الثاني عن الأول كالوكيل، وأما التيمم فهو بدل عن الوضوء، والأصل بقاوته على ذلك، ولو أبقينا الأول لتركنا الاحتياط للناس كافة في جمعهم. وبين السادسة أن نسيان الصلاة كان من قبله فهو مفترط، وأن الشرع قد جعل الوقت للمنسية، لقوله عليه السلام «إِنْ ذَلِكَ وَقْتٌ لَّهُ» الحديث⁽²⁾، تكون الحاضرة حينئذ في غير وقتها، ومن صلى قبل الوقت أعاد، أما المتيمم فصلاها في وقتها بشروطها فتجزئه.

(1) الآية 33 من سورة محمد.

(2) سبق تخربيجه.

الثالث. قال صاحب الإشراف: إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه إذا خشي فوات الوقت، وإن لم يخش فالعلماء على بطلان تيممه إلا أبداً سلمة.

لنا: أن الله تعالى اشترط عدم وجود الماء وهو واحد.

الرابع. قال في الكتاب: إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم والصلاوة وخروج الوقت اغتسل للمستقبل، وصلاته تامة. قال صاحب الطراز: إلا أن يكون على بدنك نجاسة فيعيد ما صلّى في الوقت الذي وجد فيه الماء.

لنا: ما في أبي داود والترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر: الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته، وحکى صاحب الاستذكار فيه الإجماع.

وهذه المسألة هي التي اعتمد عليها الأصحاب وغيرهم في أن التيمم لا يرفع الحديث، وهو من الأمور المشكلة، وقد آن نكشف عنه فنقول: كيف يستقيم قولنا التيمم لا يرفع الحديث مع أن الحديث له معنيان، أحدهما الأسباب الموجبة كالريح للوضوء والوطء للغسل مثلاً، والثاني المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى تنتهي، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم ينوي المتظاهر رفع الحديث، فإن رفع الأسباب محال.

فإن كان المراد بأن التيمم لا يرفع الحديث الأول، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد الثاني فقد ارتفع بالضرورة، فإن الإباحة ثابتة إجماعاً، ومع الإباحة لا منع، فهذا بيان ضروري لا محيسن عنه.

وأما ما يُتمسك به من قوله عليه السلام لعمرو بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب» وكان متيمماً، ومن إيجاب الغسل على الجنب إذا وجب الماء، ومن عدم استباحة الصلوات، فتخيلات لا تتحقق لها.

أما الأول فمحمول على الاستفهام ليتبين ما عند عمرو بن العاص من الفقه

لا على الخبر، والكلام محتمل للأمرتين، فيتعين حمله على ما نقول على اوفق الدليل
الضروري الذي ذكرناه.

وأما وجوب الغسل على الجنب فإن الماء فيه من المناسبة للتقارب ما ليس في
التراب، فوجب استعماله عند وجوده لمناسبة لمعنى التقارب، لا أن الحدث باق.

وأما عدم الجمع بين صلوات كذلك هو الأصل فيه وفي الوضوء، لأن الله
تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله تعالى:
﴿فَتَيْمِمُوا﴾⁽¹⁾ والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب المسبيات على الأسباب،
وكذلك كان على رضي الله عنه يرى ألا يجمع بين فرضين بوضوء واحد، ولم يقل
أحد إن الوضوء لا يرفع الحدث، وكذلك التيمم.

وأما وجوب استعمال الماء إذا وجده قبل الصلاة فليما تقدم من مناسبته
للنظافة وأصالته، لا لبقاء الحدث.

وقد اشتَدَّ نكير صاحب القبس وإنه لمعذور⁽²⁾. قال: رفع التيمم للحدث
هو الذي يفهم من قول مالك، فإن الموطأ كتابه الذي كان يعني به ويقرأ عليه
طول عمره حتى لقي الله، وهو القائل فيه: يوم التيمم المتوضئين، لأن التيمم قد
أطاع الله، وليس الذي وجد الماء بأطهار منه ولا أتم صلاة. وقال ابن نافع رفع
الحدث بالتييم مغى بطريان الماء، كما أن رفع بالوضوء مغى بطريان الحدث.

وكذلك اشتَدَّ تعجب المازري من هذه المسألة وقال: لعل الخلاف في اللفظ،
واستدل على رفع التيمم للحدث بقوله تعالى ﴿وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيُظْهِرُكُم﴾⁽³⁾ وبقوله
عليه السلام: جعلت لي الأرض مسجداً وظهورا⁽⁴⁾.

وحكى فيه روایتان عن مالك وابن المسیب وابن شهاب.

(1) الآية 6 من سورة المائدة.

(2) صحفت العبارة في د و ط فكتبـت: «وقد أكثر صاحب القبس وإنه لمعذور».

(3) الآية 6 من سورة المائدة.

(4) في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة، وفي سنن أبي داود عن أبي ذر. حديث ضعيف.

وعن أبي سلمة أنه يرفع الحذفين، ولا يجب عليه الوضوء إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة. قال وفائدة رفع الحذف عند الأصحاب أربعة أحكام: وطه الحائض إذا ظهرت به، ولبس الحفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإماماة التيمم المتوضئين من غير كراهة. زاد ابن شاس: التيمم قبل الوقت، فتكون خمسة.

نظائر خمسة: التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار، وفي الجميع قولان للعلماء. والمذهب في الثلاثة الأول عدم الرفع.

الخامس. قال في الكتاب: يؤمّ التيمم المتوضئين، وإمامة المتوضئ لهم أحب إلى، لأن التيمم لا يرفع الحذف على أصلنا فيكره، لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس، والإجزاء لحديث عمرو بن العاص أنه صلّى متيمماً بالمتوضئين وقد تقدم.

والفرق بين هذه وبين الصلاة خلف مَنْ يُومئ والقارئ خلف الأمي، أن السجود والقراءة من نفس الصلاة، فالإخلال بها إخلال في نفس الصلاة، فالمأمور حينئذ آتٍ بصلاة لا سجود فيها ولا قراءة، لأن الصلاتين واحدة. وأما الطهارة فلا تبعية فيها ولا اختلاط، وإنما المقصود منها الاستباحة وهي حاصلة.

السادس. قال في الكتاب: إذا نوى بتيممه الصلاة جاهلاً للجناية وصلّى لا يجزئه ويعيد أبداً، وهو قول أبي حنيفة. قال صاحب الطراز: وروي عنه الإجزاء، وهو قول الشافعي، ويعيد في الوقت.

وجه الأول⁽¹⁾ قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى ، وهو لم ينو الجناية فلا ترتفع، وأن الذي نواه ليس عائقاً للصلاحة لأندرج الحذف الأصغر في الأكبر، فأشبّه ما إذا نوى الأكل أو الشرب. ولو سلمنا

(1) في ط: «ووجه الأخرى». وهو تصحيف.

عدم الاندراج لكن التيمم للوضوء بدل عن الوضوء، والوضوء نفسه بعض أعضاء الجنابة، فلا يجزئ عنها، فيكون بذلك بطريق الأولى. ووجه الإجزاء أن صورة التيمم لها واحدة، وموجبه لها واحد وهو عدم الماء، فيجزئ كالوضوء للريح عن الوضوء من المس.

فلو تيمم للجنابة ثم تبين عدمها هل يجزئه عن الوضوء؟ قال ابن القاسم في العتبية: يجزئه.

السابع. قال في الكتاب: إذا تيممت الحائض وصلت بعد طهرها لا يطؤها زوجها حتى يكون معها من الماء ما يغسلان به جيما. قال صاحب الطراز: يريد حتى يكون معها من الماء ما يتظاهر به من الحيض والجنابة. وفي كتاب ابن شعبان: له وطؤها بالتيمم، وهو قول الشافعي.

لنا: أن التيمم ليس بطهارة فيتصر به على الصلاة.

حججة الجواز أنه طهارة للصلاة فيكون طهارة لغيرها، عملاً بارتفاع المنع في الصورتين.

الثامن. قال صاحب الطراز: إذا تيمم رجلان في سفر أو نفر يسير، فقال رجل وهبت هذا الماء لأحدكما وهو يكفي أحدهما، قال سحنون: من أسلمه لصاحبه انتقض تيمم التارك له. وكذلك إذا قال هو لأحدكم، إلا في العدد الكبير كالجيش فلا ينتقض وضوء الباقيين وإن قل، كأنه رأى أن قوله يوجب التشريك بينهم، ونصيب كل واحد لا يقع به الكفاية، بخلاف قوله هو لأحدكما، فإنهما لو تقارعا عليه حصل لأحدهما، فمن أسلمه مع جواز أن يكون له بطل تيممه، فإذا كان اثنان كان ظن أحدهما لحوزه أقرب من الثلاثة، وكلما كثر العدد ضعف الظن

ولو وجدوه في الصحراء بعد تيممهم بمكان لا ينسبون فيه إلى تفريط، فإن بدر إليه أحدهم فتوسعاً به، قال سحنون في العتبية: لا ينتقض تيمم الباقيين، ولو أعطوه لواحد منهم اختياراً، قال سحنون في العتبية: ينتقض تيممهم أجمعين، وقال في

المجموعة: لا ينتقض إلا تيمم المسلم إليه، لأنهم قبل حوزه لا يعدون مالكين له، وإنما ملكه من حازه كالصيد. ولو سلم ملکهم فالذى يصيب كل واحد منهم لا تقع به الكفاية، كما لو وهبهم جميعهم. قال صاحب البيان: قال ابن القاسم إذا وجد الرجال في السفر من الماء كفاية أحدهما فيتشارحان عليه يتقاومانه، لأن المقاومة شراء، وشراء الماء واجب، فإن ترك أحدهما المقاومة قبل بلوغه القدر الذي يجب عليه شراؤه به وصل أعاد الصلاة أبداً. فلو كانا معدمين كان لها التيمم جميعاً إلا أن يحيطها إلى القرعة، فمن صار له انتقض تيممه وكان عليه قيمة نصيب صاحبه ديناً. ولو كان أحد هما موسراً والأخر معسراً كان للموسر الوضوء به ويؤدي لشريكه قيمة نصبيه إلا أن يحتاج إلى نصبيه منه فيقسم. وقال ابن كنانة: لا تلزم المقاومة عند ابن القاسم إلا أن يتشارحا، وأما إن تركها وأسلم أحدهما الماء لصاحبه لم ينتقض تيمم الدافع. قال وذلك بعيد عندي.

قاعدة. المانع الشرعية على ثلاثة أقسام:

الأول يمنع ابتداء وانتهاء كالرضاع يمنع النكاح قبله وطارثاً عليه.

والثاني يمنع ابتداء فقط، كالاستبراء يمنع النكاح ابتداء، وإذا طرأ عليه لا يبطله.

الثالث مختلف فيه، كالإحرام يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء، وإن طرأ على الصيد اختلف فيه؛ وكذلك الماء مع التيمم. وعلى الفقيه أن ينظر في رد الفروع إلى أقرب الأصول إليها فيعتمد عليه.

الناسع. قال صاحب الطراز: لو وجد التيمم ماء فتوضاً به وصل أو لم يصل ثم علم بنجاسته، قال سخنون: لا ينتقض تيممه. قال: ويريد بالنجس غير المتيقن، قال: وفيه نظر، لعدم اتصال تيممه بصلاته.

العاشر. قال صاحب البيان: وقال ابن القاسم إذا أصاب التيمم بول ولا ماء معه مسحه بالتراب وأعاد في الوقت، لأنه يزيل العين.

البَابُ الْأَدِسُ في الحِيْض

ولنقدم الكلام على لفظه، وحقيقةه، وسببه، ثم الكلام على فقهه. أما لفظه فمحكمٌ صاحب التنبیهات فيه احتمالين:

الأول: أنه مأخذٌ من قول العرب حاضت السّمرة: إذا خرج منها ماء أحمر، فشبّه دم الحِيْض به.

وثانيهما: أن الحِيْض والمحيض مجتمع الدّم، ومنه الخوض لاجتماع الماء فيه، وهو مشكل، لأن الخوض من ذوات الواو والـحـيـض من ذوات الياء، فهـا مـتـباـيـانـاـنـ. ولـذـلـكـ جـعـلـهـاـ صـاحـبـ الصـحـاحـ فـيـ بـاـيـنـ. وـتـقـوـلـ: حـاضـتـ الـمـرـأـةـ تـخـيـضـ حـيـضاـ وـمـحـيـضاـ، فـهـيـ حـائـضـ وـحـائـضـةـ. وـقـالـ بـعـضـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ: إـنـ أـرـدـتـ الـحـالـةـ الـمـسـتـمـرـةـ وـالـصـفـةـ الـمـعـتـادـةـ قـلـتـ حـائـضـ وـطـاهـرـ وـطـالـقـ، وـإـنـ أـرـدـتـ الـحـالـةـ الـحـاضـرـةـ قـلـتـ حـائـضـةـ وـطـاهـرـةـ وـطـالـقـةـ. وـالـحـيـضـةـ: الـمـرـأـةـ الـواـحـدـةـ وـلـوـ دـفـعـةـ - بـفـتـحـ الـحـاءـ -، وـلـكـنـ اـصـطـلـاحـ الـمـذـهـبـ عـلـىـ أـنـهـ الـمـدـةـ الـتـيـ تـعـتـدـ بـهـاـ [ـمـنـ زـمـانـ الـحـيـضـ فـيـ الـعـدـدـ وـالـاسـتـرـاءـ. وـالـحـيـضـةـ - بـكـسـرـ الـحـاءـ - الـاـسـمـ، وـالـخـرـقـةـ الـتـيـ تـسـتـثـفـرـ بـهـاـ]⁽¹⁾، وـكـذـلـكـ الـمـحـيـضـةـ.

والـحـيـضـ وـالـطـهـرـ يـسـمـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ قـرـءـاـ، وـقـرـءـاـ: بـضمـ الـقـافـ وـفـتحـهاـ.

(1) ساقط من ل.

ومن العلماء من يفرق بينها على المذهبين. قيل: الإطلاق على سبيل الاشتراك، وقيل متواطئ موضوع للقدر المشترك. وانختلف في ذلك المشترك، فقيل اجتماع الدم في الجسد زمان الطهر، أو في الرحم زمان الحيض، فإن أصل القراءة الجمع، ومنه قرأت الماء في الموضع إذا جمعته، ومنه القراءة للكتب، فإنه جمع حرف إلى حرف وكلمة إلى كلمة. وقيل المشترك الزمان، لقولهم جاء فلان لقرئته، أي لزمانه. ولما كان لكل واحد منها زمان يخصّه قيل له قراءة. وتقول العرب استحيضت المرأة: إذا استمر دمها بعد أيامه، فهي مستحاضة، وتتحيّضت: أي قعدت أيام حيضها. وفي الحديث «تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً»^(١).

وأما حقيقته فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء، ولذلك عظم نتنه وقبع لونه واشتد لذعنه، وامتاز على دم الجسد، وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: ذلك عرق وليس بحيضة^(٢) أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد وليس بغسالة، فيجتمع ذلك من الوقت [إلى الوقت]^(٣) ثم يندفع في عروق الدم فيخرج من فوهاتها إلى تجويف الرحم فيجتمع هناك، ثم يندفع في عنق الرحم الذي هو محل الوطء. وجعل الله سبحانه وتعالى ذلك علماً على براءة الأرحام وحفظاً للأنساب.

وأما سببه فقيل لما أعانت حواء آدم على الأكل من الشجرة أرسل الله تعالى عليها هذا الدم عقوبة لها يبعدها عن طاعة ربها حالة ملابسته لها، وأقرَّ ذلك في بناتها. وقيل أول ما امتحن به بنو إسرائيل.

وأما فقهه فنمهد له بالنظر في أحكام الحيض والطهر، وأقسام الحيض، ودم الاستحاضة، ودم النفاس، فهذه أربعة فصول.

(١) في كتاب الطهارة من سنن الترمذى.

(٢) في صحيح البخارى ومسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنسانى وابن ماجه.

(٣) زيادة في يـ.

الفصل الأول

في أحكام الحيض والطهر

وأقل الحيض غير محدود، بل الصفرة والكدرة حيض، سواء كانتا في أوله أو في آخره خلافاً لمكتحول، لما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها: أن النساء كنَّ يعيشن إليها بالدُّرْجَةِ فيها الْكُرْسُفُ فيه الصفرة، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء. والدرجة - بكسر الدال وفتح الراء - جمع: دُرْجَةٌ - بضم الدال وسكون الراء - الخرقة. والكرسف القطن، وهو أليق بالرحم اللينه وتخفيفه لما يجده وصفائه.

والدفعة من الدم حيض، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في أنها لا يعُدَّان حيضاً إلَّا ما كان يعتدُّ به في العدة والاستبراء، فحدده أبو حنيفة وابن مسلمة بثلاثة أيام، والشافعي بيوم وليلة.

وفي التفريع: أقل الحيض خمسة أيام في العدة والاستبراء لعبد الملك. قال المازري: قال بعض أصحابنا أقله ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وفي الكتاب في كتاب الاستبراء إذا رأت الدم يوماً أو يومين فتسأل عنه النساء فإن قلن يقع به الاستبراء استبرأت به. قال صاحب الطراز: قال محمد بن خويز منداد: تفرقه مالك بين العدد والصلة استحسنان، والقياس عدم التفرقة، فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضى بها العدة. فتنقضي العدة بعشرة أيام وبعض يوم⁽¹⁾.

المعروف من المذهب التفرقة، لقوله عليه السلام: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا رأيت ذلك فاتركي الصلاة»⁽²⁾ وقوله تعالى: «قل هو أَذَى فاعتزلوا النساء في الحيض»⁽³⁾ [وتفق الجميع على أن أول النفاس غير محدود، فكذلك

1) في ط: «بشهر وبعض يوم». وهو تصحيف.

2) في سنن أبي داود والنسائي.

3) الآية 222 من سورة البقرة.

الحيض^(١)] وأما العدد فالمقصود منها البراءة، وذلك لا تكفي فيه الدفعة، لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحقيقة تامة فضلاً عن الدفعة.

وأما أكثره فخمسة عشر يوماً على النصوص، واستقرأ أبو الطاهر من القول بإضافة الاستظهار إلى الخمسة عشر أن أكثره ثمانية عشر.

وأكثر الطهر لا حد له إجماعاً، وأقله فيه خمسة أقوال: يرجع فيه إلى العادة، وهو مذهب الكتاب، وخمسة عشر يوماً عند محمد بن مسلم، وعشرة عند ابن حبيب، وثمانية لسحنون، وابن أبي زيد في الرسالة قال: من ثمانية عشرة، وخمسة لعبد الملك.

في الجلاب: والمستند اختلاف العوائد عند قائل الخمسة عشر، ولقوله عليه السلام: «تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي» والشطر النصف فيكون الطهر نصف شهر، ولأن الله تبارك وتعالى جعل العدة ثلاثة أشهر، بدل الأقراء، ويستحيل أن يكون بدلاً من أكثرها أو أقلها وأقل الطهر وأقل الحيض، فتعين أكثر الحيض وأقل الطهر.

وهنالك مناسبات، وهي: أن العشرة نهاية المرتبة الأولى في العدد، وما فوقها فمضاد إليها، فكانت نهاية أقل الطهر.

وأما الثمانية فلأن العشرة نهاية والكلام في أقل الطهر، فيتناسب أقل من النهاية، فينقص منها أقل الجمع وهو اثنان.

تبنيه: يروى هذا الحديث: «تمكث إحداكن نصف عمرها وشطر عمرها لا تصلي» وعليه أسئلة:

أحدها أنه ليس في الصحيح، وثانيها أن أيام الصبا تدخل فيه، فيسقط به الاستدلال، وثالثها أنه لو كانت تخيس عشرة وتظهر عشرة استقام، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر، ورابعها أن الحديث لا عموم فيه، والدعوى عامة فلا يفيدها.

(١) ساقعه من د وط.

فروع أربعة:

الأول: الحيض والنفاس، قال في التلقين: يعنان أحد عشر حكماً: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، والجماع في الفرج، وما دونه، والعدة، والطلاق [والطواف]⁽¹⁾، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي القراءة روایتان. أما الأول والثاني فبالإجماع [فرع]⁽²⁾، قال صاحب الطراز: لو بقي من النهار ركعة فابتداة تصلي العصر، فلما فرغت الركعة غابت الشمس وحاضت، قال سحنون تقضيها لأنها لم تمحض إلا بعد خروج وقتها كما لو لم تصلها، وقال أصبح لا تقضيها لأن ما توقعه بعد الغروب لو كان زمن أداء لكان من إذا حاضت فيه ولم تصل العصر يسقط عنها. وأما الحديث فمعناه: فقد أدرك وجوبها لأنه قد لا يصلحها، فلا يكون أداء، وخبر الشرع يجب أن يكون صادقاً⁽³⁾.

وأما الثالث وهو وجوب الصوم، قال المازري أنكره على القاضي جماعة من العلماء، لأن حقيقة الواجب ما يعاقب تاركه، والخائن لا تعاقب على الصوم، والشيء لا يوجد بدون حقيقته وحده، فلا يكون الصوم واجباً وهو محروم، ووافق القاضي على ذلك أبو الطاهر وجماعة، شبهتهم أمران:

أحدهما أن الخائن تنوي القضاء إجماعاً، والقضاء فرع وجوب الأداء.
الثاني لو كان الصوم لا يجب أداءه لكان وجوبه مُشَأْ في زمن القضاء، ولو كان كذلك لما احتاجت إلى إضافته لرمضان السابق.

وجواب الأول أن القضاء فرع تحقق سبب وجوب الأداء لا الأداء، والسبب متتحقق في حقها وهو رؤية الملال.

(1) ساقط من ط.

(2) ساقط أيضاً من ط.

(3) حرفت هذه الفقرة في ط بالزيادة والمحذف، فأثبتنا ما اتفقت عليه المخطوطات. ولم نر فائدة في إثبات النص المحرف بالهامش. وكذلك سنفعل فيها بيلي.

وجواب الثاني أن الحاجة لإضافته لما سبق لتعيين نسبته إليه، فإن الوجوب يثبت حالة الطهر مضافاً لذلك السبب، ومقصود النية تمييز العبادات عن العادات، أو تمييز مراتب العبادات، ولا تمييز لهذا الصوم إلا بسببه. فوجبت إضافته إليه كما تضاف الصلوات إلى أسبابها.

وأما الوطء فلقوله تعالى: «**وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوهُ** النساء في **الْمَحِيضِ**^(١) فحرم ونبأ على سبب المنع وهو الأذى، وهذا الظاهر يتضمن اعتزامهن على الإطلاق، وقد قال به بعض العلماء، لا سيما إذا قلنا في المحيض اسم زمان المحيض، فإن هذا البناء يصلح للمصدر والزمان والمكان. وظاهر التعليل يتضمن اقتصار تحريم المباشرة للفرج فقط، لاسيما إن قلنا إن المحيض اسم مكان المحيض، وهو قول أصيبح وابن حبيب، ولو لا السنة لكان النظر معهما لأن النصوص تتسع على كلها.

والذهب المشهور جمع بين الكتاب والسنة. ففي الموطأ والصححين عن عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا كانت حائضا أمرها النبي ﷺ فتأثر بإزار ثم يباشرها. وفي أبي داود عن ميمونة زوج النبي عليه السلام كان ﷺ يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين.

فائدتان :

الأولى: سبب سؤالهم له حتى نزل قوله تعالى: «**وَيُسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ**»، فقيل كانوا يعتزلون مواضع **الْمَحِيضِ** كاليهود، فسألوا عن ذلك فأخبرهم الله تعالى أن الحرام الجماع بقوله تعالى «**فِي الْمَحِيضِ**» ويدل على ذلك في الآية أمران: أحدهما: قوله تعالى «**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَنْ**» والمراد بالإيتان الوطء، فدل ذلك على أن المنع منه هو الوطء، وأنه هو المغبة بحتى ليلى ثم السياق، وثانيهما أنا نحمل المحيض على اسم مكان المحيض. وقيل: سألوا لأنهم يجتنبون

(1) الآية 222 من سورة البقرة.

الحيض في القبل، ويأتونهن في الدبر، فأمرهم الله تعالى بالاعتزال في الموضعين، وأباح بعد الطهر القبل فقط، بقوله «من حيث أمركم الله»⁽¹⁾.

الثانية: ليس على واطئ الحاضر كفارة لأنها ليست من لوازم التحرير، بدليل الغصب والغيبة والنمية وغير ذلك، فلا بد حينئذ من دليل يقررها ولم يوجد فيقرر.

وقال الشافعي وابن حنبل وجاءة يكفر، وأوجب الحسن كفارة رمضان، وأحمد يخieri بين دينار ونصف دينار، وقناة يجب بإصابته في الدم دينارين وبعد انقطاعه نصف دينار، وابن عباس يجب إن أصابها أول الدم دينارا وفي آخره نصف دينار. ولعل هذه الأمور منهم استحسان لدفع السيئة بالحسنة.

فرع: في الجواهر: يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل خلافا لأبي حنيفة في إياحته ذلك إذا انقضى أكثر الحيض، وهو عشرة أيام عنده، أو وجد معنى ينافي حكم الحيض مثل حضور آخر وقت الصلاة، لأن الوجوب عنده متعلق باخر الوقت أو يتيم للصلوة، ووافقه ابن بكر من أصحابنا في الإباحة.

لنا: قوله تعالى «حتى يطهرون فإذا تطهرون فأنوهن»⁽²⁾ فاشترط انقطاع الدم والغسل، ويدل على أن المراد الغسل قوله تعالى «إن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين»⁽³⁾ مدحا وحثا على التطهير، وذلك يدل على أنه مكتسب، وإنقطاع الدم ليس بمكتسب.

وأما قول أبي حنيفة إن علة المنع الدم فيزول بزوال عنته، فيشكل عليه بانقطاعه قبل العشرة الأيام. فلو تيممت على مذهبنا، ففي جواز وطئها بعد أيام الدم قولان⁽³⁾ مبنيان على أن التيمم هل يرفع الحدث أم لا.

(1) الآية 222 من سورة البقرة.

(2) الآية 222 من سورة البقرة.

(3) هنا يintend بـ قدر صفحتين في كل من د وط.

فرع: في الكتاب: يُجبر المسلم زوجته الذمية على غسل الحيض دون الجنابة، لأنها لا يطؤها حتى تغسل. وعن مالك في غير الكتاب: لا يُجبرها لأن الغسل الذي هو شرط هو الغسل الشرعي، وهو متذر منها لأنها لا تنوى الوجوب. قيل هو ينوي عنها، فقيل كيف ينوي الإنسان عن غيره. قيل كغسل الميت ينوي غير المغسول.

أجيب بأن غسل الميت فعل الناوي فلذلك صحت نيته، فإن نية الإنسان إنما تخصيص فعله دون فعل غسل غيره، وغسل الذمية ليس فعل الزوج، فنيته له كنيته لصلة غيره. وأما غسل الميت فعل الناوي، فظهر الفرق وعلم أن الممكن من الذمية ليس هو شرط الوطء، وشرط الوطء ليس ممكنا منها حالة الكفر. وفي هذا المقام اضطربت أراء الأصحاب وتزلزلت عليهم القواعد، فرأوا أن أحد الإشكالين لازم إما إباحة الوطء بدون شرطه أو اعتقاد ما ليس بشرط شرطاً. وكشف العباء عن هذه المسألة أن تقول:

قاعدة: خطاب الشرع قسمان، خطاب وضع لا يفتقر إلى علم المكلف ولا قدرته ولا نيته، وهو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع؛ وخطاب تكليف يفتقر إلى ذلك، وقد تقدم بسطه في مقدمة الكتاب.

والغسل من الحيض فيه الله تعالى خطاباً، خطاب وضع من جهة أنه شرط، وخطاب تكليف من جهة أنه عبادة. والخطاب الثاني هو المحتاج إلى النية، فعدم النية يقدح فيه دون الأول، فيبطل كون هذا الغسل عبادة ويبيّن كونه شرطاً ولا يلزم إباحة المسلمة إذا اغتسلت من غير نية لأنها مكلفة، بخلاف الذمية، وكان الأصل إياحتها. خوف الدليل ثمت فيبقى هنا على مقتضى القاعدة. وأما مس المصحف فلقوله تعالى ﴿لَا يمسَّ الْمَطَهَّرُون﴾⁽¹⁾ ولقوله عليه السلام لعمرو بن حزم: لا يمس المصحف إلا ظاهر⁽²⁾.

(1) الآية 79 من سورة الواقعة.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر بلفظ: «لا يمس القرآن إلا ظاهر».

وأما المسجد فلقوله عليه السلام : لا يحل المسجد لحائض ولا جنب⁽¹⁾ قال المازري وأجازه ابن مسلمة وقال هما طاهران وإنما يُخْسَى من دم الحيض .

وأما جواز القراءة فلما يروى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض⁽²⁾ ، والظاهر اطلاعه عليه السلام . وأما المنع فقياساً على الجنب . والفرق للأول من وجهين أن الجنابة مكتسبة وزمانها لا يطول بخلاف الحيض .

فروع :

الأول : قال صاحب النكث : إذا وقع دم الحيض ولم تغتسل فهي كالجنب في المنع من القراءة والوضوء للنوع لأنها ملكت أمرها .

الثاني : قال ابن القاسم في الكتاب : إذا رأت الدم قبل أيام حيضتها قبل وقت العادة إن كان حيضتها من الأمام ما يمنع الإصابة جعل حيضاً ، وإلا كان حيضة واحدة ، قال صاحب الطراز : وفي القدر المانع خمسة أقوال ، أحدها ما في الكتاب من الإحالة على العرف ، والأربعة المتقدمة .

الثالث : إذا انقطعت الحيضة فحاضت يوماً وظهرت يوماً قال في الكتاب تلغي أيام النقاء خلافاً لأبي ح ، فإذا كمل من أيام الدم خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت ، قال أيضاً في الكتاب : تلتف من أيام الدم أيامها وتستطره بثلاثٍ . والأيام التي تلغى هي فيها ظاهر تصل ويأتيها زوجها ، ثم هي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتغتسل كل يوم إذا انقطع الدم إذ لعله لا يرجع إليها ولا تكون حائضاً بعد ذلك ، إلا أن تيقن دم الحيض . قال صاحب الطراز : وأما قوله تستطره يرد إذا كانت دون الخمسة عشر ، وفيها خمسة أقوال التي تأتي في المعتادة إذا جاوز دمها عادتها . وأما قوله تكون مستحاضة فخالف فيه ابن مسلمة على تفصيل ، فإن أقل الطهر عنده خمسة عشر يوماً ، فإذا مضى

(1) في كتاب الطهارة من سنن ابن ماجه .

(2) في كتب السنن ومستند أحمد .

من الأيام أكثر الحيض وأقل الطهر كان الآتي بعد ذلك حيضاً تماماً، وتلتفق أيام الطهر كما يلتفح الحيض. فإذا كان الحيض يوماً بيوم لفقت من أيام الدم خمسة عشر يوم ولا تكون مستحاضة. وإن كان الحيض يوماً والطهر يومين لم تلتفق أيام الحيض، وإن فقد بقي أقل من أقل الطهر فتكون مستحاضة.

وضابطه: أن أيام الدم إن كانت أكثر من أيام الطهر فهي مستحاضة، لأن المرأة لا تحيض أكثر من زمن طهرها، وإن كان زمن الطهر أكثر أو مساوياً فهي عنده حائض بعد ذلك في أيام الدم وظاهر في أيام الانقطاع. والمذهب أظهر، لأنه إذاً يعلم أن الدم الأول والأخير حيضة، فال أيام المتخللة ليست فاصلة بين حيضين فلا يكون طهراً.

حججة أبي حنيفة والشافعي في أحد قوله أن حد الطهر غير موجود هنا، فيلزم انتفاء المحدود فلا يكون يوم النقاء طهراً فيكون حيضاً إذ لا واسطة.

جوابه من وجهين: أحدهما أن الطهر محدود بحسب العدد لا بحسب العبادة. وثانيهما أن أبي حنيفة قد يجوز وطأها في يوم النقاء إذا اغتسلت أو تيممت، وذلك دليل الطهر. وأما قوله تغسل كل يوم فلما في أبي داود عن ابن عباس - رضي الله عنه - إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة فلتغسل.

فرعان مرتبان.

الأول. قول ابن القاسم في المجموعة والعتبة: إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة حسبته من أيام الدم وإن اغتسلت في باقيه وصلت.

الثاني. لو طلقها في إبان النقاء قال التونسي خير على رجعتها. وفي النكت عن جماعة من الشيوخ لا يُنكر لأنه زمان يجوز الوطء فيه، والآول أظهر لقوله تعالى: «فطلقوهن لعدتهن»⁽¹⁾ أي لاستقبالها، وهذه لا تستقبل عدتها⁽²⁾.

(1) الآية الأولى من سورة الطلاق.

(2) هنا يتنهى بتردد وط.

الرابع. قال في الكتاب: علامة الطهر القصة البيضاء إن كانت تراها، وإلا فالجفوف. قال ابن القاسم: وهي أن تدخل الخرقة جافة فتخرج جافة كذلك.

والقصة: بفتح القاف والصاد المهملة، من القصّ بفتح القاف، وهو الجين، ومنه نهيه ﷺ عن تقصيص القبور. وروى ابن القاسم عنه أنها تشبه البول، وروى أنها تشبه المني، ولعل ذلك مختلف في النساء. قال ابن يونس: وروى ابن القاسم أنها إن رأت الجفوف عادتها القصة فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك. قال: قال أبو محمد: الطول خوف فوات الصلاة، وانختلف هل هو الاختياري، أو هو الضروري. قال: قال بعض شيوخنا لا تنتظر زوال القصة، بل تغسل إذا رأتها لأنها علامة الطهر. قال: قال ابن حبيب مَنْ عادَتْهَا الجفوف لا تطهر بالقصة، ومن عادتها القصة تطهر بالجفوف، لأن الحيض دم ثم صفرة ثم تربة ثم كُدرة ثم قصة ثم جفاف. قال ابن شاش قال القاضي أبو محمد: كل واحد منها علامة مستقلة في حق من اعتادتها، فيكون فيها ثلاثة أقوال. ويدل للمنذهب على أن القصة أبلغ أنها متصلة بداخل الرحم، والخرقة لا تصل إلى ذلك؛ وقول عائشة رضي الله عنها لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء. قال ابن يونس قال ابن القاسم: لا تطهر حتى ترى الجفاف، ثم تجري بعد ذلك على ما تقرر من عادتها. قال صاحب الطراز: ويخرج فيها قولان: أحدهما أنها لا تغسل حتى ترى القصة لأنها أبلغ، والثاني أنها تنتظر عادة أقاربها من أهلها، فإن رأت عادتهن اتبعها، وإلا كانت على حكمين إذا رأت خلاف عادتهن. فإن اختلف أقاربها فأخواتها أقرب، فإن لم يكن فآمها، وحالاتها أقرب من عماتها.

فروع ثلاثة^(١):

الأول. قال عبد الملك: إذا اغسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالته لم تُعد الغسل، وتتوضاً، وهذه تسمى التربة، - بالباء المثنية وكسر

(1) في ل: فروع مرتبة.

الراء وتشديد الياء التحتية - لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وفي الكتاب عن ابن شهاب: لا تصلي ما دامت ترى الترية شيئاً من حيض أو حمل، لأنه دم من الرحم، وقياساً على ما إذا ثادى يوماً، وي يكن حل الحديث على أنها لا تعدوها طهراً.

الثاني. قال صاحب الطراز: إن خرجت الخرقة بالدم، وحشت غيرها ثم أخرجتها آخر النهار جافة، كانت ظاهراً من قبل هذا الحشو، بخلاف ما إذا رأت في الحشو الثاني القصة، فإنها تكون ظاهراً من حين خروجها، لأنها من توابع الدم كالصديد، ثم عليها اعتبار حال خروجها، فإن تيقنته وإلا عملت بالأحوط.

الثالث. قال صاحب البيان: قال مالك ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر لتنظر طهرها، وليس ذلك من عمل الناس، ولم يكن في ذلك الزمان مصابيح. قال: والقياس ذلك، لكن العمل أسقطه، فتعتبره عند إرادة النوم، فإن استيقظت بعد الفجر وهي ظاهر وحضرت تقدمه من الليل عملت على ما قامت عليه، ولا تقضى الصلاة حتى تتيقن الطهر. ويجب عليها أيضاً أن تنظر عند أوقات الصلاة، في أوائلها وجوباً موسعاً، وفي أواخرها وجوباً مضيقاً، بقدر ما يمكنها أن تغسل وتصلي. وروى صاحب المتفق عن عائشة رضي الله عنها: إنكار قيام النساء [بالمسابيح بالليل فيتفقدن الطهر، وقالت لم يكن النساء^(١) يفعلن ذلك، وهي أكثر علماً ودينأ].

الفصل الثاني

في الحَيْضِ

وهن ست:

الأولى. المبتدأة إن انقطع دمها لعادة لذاتها أو دونها طهرت، وإن زاد فثلاث روایات: ففي الكتاب تذكر خمسة عشر يوماً، ورواية على بن زياد تغسل مكانها،

(١) ساقط من د وط.

ورواية ابن وهب تستظهر. وقال الشافعي رحمه الله: إذا رأى الدم على غالب الحيض ستاً أو سبعاً فمستحاضة.

حججة الأول قوله عليه السلام ترك المرأة الصلاة نصف دهرها، وهذا لا يفهم إلا إذا كانت تحيسن من كل شهر نصفه، وقد تقدم ما يرد على هذا الحديث؛ ولأن الخمسة عشر قد تكون عادة، فهي زمان حيسن، وقد أجمعنا على أن أول دمها حيسن، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

ووجه الاستظهار قال ابن يونس: روى المدائني والقاضي إسماعيل قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش لما سأله: أتعدي أيامك التي كنت تعدين، واستظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي، وأنه خارج من الجسد أشكال أمره، فستظهر له بثلاثة أيام. أصله لben المصراة، ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد، فلذلك مختلف باختلاف أحوال البدن من الذعة والغذاء والأحوال النفسانية، فكان الاستظهار فيه متعينا.

ووجه عدم الاستظهار: أن إلحاقها بأقرانها أمر اجتهادي، فلا يزداد عليه كدم الاستظهار، وهذا هو الفرق بينها وبين المعتادة.

تمسك الشافعي بما في أبي داود والترمذى، قالت حنة بنت جحش: كنت مستحاض حيسنة كثيرة شديدة، فأتتني النبي عليه السلام أستفيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت يا رسول الله إني مستحاض حيسنة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعني الصلاة والصوم. قال: أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت هو أكثر من ذلك، قال: أخذني ثواباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثني ثجا، قال سأمرك بأمررين أيهما فعلت أجزاً عن الآخر وإن قويت عليها فأنت أعلم، إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيسن ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسل، حتى إذا رأيت أنك قد ظهرت واستيقنت فصلٍ ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يحيزك، وكذلك، فافعل كل شهر، حين تحيسن النساء في ميقات حيسن وطهرهن، وإن قويت على أن

تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغسلين وتجمعن بين الصلاتين فافعلى، وتغسلين مع الفجر وتصلين فافعلى، وصومي إن قدرت على ذلك، وهذا أحب الأمرين إلىه. قال الترمذى حسن صحيح. قال صاحب الطراز: يقال إن حمنة كانت مبتدئة وأراد بقوله: «ستاً أو سبعاً» اعتباراً بـلذاتها إن كنْ يخضن ستاً فستاً، أو سبعاً فسبعاً. قال: وقيل كانت لها عادة فسيتها، هل هي ست أو سبع فأمرها أن تجتهد في عادتها، وهذا قال: «في علم الله» أي ما علمه من ذلك. وأما قوله «من ركضات الشيطان» قال الخطابي: أصل الركض الضرب بالرجل، ومعناه أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً للتشكيك عليها، وأمرها بتأخير الصلاة وجمعها. قال صاحب الطراز: هو الأصل في جمع المستحاضة وصاحب السلس.

فائدة: اللّدات - بكسر اللام - جمع لدّة، وهي التي ولدت معها في عام واحد، وكذلك التّرّب الذي خرج مع الإنسان إلى التراب في وقت واحد، وجعه أترباً.

الثانية. الصغيرة بنت ست سنين ونحوها فدمها ليس بعحیض، قال صاحب الطراز: ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء، فإن شکنن أخذن بالأحوط.

قال إمام الحرمين في النهاية: قال الشافعى رأيت جدة باليمن بنت عشرين سنة.

الثالثة. الآيسة. قال مالك رحمه الله في العتبية: يُسأل عنها النساء، فإن قلن إن مثلها تخیض كان حیضاً، وإن قلن مثلها لا تخیض، قال في الموازية تتوضأ وتصلي ولا يكون حیضاً ولا تغسل له، وإن أشكل الأمر قال ابن حیب كان حیضاً.

قال ابن شاس: والأیسية بنت السبعين والثمانين، وبنت الخمسين عند أبي إسحاق.

حجته: قول عمر رضي الله عنه: بنت الخمسين عجوز في الغابرين، وقول عائشة رضي الله عنها: إن امرأة تجاوز الخمسين فتحیض إلا أن تكون قرشية.

الرابعة. المعتادة: فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت، وإن زاد فخمسة أقوال. قال ابن القاسم: الذي كان يقوله مالك طول عمره إنها تقعد خمسة عشر يوماً، ثم رجع عنه إلى الاقتصار على الاستظهار.

قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب الذي رجع عنه مالك الخمسة عشر، وبه يقول المدنيون وابن مسلمة، وبالثاني قال المصريون.

الثالث تقتصى على العادة، وهو لابن عبد الحكم والشافعى وأبي حنيفة.

الرابع لأبي الجهم: الاحتياط [فيما بعد الثلاث، فتصوم وتصلى ولا توطأ، ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم].

الخامس للمغيرة وأبي مصعب: الاحتياط⁽¹⁾ من حين مفارقة العادة، ولا تعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوماً، لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة، والسابق يقول لعله حصل دم حيض في أثناء هذا الدم.

سؤال: الصلاة من الحائض حرام، ومن الظاهر واجبة، والقاعدة متى تعارض المحرّم والواجب قدم الحرام ترجيحاً لدرء المفاسد على تحصيل المصالح، وتغلبها بجانب الأصل، فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة.

جوابه: أن تحرير الصلاة مشروط بالعلم بالحيض وهو غير حاصل، فانتفى التحرير جزماً.

حججة الأول الحديث المتقدم في المبتدئة.

حججة الثاني حديث الاستظهار.

حججة الثالث أن الغالب البقاء على العوائد، فيكون الزائد استحاضة، وما في الموطاً والصحيفتين من قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش في الحيبة يتمادى دمها: «إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي» وروى البخاري:

(1) ساقط من ل.

«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسن فيها ثم اغتسل وصلٍ» وهو حجة الاستظهار، فإن الحسنة قد يزيد قدرها وقد ينقص.

فروع ثلاثة:

الأول. في الكتاب: إذا كانت عادتها خمسة عشر يوما لا تستظهر بشيء، وقال في كتاب محمد: تستظهر يوماً أو يومين، وهو مشكل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شطر العمر في سياق المبالغة في النم فالظاهر أنه الغاية والنهاية.

الثاني. لو تأخر الدم من غير علة، ثم خرج فزاد على قدره، قال في النوادر: لا تزيد في الاستظهار على الثالث.

الثالث. ثبت العادة بمرة، قاله الغافقي. قال صاحب الطراز: وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة، لقوله تعالى «كما يبدأكم تعودون»⁽¹⁾ واعتبر أبو حنيفة مرتين، ومنه العيد.

الخامسة. المتحرّي، ففي الكتاب سئل ابن القاسم عن حاست في شهر عشرة أيام، وفي آخر ستة أيام، وفي آخر ثمانية أيام: ثم استحبست، كم تجعل عادتها؟ قال: لا أحفظ عنه في ذلك شيئاً، ولكنها تستظهر على أكثر أيامها. قال صاحب الطراز: قال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها إن كانت هي الأخيرة لأنها المستقرة. ويقول ابن القاسم: لعل عادتها الأولى عادت إليها، بسبب زوال سلعة من المجري.

وقول مالك الأول: إنها تمكث خمسة عشر يوما، لأن العادة قد تنتقل.

قال: ويتخرج فيها قول آخر أنها لا تستظهر بشيء على القول ببني الاستظهار عموماً.

السادسة. في الجلاب: الحامل تحبس عندنا خلافا للحنفية، محتاجا بأن الله

(1) الآية 29 من سورة الأعراف.

تعالى جعل الدم دليلاً براءة الرحم، فلو حاضت ببطل الدليل. وأما قوله عليه الصلاة والسلام «دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسك عن الصلاة» فمحمول على الحال.

لنا: ما في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم: إنها تركت الصلاة من غير نكير، فكان إجماعاً، وإجماع أهل المدينة عليه. وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخر أحد الولدين فكذلك الحيض، ولقول عائشة رضي الله عنها لما راقها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رأك الشاعر ما قال شعره إلا فيك، وهو قوله:

وَمِنْ كُلِّ غُبْرٍ حِيْضَةٌ وَفَسَادٌ مُرْضِعَةٌ وَدَاءٌ مُغِيلٌ

معناه أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده فيكون أقتم عديم الوضاعة، فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم، وأما دلالته على البراءة فهي على سبيل الغالب، وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا ينافق دلالة الغالب.

فروع ثلاثة:

الأول: قال ابن القاسم في الكتاب: لم يقل مالك في الحامل إنها تستظر قديماً ولا حدثنا. قال صاحب الطراز: إن استمر دمها على عادتها قبل الحمل وزاد دمها في بعض الشهور تجري فيها الخمسة الأقوال التي تقدمت في الحال، وإن لم تستمر على عادتها فلماً أن تنقطع، أو تنقص، أو تزيد. فإن انقطعت أو نقصت ودام ذلك حيضاً، ثم أتتها الدم فزاد على عادتها الأولى، ففيها ثمانية أقوال: الخمسة السابقة. السادس: يجتهد لها في ذلك. قال في الكتاب: ليس أول الحمل كأنخره، وليس لذلك حدًّا إلا الاجتهاد. وقال ابن القاسم: إن رأت ذلك بعد ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر ونحوها. وفي التغريب إلى عشرين يوماً، وإن جاوزت ستة أشهر فللي العشرين، وقال في التغريب إلى الثلاثين. السابع أنها تقدر أقصى عادة الحوامل، مالك في المجموعة. الثامن أنها تضاعف

أيامها التي كانت لها قبل الحمل وتغتسل، قاله ابن وهب. وقال: قال مالك تجلس في أول الشهور عادتها والاستظهار، وفي الثاني ضعف أيام حيضتها والاستظهار، وفي الثالث تجلس مثلها ثلاث مرات، وفي الرابع تربعها، وهكذا حتى تبلغ ستين يوماً، فلا تزيد، لأنه أقصى مدة النفاس، فهو أعظم دم يجتمع في الرحم بسبب الحمل. وأنكر ابن الماجشون ذلك من قول مالك وقال هو خطأ، وقال النفاس لا يكون إلا بعد الوضع، والاستحاضة أولى بها، ومذهبة أن الحامل لا تزيد على خمسة عشر يوماً.

وأما إن رأته أولاً بزيادة وقد كان قبل مستقيماً، فهي في أوله حائض للزيادة، مستحاضة في قدر الزيادة على الخلاف الماضي، فكأنه يكون حضا بتلك الزيادة، فهذه عادة انتقلت تبني عليها ما يفعل بالحامل.

وجه الاجتهاد: أن الحمل يحبس الدم عن الخروج، فإذا خرج كان زائداً، وربما استمر لطول المكث.

ووجه عدم الاستظهار هو أنه دم ثبت بالاجتهاد فلا يزداد عليه كأيام الاستظهار.

الثاني. لو رأت الحامل صفة أو كدرة، قال يحيى بن سعيد في الكتاب: لا تصلي حتى تنقطع عنها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء بذلك.

الثالث. إذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه، روى ابن القاسم وأشهد عن مالك في العتبية: عليها الوضوء دون الغسل، ولا يلحق بالدم خروجه عن صفتة والوضوء لكونه خارجاً معتاداً من الفرج.

الفصل الثالث

في دم الاستحاضة

وهو ما زاد على الدم المعتبر. قال ابن شاس: إذا حكمنا بالاستحاضة فالحائض إما مبتدأة أو معتادة، وكلاهما إما مميزة أو غير مميزة، وهذه أقسام أربعة:

الأول. المبتدأة المميزة فحيضتها مدة تميزها ما لم يزد على خمسة عشر يوما، وأما المبتدأة غير المميزة فقد تقدم حكمها، وأما المعتادة المميزة فحيضتها مدة التمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، ولأن العادة تختلف والتمييز لا يختلف، والنظر إلى اللون اجتهاد، والعادة تقليد. والاجتهاد أولى. وأما المعتادة غير المميزة ثلاثة أقوال: الاقتصر على العادة للمغيرة وأي مصعب، فإذا شكت أنها انتقال عادة أو استحاضة اغتسلت وصلت وصامتت، ولا يصيغها زوجها احتياطا، فإن انقطع الدم لخمسة عشر يوما علمت انتقال العادة فكانت المدة كلها حيضا، وإن استمر الدم علم أنها استحاضة وثبت حيسنها على ما تقدم من عادتها، وتقضى الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على الخمسة عشر يوما.

الثاني. قال مطرف: تبلغ خمسة عشر يوما.

الثالث. الاستظهار على العادة، والمشهور أنها لا تتجاوز الخمسة عشر يوما. وقال في كتاب محمد: تتجاوز باليومين، وقال ابن نافع: وأنكره سحنون.

فروع تسعه:

الأول. استحب للمستحاضة في الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة. قال صاحب الطراز: لا يختلف في وجوب الصلاة عليها، واختلف إذا كانت جاهلة فتركت الصلاة، فأنكر سحنون ما ذكر من سقوطها بالجهل، واستحب لها الوضوء ولم يستحب لها الغسل، كما جاء في حديث حمزة، لأن ترك الغسل متفق عليه، وإنما الخلاف في الوضوء. قال الخطابي: اتفق العلماء على عدم وجوب الغسل إلا أن تشتك، وذهب أبو حوش وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها، ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد من اشتربط الصحة. قال أبو داود: زاد عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وقال هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها، وأنكرها صاحب الطراز. ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أنتها وأجزأها.

ووجه الاستحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس، والفرق بينه وبين فضلة المني أنها توجب الوضوء دون الغسل عدمُ الخرج فيها لندرتها بخلافة، وإنما وزانه سلس التي لا جرم يستحب منها الوضوء، ولو خرجت فضلة المني في الصلاة أبطلتها وفافاً بخلاف دم الاستحاضة.

الثاني. قال في الكتاب: إذا انقطع دم الاستحاضة لا غسل عليها ثم رجع إلى الغسل . وجه الأول أن الوضوء مستحب فلا يستحب الغسل كالسلس ، ووجه الثاني أمره عليه السلام لمنته به حين أمرها بالجماع بين الصالاتين ، وكان الأصل أن تغسل وتتوضاً لكل صلاة ، ترك العمل بالغسل في الابتداء . وكان علي وابن عباس - رضي الله عنهم - يأمران المستحاضة به في كل صلاة إن قويت على ذلك ، نقله أبو داود . قال ابن شاس: تغسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة ، وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفي .

الثالث. المستحاضة توطاً خلافاً لابن علية لما في أبي داود أن حنة بنت جحش كانت مستحاضة يأتيها زوجها ، ولقوله تعالى: **«حق يطهرن»** وهذه ظاهرة ، وأن مطلقاتها لا يُجبر على الرجعة ، فتوطاً قياساً على موضع الإجماع .

الرابع. قال في الكتاب: إذا رأت الدم خمسة عشر يوماً ثم الطهر خمسة ثم الدم أيام ، ثم الطهر سبعة ، فهي مستحاضة . قال صاحب الطراز: قال بعض المتأخرین أراد مستحاضة في الدم الثاني ، وقيل في السبعة ، وفيه نظر ، لأنه لا معنى لربط هذا الدم بالسبعة بعده ، وأرى أنه يريد بعد السبعة . واختلف في هذا أيضاً ، فقال التونسي: راعي الطهر خمسة ، والأيام أقلها يومان ، فيكون الجميع سبعة مع سبعة الطهر أربعة عشر يوماً ، فجاء الدم ولم يكمل الطهر .

وقيل الدم الآتي بعد السبعة على صفة الاستحاضة قبلها . قال التونسي: يمكن أن تكون أيام الدم ثلاثة ، والدم الآتي بعد السبعة من جنس الآتي في الثلاثة التي بعد الخمسة فلذلك جعلها مستحاضة ، وينبغي إذا كان على صفة الحيض أن يكون حيضاً ، والمستحاضة ترى دماً تنكره ، قال والذي قاله صواب .

الخامس. إذا تغير دم الاستحاضة إلى الغلظ والسوداد، قال صاحب الطراز: إن لم يمض بعد الحيض زمان هو أقل الظهر على ما تقدم فالاستحاضة باقية، وإن مضى فهو حيض، فإن تمادي على صفتة أو تغير، قال مطرف: مجلس خمسة عشر يوماً. وفرق عبد الملك بين هذه وبين ابتداء الاستحاضة فقال في تلك مجلس خمسة عشر، وفي هذه تستظهر بثلاث، ورواه ابن القاسم عن مالك وقال: إن علق بها دم الاستحاضة بعد أيام حيستها لم تستظهر، يزيد بعد أن تغتسل. وقال ابن القاسم مرة تستظهر ومرة لا تستظهر. قال اللخمي: إذا جاء المستحاضة دم الحيض وزاد على العادة وهو مثل الاستحاضة فلا تخاطط له، وإن كان مثل دم الحيض فهي حائض، وإن أشكل فالأحسن أنها مستحاضة، وقيل تستظهر بثلاثة أيام، وقيل مجلس خمسة عشر يوماً.

السادس. لو تمادي دم الاستحاضة عشرة أيام، تفريعاً على أن الظهر خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم بعد الاستحاضة بخمسة أيام، قال التونسي: إن أشبه الحيض فهو حيض، وإن أشبه الاستحاضة فهو استحاضة. قال صاحب الطراز: وهذا مشكل بأنها رأت ابتداء الدم بعد طهر نام فلا تراعي صفتة، كما لو انقطعت الاستحاضة مدة أقل الظهر ثم رأت الدم. نعم لو جاء في أيام العادة دلت قريبتها على أنه حيض، أو قبل العادة على صفة الحيض، فقرينة الصفة تدل على الحيض. فإن كان قبل العادة على غير صفة الحيض فاستحاضة لانتفاء القرائن، وفيه على هذا نظر، لأن دم المرض قد انقطع، والحيض لا يتغير زمانه، والاحتياط أحسن. فلا تدع الصلاة إلا بما لا يشكل أنه دم حيض وهو معنى قول مالك.

السابع. إذا كانت لا ترى الدم إلا عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، قال صاحب الطراز: روى ابن القاسم لا تدع الصلاة إلا أن ترى دماً تنكره، يعني المستحاضة، أما غيرها فتغتسل منه ولا تدع الصلاة عند انقطاعه، فإذا جاوز ذلك أيامها فهي مستحاضة لا تغتسل له. وروى ابن القاسم في هذه أنها تشده وتصلب من غير غسل كالمستحاضة. قال صاحب البيان: لأنها مستنكرة بذلك من قبل الشيطان. قال، قال ابن أبي زيد: معنى قول مالك رضي الله عنه أنها تغتسل عند

كل وضوء حتى تجاوز الأيام والاستظهار، ثم هي مستحاضة. قال وقد قال مالك: ليس عليها غسل، وهو أولى بتفسير قوله من ابن أبي زيد.

والمستند في هذا الحكم أن امرأة استفدت عبد الله بن عمر رضي الله عنها فقلالت: كلما أقبلت أريد الطواف هرق الدم، ثم إذا ذهبت ذهب، قال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استفرري بشوب وطوفي. وقال أيضاً في موضع آخر: ومراده بعدم الغسل إذا أصابها ذلك في زمن الاستحاضة كما قاله ابن أبي زيد.

الثامن. قال صاحب الطراز: يستحب للمستحاضة والحاائض والنساء إذا تطهرن أن يطينن فروجهن، لما في البخاري أن امرأة سألته عليه الصلاة والسلام عن غسلها من الحيض، فأرهاها كيف تغتسل قال: «خذني فرصة من مسک فتطهري بها، قالت كيف أتطهري بها، قال سبحان الله، تطهري بها، قالت عائشة فأخذتها إلى فقلت لها تبعي بها أثر الدم».

الناسع. قال صاحب البيان: قال مالك: إذا تركت المستحاضة الصلاة بعد انقضاء الاستظهار جاهلة لا إعادة عليها. قال ابن القاسم الإعادة أحب إلى ، قال ولو طال ذلك أيضاً عليها لأنها متأنلة، والقضاء إنما ورد في الناسي والنائم لتفريحهما، وقيل تعيد إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً لم تعد. قال وقد سالت شيخنا ابن رزق فقال: ذلك محمول على ما بينها وبين خمسة عشر يوماً للخلاف، أما غير ذلك فلا بد من قضائه، لأن ذلك ليس بحججة، وكذلك قاله ابن حبيب.

الفصل الرابع

في النفاس

والكلام على لفظه وحقيقة .

أما لفظه فالنفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفسُ الدم، ذكره صاحب العين والصحاح، ولذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه. وهو بكسر

النون، والمرأة نفسياء: بضمها وفتح الفاء والمد، والجمع نفاس، بكسرها وفتح الفاء.

وليس في الكلام ما وزنه فُعلاء يجمع على فعال غير نفسياء وعشراء ويجمعان أيضاً على نُفسيات وعُشرات، بضم الأول وفتح الثاني. ويقال نفست المرأة، بفتح النون وكسر الفاء، وبضم النون وكسر الفاء، والولد منفوس. وفي الحديث «ما من نفس منفوس إلا وقد كتب مكانتها من الجنة أو النار».

ولا يتعين اشتقاقه من النفس يعني الدم، لأن النفس مشتركة بين الروح والدم والجسد والعين. يقال أصيـبـ فلان بـنـفـسـ أيـ عـيـنـ، والنـفـسـ العـاـثـنـ، وـنـفـسـ الشـيـءـ ذاتـهـ، نحوـ رـأـيـتـ زـيـداـ نـفـسـهـ، والنـفـسـ قـدـرـ دـبـغـةـ ماـ يـدـبـغـ بهـ الأـدـيمـ منـ القـرـظـ وـغـيـرـهـ، وـمـعـانـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ كـثـيرـةـ.

وأما حقيقته: فهي أن دم الحيض إذا اشتعل الرحم بالوليد انقسم ثلاثة أقسام: أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، فإن الأعضاء تتولد من المنيين، واللحم يتولد من دم الحيض، والقسم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين، غذاؤه الذي يحمل بعد الوضع في الثدي، والثالث الأرداً يجتمع فيخرج بعد الولادة، فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتماع.

وفي الفصل فروع خمسة:

الأول. قال في الكتاب: غايته ستون يوماً، ثم رجع إلى العرف وكروه التحديد، وقال الشافعي ستون، وأبو حنيفة أربعون، ومقصود الفريقين أن يكون أربع حيض، فلما كان أبو حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة، قال أكثر النفاس أربعون، ولما قال مالك والشافعي خمسة عشر، قالوا أكثره ستون، وذلك كله بناء على عوائد عندهم. وأما أقله فلا حد له كالحيض، خلافاً في أن أقله خمسة وعشرون يوماً، عند أبي يوسف أحد عشر لزيـدـ النفـاسـ عـلـىـ الـحـيـضـ عـنـهـ بـيـوـمـ. وفائدة الخلاف هنا وفي الحيض قضاء ما مضى من الصلوات، ويرد على التحديد

أنه موقف على النصوص ولا نصوص فلا تحديد، وأن الرجوع في هذا إلى ما يقوله النساء متعين.

الثاني. قال في الكتاب: إذا انقطع ثم رأته بعد ثلاثة أيام ونحوها كان نفاسا، وإن بعد كان حيضا، وهذا مبني على أقل الظاهر وقد تقدم. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان قبل الأربعين فهو نفاس، والشافعي مثله مرة، ومثلنا أخرى. وقال ابن حبيب: مشكوك فيه يعمل فيه بالاحتياط.

لنا: أن الظهر التام فصل بين دمرين مانعين من العبادة، فلا يلحق أحدهما بالأخر قياساً على الحيضتين.

الثالث. قال في الكتاب: إذا زاد على العادة كان استحاضة. قال صاحب الطراز، قال عبد الملك: تستظهر إلى السبعين، لأن الدم قد يزيد كالحيض. وجه المذهب أنه اجتهاد فلا يزيد فيه كزمان الاستظهار.

الرابع. قال ابن القاسم في الكتاب: إذا ولدت ولدا ويقي آخر إلى شهرين والدم متمد، فدتها محمول على عادة النفاس، ولزوجها الرجعة. قال، وقيل إن حكمها حكم الحامل حتى تضع الولد الثاني، وقد اختلف الشافعي والحنفية على هذين القولين.

لنا: أن حقيقة دم النفاس موجودة، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم لسبب الحمل، وقد افتتح بالولد الأول، فيكون الخارج دم نفاس، فلا يتوقف جعله نفاسا على الثاني. قال صاحب الطراز: والذي يرى أنه حيض يقول تجلس مدة حيض الحامل فقط، وقال لو جعلناه نفاسا وهو شهران وتضع آخر، فإن قلنا تجلس شهرين لزم أن يكون النفاس أربعة أشهر ولا قائل به، وإن قلنا لا تجلس مع أنه دم عقيب الولادة فذلك خلاف الأصل، فالواجب حينئذ أن يكون حيضا، والنفاس بعد الولد الثاني.

فرع: إذا قلنا إنه نفاس، فوضعت الثاني بعد شهرين، قال التونسي:

يكون الثاني نفاسا، فإنه كأي ولد في وعائه بدمه، ولأن الرحم ينصب إليه عند حركة الوضع من الدم ما لا ينصب إليه قبل الوضع، فلو وضع الثاني قبل تمام النفاس الأول ألغت الماضي واستأنفت من الثاني.

وقال أبو حنيفة: النفاس من الأول، فإن أئمت الأربعين لم يكن الثاني نفاسا، وتتابعه الشافعية متحججين بأن الحيضتين لا يتصلان، فكذلك النفاسان، وقياساً على ما إذا اتصلتا قبل الولادة.

الخامس. لو وضعت الولد جافا، ففي الغسل قولان مبنيان على أنه مخلوق من مائتها، ومؤذها لو خرج لوجب الغسل أو الوضوء، فكذلك هو، أو أنه خرج عن ذلك الطور إلى طور الخصا ونحوه.

انتهى الجزء الأول من كتاب الذخيرة
يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الصلاة.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
5	تقديم
33	المقدمة
41	المقدمة الأولى : في فضيلة العلم وآدابه
41	فصلان : الأول ، في فضيلة العلم من الكتاب والسنّة
47	الثاني ، في آدابه
55	المقدمة الثانية : فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه
56	باب الأول في الاصطلاحات وفيه عشرون فصلاً
56	الفصل الأول : في الحد
56	الفصل الثاني : في تفسير أصول الفقه
57	الفصل الثالث : الفرق بين الرفع والاستعمال
57	الفصل الرابع : في الدلالة وأقسامها
58	الفصل الخامس : الفرق بين الكلي والجزئي
58	الفصل السادس : في أسماء الألفاظ
60	الفصل السابع : الفرق بين الحقيقة والمجاز
62	الفصل الثامن : التخصيص

الفصل التاسع : في لحن الخطاب وفحواه	62
الفصل العاشر : في الحصر	64
الفصل الحادي عشر : خمس حقائق	65
الفصل الثاني عشر : حكم العقل بأمر على أمر ، إما غير جازم أو جازم	65
الفصل الثالث عشر : في الحكم وأقسامه	65
الفصل الرابع عشر : في أوصاف العبادة	67
الفصل الخامس عشر : فيما تتوقف عليه الأحكام	69
فوائد خمس : الأولى : الشرط وجزء العلة	70
الثانية : إذا اجتمعت أجزاء العلة	70
الثالثة : الحكم كما يتوقف على وجود سببه	70
الرابعة : الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام	70
الخامسة : الشروط اللغوية أسباب	71
الفصل السادس عشر : الرخصة	71
الفصل السابع عشر : في المحسن والقبح	71
الفصل الثامن عشر : في بيان الحقوق	72
الفصل التاسع عشر : في بيان الخصوص والعموم	72
الفصل العشرون : المعلومات كلها أربعة أقسام	73
الباب الثاني : في بيان حروف يحتاج إليها الفقيه	74
الباب الثالث : في تعارض مقتضيات الألفاظ	76
فروع أربعة : الأول : يجوز عند المالكية استعمال اللفظ	76
الثاني : إذا تجرد المشترك عن القرآن	77
الثالث : إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز	77
الرابع : إذا دار اللفظ بين احتمالين	78
الباب الرابع : في الأوامر ، وفيه ثمانية فصول :	79
الفصل الأول : في مسماه ما هو ؟	79
الفصل الثاني : إذا ورد بعد الحظر اقتضى الوجود عند الباحي	80
الفصل الثالث : في عوارضه	80

الفصل الرابع : يجوز تكليف ما لا يطاق	80
الفصل الخامس : فيما ليس من مقتضاه	81
الفصل السادس : في متعلقه بالواجب الموسع	81
فائدة : لا يتشرط من فرص الكفاية تحقق الفعل	83
سؤال : إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف	83
جوابه : أن الفاعل مساوي غير الفعل	83
قاعدة : الفعل على قسمين	83
فوائد ثلاثة :	
الأولى : الكفاية والأعيان كما يتصوران في الموجبات يتصوران في المندوبات ..	83
الثانية : اللاحق من المجاهدين	84
الثالثة : الأشياء المأمور بها	84
فرع : الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله	84
الفصل السابع : في وسليته	84
الفصل الثامن : في خطاب الكفار	85
الباب الخامس : في النواهي ، وفيه ثلاثة فصول :	86
الفصل الأول : في مسمى النهي	86
الفصل الثاني : في اقسامه	86
الفصل الثالث : في لازمه	86
الباب السادس : في العمومات ، وفيه سبعة فصول :	87
الفصل الأول : أدوات العموم	87
الفصل الثاني : في مدلوله	89
الفصل الثالث : في مخصصاته	89
الفصل الرابع : فيما ليس من مخصوصاته	91
الفصل الخامس : فيما يجوز التخصيص إليه	92
الفصل السادس : في حكمه بعد التخصيص	92
الفصل السابع : في الفرق بينه وبين النسخ	93

الباب السابع : في أقل الجمع	94
الباب الثامن : في الاستثناء ، وفيه ثلاثة فصول :	95
الفصل الأول : في حده .	95
الفصل الثاني : في أقسامه .	95
الفصل الثالث : في أحکامه	96
فائدتان : الأولى : قد يكون الاستثناء عبارة عما لواه لعلم دخوله .	98
الثانية : إطلاق العلماء أن الاستثناء في النفي إثبات .	98
الباب التاسع : في الشرط ، وفيه ثلاثة فصول :	99
الفصل الأول : في أدواته .	99
الفصل الثاني : في حقيقته .	99
الفصل الثالث : في حكمه .	99
الباب العاشر : في المطلق والمقييد	100
الباب الحادي عشر : في دليل الخطاب .	102
فرعون : الأول : أن المفهوم متى خرج الغالب ليس بمحنة .	102
الثاني : أن التقييد بالصفة من جنس هل يقتضي نفي ذلك	102
الباب الثاني عشر : في المحمل والملين ، وفيه ستة فصول :	103
الفصل الأول : في معنى ألفاظه .	103
الفصل الثاني : فيما ليس مجملًا .	103
الفصل الثالث : في أقسامه .	104
الفصل الرابع : في حكمه .	104
الفصل الخامس : في وقته .	105
الفصل السادس : في الملين له	105
الباب الثالث عشر : في فعله عليه السلام ، وفيه ثلاثة فصول .	106
الفصل الأول : في دلالة فعله عليه السلام .	106
الفصل الثاني : في اتباعه .	106
تغريع : إذا وجب الاتباع ، وعارض فعله قوله .	107

الفصل الثالث : في تأسيه عليه السلام	108
الباب الرابع عشر : في النسخ ، وفيه خمسة فصول :	109
الفصل الأول : في حقيقته	109
الفصل الثاني : في حكمه	110
الفصل الثالث : في الناسخ والمتسوخ	111
الفصل الرابع : فيما يتوهم أنه ناسخ	112
الفصل الخامس : فيما يعرف به النسخ	113
الباب الخامس عشر : في الإجماع ، وفيه خمسة فصول	114
الفصل الأول : في حقيقته	114
الفصل الثاني : في حكمه	114
الفصل الثالث : في مستنته	116
الفصل الرابع : في المجمعين	117
الفصل الخامس : في المجمع عليه	117
الباب السادس عشر : في الخبر ، وفيه عشرة فصول	118
الفصل الأول : في حقيقته	118
الفصل الثاني : في التواتر	118
الفصل الثالث : في الطرق المخلصة للعلم غير التواتر	119
الفصل الرابع : في الدلال على كذب الخبر	120
الفصل الخامس : في خبر الواحد	120
الفصل السادس : في مستند الرواية	121
الفصل السابع : في عدده	121
الفصل الثامن : فيما اختلف فيه من الشروط	122
الفصل التاسع : في كيفية الرواية	123
الفصل العاشر : في مسائل شتى	125
الباب السابع عشر : في القياس ، وفيه سبعة فصول :	126
الفصل الأول : في حقيقته	126

الفصل الثاني : في حكمه	126
الفصل الثالث : في الدال على العلة	127
الفصل الرابع : في الدال على عدم اعتبار العلة	130
الفصل الخامس : في تعدد العلل	131
الفصل السادس : في أنواعها	131
الفصل السابع : فيما يدخله القياس	132
 الباب الثامن عشر : في التعارض والترجيح ، وفيه خمسة فصول :	
الفصل الأول : اختلافوا هل يجوز تساوي الأمارتين ؟	134
الفصل الثاني : في الترجيح	134
الفصل الثالث : في ترجيحات الأخبار	136
الفصل الرابع : في ترجيح الأقىسة	136
الفصل الخامس : في ترجيح طرق العلة	137
 الباب التاسع عشر : في الاجتهاد ، وفيه تسعه فصول :	
الفصل الأول : في النظر	139
الفصل الثاني : في حكمه	140
فروع ثلاثة : الأول : إذا استفتى العامي في نازلة	140
الثاني : يجوز تقليد المذاهب في النوازل	140
قاعدة : انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء ..	141
الثالث : إذا فعل المكلف فعلًا مختلفاً في تحريمه	141
الفصل الثالث : فيمن يتبع عليه الإاجهاد	143
الفصل الرابع : في زمانه	144
الفصل الخامس : في شرائطه	144
الفصل السادس : في التصويب	145
الفصل السابع : في نقض الإاجهاد	146
الفصل الثامن : في الاستفتاء	147
الفصل التاسع : فيمن يتبع عليه الاستفتاء	148

الباب العشرون : في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين ، وفيه فصلان :	149
الفصل الأول : في الأدلة	149
قاعدة : كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة	153
تبنيه : قد تكون وسيلة الحرم غير محمرة	153
قاعدتان : الأولى ، في الملازمات	154
الثانية : أن الأصل في المنافع الإذن	155
قاعدة : يقع التعارض في الشرع بين الدليلين	157
الفصل الثاني : في تصرفات المكلفين في الأعيان	159

كتاب الطهارة

الباب الأول : في الطهارة	163
تميم : كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي	164
أربع وسائل :	
الأولى في محل الماء وهو الإناء	165
ثلاثة فصول :	
الأول في الجلود وفي الجوادر	165
قاعدة : إزالة التجasse ، تارة تكون بالإزالة ، كالغسل بالماء ، وتارة بالإحالة . .	167
الفصل الثاني : العظام	167
الفصل الثالث : أواني الذهب والفضة	167
فرعون : الأول : إستعمال المضبب والشعوب	167
الثاني : تحريم اقتناء أواني الذهب والفضة	167
الوسيلة الثانية : الماء	168
قاعدة : فحول عند العرب يكون صفة	168
فروع أحد عشر : الأول ، في الجوادر	170
الثاني : الملح ملحق بالتراب	170
الثالث : الملازم للماء إذا اختص بعض المياه	170
الرابع : الماء القليل إذا وقع فيه ظاهر لم يغيره	170

الخامس : المسخن بالشمس مكروه	170
السادس : يجوز الوضوء بما يقع البصاق فيه	171
السابع : إذا شك فيما يفسد الماء	171
الثامن : إذا رأينا وصف الماء دون مخالطة	171
التاسع : منه أيضاً القطران تبقى رائحته في الوعاء	172
العاشر : منه أيضاً الحشيش وورق الشجر يتتساقط	172
الحادي عشر : إذا وقعت في الماء الكثير نجاسة	172
القسم الثاني : المنجس ، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس	172
فرعون : الأول : ثبت النجاسة بخبر الواحد	173
الثاني : في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة	173
فرع : على هذا يتيم ويصلى أولاً	173
القسم الثالث : الماء الذي لا يظهر ولا ينجس	174
فرعون : الأول : الماء المستعمل في الحديث إذا لم يكن على الأعضاء نجاسة ..	174
الثاني : في البر يقع فيها سعف النخل	175
القسم الرابع : المختلط من الظهور وغيره	175
فرع : الاجتهاد في الأواني يختص بال بصير	176
فرع : إذا قلنا يصلى بكل إماء صلاة	177
قاعدة : الأصل لا تبني الأحكام إلا على العلم	177
فروع أربعة : الأول : لو صلى بما يغلب على ظنه طهوريته	178
الثاني : إذا توضأ بالإنانين وصلى	178
الثالث : لا تصح صلاة من صلى خلف من يعتقد أنه توضأ بنجس ..	178
الرابع : حيث قلنا بالاجتهاد بين الماءين	179
الوسيلة الثانية : تمييز النجس من غيره	179
الفصل الأول : في أنواع الحيوان	179
القسم الأول : الحي كله ظاهر	179
القسم الثاني : الميتة حتف أنفها كلها نجسة	179
القسم الثالث : ميته ما ليس له نفس سائلة	179
فرعون : الأول الحق البرغوث بما له نفس سائلة	180

الثاني : إذا مات البرغوث أو القملة في الطعام	180
كشف : للنفس ثلاثة معان	180
القسم الرابع : الآدمي إذا مات ظاهر	181
القسم الخامس : الكلب	181
فروع أربعة : الأول : الأمر بالغسل مختص بإلأباء	182
الثاني : الحكم مختص بولوغه	182
الثالث : إذا استعمل إلأباء في الماء القليل	182
الرابع : هل يشترط الدلك	183
الفصل الثاني : في أجزاء الحيوان	183
الفصل الثالث : في المنفصل عن الحيوان	184
الفصل الرابع : فيما يلبسه وفيه فروع ثانية :	187
الفرع الأول : ما غذاؤه النجاسة	187
الفرع الثاني : الأعراق ظاهرة	187
الفرع الثالث : رماد الميتة والمحجر في أولى الخمر	187
الفرع الرابع : الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة	187
الفرع الخامس : مرتب على الرابع إن توضأً بهذا الماء وصل	187
الفرع السادس : سور أهل النمة وشاربي الخمركسور الجلالة	188
الفرع السابع : إذا طبخ اللحم بماء نجس	188
الفرع الثامن : الماء النجس لا يسكن لبهيمة ولا نبات	188
قاعدة : أن الله تعالى إنما حكم بالنجلسة في أجسام مخصوصة	188
الوسيلة الرابعة : إزالة النجاسة	189
الفصل الأول : في حقيقتها	189
القسم الأول : نفس الفعل	189
فروع أربعة : الأول : إذا انفصلت الفسالة عن الخل	189
الثاني : لا يضر بقاء بعض الفسالة	190
الثالث : إذا لم يتبقن محل النجاسة	190
الرابع : لا تشترط النية في إزالتها	190
قاعدة : التكاليف على قسمين	190

فرع : مرتب على من أمر بالضchner فصل	191
القسم الثاني : بماذا يكون التطهير	192
فروع : الأول : لا يجوز التطهير بغير الماء	192
الثاني : إذا مسح السيف أو المدية	192
الثالث : يغسل مواضع المخاجم	193
الرابع : إذا مسح الدم من فمه بالرقيق	193
القسم الثالث : في أي محل يكون التطهير	193
الفصل الثاني : في حكمها	193
فروع أربعة : الأول : إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة	194
فرع مرتب : إذا قلنا يقطع الصلاة	194
الفرع الثاني : إن قلنا بالقططع	195
الفرع الثالث : إذا كانت النجاسة تحت قدميه	195
الفرع الرابع : إذا كان أسفل نعله نجاسة	195
فرع : إذا علم في ثوب إمامه نجاسة	195
الفصل الثالث : في المستحبات من أجنبها	196

تسعة عشرة صورة :

الأولى : إذا رأى في ثوبه يسيراً من الدم	197
الثانية : ما ينسجه النصارى	198
الثالثة : إذا وقعت قطرة من بول أو خمر في طعام	198
الرابعة : لا بأس بطن المطر	198
الخامسة : الجرح يحصل الدم وغيره يعفي عنه	199
السادسة : الدمل يسيل يعفي عنه	199
السابعة : ثوب المريض يعفي عن بول الصبي	199
الصورة الثامنة : الأحداث تستنكح ويكثر قطرتها	199
فرع : إذا عفى عن الأحداث من حق صاحبها	199
الصورة التاسعة : بول الخيل بالنسبة إلى الغاري	199
الصورة العاشرة : الدم على السيف أو المدية الصقلية	199
الصورة الحادية عشرة : الخف يمشي به على أبواب الدواب	199

فروع : الأول : مسح الخف خاص بالأمسار والموضع التي تكثر فيها الدواب	199
الثاني : حد المسح أن لا يخرج المسح شيئاً	199
الثالث : يغسل الخف من بول الكلب	199
الرابع : لو مشى بخفه على نجاسة ولا ماء معه	200
الصورة الثانية عشرة : التعل إذا مشى به على أرواث	200
الصورة الثالثة عشرة : بول من لم يأكل الطعام	200
الصورة الرابعة عشرة : إذا مشى برجله على نجاسة	200
الصورة الخامسة عشرة : المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها	200
الصورة السادسة عشرة : ودم الفم يمجه بالريق	201
الصورة السابعة عشرة : دم الحاجم	201
الصورة الثامنة عشرة : يسير البول والعنزة يعلق بالنيلاب	201
الصورة التاسعة عشرة : الأحداث على المخرجين معفو عن أثرها	201
أربعة أطراف :	
الطرف الأول : آداب قضاء الحاجة : وهي ثلاثة عشر أدباً	201
الأول : طلب مكان بعيد	201
الثاني : يستصحب ما يزيل به الأذى	201
الثالث : ان يتقي الملاعن	201
الرابع : يجتنب الموضع الصلب	201
الخامس : يجتنب المياه الدائمة المحبوبة	202
السادس : تقديم الذكر قبل دخول محل الخلاء	202
السابع : يديم الستر حتى يلتو من الأرض	203
الثامن : يبول جالساً	203
التاسع : الصمت	203
العاشر : يجتنب البول في الجحر	203
الحادي عشر : يجتنب المستحم	203
الثاني عشر : كان عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال :	204
الثالث عشر : يجتنب القبلة	204
كشف : إباحة استقبال المشرق والمغرب	205

205	تميم : الزياح ثنائية
205	فرعان : الأول : لا يكره استقبال بيت المقدس
206	الثاني : الجماع كالبول
206	الطرف الثاني : فيما يستتجي منه
207	فرعان : الأول : المرأة لا يجزي بها المسح بالحجر
207	الثاني : يجب على الثيب أن تغسل من فرجها ما تغسل البكر
208	الطرف الثالث : فيما يستتجي به
209	فرع : فإن استتجي بعظام
209	فرع مرتب عليه : لو علقت به رطوبة المية
209	فروع : الأول : جواز الاستجمار بالحجم
209	الثاني : لو استجممر بأصابعه
209	الثالث : إذا انفعخ مخرج للحدث
210	الطرف الرابع : في كيفية الاستتجاء
211	فروع أربعة : الأول : الاستبراء واجب
211	الثاني : لو ترك الاستجاء والاستجمار
211	الثالث : إذا عرق في الثوب بعد الاستجمار
212	الرابع : لو لم يذكر الاستجمار حتى فرغ من تممه
212	الكلام على المقاصد وفيه ستة أبواب :
212	الأول : في موجبات الوضوء
212	القسم الأول : السبب
212	السبب الأول : الفضلة الخارجة من الدبر
213	السبب الثاني : البول
213	السبب الثالث : الرج
213	السبب الرابع : الودى
213	السبب الخامس : المذى
214	السبب السادس : الماء الأبيض تخرج من الحامل
214	السبب السابع : الصفرة والكدرة من الحيض
214	السبب الثامن : الحقن الشديد

السبب التاسع : القرقة الشديدة توجب الوضوء	214
حالات ثلاث :	
الأولى : أن يستكح ويكثر تكراره	214
فرعان مرتبان : الأول : إذا استحب له الوضوء استحب له غسل فرجه	215
الثاني : يدل الخرقة أو يغسلها عند الصلاة	215
الحالة الثانية : أن يكون زمان وجوده أقل	215
الحالة الثالثة : أن يستوي الحالان	215
فروع أربعة : الأول : إذا كثر المدى للعزبة	215
الثاني : إذا لم يجب الوضوء بالسلس	216
الثالث : إذا خرج المعاد الموجب على العادة من غير المخرج	216
الرابع : إذا كان الناسور يطلع في كل حين	216
العاشر : الردة	217
الحادي عشر : الشلوخ الحديث بعد الطهارة	217
فروع متناقضة : فيمن شك في الطهارة	218
قاعدة : الأصل أن لا يعتبر في الشرع إلا العلم	218
تميم : قد يكون الشك نفسه سبيباً	219
الثاني عشر : المني يخرج بعد الفصل	219
الثالث عشر : دم الاستحاضة يستحب من الوضوء	220
الرابع عشر : رفض النية : كما إذا عزم على النوم فلم يتم	220
الخامس عشر : رؤية الماء بعد التيمم	220
القسم الثاني : مظنات الأسباب	221
المظنة الأولى : مس الذكر بباطن الكف	221
فروع ثمانية : الأول : إذا مسه بين أصبعيه	224
الثاني : لو مس ذكره بعد قطمه	224
الثالث : لا يتقصّن وضوء الختان	224
الرابع : لا وضوء على المرأة من مس فرجها	224
الخامس : لا يتقصّن الوضوء بمس النير	224
السادس : مس الخشى المشكل فرجه	225

السابع : لا ينتصون وضوء من مس ذكر غيره	225
الثامن : من صل خلف من لا يرى الوضوء من الملامة	225
المطنة الثانية : الملامة	225
فروع ثمانية : الأول : القبلة في الفم	227
الثاني : إذا وجد اللامس اللذة	227
الثالث : إذا كان الممس من وراء حائل	227
الرابع : الملموس إذا وجد اللذة	227
الخامس : لو نظر فالذذ بمداومة النظر	228
السادس : الإنعاذه	228
السابع : يجب الوضوء من مس ظفر الزوج	228
قاعدة أصولية : الشرع إذا نصب سبباً لحكم	228
المطنة الثالثة : النوم	229
للنائم إحدى عشرة حالة :	
الأولى : الساجد	230
الثانية : الراكع	231
الثالثة : المضطجع	231
الرابعة والخامسة : الراكب والعجالس	231
السادسة : المحتبي	231
فرع : إذا سقط المحتبي	332
الحالة السابعة : المستند	332
الحالة الثامنة : القائم	332
الحالة التاسعة : الماشي	332
الحالة العاشرة : المستند القائم	332
الحالة الحادية عشرة : إذا استقر وارتبط	332
فائدة : الفرق بين السنة والغفوة والنوم	332
المطنة الرابعة : الخنق من الجن موجب الوضوء	233
المطنة الخامسة : الإغماء يوجب الوضوء	233
المطنة السادسة : ذهاب العقل بالجنون : لا بالجن	233

233	المطنة السابعة : السكر :
233	المطنة الثامنة : الممُّ المذهب للعقل بغلبته
234	فصل : في موجات مختلف فيها . . . وهي عشرة :
234	الفصل الأول : مس الدبر
234	الفصل الثاني : الأثنان : لا يوجب مستهما وضوءاً
234	الفصل الثالث : الأرفاغ
235	الفصل الرابع : مس ذكر الصبي
235	الفصل الخامس : فرج البهيمة لا يوجب وضوءاً
235	الفصل السادس : الدم يخرج من الدبر أو الحصاء أو الدود
235	الفصل السابع : أكل ما مسته النار أو شربه لا يوجب وضوءاً
235	الفصل الثامن : القهقة لا توجب الوضوء
236	الفصل التاسع . الفيء والقلنس والحجامة والفصادة
236	الفصل العاشر : ذبح البهائم ومس الصلب والأوتان
240	الباب الثاني : في الوضوء ، الفصل الأول في فرائضه
	و فيه ثلاثة فصول :
240	الأول : الماء المطلعة
240	الثاني : اليبة وفيها تسعة أبحاث
240	البحث الأول : في حقيقتها
240	البحث الثاني : في محلها
241	البحث الثالث : في دليل وجوبها
242	البحث الرابع : في حكمة إيجابها
243	القاعدة الأولى : القراءات
243	القاعدة الثانية : الألفاظ
243	القاعدة الثالثة : المقاصد
244	القاعدة الرابعة : النقود إذا كان بعضها غالباً لم يحتاج إلى تعينه في العقد
244	القاعدة الخامسة : الحقوق إذا تعينت لمستحقها كالدين المنقول فإنه معن لربه
245	البحث الخامس : فيما يفتقر إلى اليبة الشرعية

البحث السادس : في شروط النية 246	فروع : الأول ، لو شك في طهارته ، وقلنا لا يجب عليه الوضوء 246
الثاني : لو توضأ مجدداً ثم تيقن الحدث 247	الثالث : لو أغفل لمعة من الغسلة الأولى 247
البحث السابع : النية على قسمين 248	فروع ثلاثة : الأول : يكفي الحكمة بشرط عدم المتأني 249
الثاني : إذا رفض النية الحكمية بعد كمال الطهارة 249	الثالث : تكفى النية الحكمية في العمل المتصل 250
البحث الثامن : في أقسام المنوي وأحواله 250	فروع سبعة : الأول : إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن 250
الثاني : إذا نوى رفع بعض الأحداث ناسياً 251	الثالث : إذا نوى استباحة صلاة بعينها 251
الرابع : إذا نوى رفع بعض الأحداث مخرجاً لغيره من نيته 251	الخامس : لو نوى رفع الحديث والتبرد أجزاء 251
السادس : لو نوى رفع الحديث وقال لا أستبيح 251	السابع : إذا فرق النية على الأعضاء 251
البحث التاسع : في معنى قول الفقهاء المتظاهرون بنوى رفع الحديث 252	الفرض الثالث : استيعاب غسل جميع الوجه 253
فرعون : الأول : يغسل ما تحت مارنه 254	الثاني : يجب إ يصلال الماء إلى مثبت الشعر الخفيف 254
فروع أربعة : الأول : إذا سقط الوجوب استوى كثيف اللحمة وخفيفها 255	الثاني : ليس عليه تخليل لحيته في الجنابة 255
الثالث : إذا قلنا لا يجب في الجنابة فهو سنة 255	الرابع : إذا قلنا : لا يجب التخليل من الوضوء 255
الفرض الرابع : غسل اليدين مع المرفقين 255	تبينهان : الأول : أن القول بأن غاية للمغسول 256
الثاني : المرفق يقال بفتح الميم وكسر الفاء 256	فروع ثمانية : الأول : من قطع من الساعد أو من المرفقين 256

الثاني : لو وقع القطع بعد الوضوء	257
الثالث : لو بقيت جلدة متعلقة بالذراع أو المرفق	257
الرابع : إذا يوجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك وإن كان بأجر ..	257
الخامس : من طالت أظفاره عن أصابعه	257
السادس : من له أصبع زائدة في كفه	258
السابع : في تخليل الأصابع ثلاثة أقوال	258
الثامن : في الخاتم ثلاثة أقوال	258
فروع أحد عشر : الأول : جاء رجل لسحون فقال :	261
الثاني : من نسي مسح رأسه وذكره في الصلاة	262
الثالث : لا يستحب فيه التكرار	262
الرابع : يجزء الغسل عن المسح فيه	262
الخامس : ما انسدل من الشعر في محل الفرض	262
السادس : إذا توضاً وحلق رأسه ليس عليه إعادة مسحه ..	263
السابع : الأذنان من الرأس	264
الثامن : لا يمسح على الحناء	267
التاسع : لا تمسح المرأة على خمارها ولا غيره ..	267
العاشر : تمسح المرأة على شعرها المقصوص	268
الحادي عشر : مسح الرقبة والعنق لا يستحب	268
الفرض السادس : غسل الرجلين مع الكعبين	268
فرعون : الأول : تخليل أصابع الرجلين مستحب على المذهب ..	269
الثاني : أقطع الرجلين بغسل الكعبين	269
الفرض السابع : الموالة	270
فروع ستة : الأول : التغريق البسيط لا يضر	271
الثاني : إذا عجز الماء في الوضوء فقام لأنذه ..	271
الثالث : إذا قلنا إنها واجبة مع الذكر	272
الرابع : إذا نسي لمعة لا يغنى عنها	272
الخامس : الموالة فرض في الوضوء والغسل	273
السادس : اذا نسي شيئاً من فروض طهارته	273

	الفصل الثاني في مستوناته ، وهي سبعة :
273	السُّنَّةُ الْأُولَى : غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء
273	السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ : المضمضة
274	السُّنَّةُ الْثَالِثَةُ : الاستنشاق
275	فروع أربعة : الأول : يستحب المبالغة فيما لم يكن صائماً
276	الثاني : في كيفية المضمضة والإستنشاق
276	الثالث : لو تركهما عامداً حتى صل
277	الرابع : يفعلهما باليمين
	— السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ : مسح الأذنين بماء جديدهما ،
277	السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ : رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه
	— السُّنَّةُ السَّادِسَةُ : الترتيب
278	تفريح : إذا بدأ بيدين ثم بوجهه
280	فروع خمسة : الأول : يستحب الابتداء باليمين
282	الثاني : إذا أمر المتوضئ أربعة رجال أن يطهروا
283	الثالث : القول بالوجوب مختص بالواجب
283	الرابع : لو ترك الترتيب حتى صل
283	الخامس : إذا نكس مستون وضوئه
284	السُّنَّةُ السَّابِعَةُ : غسل البياض الذي بين الصدغين والأذنين
	الفصل الثالث : في فضائله ، وهي سبعة
284	الفضيلة الأولى : النسمة
284	الفضيلة الثانية : السواك
	— الفضيلة الثالثة : تكرار المغسول
286	فرع : إذا شك في أصل الغسل ابتدأه
287	الفضيلة الرابعة : الاقتصاد والرفق بالماء مع الإساغ
288	الفضيلة الخامسة : أن يجتنب الخلاء لتهيه عليه السلام عن ذلك
288	الفضيلة السادسة : يجعل الإناء عن اليمين
289	الفضيلة السابعة : يستحب أن يقول بأثر الوضوء اللهم اجعلني
	خاتمة : لا يأس بالمسح بالنديل بعد الوضوء
289	

فرع : وإذا أتيح التنشيف فهل يباح قبل الفراغ	289
الباب الثالث : في الغسل ، وفيه فضلان :	290
الفصل الأول : في أسبابه وهي سبعة عشر	290
السبب الأول : التقاء الختانين يوجب الغسل	290
فرعن : الأول : إذا عدم البلوغ في الواطيء أو الموطوءة	292
الثاني : إذا جامع دون الفرج فأنزل ووصل ماوئه إلى فرجها	293
تمهيد : يوجب التقاء الختانين نحو ستين حكماً	293
السبب الثاني : إزالة الماء الدافعة مقروناً بلذنة	294
تفريح : فلو خرج بغير لذنة لمرض أو غيره فلا ي يجب الغسل	295
فرع مرتب : فيمن أولج ثم اغتنس إله يغتنس أيضاً إذا أنزل	297
فروع ستة : الأول : في المسافر يكون على وضوء وبطأ أهله	298
الثاني : إذا منعه من الوطء	298
الثالث : للمجروح أو المشجوح أن يطأ	298
الرابع : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة	299
فروع مرتبة : الأولى : إذا عدم الماء	300
الثاني : إذا تووضاً ثم خرج منه بقية المني أو أحدهما	300
الثالث : لا يأس أن يعود أهله ويأكل قبل الوضوء	300
الفرع الخامس : إذا رأت امرأة في ثوبها دم حيض	301
السبب الثالث : الشك في تحقق التقاء الختانين والأنزال	302
السبب الرابع : تجدد الإسلام	302
فروع ستة : الأول : إذا اغتنس قبل إسلامه وهو عازم عليه	303
الثاني : لو كان الكافر يعتقد دينياً يقتضى الغسل من الجنابة	304
الثالث : ينوي بغسله الجنابة ، فإن نوى الإسلام أجرأ	305
الرابع : إذا لم يجد الماء يتيمم	305
الخامس : غسل الكافر إذا أسلم تعبد	305
السادس : يؤمر من أسلم أن يغتنس	305
السبب الخامس : إلقاء الولد جافاً	305

الفصل الثاني : في كيفية الغسل	306
فروضة خمسة : الأول : الماء الظهور	306
الثاني : البة	306
الثالث : تعميم الجسد بالغسل	308
الفرض الرابع : التدليل	309
فرع : إن عجز عن تدليل بعض جسده	309
الفرض الخامس : الفور	310
ستة ثلاث : المضمضة والاستنشاق وتخليل اللحمة	310
فضائله : خمس البداءة بغسل اليدين	310
تمهيد : يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع	310
الأول : الطهارات ، كالوضوء إذا تعدد أسبابه أو تكرر السبب الواحد	311
الثاني : العبادات كمسجد السهو إذا تعدد أسبابه	311
الثالث : الكفارات	311
الرابع : الحدود إذا تماثلت	311
الخامس : العدد يقع التداخل فيها	311
السادس : الأموال كدية أطراف مع النفس	311
فرع : جوز أن يؤخر غسل رجله في وضوئه	312
فروع ثمانية : الأول المائض والجنب لا تنقض شعرها في غسلها	313
الثاني : إذا كان على ذكر الجنب نجاسة ففصله بنية الجنابة	313
الثالث : الجنب ظاهر الجسد والعرق	314
الرابع : لا يجوز عبوره ولبيه في المسجد	314
الخامس : إذا احتاج لنيلم في المسجد لعدم غيره	314
السادس : لا يدخل الكافر المسجد	315
السابع : إذا صل ناسياً للجنابة ثم ذكرها بعد خروجه إلى السوق	315
الثامن : يفارق الجنب المائض في جواز قراءة القرآن ظاهراً	315
تنبيه : حمل القرآن على قسمين	315
باب الرابع : في المسح الذي هو بدل من الغسل وفيه فصلان :	317

الفصل الأول : في المسح على الجبائر	317
فروع ستة : الأولى : إذا كان الجنب ينكب الماء عن جرحه	318
الثاني : يمسح على الدواء	319
الثالث : لو سقطت الجبيرة قبل البرء أو حلها للتداوي	319
الرابع : إذا كثرت الخرق	319
فرع مرتب : إذا قلنا لا يمسح إلا على أقل ما يمكن	319
الفرع الخامس : لا يعيذ ما صلب بالمسح على الجبيرة	320
الفرع السادس : إذا كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه	321
فائدةتان : الأولى إيقاع الطهارة في غير محل الحديث عبث	321
الثانية : يفرق الفصل من الجسد	321
الفصل الثاني : في المسح على الخفين	321
فروع ثلاثة : الأولى : إذا قلنا لا يمسح إلا المسافر	322
الثاني : ليس للمسح توقيت	322
الثالث : إذا مسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته	323
وأما شروطه عشرة	324
فرع : إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم خرج عن موضع الغسل	324
فرعان : الأول : الشرط حصول الطهارة غسلاً أو وضوءاً	327
الثاني : لو توضأ وليس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه	327
فروع اثنا عشر : الأول : قال سحنون : يمسح على المهاميز	328
الثاني : صفة المسح	328
الثالث : لا يجزئ مسح الباطن عن الظاهر ولا العكس	329
فرع مرتب : إذا قلنا يعيذ في الوقت	329
الرابع : يزيل الطين من أسفل الخف ليصادفه المسح	329
الخامس : إذا ليس خفين على خفين مسح الأعلى	329
السادس : إذا مسح على خفيه ثم ليس أخرى بعد المسح	330
السابع : إذا مسح الأعلى ثم نزعه مسح الأسفل وأجزاءه	330
الثامن : إذا كان على كل رجل خف فترع إحدى الرجلين	331

الناسع : لو تسر نزع الخف الباقي	331
العاشر : يمسح على الجرموقين أسفلهما جلد يلغى موضع الوضوء	
332 الحادي عشر : إذا ترحرحت رجله إلى ساق الخف نزعهما وغسل رجليه	
332 الثاني عشر : يكره التكرار والغسل فيهما ويجزئ إن فعل	
الباب الخامس : في بدل الوضوء والغسل وهو التيمم	334
الفصل الأول : في أسبابه وهي ستة :	
الأول : عدم الوجдан للماء	335
فرعون : الأول : لو كان مع ثلاثة نفر قدر كفاية أحدهم ماء	338
الثاني : إذا كان معه ما يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم	339
السبب الثاني : الخوف من فوات النفس	339
قاعدة : المشاق قسمان : أحدهما لا تنفك عن العبادة	340
ثانيهما : تنفك العبادة عنه	340
فروع ثلاثة : الأول : إذا تيمم المريض من الجنابة	342
الثاني : إذا قدر المريض على الوضوء والصلاحة قائماً	342
الثالث : إذا عظمت بطنه حتى لا يمكن من تناول الماء	343
السبب الثالث : الجراح المانعة من استعمال الماء	343
السبب الرابع : غلاء الماء إن كان لا يجد الماء إلا بشمن	343
فرع : لو وهب له الماء لزمه قبوله	344
السبب الخامس : خوف العطش على نفسه	344
السبب السادس : الخوف على النفس أو المال	344
الفصل الثاني : فيمن أبيع له التيمم	344
فرعون مرتبان : الأول إذا قلنا يتيم فآخر الوقت	345
الثاني : إذا منعنا التيمم في الحضر ، فهل يشترط في السفر مسافة القصر	346

الفصل الثالث : في التيمم به	346
فروع أربعة : الأول : إذا وجد الطين وعدم التراب	348
الثاني : إذا تيمم على موضع نجس أعاد في الوقت	349
فرع مرتب : إذا منعنا التيمم من التراب المذكور	350
الثالث : لا يتيمم على ليد ولا حصير وإن كان فيما غبار	350
الرابع : من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به	350
الفصل الرابع : في صفة التيمم	351
قاعدة أصولية : المطلق مع المقيد على أربعة أقسام	353
فائدة : الكوع آخر الساعد وأول الكف	355
فروع أربعة : الأول : يعم وجهه ولحيته بالمسح	355
الثاني : يختلف في مسح الوجه بجميع اليدين	355
الثالث : يخلل أصابعه وبنزع الخاتم قياساً على الوضوء	355
الرابع : حكمه في المولاة والترتيب حكم الوضوء	356
الفصل الخامس : في التيمم له	356
فروع أحد عشر : الأول يتيمم المرض والمسافر لخسوف الشمس والقمر	356
الثاني : إذا أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين	357
الثالث : لا يصلح العجارة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء	357
الرابع : من مسجده في سوقه	357
الخامس : من لم يجد الماء في سفره يتيمم لمس المصحف	357
السادس : إذا قدم النافلة على الفريضة أعاد التيمم للفريضة	358
السابع : إذا تيمم العجب للنوم لا يتنفل ولا يمس مصحفاً	358
الثامن : لا يصلح به مكتوبين	358
التاسع : إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين	
فرض وستة	359
العاشر : إذا تيمم لصلاة ثم ذكر غيرها	359
الحادي عشر : لو نسي صلاة من خمس تيمم لكل واحدة	359
الفصل السادس : في وقت التيمم	360
فرع : لا إعادة على من أوقع الصلاة في الوقت المعين له	361

فرع مرتب : لو سأل رفقة الماء فنسوه فلما تيمم وصلى وجدهو	362
الفصل السابع : في الأحكام التابعة للتيمم	363
فروع عشرة : الأول الآيس من الماء لا يعيد	363
الثاني : إذا طلع عليه رجل ماء وهو في الصلاة	363
الثالث : إذا وجده قبل الشروع لا يبطل تيممه	365
الرابع : إذا وجد الجنب الماء بعد التيمم	365
نظائر خمسة : التيمم والمسح على الخفين وعلى الجبيرة وشعر الرأس والغسل على الأظفار	367
الخامس : يوم التيمم المتوضئين	367
السادس : إذا نوى بتيممه الصلاة جاهلاً للجنابة	367
السابع : إذا تيممت الحائض وصلت بعد ظهرها	368
الثامن : إذا تيمم رجلان في سفر أو نفر يسير	368
قاعدة : المowanع الشرعية على ثلاثة أقسام	369
التاسع : لو وجد التيمم ماء فتوضأ به وصلى أو لم يصل ثم علم بتجاسته	369
العاشر : إذا أصاب التيمم بول ولا ماء معه	369
باب السادس : في الحيض	371
الفصل الأول : في أحكام الحيض والظهور	373
فروع أربعة : الأول : الحيض والنفاس	375
فائدةتان : الأولى : سبب سؤالمهم له حتى نزل قوله تعالى ﴿وَيُسْتَلِونُكُمْ عَنِ الْحِيْضَر﴾	376
الثانية : ليس على واطئ الحائض كفارة	377
فرع : يحرم وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل	377
فرع : يجبر المسلم زوجته على غسل الحيض	378
فروع : الأول : إذا وقع دم الحيض ولم تغسل	379
الثاني : إذا رأت الدم قبل أيام حضرتها	379
الثالث : إذا انقطعت الحيستة فحضرت يوماً وظهرت يوماً	379
فرعان : الأول : إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة حسبته من أيام الدم	380

380	الثاني : لو طلقها في إبان النقاء
381	الفرع الرابع : علامه الطهر القصة البيضاء إن كانت تراها
381	فروع ثلاثة : الأول : إذا اغسلت من حيض أو نفاس
382	الثاني : إن خرجت الخرقة بالدم
382	الثالث : ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر لتنتظر طهرها
382	الفصل الثاني : في الحَيْض وهن متى : الأولى المبتدأ
384	فائدة : اللدات هن اللائي ولدن مع بعضهن في عام واحد
384	الثالثة : الصغيرة بنت ست سنين
384	الرابعة : الآية
385	المعتادة : فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت
386	فروع ثلاثة : الأول : إذا كانت عادتها خمسة عشر يوماً
386	الثاني : لو تأخر الدم من غير علة ، ثم خرج فزاد على قدره
386	الثالث : ثبت العادة بمرة
386	الخامسة : التجحيرة
386	السادسة : الحامل
387	فروع ثلاثة : الأول : الحامل تستظہر قدیماً أو حدیثاً
388	الثاني : لو رأت الحامل صفرة أو كدرة
388	الثالث : لو رأت الحامل ماء أبيض
388	الفصل الثالث : في دم الاستحاضة
389	فروع تسعة : الأول : استحب للمستحاضنة أن تتوضأ لكل صلاة
390	الثاني : إذا انقطع دم الاستحاضة لا غسل عليها
390	الثالث : المستحاضنة توطل
390	الرابع : إذا رأت الدم خمسة عشر يوماً
391	الخامس : إذا تغير دم الاستحاضة إلى الغلظ والسوداد
391	السادس : لو تعاذر دم الاستحاضة عشرة أيام
391	السابع : إذا كانت لا ترى الدم إلا عند وضوئها
392	الثامن : يستحب للمستحاضنة والخائض والتفساء
392	التاسع : إذا تركت المستحاضنة الصلاة بعد انقضاء الانتظار

الفصل الرابع : في النفاس	392
فروع خمسة : الأول غايته ستون يوماً	393
الثاني : إذا انقطع ثم رأته بعد ثلاثة أيام	394
الثالث : إذا زاد على العادة كان استحاضة	394
الرابع : إذا ولدت ولداً وبقي آخر إلى شهرين	394
فرع : إذا قلنا إنه نفاس ، فوضعت الثاني بعد شهرين	394
الخامس : لو وضعت الولد جافاً	395



دار الغرب الإسلامي

لصاحبها الحبيب المنسي
بَيْرُوْت - لِبَنَان

شارع الصوراتي (العماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون البناء: 340131 - تلفون مباشر: 350331 جن. ب. 113-5787، لبنان

DAR AL GHARB AL ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 1994 / 10 / 6000 / 201

التضيد والطباعة : دار صادر ، ص . ب . 10 - بيروت

AD - DAHĪRA

Šihābaddīn Ahmād b. Idrīs al - Qarāfī

684 / 1285

Tome 1

Mis au point et annoté

par

D. MOHAMED HAJJI



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI

1994